إكرام الانام
بفقه أحكام الصيام

د/ علي بن محمد المطري

حفظه الله ورعاه وغفر له ولوالديه وجميع المسلمين



إكرام الأنام بفقه أكام الصيام

أهمية النية في الشريعة الإسلامية المباركة

قال الإمام البخاري رحمه الله

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

اخرجه البخاري رقم ١ ومسلم برقم ١٩٠٧ التعريف برجال السند رواه الحديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صحابي عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ ثقة ثبت مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ثقة يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ثقة ثبت سُفْيَانُ ثقة حافظ حجة الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ثقة حافظ أجل أصحاب ابن عيينة

فوائد علمية حول حديث النية

١-هذا الحديثُ العَظيمُ قاعدةٌ مِن قواعدِ الإسلامِ، وأصلٌ مِن أُصولِ الشَّريعةِ، حتَّى قِيلَ فيه: إنَّه ثُلثُ العِلمِ، حيثُ قال فيه ﷺ: «الأعمالُ بِالنِّيَّةِ»

٢-فلا تصِحُّ جَميعُ العِباداتِ الشَّرعيَّةِ إلَّا بوُجودِ النِّيَّةِ فيها،

٣-«ولِكلِّ امرِئٍ ما نَوى»، فإنَّما يَعودُ على المسلمِ مِن عَملِه ما قصَدَه منه، وهذا الحُكمُ عامٌّ في جَميعِ الأعمالِ مِنَ العباداتِ والمعاملاتِ والأعمالِ العاديَّةِ، فمَنْ قصَدَ بعَملِه مَنفعةً دُنيويَّةً لم يَنلْ إلَّا تلكَ المَنفعةَ ولو كان عِبادةً، فَلا ثَوابَ له عليها، ومَن قصَدَ بعَملِه التَّقرُّبَ إلى اللهِ تعالَى وابتغاءَ مَرضاتِه، نالَ مِن عَملِه المَثوبةَ والأجرَ ولو كان عمَلًا عاديًّا، كالأكلِ والشُّربِ،

٤-ثُمَّ ضرَبَ ﷺ الأمثلةَ العمليَّةَ لِبيانِ تَأثيرِ النِّيَّاتِ في الأعمالِ فبيَّنَ أنَّ مَن قصَدَ بِهجرتِه امتثالَ أمْرِ ربِّهِ، وابتغاءَ مَرضاتِه، والفرارَ بِدِينِه مِنَ الفتنِ؛ فهِجرتُه هِجرةٌ شرعيَّةٌ مَقبولةٌ عندَ اللهِ تعالَى ويُثابُ عليها لصِدقِ نيَّتِه

٥- وأنَّ مَن قصَدَ بِهِجرتِه مَنفعةً دُنيويَّةً وغرَضًا شخصيًّا، مِن مالٍ، أو تجارةٍ، أو زَوجةٍ حَسناءَ؛ «فهِجرتُه إلى ما هاجَرَ إليه»، فلا يَنالُ مِن هِجرتِه إلَّا تلك المنفعةَ الَّتي نَواها، ولا نَصيبَ له مِنَ الأجرِ

أهمية الحديث:

نال هذا الحديث النصيب الأوفر من اهتمام العلماء لعظيم موقع النية في جميع الأعمال، فقد روي عن الإمام الشافعي قوله إن هذا الحديث يدخل في سبعين بابًا من الفقه، استحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث، وممن ابتدأ به أول كتابه الإمام أبو عبد الله البخاري.

قال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي لكل من صنف كتابًا أن يبتدئ فيه بهذا الحديث؛ تنبيها للطالب على تصحيح النية.

وقال البخاري:" ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث"

عن الإمام أحمد-رحمه الله-قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: ((إنما الأعمال بالنيات))، وحديث عائشة: ((مَن أحدَث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رَدٌّ))، وحديث النعمان بن بشير: ((الحلال بيِّن، والحرام بيِّن)

وقال أبو بكر بن داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله -ﷺ-خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب -يعني كتاب " السنن "، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح، وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث، أحدها: قوله ﷺ: " الأعمال بالنيات" والثاني: " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" والثالث: قوله: "لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه"، والرابع: "الحلال بين".

واعتبر ابن رجب رحمه الله حديث «إنما الأعمال بالنيات» ميزانا للأعمال في باطنها، أما ميزان الأعمال في ظاهرها فهو: حديث "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"

الشرح

غريب الحديث:

((إنما)) تفيد الحصر، وهو إثبات حكم الأعمال بالنيات.

النية لغةً: القصد.

شرعًا: هي اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد

لقد نال هذا الحديث النصيب الأوفر من اهتمام علماء الحديث؛ وذلك لاشتماله على قواعد عظيمة من قواعد الدين، حتى إن بعض العلماء جعل مدار الدين على حديثين: هذا الحديث،

بالإضافة إلى حديث عائشة رضي الله عنها:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)؛ ووجه ذلك: أن الحديث السابق ميزان للأعمال الظاهرة، وحديث الباب ميزان للأعمال الباطنة.

والنية في اللغة: هي القصد والإرادة، فيتبين من ذلك أن النية من أعمال القلوب، فلا يشرع النطق بها؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يتلفظ بالنية في العبادة، أما قول الحاج: " لبيك اللهم حجا " فليس نطقا بالنية، لكنه إشعار بالدخول في النسك، بمعنى أن التلبية في الحج بمنزلة التكبير في الصلاة، ومما يدل على ذلك أنه لو حج ولم يتلفظ بذلك صح حجه عند جمهور أهل العلم.

وللنية فائدتان: أولا: تمييز العبادات عن بعضها، وذلك كتمييز الصدقة عن قضاء الدين، وصيام النافلة عن صيام الفريضة، ثانيا: تمييز العبادات عن العادات، فمثلا: قد يغتسل الرجل ويقصد به غسل الجنابة، فيكون هذا الغسل عبادة يثاب عليها العبد، أما إذا اغتسل وأراد به التبرد من الحر، فهنا يكون الغسل عادة، فلا يثاب عليه، ولذلك استنبط العلماء من هذا الحديث قاعدة مهمة وهي قولهم: " الأمور بمقاصدها "، وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه.

وفي صدر هذا الحديث ابتدأ النبي ﷺ بقوله:(إنما الأعمال بالنيات)، أي: أنه ما من عمل إلا وله نية، فالإنسان المكلف لا يمكنه أن يعمل عملا باختياره، ويكون هذا العمل من غير نية، ومن خلال ما سبق يمكننا أن نرد على أولئك الذين ابتلاهم الله بالوسواس فيكررون العمل عدة مرات ويوهمهم الشيطان أنهم لم ينووا شيئا، فنطمئنهم أنه لا يمكن أن يقع منهم عمل باختيارهم من غير نية، ما داموا مكلفين غير مجبرين على فعلهم.

ويستفاد من قوله ﷺ:(وإنما لكل امريء ما نوى) وجوب الإخلاص لله تعالى في جميع الأعمال؛ لأنه أخبر أنه لا يخلص للعبد من عمله إلا ما نوى، فإن نوى في عمله الله والدار

الآخرة، كتب الله له ثواب عمله، وأجزل له العطاء، وإن أراد به السمعة والرياء، فقد حبط عمله، وكتب عليه وزره، كما يقول الله عز وجل في محكم كتابه: { فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً }(الكهف: ١١٠).

وبذلك يتبين أنه يجب على الإنسان العاقل أن يجعل همه الآخرة في الأمور كلها، ويتعهد قلبه ويحذر من الرياء أو الشرك الأصغر، يقول النبي ﷺ مشيرا إلى ذلك:(من كانت الدنيا همه، فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة) رواه ابن ماجة.

ومن عظيم أمر النية أنه قد يبلغ العبد منازل الأبرار، ويكتب له ثواب أعمال عظيمة لم يعملها، وذلك بالنية، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لما رجع من غزوة تبوك:(إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا، إلا كانوا معكم، قالوا يا رسول الله: وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر) رواه البخاري.

ولما كان قبول الأعمال مرتبطا بقضية الإخلاص، ساق النبي ﷺ مثلا ليوضح الصورة أكثر، فقال:(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)، وأصل الهجرة: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو من دار المعصية إلى دار الصلاح، وهذه الهجرة لا تنقطع أبدا ما بقيت التوبة؛ فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال:(لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي في السنن، وقد يستشكل البعض ما ورد في الحديث السابق؛ حيث يظن أن هناك تعارضا بين هذا الحديث وقوله ﷺ:(لا هجرة بعد الفتح) كما في " الصحيحين "، والجواب عن ذلك: أن المراد

بالهجرة في الحديث الأخير معنى مخصوص؛ وهو: انقطاع الهجرة من مكة، فقد أصبحت دار الإسلام، فلا هجرة منها.

على أن إطلاق الهجرة في الشرع يراد به أحد أمور ثلاثة: هجر المكان، وهجر العمل، وهجر العامل، أما هجر المكان: فهو الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان، وأما هجر العمل: فمعناه أن يهجر المسلم كل أنواع الشرك والمعاصي، كما جاء في الحديث النبوي:(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) متفق عليه، والمقصود من هجر العامل: هجران أهل البدع والمعاصي، وذلك مشروط بأن تتحقق المصلحة من هجرهم، فيتركوا ما كانوا عليه من الذنوب والمعاصي، أما إن كان الهجر لا ينفع، ولم تتحقق المصلحة المرجوة منه، فإنه يكون محرما.

ومما يلاحظ في الحديث أن النبي ﷺ قد خص المرأة بالذكر من بين متاع الدنيا في قوله:(أو امرأة ينكحها)، بالرغم من أنها داخلة في عموم الدنيا؛ وذلك زيادة في التحذير من فتنة النساء؛ لأن الافتتان بهن أشد، مصداقا للحديث النبوي:(ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) متفق عليه، وفي قوله:(فهجرته إلى ما هاجر إليه)، لم يذكر ما أراده من الدنيا أو المرأة، وعبر عنه بالضمير في قوله:(ما هاجر إليه)، وذلك تحقيرا لما أراده من أمر الدنيا واستهانة به واستصغارا لشأنه، حيث لم يذكره بلفظه.

ومما يستفاد من هذا الحديث-علاوة على ما تقدم -: أن على الداعية الناجح أن يضرب الأمثال لبيان وإيضاح الحق الذي يحمله للناس؛ وذلك لأن النفس البشرية جبلت على محبة سماع القصص والأمثال، فالفكرة مع المثل تطرق السمع، وتدخل إلى القلب من غير

استئذان، وبالتالي تترك أثرها فيه، لذلك كثر استعمالها في الكتاب والسنة، نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

حديث النيات وموقعه من علم مصطلح الحديث

هو حديث غريب والحديث الغريب هو الذي وقع فيه وجه من وجوه التفرد.

ووجوه التفرد كثيرة، أهمها وجهان:

١ - تفرد مطلق: وهو أن ينفرد راو معين - في أي طبقة من طبقات السند - برواية هذا الحديث، ولا يشاركه فيها أحد، فيكون الحديث الغريب حينئذ هو: الحديث الذي لا يُعرف عن النبي ﷺ إلا بإسناد واحد.

مثاله: حديث:(إنما الأعمال بالنيات) هذا الحديث ليس له إلا إسناد واحد مستقيم، يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب.

٢ - تفرد نسبي: هو أن يتفرد أحد الرواة برواية حديث معين عن شيخه، ولا يشاركه في الرواية عن شيخه أحد، رغم أن الحديث مروي من طرق عدة، وأن هذا الشيخ قد تابعه كثيرون، غير أن تلاميذ هذا الشيخ لم يرو أحد منهم الحديث عنه إلا راو واحد.

ومن مثاله: ما رواه عيسى بن موسى غُنْجارٌ، عن أبي حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي أيوب السَّختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ:(لا تسموا العنب الكرْم)

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا أبو حمزة السكري.

فانظر كيف تفرد أبو حمزة السكري برواية هذا الحديث عن الأعمش، فكان تفرده بالنسبة لشيخه الأعمش، وليس تفردا مطلقا، فقد روي الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة.

شواهد الحديث:

١ – حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ((رُبَّ قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته)

رواه أحمد (٣٥٨٤).

٢ – حديث عائشة رضي الله عنها: ((ثم يُبعَثون على نيَّاتهم))

رواه البخاري (٢١١٨).

٣– حديث أبي موسى رضي الله عنه: ((مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله)

رواه البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤).

نية المؤمن خير من عمله

الحديث رواه من الأئمة البيهقي والطبراني والديلمي، وأورده ابن حجر في فتح الباري، وحكم عليه معظم المحدثين بالضعف. تأوله الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر، فقال: وقد قيل في قوله ﷺ : { نية المؤمن خير من عمله } : أن المؤمن يخلد في الجنة وإن أطاع الله مدة حياته فقط ; لأن نيته أنه لو بقي أبد الآباد لاستمر على الإيمان فجوزي على ذلك بالخلود في الجنة كما أن الكافر يخلد في النار وإن لم يعص الله إلا مدة حياته فقط ; لأن نيته الكفر ما عاش انتهى ويقول الإمام ابن حجر في فتح الباري: إن أجره في نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله. انتهى والخلاصة: أن المرء يثاب بنيته أكثر ما يثاب بعمله، لأنه بفعله الصالحات يتمنى أن لو أطال الله عمره فعمل عملاً صالحًا، ويشهد له حديث الإمام

الترمذي:(إنما الدنيا لأربعة نفر رجل أعطاه الله مالاً وعلمًا فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم الله فيه حقًا، فهذا بأفضل المنازل، ورجل آتاه الله علمًا ولم يؤته مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو نيته فأجرهما سواء، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علمًا فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل به رحمه، ولا يعلم لله فيه حقًا، فهذا بأخبث المنازل، ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علمًا فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوزرهما سواء)قال الترمذي: حديث حسن صحيح

وبناء على ذلك:

فَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَاهُ النِّيَّةُ مِنْ أَعْمَالِ القُلُوبِ، فَمَنْ عَجِزَ عَنْ إِتْيَانِ العَمَلِ الصَّالِحِ فِي الظَّاهِرِ لِسَبَبٍ قَاهِرٍ، وَكَانَ نَاوِيًا العَمَلَ بِصِدقٍ كُتِبَ لَهُ الأَجْرُ كَامِلاً بِإِذْنِ اللهِ تعالى.

روى الإمام البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ».

وَلَا يَعْنِي الحَدِيثُ أَنْ يَنْوِيَ العَبْدُ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَيَكْتَفِيَ بِالنِّيَّةِ دُونَ العَمَلِ، لِأَنَّ النِّيَّةَ بِدُونِ عَمَلٍ مَعَ وَجُودِ القُدْرَةِ عَلَى العَمَلِ لَا تَكْفِي. هذا، والله تعالى أعلم.

من فوائد الحديث

١ – النية محلها القلب، واللفظ بها بدعة.

٢ – أن مدار الأعمال على النيات؛ صحة وفسادًا، وكمالًا ونقصًا.

٣– في الحديث إشارة إلى أن من أراد الغنيمة صحح العزيمة، ومن أراد المواهب السَّنِية أخلص النية.

٤ – أن الأمور بمقاصدها.

٥- الفرق بين العبادة والعادة هو النية.

٦- أن نية المؤمن تبلغ إلى حيث يبلغ عمله.

٧- أن الإنسان يعطى على نيته ما لا يعطى على عمله.

٨-الحث على الإخلاص، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما ابتغي به وجهه.

٩-الأفعال التي يتقرب بها إلى الله -عز وجل- إذا فعلها المكلف على سبيل العادة لم يترتب الثواب على مجرد ذلك الفعل وإن كان صحيحا، حتى يقصد بها التقرب إلى الله.

١٠-فضل الهجرة إلى الله ورسوله، وأنها من الأعمال الصالحة؛ لأنها يقصد بها الله.

١١-هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، ولهذا قال العلماء: مدار الإسلام على حديثين: هما هذا الحديث، وحديث عائشة: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلِيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ" فهذا الحديث عمدة أعمال القلوب، فهو ميزان الأعمال الباطنة، وحديث عائشة: عمدة أعمال الجوارح.

١٢-يجب تمييز العبادات بعضها عن بعض، والعبادات عن المعاملات، وأنه لا يفرِّق بين الأعمال المتشابهة في الصورة إلا النية.

العمل الخالي عن القصد لغوٌ لا يترتب عليه حكم ولا جزاء.

١٣-من أخلص في عمله حصل له مراده حكمًا وجزاءً، فعمله يكون صحيحًا، ويترتب عليه الثواب إذا تحققت شروط العمل.

حبوط العمل بعدم الإخلاص لله.

١٤-تحقير الدنيا وشهواتها لقوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه) حيث أبهم ما يحصل لمن هاجر إلى الدنيا، بخلاف من هاجر إلى الله ورسوله فإنه صرح بما يحصل له، وهذا من حسن البيان وبلاغة الكلام.

معاني الفاظ الحديث

-(إنما) تفيد الحصر، وهو إثبات حكم الأعمال بالنيات.

- النية لغةً: القصد.

شرعًا: هي اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد

- الأعمال: أي الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية.

- بالنيات: جمع نية، وهي عزم القلب، واصطلاحا: القصد للعمل تقربا لله.

-وإنما لكل امريء ما نوى: فمن نوى بعمله شيئا حصل له ما نواه.

- امرئ: المرء: الإنسان.

- هجرته: انتقاله من دار الشرك إلى دار الإسلام.

-إلى الله ورسوله: بأن يكون قصده بالهجرة طاعة الله -عز وجل- ورسوله -ﷺ-.

- فهجرته إلى الله ورسوله: ثوابا وأجرا.

-لدنيا: من الدنو، أي: القرب، سميت بذلك لسبقها للأخرى، أو لدنوها إلى الزوال، وهي ما على الأرض مع الهواء والجو مما قبل قيام الساعة، وقيل: المراد بها هنا المال بقرينة عطف المرأة عليها. يصيبها:

-يصيبها: يُحصِّلُها.

- ينكحها: يتزوجها.

- فهجرته إلى ما هاجر إليه: كائنا ما كان.

لابد من استحضار النية عند أداء كل عبادة بخصوصها

إن استحضار النية لا بد منه عند أداء كل عمل يرجى منه الثواب، لقول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. متفق عليه.

فالنية هي التي تميز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، ولذلك فإن المسلم يحتاج إلى استحضارها عند مزاولة كل عمل يقوم به لتمييز العبادات عن بعضها، وتمييزها عن العادات، فإذا أراد أداء الصلاة فلا بد من استحضار نية الصلاة المعينة وهل هي للظهر أو العصر، أو هي فريضة أو نافلة وهكذا بقية أعماله، ولا يجزئ سبق نيته العامة أن كل صلواته وأعماله وحياته ومماته لله تعالى ٠

علو قدر النية في ميزان الشريعة الإسلامية المباركة

النية أمرها عظيم، وهي روح الأعمال، وبها صلاح الأعمال، كما قال النبي ﷺ:(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

والنية تحوِّل المباحات إلى طاعات وقربات، فلهذا ينبغي العناية والاهتمام بها، وجعلها لله تعالى، خالصة من شوائب الرياء والسمعة.

واعلم أن النية نوعان:

١- نية مفروضة، ولا تصح العبادة إلا بها، كالنية في الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج، وهذه النية لا يكاد يغفل عنها أحد، فإذا توضأ الإنسان ليصلي أو ليمس المصحف أو ليكون طاهرا، فقد أتى بالنية. فقصد الصلاة، أو قصد رفع الحدث، هذا هو النية في الوضوء.

وإذا قام المرء للصلاة، وهو يعلم أنها صلاة الظهر مثلا، فقصدَ أن يصليها وأقبل عليها، فقد أتى بالنية، ولا يجب – بل ولا يشرع – أن يقول بلسانه نويت أن أصلي صلاة الظهر حاضرة... إلخ، كما يفعله بعض الناس، فإن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، بل النية محلها القلب.

وهكذا إذا عزم الإنسان من الليل على أنه سيصوم غدا، فقد نوى الصوم، بل تناوله طعام السحور، يدل على قصده الصوم وإرادته له.

فالنية بهذا المعنى يصعب أن ينساها الإنسان.

٢- والنوع الثاني: نية مستحبة، لتحصيل الأجر والثواب، وهذه التي يغفل عنها بعض الناس، وهي استحضار النية في المباحات، لتكون طاعاتٍ وقربات، كأن يأكل ويشرب وينام بنية التقوي على الطاعة، كما قال ﷺ:(إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ) رواه البخاري (٥٦).

وقال معاذ رضي الله عنه: (أما أنا فأنام وأقوم فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي) رواه البخاري (٤٠٨٨).

فكان رضي الله عنه يحتسب الأجر في النوم، كما يحتسبه في قيام الليل، لأنه أراد بالنوم التقوّي على العبادة والطاعة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: " ومعناه أنه يطلب الثواب في الراحة كما يطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حصلت الثواب " انتهى.

والذي يعين على استحضار هذه النية: التأني والتدبر وعدم العجلة، فيفكر الإنسان فيما يأتي ويذر، ويحاسب نفسه قبل العمل، فينظر هل هو حلال أو حرام، ثم ينظر في نيته: ماذا أراد بذلك؟ فكلما حاسب نفسه، وعودها النظر قبل العمل، كلما كان ذلك أدعى لتذكره أمر النية،

حتى يصير ذلك ملكةً له، وعادة يعتادها، فلا يخرج ولا يدخل، ولا يأكل ولا يشرب، ولا يعطي ولا يمنع، إلا وله نية في ذلك، وبهذا تتحول عامة أوقاته إلى أوقات عبادة وقربة.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لذلك.

شرطا قبول الأعمال عند الله عز وجل

يشترط في العبادات حتى تقبل عند الله عز وجل ويؤجر عليها العبد أن يتوفر فيها شرطان:

الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل، قال تعالى:(وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ) سورة البينة/ ٥، ومعنى الإخلاص هو: أن يكون مراد العبد بجميع أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة ابتغاء وجه الله تعالى، قال تعالى:(وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى) سورة الليل/ ١٩

وقال تعالى:(إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً) الإنسان/ ٩

وقال تعالى:(مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) سورة الشورى/ ٢٠

وقال تعالى:(مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) سورة هود/ ١٥-١٦

وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " رواه البخاري(بدء الوحي/ ١)

وجاء عند مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ " رواه مسلم (الزهد والرقائق/ ٥٣٠٠)

الشرط الثاني: موافقة العمل للشرع الذي أمر الله تعالى أن لا يُعبد إلا به وهو متابعة النبي ﷺ فيما جاء به من الشرائع فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " رواه مسلم(الأقضية/ ٣٢٤٣)،

قال ابن رجب رحمه الله: هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث " إنما الأعمال بالنيات " ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء. جامع العلوم والحكم ج ١ ص ١٧٦ . وأمر النبي ﷺ باتباع سنته وهديه ولزومهما قال عليه الصلاة والسلام: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ " وحذَّر من البدع فقال: " وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلَّ بدعة ضلالة " رواه الترمذي(العلم/ ٢٦٠٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم٢١٥٧

قال ابن القيم: فإن الله جعل الإخلاص والمتابعة سببا لقبول الأعمال فإذا فقد لم تقبل الأعمال الروح ١/ ١٣٥

قال تعالى:(الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) قال الفُضَيْل: أحسن عملاً، أخلصه وأصوبه. والله الموفق.

ما الحكم الشرعي للجهر بالنية في العبادات

النيةُ محلُّها القلب، فيلزم من أراد عبادةً من وضوءٍ وصلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ وحجٍّ ونحوها أن يستحضر النية بقلبه؛ لتصحَّ عبادتُه، قال الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "قوله: {مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} أي: العبادة، ومنه قوله تعالى: {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ}، وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات، فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره" [تفسير القرطبي ٢٠/ ١٤٤].

وأخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عن عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

فحقيقة النية هي القصد ومحلها القلب، فيجب على من أراد فعل ما تشترط له النية كالطهارة أو الصلاة أن ينوي بقلبه ما يريد فعله فينوي بالوضوء أو الغسل رفع الحدث أو استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة، وينوي عند الشروع في الصلاة فعل الصلاة المعينة ظهرا كانت أو عصرا، وهذه النية على هذا الوجه شرط في صحة العبادة وليست جائزة فحسب ٠

الرسول ﷺ وأصحابه مشروعية التلفظ بالنية، ولهذا استحب إخفاؤها، لأن محلها القلب ولأن حقيقتها القصد مطلقا، وخصت في الشرع بالإرادة المتوجهة نحو الفعل مقترنة به ابتغاء رضاء الله تعالى وامتثال حكمه. وقيل يستحب التلفظ بها باللسان. انتهى.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية)) (٢٢/ ٢٥٦

عن النية في الدخول في العبادات من الصلاة وغيرها، هل تفتقر إلى نطق اللسان؟ مثل قول القائل: نويت أصلي، ونويت أصوم؟

فأجاب: نية الطهارة من وضوء، أو غسل أو تيمم، والصلاة والصيام، والزكاة والكفارات، وغير ذلك من العبادات؛ لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام، بل النية محلها القلب باتفاقهم، فلو لفظ بلسانه غلطا خلاف ما في قلبه فالاعتبار بما ينوي لا بما لفظ.

ولم يذكر أحد في ذلك خلافا، إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي خرج وجها في ذلك، وغلطه فيه أئمة أصحابه، ولكن تنازع العلماء هل يستحب اللفظ بالنية؟ على قولين: فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: يستحب التلفظ بها لكونه أوكد.

وقالت طائفة من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا أمر النبي ﷺ أحدا من أمته أن يلفظ بالنية ولا علم ذلك أحدا من المسلمين، ولو كان هذا مشروعا لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاه به كل يوم وليلة.

وهذا القول أصح، بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين: أما في الدين فلأنه بدعة، وأما في العقل فلأن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام فقال: أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذ منه لقمة، فأضعها في فمي فأمضغها، ثم أبلعها لأشبع فهذا حمق وجهل.

وذلك أن النية تتبع العلم، فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم به أن لا تحصل نية، وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاده فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديبا يمنعه عن التعبد بالبدع، وإيذاء الناس برفع صوته.

الخلاصة

النيَّةَ مِن متعلِّقاتِ القَلب، فلا معنى لاشتراط النُّطقِ بها

قال الطحطاوي: (لا يُشترط النُّطق بالنيَّة؛ لأنَّها من متعلِّقات القلب التي لا يُشترط لها النُّطق، وقد أجمَعَ العُلَماءُ على أنَّه لو نوى بقلبه ولم يتكلَّم بنيَّته، فإنَّه يجوز). ((حاشية الطحطاوي)) (ص: ١٤٨

التلفظ بالنية في الصيام ليس من السنة بل بدعة

لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، والرب عز وجل يعلم دون أن تخبره بما في قلبك، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنْ الْيَمِينِ وَعَنْ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾. فلا حاجة إلى التلفظ بذلك وعلينا أن ندرك لا يصح صوم رمضان ولا غيره من العبادات إلا بالنية لقول النبي ﷺ:(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى... الخ الحديث). رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

ولكن النية محلها القلب مطلوب منا الاستحضار لها ويشترط في النية أن تكون في الليل، وقبل طلوع الفجر، لقول النبي ﷺ:(مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ) رواه الترمذي (٧٣٠) ولفظ النسائي (٢٣٣٤):(مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ). صححه الألباني في صحيح الترمذي (٥٨٣).

والمعنى: من لم ينو الصيام ويعزم على فعله من الليل فلا صيام له.

والنية عمل قلبي، فيعزم المسلم بقلبه أنه صائم غداً، ولا يشرع له أن يتلفظ بها ويقول: نويت الصيام أو أصوم جاداً لك... الخ، أو نحو ذلك من الألفاظ التي ابتدعها بعض الناس.

والنية الصحيحة هي أن يعزم الإنسان بقلبه أنه صائم غداً.

ولذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الاختيارات" ص ١٩١ : ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى اهـ

كيف ينوي المسلم الصوم

تكون النيّة بالعزم على الصيام. ولا بد من تبييت نيّة صيام رمضان ليلاً كلّ ليلة.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن ما يُشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النيّة، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كلّه فإنه يجزئه عن الشهر كلّه ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النيّة للصوم.

وهذا هو الأصح، لأن المسلمين جميعًا لو سألتهم لقال كل واحد منهم أنا نويت الصوم أول الشهر إلى آخره، فإذا لم تتحقق النيّة حقيقة فهي محقّقة حكمًا، لأن الأصل عدم القطع، ولهذا قلنا إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النيّة، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس."

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "ومن خطر بقلبه أنه صائم غدًا فقد نوى، والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء مَن يريد الصيام؛ ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وليالي رمضان

الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٥).

حُكمُ النيَّةِ في الصَّومِ

لا يصحُّ الصَّومُ بدون نيَّةٍ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك

الأدِلَّة:

عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى))رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧

عن حفصَةَ رَضِيَ الله عنها زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: (لا صِيامَ لِمَن لم يُجمِعْ قبلَ الفجرِ) أخرجه النسائي (٢٣٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩١١٢)، والبخاري في ((التاريخ الأوسط)) (٥٧٢)، والدارقطني في ((السنن)) (٢٢١٧) صححه ابن حزم في ((الإعراب عن الحيرة والالتباس)) (٣/ ٩٥٢)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٢٣٣٥).

ثانيًا: لأنَّ الصَّومَ عبادةٌ مَحضةٌ، فافتقر إلى النيَّةِ، كالصَّلاةِ وغيرها

ثالثًا: ولأنَّ الصَّومَ هو الإمساكُ لغةً وشَرعًا، ولا يتميَّزُ الشَّرعيُّ عن اللُّغَويِّ إلَّا بالنيَّةِ، فوجَبَت للتَّمييزِ

وقتُ النيّةِ في الصّوم

وقتُ النيَّةِ في صَومِ الفَرضِ

المسألة الأولى: حكمُ تَبييتِ النيَّةِ

يجِبُ تبييتُ النيَّةِ مِنَ الليلِ قبل طُلوعِ الفَجرِ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلَف

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ

قولُ رَسولِ اللهِ ﷺ: ((إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى))

رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧

وجه الدلالة

أنَّ الصَّومَ عَملٌ، والأعمالُ بالنيَّاتِ، وأجزاءُ النَّهارِ غيرُ مُنفصلةٍ مِن اللَّيلِ بفاصِلٍ يتحَقَّقُ، فلا يتحقَّقُ إلَّا إذا كانت النيَّةُ واقعةً في جزءٍ مِن الليَّل.

ثانيًا: من الآثار

عن حفصَةَ رَضِيَ الله عنها زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: (لا صِيامَ لِمَن لم يُجمِعْ قبلَ الفجرِ)

أخرجه النسائي (٢٣٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩١١٢)، والبخاري في ((التاريخ الأوسط)) (٥٧٢)، والدارقطني في ((السنن)) (٢٢١٧) صححه ابن حزم في ((الإعراب عن الحيرة والالتباس)) (٣/ ٩٥٢)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٢٣٣٥).

المسألة الثانية: حُكمُ تجديدِ النِّيَّةِ في كلِّ يومٍ مِنْ رَمَضانَ

اختلف أهلُ العِلمِ في اشتراطِ تَجديدِ النِّيَّةِ في كلِّ يومٍ مِن رَمَضانَ على قولينِ:

القول الأول: يُشتَرَط تجديدُ النِّيَّةِ لكلِّ يومٍ من رَمَضانَ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ

عمومُ قَولِه ﷺ: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى))

وجه الدلالة:

أنَّ النيَّةَ يجِبُ تجديدُها لكُلِّ يومٍ؛ لأنَّه عبادةٌ مُستقلَّةٌ مُسقِطةٌ لِفَرضِ وقْتِها

ثانيًا: من الآثار

عن حفصةَ رَضِيَ اللهُ عنها زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: (لا صِيامَ لِمَن لم يُجمِعْ قبلَ الفجرِ)

ثالثًا: القياسُ على أنَّ شَهرَ رَمضانَ كصَلواتِ اليومِ واللَّيلةِ يَحولُ بين كلِّ صَلاتينِ ما ليس صلاةً، فلا بُدَّ لكلِّ صلاةٍ مِن نيَّةٍ؛ فكذلك لا بدَّ لكُلِّ يَومٍ في صَومِه مِن نِيَّةٍ

القول الثاني: أَنَّ ما يُشترَط فيه التتابُعُ تكفي النِّيَّةُ في أوَّلِه، فإذا انقطَعَ التَّتابُعُ لعُذرٍ يُبيحُه، ثم عاد إلى الصَّومِ؛ فإنَّ عليه أن يجَدِّدَ النِّيَّة، وهو مذهَبُ المالكِيَّة، وقولُ زُفَرَ مِن الحَنَفيَّة، واختاره ابنُ عُثيمين

وذلك لأنَّ الصَّومَ المُتتابِعَ كالعبادةِ الواحدةِ، من حيثُ ارتباطُ بَعضِها ببعضٍ، **و عَدَمُ جَوازِ التفريقِ بينها**؛ ولذا تكفي النيَّةُ الواحدةُ، كما أنَّ النيَّةَ إذا لم تقَعْ في كلِّ ليلةٍ حقيقةً، فهي واقعةٌ حكمًا؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ قَطعِ النِّيَّةِ

الفرع الثاني: وقتُ النيَّةِ في صومِ النَّفلِ

المسألة الأولى: حُكمُ تبييتِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيلِ في صيامِ التطَوُّعِ

لا يُشترَطُ في صيامِ التطَوُّعِ تَبييتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيلِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ

عمومُ حديث عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رَضِيَ الله عنها، حيث قالت: ((دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: هل عِندكم شيءٌ؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذًا صائِمٌ)) رواه مسلم (١١٥٤).

ثانيا

ما جاءَ عَنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهم- ومنهم أبو الدَّرداء- فعن أمِّ الدرداء قالت: ((كان أبو الدَّرداءِ يقول: عندكم طعامٌ؟ فإن قُلْنا: لا، قال: فإنِّي صائمٌ يومي هذا))

رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٢٤)، ووصله البيهقي (٤/ ٢٠٤) (٨١٧٣). وانظر: ((تغليق التعليق)) لابن حجر (٣/ ١٤٤- ١٤٥).

وفعله أبو طلحةَ، وأبو هُريرةَ، وابنُ عبَّاسٍ، وحذيفةُ، رَضِي الله تعالى عنهم

المسألة الثانية: وقتُ النِّيَّة مِنَ النَّهارِ في صيامِ التطَوُّعِ

يجوزُ لِمَن أراد الصِّيامَ أن ينوِيَ صيامَ التطَوُّعِ أثناءَ النَّهارِ، سواءٌ قبل الزَّوالِ أو بَعدَه، إذا لم يتناوَلْ شيئًا من المُفَطِّراتِ بعد الفَجرِ، وهذا مذهَبُ الحَنابِلَة، وقولٌ عند الشَّافِعيَّة، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ واختاره ابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين

الأدِلَّة:

أوَّلًا: منَ السُّنَّة

عمومُ ما جاء عن أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ الله عنها، حيث قالت: ((دخَل عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يَومٍ، فقال: هل عندكم شيءٌ؟ فقلنا: لا، قال: فإنِّي إذًا صائِمٌ))

ثانيًا: لأنَّه لَمَّا كان الليلُ محلًّا للنيَّةِ في صَومِ الفريضةِ، واستوى حُكمُ جَميعِه، ثم كان النَّهارُ محلًّا للنيَّة في صَومِ التطوُّعِ؛ وجب أن يستوِيَ حُكمُ جَميعِه

ثالثًا: أنَّ النيَّةَ وُجِدَت في جزءٍ مِنَ النَّهارِ، فأشبه ما لو وُجِدَتْ قبل الزَّوالِ بلحظةٍ

المسألة الثالثة: ثوابُ مَن أنشأَ نِيَّةَ الصَّومِ أثناءَ النَّهارِ

مَن أنشأَ نِيَّةَ الصَّومِ أثناءَ النَّهارِ؛ فإنَّه يُكتَبُ له ثوابُ ما صامَه، من حينِ نوى الصِّيامَ فحَسْبُ، وهذا مذهَبُ الحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ باز، وابن عُثيمين

الدَّليل منَ السُّنَّة:

عمومُ حَديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى))

وجه الدلالة:

أنَّ الإمساكَ كان في أوَّلِ النَّهارِ بِغَيرِ نِيَّةٍ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فكيف يُثابُ على إمساكٍ لم يقصِدْه ولم يَنْوِه؟ وإنَّما يُثابُ فيما ابتغى به وَجهَ اللهِ تعالى

المطلب الثالث: الجَزمُ في نيَّةِ الصَّوم

الفرع الأول: حُكمُ صَومِ المُتَرَدِّدِ في نيَّةِ الصَّومِ الواجِبِ

مَن تردَّدَ في نيَّةِ الصَّومِ الواجِبِ، هل يصومُ غدًا أو لا يصومُ، واستمَرَّ هذا التردُّدُ إلى الغَدِ، ثم صامه؛ فصَومُه غيرُ صحيحٍ، وعليه قضاءُ هذا اليومِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة، وهو قولُ بَعضِ الحَنَفيَّة

وذلك لأنَّ هذا مخالِفٌ لشَرطٍ مِن شُروطِ صِحَّةِ الصَّومِ وهو النيَّةُ، التي هي عَقدُ القَلبِ على فِعلِ الشَّيءِ، والتردُّدُ ينافي ذلك، ومتى اختَلَّ هذا الشَّرطُ فسد الصَّومُ، ووجب القَضاءُ

الفرع الثاني: حُكمُ من عَلَّقَ الصَّومَ، فقال مثلًا: إن كان غدًا رَمَضانُ فهو فَرْضِي، أو سأصومُ الفَرضَ

إذا عقَد الإنسانُ النيَّةَ على أنَّه إن كان غدًا رَمَضانُ فهو فَرْضِي، أو سأصومُ الفَرْضَ، فتبَيَّنَ أنَّه رَمَضانُ؛ فصَومُه صَحيحٌ، وهو روايةٌ عن أحمد، وإليه ذهب ابنُ تيميَّة، وابنُ عُثيمين

وذلك لأنَّ هذا التردُّدَ مَبنيٌّ على التردُّدِ في ثبوتِ الشَّهرِ، لا على التردُّدِ في النيَّةِ، وهل يصومُ أو لا يصومُ؛ فهو هاهنا قد عَلَّقَ الصَّومَ على ثُبوتِ الشَّهرِ، فلو لم يَثبُتِ الشَّهرُ لم يصُمْ

المطلب الرابع: استمرارُ النيَّة

الفرع الأول: حُكمُ صَومِ مَن نوى في يومٍ مِن رَمَضانَ قطْعَ صَومِه

مَن نوى في يومٍ مِن رَمَضانَ قطْعَ صومِه؛ فإنَّ صَومَه ينقَطِعُ، ولا يصِحُّ منه، وعليه القَضاءُ وإمساكُ بقِيَّةِ اليومِ، إن كان ممَّنْ لا يباحُ لهم الفِطرُ، فإن كان ممَّن يُباحُ لهم الفِطرُ، كالمريضِ والمسافِرِ؛ فعليه القضاءُ فقط، وهو مذهَبُ المالكيَّة، والحَنابِلة، ووجه عند الشَّافِعيَّة، واختاره ابنُ حَزمٍ، وابن عُثيمين

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ

عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ))

وجه الدلالة:

أنَّه ما دام ناويًا للصِّيامِ، فهو صائِمٌ، وإذا نوى الإفطارَ أفطَرَ، فالصَّومُ عِبارةٌ عن نيَّةٍ، فإذا نوى قَطْعَها انقطَعَت، كالصَّلاةِ إذا نوى قَطْعَها، فإنَّها تنقطِعُ

ثانيًا: لأنَّ الأصلَ اعتبارُ النيَّةِ في جميعِ أجزاءِ العبادةِ حقيقةً وحُكمًا، ولكِنْ لَمَّا شقَّ اعتبارُ النيَّةِ حقيقةً وحُكمًا، اعتُبِرَ بقاءُ حُكمِها، وهو ألَّا ينوِيَ قَطْعَها، فإذا نواه زالتْ النيَّةُ حقيقةً وحُكمًا؛ لأنَّ نيَّةَ الإفطارِ ضِدُّ نيَّةِ الصَّومِ.

الفرع الثاني: حُكمُ صومِ مَن تردَّدَ في قَطعِ نِيَّةِ الصَّومِ

من تردَّدَ في قطْعِ نِيَّةِ الصَّومِ؛ فإنَّ صَومَه لا يبطُلُ ما دام لم يَجزِمْ بقَطعِها، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، وقول للحَنابِلة، وهو اختيار ابن عثيمين

وذلك لأنَّ الأصلَ بقاءُ النيَّةِ حتى يعزِمَ على قَطعِها وإزالَتِها (مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين) (١٩/ ١٨٨).

ما حكم صيام من نوى صوم شهر رمضان بأكمله قبل أن يذهب إلى الفراش، ثم استيقظ اليوم التالي للسحور، فقيل له: إن رمضان لم يدخل بعد، وإن اليوم هو إكمال عدة ثلاثين من شعبان، وفي اليوم التالي لم يجدد نيته من جديد، ومضى في صيام الشهر الكريم

الحمد لله.

تبييت النية من الليل شرط لصحة الصوم الواجب؛ لحديث حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:(مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ) رواه أبو داود (٢٤٥٤). وصححه الألباني في " إرواء الغليل "(٤/ ٢٥) رقم(٩١٤).

قوله(يُجْمِع الصِّيامَ): أي ينويه، ويعزم عليه.

قال النووي رحمه الله: " مذهبنا – أي الشافعية–أنّه لا يصحّ–أي صوم رمضان–إلّا بالنّيّة من اللّيل، وبه قال مالك واحمد وأسحق وداود وجماهير العلماء من السّلف والخلف ".

انتهى من " المجموع " (٦/ ٣١٨).

ولكن شأن النية سهل يسير فمجرد عزمك وإرادتك الصيام بعد علمك أن غدا من رمضان هو النية، ولا يشترط التلفظ بها، بل ولا يشرع.

قال ابن تيمية رحمه الله:

" كل من علم أنّ غدا من رمضان، وهو يريد صومه، فقد نوى صومه، سواء تلفظ بالنية، أو لم يتلفظ، وهذا فعل عامّة المسلمين، كلهم ينوي الصيام ".

انتهى من " مجموع الفتاوى " (٢٥/ ٢١٥).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: في " الشرح الممتع "(٦/ ٣٥٣ – ٣٥٤):

" والنية لا يمكن أن تتخلف عن عمل اختياري، يعني أن كل عمل يعمله الإنسان مختاراً فإنه لا بد فيه من النية.. وبذلك نعرف أن ما يحصل لبعض الناس من الوسواس؛ حيث يقول: أنا ما نويت ! أنه وهم لا حقيقة له، وكيف يصح أنه لم ينو وقد فعل " انتهى.

ونية صيام شهر رمضان كله، من أول يوم: مجزئة في النية ما لم يقطع الصيام لنحو سفر أو مرض فيجدد نيته، ولكن ذلك ليس شرطا، فلا يشترط أن ينوي المسلم صيام كل شهر رمضان في بداية الشهر، فلو نوى في كل ليلة من لياليه وصام فصومه صحيح.

قال ابن القطان رحمه الله تعالى:

" وأجمع أهل العلم على أنه من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان، وصام، أنّ صومه تام " انتهى من " الإقناع في مسائل الإجماع "(١/ ٢٢٧).

ولكن: إذا كان مراد السائل أنه لم يجدد نية الصيام مطلقا حتى دخل عليه اليوم الأول من رمضان، وهو في ذهول عن كون هذا اليوم من رمضان، ثم ذكر بعد طلوع فجره أنه من رمضان، ولم يكن نوى في أي لحظة من الليل أنه غدا يصوم اليوم الأول من رمضان، ولا قام ليتسحر له: فعليه الإمساك وقت علمه بكونه في رمضان، ثم قضاء ذلك اليوم. لأن النية يجب تبييتها من الليل كما سبق.

حكم صوم القضاء بدون نية

يجب تبييت النية لكل صوم واجب؛ وهو قول جمهور العلماء، لقول النبي ﷺ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ رواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١)، وفي لفظ للنسائي: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود".

قال الترمذي رحمه الله عقبه: "وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ؛ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ" انتهى.

قال ابن قدامة رحمه الله: "إن كان فرضا كصيام رمضان، في أدائه أو قضائه، والنذر والكفارة: اشترط أن ينويه من الليل، عند إمامنا، ومالك، والشافعي.... ثم استدل بالحديث السابق" انتهى من " المغني " (٣/ ١٠٩).

وقد خالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله جمهور العلماء في ذلك، فأجاز بعض أنواع الصيام الواجب بنية من النهار، غير أنه وافقهم على أن قضاء رمضان لا يصح إلا بنية من الليل، بل نَقل بعض علماء المذهب الحنفي الإجماع على ذلك.

قال الكاساني الحنفي رحمه الله في "بدائع الصنائع" (٢/ ٥٨٥): "الْأَفْضَلُ فِي الصِّيَامَاتِ كُلِّهَا: أَنْ يَنْوِيَ وَقْتَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، أَوْ مِنْ اللَّيْلِ... وَإِنْ نَوَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ دَيْنًا: لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ" انتهى.

وكان قد بَيَّن مرادهم بصوم الدَّيْن بقوله (٢/ ٥٨٤): "وهو صوم القضاء والكفارات والنذور المطلقة" انتهى.

شرح حديث حفصة رضي اللّه عنها

قالت قال رسول الله ﷺ (من لم يُبيّتِ الصيامَ من الليل فلا صيامَ له)

أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠) واللفظ لهما، والنسائي (٢٣٣٣)

معاني الفاظ الحديث

يجمع: يحكم النية والعزيمة.

فلا صيام له: لا يجزئ عنه صومه الذي صامه في الفرض.

من فوائد الحديث

١-وجوب النية في صيام الفرض قبل الفجر.

٢-جواز النية في صيام النفل من أثنائه.

٣-نية الصيام في رمضان تكون من أول الشهر.

الشرح

النية رُكنٌ مِن أركانِ العباداتِ، وفي الصِّيامِ يتأكَّدُ وجوبُ النِّيَّةِ قبلَ بَدءِ اليَومِ، فيَقولُ النَّبيُّ ﷺ: "مَن لم يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ"، أي: مَن لم يَعزِمْ عليه وينتَويه قبلَ أن يَدخُلَ عليه أذانُ الفجرِ، "فلا صِيامَ له"، أي: لا يُجزِئُ صومُه الَّذي صامَه بدونِ نيَّةٍ وعزمٍ يَسبِقُه قبلَ الفجرِ.

وقد ذَكَرَ جمهورُ العُلماءِ أنَّ هذا الحُكمَ مُختَصٌّ بصِيامِ الفَرْضِ كصِيامِ رَمضانَ أو قَضائِه وصِيامِ نذْرٍ، وبالصِّيامِ في الكفَّاراتِ، وأمَّا صِيامُ التطوُّعِ فله أنْ يَنويَه بعدَما يُصبِحُ؛ ففي صَحيحِ مُسلمٍ عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها، قالتْ: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ: يا عائشةُ، هل عندَكم مِن شيءٍ؟ قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ الله، ما عِندَنا شيءٌ، قال: فإنِّي صائمٌ... الحديثَ". وقيل غير ذلك.

ينبغي استحضار النية عند كل عمل

النية أمرها عظيم، وهي روح الأعمال، وبها صلاح الأعمال، كما قال النبي ﷺ:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري برقم ١ ومسلم ١٩٠٧

والنية تحول المباحات إلى طاعات وقربات، فلهذا ينبغي العناية والاهتمام بها، وجعلها لله تعالى، خالصة من شوائب الرياء والسمعة.

واعلم أن النية نوعان:

– نية مفروضة، ولا تصح العبادة إلا بها، كالنية في الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج، وهذه النية لا يكاد يغفل عنها أحد، فإذا توضأ الإنسان ليصلي أو ليمس المصحف أو ليكون طاهرا، فقد أتى بالنية. فقصد الصلاة، أو قصد رفع الحدث، هذا هو النية في الوضوء.

وإذا قام المرء للصلاة، وهو يعلم أنها صلاة الظهر مثلا، فقصد أن يصليها وأقبل عليها، فقد أتى بالنية، ولا يجب – بل ولا يشرع – أن يقول بلسانه نويت أن أصلي صلاة الظهر حاضرة ... إلخ، كما يفعله بعض الناس، فإن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، بل النية محلها القلب.

وهكذا إذا عزم الإنسان من الليل على أنه سيصوم غدا، فقد نوى الصوم، بل تناوله طعام السحور، يدل على قصده الصوم وإرادته له.

فالنية بهذا المعنى يصعب أن ينساها الإنسان.

– والنوع الثاني: نية مستحبة، لتحصيل الأجر والثواب، وهذه التي يغفل عنها بعض الناس، وهي استحضار النية في المباحات، لتكون طاعات وقربات، كأن يأكل ويشرب وينام بنية التقوي على الطاعة، كما قال ﷺ:(إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت ع ليها حتى ما تجعل في فم امرأتك) رواه البخاري برقم ٥٦

النِّيَّةُ الصالحةُ في كلِّ عمَلٍ مِن أهمِّ الأمورِ؛ فجَميعُ العِباداتِ الشَّرعيَّةِ لا تصحُّ ولا تُقبَلُ إلَّا بوُجودِ النِّيَّةِ فيها، حتَّى إنَّ الأعمالَ العاديةَ إذا اقترنَتْ بها النِّيَّةُ الصالحةُ فإنَّه يَحصُلُ بها الأجرُ.

وفي هذا الحديثِ يُبيِّنُ النبيُّ ﷺ أنَّ الأجرَ ليس مَحصورًا في التَّصدُّقِ بالمالِ على الغيرِ، بلِ النَّفقةُ الَّتي يُنفِقُها على نفْسِه وأهلِه وغيرِهم إذا قصَدَ بها وَجْهَ اللهِ تعالى لا الرِّياءَ والسُّمعةَ؛ فإنَّه مَأجورٌ عليها، فما أُريدَ به وَجْهُ اللهِ يَثبُتُ فيه الأجرُ، وإنْ حصَلَ لفاعِلِه في ضِمنِه حظُّ شَهوةٍ مِن لذَّةٍ أو غيرِها؛ كوَضْعِ لُقمةٍ في فَمِ الزَّوجةِ، وهو غالبًا لحظِّ النَّفسِ والشَّهوةِ، وإذا ثبَتَ الأجرُ في هذا، ففيما يُرادُ به وَجْهُ اللهِ فقط أحْرَى. وفي الحديثِ: دَلالةٌ على أنَّ النِّيَّةَ الصَّالحةَ تَقلِبُ العادةَ عِبادةً؛ فيَنْبغي للعاقلِ ألَّا يَتحرَّكَ حرَكةً إلَّا يَبتغي بها وَجْهَ اللهِ تعالى.

العالم الجليل معاذ بن جبل

مضرب مثل عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: (بَعَثَ النبيُّ ﷺ جَدَّهُ أبَا مُوسَى ومُعَاذًا إلى اليَمَنِ، فَقالَ: يَسِّرَا ولَا تُعَسِّرَا، وبَشِّرَا ولَا تُنَفِّرَا وتَطَاوَعَا، فَقالَ أبو مُوسَى: يا نَبِيَّ اللهِ إنَّ أرْضَنَا بهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ المِزْرُ، وشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ البِتْعُ، فَقالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. فَانْطَلَقَا، فَقالَ مُعَاذٌ لأبِي مُوسَى: كيفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قالَ: قَائِمًا وقَاعِدًا وعلَى رَاحِلَتِي، وأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قالَ: أمَّا أنَا فأنَامُ وأَقُومُ، فأحْتَسِبُ نَوْمَتي كما أحْتَسِبُ قَوْمَتِي، وضَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أبَا مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقالَ: ما هذا؟ فَقالَ أبو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ)رواه البخاري ٤٣٤١

تأمل فقه الإمام معاذ رضي الله عنه

فسَأَلَ أبو مُوسى مُعاذًا رَضيَ اللهُ عنهما: فكَيف تَقْرأُ أنتَ يا مُعاذُ؟ قال: أنامُ أوَّلَ اللَّيلِ، فأقومُ وقدْ قَضيتُ جُزْئي مِن النَّومِ، فأُجزِّئُ اللَّيلَ أجْزاءً؛ جُزْءًا للنَّومِ، وجُزْءًا للقِراءةِ والقيامِ، فأقْرأُ ما كتَبَ اللهُ لي، فأحْتَسِبُ نَوْمَتي كما أحْتَسِبُ قَوْمَتي، أي: أطلُبُ الثَّوابَ في الرَّاحةِ كما أطْلُبُه في التَّعَبِ؛ لأنَّ الرَّاحةَ إذا قُصِدَ بها الإعانةُ على العِبادةِ، حصَلَ بها الثَّوابُ فيجب أن يكون العبد فقهيا وحريصا

اصطحاب النية في جميع الأعمال

ينبغي استحضار النية في كل أعمال البر

قال ابن الملقن هللنه في «الإعلام": ٢٢٣٧١/ ١(ومن المسائل الجزئية التي ينبغي استحضار النية فيها: الصدقات، وقضاء حوائج الناس، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وابتداء السلام ورده، وتشميت العاطس وجوابه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإجابة الدعوة، وحضور مجلس العلم والأذكار، وزيارة الأخيار، والقبور، والنفقة على الأهل والضيفان، وإكرام أهل الود والفضل وذوي الأرحام، ومذاكرة العلم والمناظرة فيه، وتكرار تدريسه وتعليمه وتعلمه ومطالعته وكتابته وتصنيفه، والفتوى، والقضاء، وإماطة الأذى من الطريق، والنصيحة، والإعانة على البر والتقوى، وقبول الأمانات وأداؤها وما أشبه ذلك حتى ينبغي استحضارها عند إرادة الآكل والشرب والنوم. ويقصد بها التقوي على الطاعة وإراحة البدن؛ لينشط لما.

الصوم

اعلم هديت أن أفضل المنـــن ***علم يزيل الشك عنك والدرن

ويكشف الحق لذي القلـــوب ***ويوصل العبد إلى المطلوب

فاحرص على فهمك للقواعـــد ***جامعة المسائل الشـــوارد

فترتقي في العلم خير مرتقـــا ***وتقتفي سبل الذي قد وفقا

من منظومة القواعد الفقهية للعلامة ابن السُّعدي رحمه الله

تعريف الصّوم لغة وشرعا

الصّوم من النّاحية اللّغوية: هو الإمساك عن الشّيء والتّرك له والكفّ عنه، وهو مطلق الإمساك والبعد عن الشيء فيقال: صام فلان عن الكلام أو عن اللّغو، أو عن الباطل والزور أو عن الأكل والشرب.

◆ قال تعالى حكاية عن مريم لما حملت بعيسى عليه السّلام: (فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا أَلاَّ تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا (٢٤) وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا (٢٥) فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَينَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا (٢٦))[1]،أي إمساكا عن الكلام.

ويقال للفرس صائم إذا أمسكت عن المشي والعلف، قال النّابغة:

خَيلٌ صِيامٌ وَخَيلٌ غَيرُ صائِمَةٍ ***تَحتَ العَجاجِ وخيلٌ تَعلُكُ اللُّجُما

ومعنى البيت أن الشّاعر العربي قسَّم الخيلَ إلى ثلاثة أقسامٍ:

---

(١) سورة مريم، الآية ٢٤-٢٦.

- خيل صائمة أي واقفة ساكنة ليست في قتال.
- وأخرى غير صائمة، أي أنّها تحتَ العَجاجِ في الحرب والقتال.
- وقسم ثالث تَعلكُ اللُّجما، يعني أنها قد أُسرجَت وأُلجمت وأُعدَّتْ للحربِ، فهي مُهَيَّأةٌ للقِتال.

قال أبو عبيدة: في كلام جامع له عن الصيام من ناحية اللّغة" كلُّ مُمْسكٍ عن طعامٍ أَو كلامٍ أَو سيرٍ فهو صائمٌ"[٢].

الصّوم من النّاحية الشّرعية: هو التّعبد لله تعالى بالامتناع عن المفطرات من طلوع الفجر الصّادق، إلى غروب الشّمس مع النّيّة.

أركان الصيام

● كل عبادة من العبادات لها أركانٌ لا تصح أداء هذه العبادة دون الإتيان بها على الوجه المطلوب، وهذه الأركان هي عبارة عن أفعال أساسية تكون داخل العبادة، ومن حقيقتها وماهيتها؛ إذ لا يُمكن تصور العبادة لو لم تتحقق أركانها.

ومن أركان الصيام التي تتركب منه حقيقته هي:[١]

(١)النية: وأرجح الأقوال عقدها قبل دخول وقت الفجر، وتكون لكل يوم وتجوز النية بالقيام للسحور، ويجوز عقدها عند رؤية هلال شهر رمضان للشهر كله احتياطًا، وهذا لا يمنع من عقدها لكل يوم.

---

[٢]لسان العرب: ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف-القاهرة، د.ط، د.ت، ج٤ ص٢٥٣٠. باب الصاد، مادة صوم.

(٢) الإمساك وهو: الكف عن المُفطرات.

(٣) الزمان والمُراد به النهار وهو: من طُلوع الفجر إلى غُروب الشمس.

شروط وجوبه: ستة هي:

١ - الإسلام.

٢ - البلوغ.

٣ - العقل.

٤ - الطهارة.

٥ - القدرة على أداء الصيام.

٦ - الإقامة، لأن السفر يبيح الفطر.

شروط صحته: أربعة:

١ - الإسلام.

٢ - التمييز أو العقل.

٣ - النقاء من الحيض والنفاس.

٤ - الوقت القابل للصوم، وهو شهر رمضان.

على من يجب الصيام؟

أجمع العُلماء على أن الصيام يجب على:

(١) المُسلم: فلا صيام على كافر.

(٢) العاقل وهو: من يعقل الأشياء ويُدركها ويفهمها، أما من لم يُدرك الأشياء فلا يجب عليه الصيام؛ مثل المجنون، ومن كبرت سنُّه حتى صار لا يعقل.

(٣) البالغ: وهو من اتصف بأحد علامات البلوغ، وهي ثلاثة بالنسبة للذكر: خُروج شعر العانة، أو بلوغ سن الخامسة عشرة، أو إنزال المني، وتزيد المرأة أمرٌ رابع وهو الحيض.

أما الصبي فلا يجب عليه الصيام إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به ليعتاده من الصغر ما دام مُستطيعًا له وقادرًا عليه، ويصح منه، وله أجر الصيام على القول الراجح، ولوالديه أجر التعليم والتربية والحث على الصيام.

(٤) الصحيح فلا صيام على مريض، ومن في حُكمه مثل الشيخ الكبير والحامل والمُرضع.

(٥) المُقيم فلا يجب على مُسافر.

(٦) الخُلو من الموانع الشرعية، فلا يجب على حائض أو نُفساء.

فقد أجمع العُلماء على وجوب الفِطر في نهار رمضان على الحائض والنُّفساء، ويحرُم عليهما الصيام، وإذا صامتا لا يصح صومهما، ويقع باطلًا، ويجب عليهما القضاء

فضائل الصيام

لقد خصَّ الله عز وجل عبادة الصيام من بين العبادات بفضائل وخصائص عديدة، منها:

١ - أن الصوم لله عز وجل وهو يجزي به، كما ثبت في البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به، إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي.

قال ابن رجب معلقا على هذه الرواية: "الأعمال كلها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد، بل يضاعفه الله عز وجل أضعافا كثيرة بغير حصر عدد، فإن الصيام من الصبر، وقد قال الله تعالى: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) الزمر/ ١٠" انتهى من "لطائف المعارف" (٢٨٣_٢٨٤).

ثم قال رحمه الله: "واعلم أن مضاعفة الأجر للأعمال تكون بأسباب منها شرف المكان المعمول فيه ذلك العمل كالحرم..... ومنها شرف الزمان، كشهر رمضان وعشر ذي الحجة...فلما كان الصيام في نفسه مضاعفا أجره بالنسبة إلى سائر الأعمال كان صيام شهر رمضان مضاعفا على سائر الصيام لشرف زمانه، وكونه هو الصوم الذي فرضه الله على عباده وجعل صيامه أحد أركان الإسلام التي بني الإسلام عليها." انتهى من "لطائف المعارف" (٢٨٤_٢٨٦) باختصار.

وجاء في رواية لحديث أبي هريرة عند البخاري (٧٥٣٨): لكل عمل كفارة، والصوم لي وأنا أجزي به.

قال ابن رجب: "على [هذه الرواية] فالاستثناء يعود إلى التكفير بالأعمال، ومن أحسن ما قيل في معنى ذلك ما قاله سفيان بن عيينه رحمه الله، قال: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها، إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده، ويؤدِّي ما عليه من المظالم من سائر عمله، حتى لا يبقى إلا الصوم، فيتحمل الله عز وجل ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة. خرجه البيهقي في "شعب الإيمان".... فيحتمل أن يقال في الصوم: إنه لا يسقط ثوابه بمقاصة (أي قصاص) ولا غيرها، بل يوفر أجره لصاحبه حتى يدخل الجنة، فيوفى أجره فيها." انتهى من "لطائف المعارف" (٢٨٦).

قال أيضا: (وأما قوله: " فإنه لي" أحسن ما ذكر في [معنى ذلك] وجهان:

أحدهما: أن الصيام هو مجرد ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جبلت على الميل إليها لله عز وجل، ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام.

الوجه الثاني: أن الصيام سر بين العبد وربه لا يطلع عليه غيره، لأنه مركب من نية باطنة لا يطلع عليها إلا الله، وترك لتناول الشهوات التي يستخفى بتناولها في العادة." انتهى من "لطائف المعارف" (٢٨٩_٢٩٠) باختصار.

٢- أن للصائم فرحتين يفرحهما، كما ثبت في البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه تبارك وتعالى فرح بصومه.

قال ابن رجب: "أما فرحة الصائم عند فطره فإن النفوس مجبولة على الميل إلى ما يلائمها من مطعم ومشرب ومنكح، فإذا منعت من ذلك في وقت من الأوقات ثم أبيح لها في وقت آخر فرحت بإباحة ما منعت منه، خصوصا عند اشتداد الحاجة إليه، فإن النفوس تفرح بذلك طبعا، فإن كان ذلك محبوبا لله كان محبوبا شرعا، والصائم عند فطره كذلك، فكما أن الله تعالى حرَّم على الصائم في نهار الصيام تناول هذه الشهوات، فقد أذن له فيها في ليل الصيام، بل أحب منه المبادرة إلى تناولها في أول الليل وآخره... فالصائم ترك شهواته لله بالنهار تقربا إليه وطاعة له، وبادر إليها في الليل تقربا إلى الله وطاعة له، فما تركها إلا بأمر ربه، ولا عاد إليها إلا بأمر ربه، فهو مطيع له في الحالين.... وإن نوى بأكله وشربه تقوية بدنه على القيام والصيام كان مثابا على ذلك، كما أنه إذا نوى بنومه في الليل والنهار التقوِّي على العمل كان نومه عبادة.... ومن فهم هذا الذي أشرنا إليه لم يتوقف في معنى فرح الصائم عند فطره، فإن فطره

على الوجه المشار إليه من فضل الله ورحمته، فيدخل في قوله تعالى: (قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) يونس/ ٥٨، ولكن شرط ذلك أن يكون فطره على حلال، فإن كان فطره على حرام كان ممن صام عما أحل الله، وأفطر على ما حرم الله، ولم يستجب له دعاء، كما قال النبي ﷺ في الذي يطيل السفر: " يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك." رواه مسلم من حديث أبي هريرة (١٠١٥).

وأما فرحه عند لقاء ربه فما يجده عند الله من ثواب الصيام مدخرا، فيجده أحوج ما كان إليه، كما قال الله تعالى: (وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً) المزمل/ ٢٠، وقال تعالى: (يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً) (آل عمران/ ٣٠)، وقال تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ) الزلزلة/ ٧." انتهى من "لطائف المعارف" (٢٩٣_٢٩٥) باختصار.

٣- أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، كما ثبت في البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله عز وجل يوم القيامة من ريح المسك.

قال ابن رجب: "خلوف الفم: رائحة ما يتصاعد منه من الأبخرة، لخلو المعدة من الطعام بالصيام، وهي رائحة مستكرهة في مشام الناس في الدنيا، لكنها طيبة عند الله حيث كانت ناشئة عن طاعته، وابتغاء مرضاته..... وفي طيب ريح خلوف الصائم عند الله عز وجل معنيان:

أحدهما: أن الصيام لما كان سرا بين العبد وربه في الدنيا، أظهره الله في الآخرة علانية للخلق، ليشتهر بذلك أهل الصيام، ويعرفون بصيامهم بين الناس جزاء لإخفائهم صيامهم في الدنيا....

والمعنى الثاني: أن من عبد الله وأطاعه وطلب رضاه في الدنيا بعمل، فنشأ من عمله آثار مكروهة للنفوس في الدنيا، فإن تلك الآثار غير مكروهة عند الله، بل هي محبوبة له، وطيبة عنده، لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته، فإخباره بذلك للعاملين في الدنيا فيه تطييبٌ لقلوبهم، لئلا يكره منهم ما وجد في الدنيا" انتهى من "لطائف المعارف" (٣٠٠_٣٠٢) باختصار.

٤- أن الله أعد لأهل الصيام بابا في الجنة لا يدخل منه سواهم، كما ثبت في البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) من حديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة بابا يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد.

٥- أن من صام يوما واحدا في سبيل الله أبعد الله وجهه عن النار سبعين عاما، كما ثبت في البخاري (٢٨٤٠)؛ ومسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا.

قال القرطبي: "سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصدا وجه الله." "فتح الباري" لابن حجر (٢٨٤٠).

٦- أن الصوم جنة (أي وقاية) من النار، ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الصيام جُنة، وروى أحمد (٤/ ٢٢)، والنسائي (٢٢٣١) من حديث عثمان بن أبي

العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصيام جُنة من النار، كجُنة أحدكم من القتال وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (٩٦٧).

٧- أن الصوم يكفر الخطايا، كما جاء في حديث حذيفة عند البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤) أن النبي ﷺ قال: فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٨- أن الصوم يشفع لصاحبه يوم القيامة، كما في حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب، منعته الطعام والشهوة، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيشفعان رواه أحمد (٢/ ١٧٤)، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (٩٦٩).

فضائل وخصائص شهر رمضان

لقد خص الله عز وجل شهر رمضان بفضائل وخصائص عن بقية الشهور، ومن ذلك:

١- أن الله عز وجل جعل صومه الركن الرابع من أركان الإسلام، كما قال تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه). البقرة/ ١٨٥، وثبت في "الصحيحين" (البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.

٢- أن الله عز وجل أنزل فيه القرآن، كما قال تعالى في الآية السابقة: (أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) البقرة/ ١٨٤ - ١٨٥ .

٣- أن الله جعل فيه ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر، كما قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ. سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) القدر/ ١-٥

٣- وقال أيضا: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ) الدخان/ ٣

٤- أن الله عز وجل جعل صيامه وقيامه إيمانا واحتسابا سببا لمغفرة الذنوب، كما ثبت في "الصحيحين" البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. وفيهما البخاري (٢٠٠٨)، ومسلم (١٧٤) أيضا أن النبي ﷺ: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.

٥- أن الله عز وجل يفتح فيه أبواب الجنان، ويُغلق فيه أبواب النيران، ويُصفِّد فيه الشياطين، كما ثبت في "الصحيحين" (البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين.

٦- أن لله في كل ليلة منه عتقاء من النار، روى الإمام أحمد (٥/ ٢٥٦) من حديث أبي أُمامة أن النبي ﷺ قال: لله عند كل فطر عتقاء. قال المنذري: إسناده لا بأس به. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (٩٨٧).

وروى البزار (كشف- ٩٦٢) من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة ـ يعني في رمضان ـ، وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة صححه الألباني في "صحيح الترغيب" (١٠٠٢).

٧- أن صيامَ رمضان سببٌ لتكفير الذنوب التي سبقته من رمضان الذي قبله إذا اجتنبت الكبائر، كما ثبت في "صحيح مسلم" (٢٣٣) أن النبي ﷺ قال: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر.

٨- أن صيامه ثم صيام ستة شوال كصيام الدهر يعدل صيام عشرة أشهر، كما يدل على ذلك ما ثبت في "صحيح مسلم" (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر.

٩- أن من قام فيه مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، لما ثبت عند أبي داود (١٣٧٠) وغيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة صححه الألباني في "صلاة التراويح" (ص ١٥).

١٠- أن العمرة فيه تعدل حجة، روى البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحا ننضح عليه، قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة، وفي رواية لمسلم: حجة معي. والناضح هو البعير يسقون عليه.

هكذا بشر رسول الله أصحابه بقدوم رمضان

الحمد لله الذي جعل شهر رمضان سيد الشهور، وضاعف فيه الحسنات والأجور، أحمده وأشكره فهو الغفور الشكور، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أوفرها ليوم النشور، أرجو برها وذخرها والفوز بها بدار القرار والسرور.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أشرف آمر ومأمور، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم البعث والنشور.

أما بعد:

أخي المسلم المبارك:

ما هي إلا أيام قلائل حتى تكتمل دورة الفلك، ويشرف على الدنيا كلها هلال شهر رمضان المبارك، الذي تهفو إليه قلوب المؤمنين وتتشوق إليه نفوسهم، وتتطلع شوقًا إلى بلوغه لتنتظم في جامعته الكبرى التي تفتح أبوابها كل عام لتستقبل أفواج الصائمين من كل أنحاء المعمورة.

أخي: سنستقبل شهر رمضان بعد أيام ليعيد للقلوب صفاءها، وللنفوس إشراقها وللضمائر نقاءها، بعدما تكدرت بفتنة الحياة، وزحام الدنيا، وتلوثت بالنزوات العابرة، والشهوات العارمة فجاء رمضان ليبعثها من رقاد ويوقظها من سبات.

أخي الحبيب: إن الله تعالى قد أمتن علينا بشهر عظيم، ووافد كريم، قد أظلنا زمانه، وأدركنا أوانه، وإن بلوغ هذا الشهر أمنية عظيمة ونعمة جليلة، ولذلك كان السلف يدعون الله تعالى أن يبلغهم رمضان.

وذلك لأن شهر رمضان شهر عظيم، فهو أفضل الشهور على الإطلاق، شهر خصه الله بفضائل كثيرة، وخيرات عظيمة، فهو شهر نزول القرآن، شهر تتنزل فيه الرحمات، وتغفر فيه الذنوب والسيئات، وتفتح فيه أبوب الجنات، وتغلق فيه أبواب النيران، فيه ليلة هي خير من ألف شهر وغير ذلك من الفضائل العظيمة والخيرات الجسيمة التي خص الله بها هذا الشهر العظيم.

لذلك كان النبي ﷺ يبشر أصحابه رضوان الله عليهم عند حلوله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أتاكم شهر رمضان شهر مبارك، فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم أخرجه أحمد (٩/ ٢٢٦،٢٢٥)، والنسائي (٤/ ١٢٩)، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (١/ ٤٩٠) و"تمام المنة" (ص٣٩٥).

نعم والله إنها بشرى عظيمة، كيف لا يبشر المؤمن بشهر يفتح الله فيه أبواب الجنة؟ كيف لا يبشر المذنب بشهر يغلق الله فيه أبواب النار؟ كيف لا يبشر العاقل بوقت يغل الله فيه مردة الشياطين؟ كيف لا يبشر العابد بليلة هي خير من ألف شهر؟ شهر لا تحصى فضائله، ولا تعد فوائده فكيف لا يبشر به؟

أخي الكريم، ولكي يزداد شوقك لهذا الشهر العظيم فهذه بعض فضائل هذا الشهر المبارك، لعل أن يكون لك واعظ من نفسك، فتعلو الهمة وتزكو النفس، ويصفو القلب ويطهر من عوالق الحياة وفتنها، ويكون لك النصيب الأوفر من بركة هذا الشهر وخيره.

فضائل شهر رمضان

١ – شهر رمضان شهر نزول القرآن والكتب السماوية

قال تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) البقرة/ ١٨٥ . وقال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)/ ١ . وقال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ) الدخان/ ٣.

عن واثله بن الأسقع رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان،

حكم وفوائد صوم رمضان

من أسماء ربنا جل وعلا اسم (الحكيم)، فهو سبحانه حكيم فيما يقدره، وفيما يأمر به، وينهى عنه، فلا يقضي ربنا قضاء كونيا كان أو شرعيا إلا لحكمة، وتلك الحكمة قد يُطلع الله عليها خلقه وينبههم لها، وقد لا يُطلع عليها أحدا منهم، وقد يطلع عليها بعضا دون بعض.

وفي كل الأحوال فالواجب على العبد أن يسلم لربه وموالاه ما قضاه من الأوامر الشرعية والقدرية وإن جهل حكمتها، كما قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) الأحزاب/ ٣٦.

وإن من أوامر الله التي أظهر الله شيئًا من حكمها لعباده: الصوم، فإن للصوم فوائد متعددة ومتنوعة، فله فوائد ظاهرة وباطنة وفوائد فردية واجتماعية، وفوائد الصوم مشهودة بالعقول السليمة، والفطرة المستقيمة، ومن تلك الفوائد ما يلي:

حكم الصيام

١ – تقوى الله تعالى، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة/ ١٨٣، وختم الله عز وجل آيات الصيام أيضا بذكر التقوى، فقال تعالى: (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) البقرة/ ١٨٧.

٢ – كسر النفس، فإن الشبع والري ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشر والبطر والغفلة.

٣- ومنها: تخلي القلب للفكر والذكر، فإن تناول هذه الشهوات تقسي القلب وتعميه، وتحول بين العبد وبين الذكر والفكر، وتستدعي الغفلة، وخلو الباطن من الطعام والشراب ينور القلب، ويوجب رقته، ويزيل قسوته، ويخليه للذكر والفكر.

٤- ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان، وتنكسر سورة الشهوة والغضب، ولهذا جعل النبي ﷺ الصوم وجاء، لقطعه عن شهوة النكاح.

٥- ومن فوائد الصوم: تقوية الإرادة، فالذي يصبر على آلام الجوع والعطش، ويكبح نفسه عن العلاقات الجنسية في وقت الصيام، يحصل له من جراء ذلك قوة في الإرادة تجعله مالكاً لزمام نفسه لا أسيراً لميوله المادية وشهواته الضارة.

٦- ومن فوائده أيضا: إضعاف سلطان العادة، فقد بلغ ببعض الأفراد سلطان العادة إلى حد كبير، فلو تأخر عنهم الطعام عن موعده فأصابهم الجوع لساءت أخلاقهم، وقد يكون سلطان المؤثرات من القهوة والشاي والتدخين أشد من سلطان الطعام على أهله، فهؤلاء يعتبرون أسرى لعاداتهم، والصوم يربي الإنسان على التغلب على عاداته السيئة.

٧- ومنها: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه حيث أقدره له على ما منعه عن كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح، فإنه بامتناعه عن ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك، يتذكر به من مُنع ذلك على الإطلاق، فيوجب له ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك.

٨- ومن حكم الصوم: المساواة بين الأغنياء والفقراء، فهذا الصوم فقر إجباري يفرضه الإسلام على المسلمين كافة ليتساوى الجميع في بواطنهم، إنه فقر إجباري يراد به إشعار

النفس الإنسانية بطريقة عملية أن المساواة الصحيحة حين يتساوى الناس في الشعور، لا حين يختلفون، وحين يتعاطفون بإحساس الألم الواحد لا حين يتنازعون بالرغبات المتعددة.

٩- ومن فوائد صيام رمضان، أن فيه إظهارا لعبادة الله عز وجل في المجتمع بأجمعه، فتجد جميع المسلمين من الشرق إلى الغرب يجتمعون على صيام هذا الشهر، حتى الأشخاص الذين تحصل منهم بعض المخالفات الأخرى، إذا أتى رمضان شاركوا إخوانهم المسلمين على صيام رمضان، فلا تجد بينهم مفطرا، حتى إن العاصي الذي لا يصوم ـ والعياذ بالله ـ لا يستطيع أن يجاهر بفطره، بل حتى الكافر لا يستطيع أن يظهر فطره أمام المسلمين، ولا شك أن في هذه الظاهرة فوائد عدة، منها: إظهار عبادة الله عز وجل مع أن الصوم عبادة سرية، ومنها: أن في ذلك الجو الإيماني فرصة عظيمة لمن أراد أن يتوب إلى الله عز وجل وينيب إليه وكم من الناس كانت نقطة انطلاقهم في طريق الهداية هذا الشهر العظيم، ومنها: استشعار العاصي والكافر للذلة والصغار مما ينفره عن الحال التي هو عليها، ومنها: تيسير هذه العبادة على المسلمين، فكون المجتمع كله صائم هذا مما ييسر على العبد هذه العبادة العظيمة الجليلة.

١٠- من فوائد الصيام تربية النفس على الأمانة، "فإن الذي يكون قويا أمينا في حفظ أمانة الله ورعاية أوامره يكون قويا في عمله، أمينا على ما استرعاه غيره من عمل، ومن خان أمانة الله العظمى في شرائع دينه فهو لغيرها أشد خيانة، ومن تدرب على قوة الإرادة وصدق العزيمة شهرا كاملا عن إيمان واحتساب، فإنه يكون قوي الشكيمة، شديد المراس، صلب في التصميم." انتهى من "صفوة الآثار" للدوسري (٣/ ١٠١).

ومن عجائب ما يذكر أن بعض الكفار كان يمتحن العمال المسلمين، وذلك بتخييرهم بين الصيام وبين خيانة الله فيه، فيغرونهم بمضاعفة الأجور للمفطرين، حتى إذا انتهى الشهر عكسوا الأمر، فضاعفوا أجور الصائمين، ونقصوا المفطرين أو طردوهم، مع التصريح لهم أنهم خونة قد خانوا دينهم! "صفوة الآثار" للدوسري (٣/ ١٠١)

فوائد الصوم الطبية

١١- وللصوم فوائد طبية متعددة، فهو يقي بإذن الله تعالى من كثير من الأمراض، يقول أحد الباحثين وهو د. مصطفى الحفار: البحث العلمي الحديث أكد على منافع الصوم ففي فرنسا مراكز مخصصة لدراسة أمراض التغذية والعلاج لها، وقد تبنت لمرضاها الصيام الكامل الدوري، وسمته (العلاج الرمضاني) بعد ما تأكد لها جدوى هذه الطريقة من الصيام وفوائدها على أعضاء الجسم كلها، ونذكر أمثلة على ذلك:

القلب: ينتظم خفقانه وينعم بفترة راحة من الناحية الوظائفية المرهقة الناجمة عن عملية الهضم.

الدم: تنتفي منه الزوائد من الشحوم والدهون والحموضات.

الكبد: هذا المعمل الكبير المتعدد الخصائص يقوم بوظائف دونما إجهاد، فيصنع للجسم المواد الحيوية دونما إرهاق بوجود المعوقات الهضمية وسمومها.

المعدة: إن الصوم لبضعة أيام متوالية يدفع بالغدد الهضمية لأن تقلل من إفرازاتها، وهذا مما يحميها وأغشيتها من زيادة الإفرازات التي هي من أهم أسباب التقرح في المستقبل.

والصوم يحمي الإنسان من البدانة، ومرض السكري، والروماتيزم الناجم عن ترسيب الأملاح البولية في الأنسجة والمفاصل، والحصى الكلوية، وحصى المرارة الدهنية والكلسية وارتفاع الضغط الشرياني ومضاعفاته على الرأس والدماغ والعين والقلب والكلى "روح الدين الإسلامي" لعفيف طبارة (٤٩٠_٤٩١).

ولما كان بعض المرضى يشق عليهم الصيام، فقد أباح لهم الله عز وجل الفطر، وكذلك الحال بالنسبة للمسافر، قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/ ١٨٤.

وقد لاحظ الشرع في الصيام التيسير وعدم المشقة، ولهذا كان الأمر في أول الإسلام أن الصائم إذا نام قبل أن يفطر، فإنه يتم صيامه إلى آخر اليوم التالي ولا يفطر، ثم نسخ الله عز وجل ذلك رحمة بعباده، كما ثبت في "صحيح البخاري" (١٩١٥) من حديث البراء بن عازب، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبه لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) البقرة/ ١٨٧، ففرحوا فرحا شديدا، فنزلت: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/ ١٨٧.

فالحمد لله على نعمة الإسلام، ونسأله عز وجل أن يديم علينا هذه النعمة، وأن يرزقنا شكرها، وأن يحسن لنا الختام، والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ضرورة الصيام لكل كائن حي

اكتشف العلماء فوائد الصيام الحيوية والتي لا تستمر الحياة السوية والصحة الكاملة من غيره. قال تعالى: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) في هذه الآية تتضح وتتجلى المعجزة العظيمة لمحمد ﷺ في تشريع الصوم، أي إنسان أو حيوان إذا لم يصم فإنه معرض للإصابة بالأمراض المختلفة، وأن كل إنسان يحتاج إلى الصوم. يقول ماك فادون من علماء الصحة الأمريكيين "إن كل إنسان يحتاج إلى الصوم وإن لم يكن مريضاً لأن سموم الأغذية تجتمع في الجسم فتجعله كالمريض فتثقله ويقل نشاطه فإذا صام خف وزنه وتحللت هذه السموم من جسمه وذهبت عنه حتى يصفو صفاءً تاماً و يسترد وزنه ويجدد خلاياه في مدة لا تزيد عن ٢٠ يوماً بعد الإفطار. لكنه يحس بنشاط وقوة لا عهد له بهما من قبل"

ومن أهم فوائد الصيام الصحية

– راحة الجسم و إصلاح أعطابه. – امتصاص المواد المتبقية في الأمعاء والتي يؤدي طول مكثها إلى تحولها لنفايات سامة. – تحسين وظيفة الهضم، والامتصاص. – تستعيد أجهزة الإطراح والإفراغ نشاطها وقوتها وتتحسن وظيفتها في تنقية الجسم، مما يؤدي إلى ضبط الثوابت الحيوية في الدم وسوائل البدن. ولذا نرى الإجماع الطبي على ضرورة إجراء الفحوص الدموية والمفحوص صائماً. فإذا حصل أن عاملاً من هذه الثوابت في غير مستواه

فإنه يدل على خلل ما. – تحليل المواد الزائدة والترسبات المختلفة داخل الأنسجة المريضة. – إعادة الشباب والحيوية إلى الخلايا والأنسجة المختلفة في البدن. – تقوية الإدراك وتوقد الذهن. – تجَميل وتنظيف الجلد، سوف نذكر أقوال لبعض الغربيين

من باب والفضل ما شهدت به الاعداء

يقول الكسيس كاريل الحائز على جائزة نوبل في الطب في كتابه الإنسان ذلك المجهول "إن كثرة وجبات الطعام ووفرتها تعطل وظيفة أدت دوراً عظيمًا في بقاء الأجناس الحيوانية وهي وظيفة التكيف على قلة الطعام،. إن سكر الكبد يتحرك ويتحرك معه أيضًا الدهن المخزون تحت الجلد. وتضحي جميع الأعضاء بمادتها الخاصة من أجل الإبقاء على كمال الوسط الداخلي وسلامة القلب. وإن الصوم لينظف ويبدل أنسجتنا ". قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة:١٨٣ المعفاة الكاملة يقول هالبروك Holbrook "ليس الصوم بلعبة سحرية عابرة، بل هو اليقين والضمان الوحيد من أجل صحة جيدة". و عن فوائد الصيام يقول الدكتور ليك Liek " يوفر الجسم بفضل الصوم الجهد، والطاقة المخصصة للهضم، ويدخرها لنشاطات أخرى، ذات أولوية وأهمية قصوى كالتئام الجروح، ومحاربة الأمراض". ويقول توم برنز "فعلى الرغم من إنني بدأت الصوم بهدف تخليص جسدي من الوزن الزائد إلا أنني أدركت أن الصوم نافع جدا لتوقد الذهن، فهو يساعد على الرؤية بوضوح أكبر، وكذلك على استنباط الأفكار الجديدة وتركيز المشاعر، وأشعر بانصراف ذاتي عن النزوات والعواطف السلبية كالحسد والغيرة وحب التسلط، كما تنصرف نفسي عن أمور علقت بها مثل الخوف والارتباك

والشعور بالملل". كذلك للصيام فوائد في وقاية للجسم من الحصوات والرواسب الكلسية والزوائد اللحمية والأكياس الدهنية وكذلك الأورام في بداية تكونها. كما يخفض نسبة السكر في الدم إلى أدنى معدلاتها، ويعطي غدة البنكرياس فرصة للراحة، والتي تفرز الأنسولين الذي يحول السكر إلى مواد نشوية ودهنية تخزن في الأنسجة، فإذا زاد الطعام عن كمية الأنسولين المفروزة فإن البنكرياس يصاب بالإرهاق والإعياء، ثم يعجز عن القيام بوظيفته، فيتراكم السكر في الدم وتزيد معدلاته بالتدريج حتى يظهر مرض السكر. وقد أقيمت دور للعلاج في شتى أنحاء العالم لعلاج مرضى السكر باتباع نظام الصيام لفترة تزيد من(عشر- عشرين) ساعة ودون أية عقاقير كيميائية، ثم يتناول المريض وجبات خفيفة جدا، وذلك لمدة أربعة أسابيع متوالية. وقد جاء هذا الأسلوب بنتائج مبهرة في علاج مرضى السكر. ومن فوائد الصيام الوقاية من التخمة، وأفضل طبيب تخسيس وأرخصهم على الإطلاق، والصيام وقاية من الأمراض الجلدية، حيث يقلل الصيام نسبة الماء في الدم فتقل نسبته في الجلد مما يعمل على زيادة مناعة الجلد ومقاومة الميكروبات والأمراض الجرثومية، والصيام وقاية من داء الملوك "النقرس"، والصيام وقاية من جلطة القلب والمخ، والصيام وقاية من آلام المفاصل، والصيام مشرط جراحي يزيل الخلايا التالفة. إن الصيام هو مفتاح الصحة، ومن الأمراض التي أثبت الصوم فاعلية في علاجها: الشقيقة (الصداع النصفي)، والربو القصبي، والأمراض الالتهابية، وأمراض الغدد الصم وضعف الخصوبة، والبدانة، وداء السكري إذا لم يمض على الإصابة أكثر من ٥ سنوات، حيث تصاب غدة البنكرياس بالتلف، وبالتالي لا يفيد الصوم في تنشيط الغدة وزيادة فعاليتها، وعلاج ضغط الدم، وارتفاع الكولسترول. ويتفق الباحثون على أهمية الصوم الحيوية حيث أن تخزين المواد الضرورية في البدن من فيتامينات وحوامض

أمينية يجب ألا يستمر زمنًا طويلاً، فهي مواد تفقد حيويتها مع طول مدة التخزين، لذا يجب إخراجها من مخازنها واستخدامها قبل أن تفسد، إن الصيام يمنح الجهاز الهضمي وسائر الأجهزة والغدد الراحة الفيسيولوجية التي تجعل الجسد يحصل على فرصة للتجدد، فتعود الوظائف نشطة، ويصبح الدم أصفى، وأغنى بكريات الدم الأكثر شبابًا، وهذا التجدد يظهر أولاً على سطح الجلد فتصير البشرة أنقى، وتختفي البقع والتجاعيد، أما العيون فإنها تغدو أكثر صفاءً وبريقًا. ولقد أشارت تجارب اثنين من علماء الفيزيولوجيا بجامعة شيكاغو أن الصوم لمدة أسبوعين يكفى لتجديد أنسجة إنسان في عمر الأربعين، بحيث تبدو مماثلة لأنسجة شاب في السابعة عشرة من عمره.

يقول تعالى: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة: ١٨٤ شهر واحد في العام أكد البروفيسور نيكولايف بيلوي من موسكو في كتابه (الجوع من أجل الصحة) على فوائد الصيام بقوله " أن على كل إنسان أن يمارس الصوم بالامتناع عن الطعام لمدة أربعة أسابيع كل سنة كي يتمتع بالصحة الكاملة طيلة حياته" قال تعلى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) البقرة:١٨٥ من طلوع الفجر إلى غياب الشمس زمن الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع الاعتدال وعدم الإسراف في الطعام في وقت الإفطار وقد أثبت البحث العلمي أن الفترة المناسبة للصوم يجب أن تكون ما بين ١٢-١٨ ساعة وبعدها يبدأ مخزون السكر في الجسم وفي تحليل البروتين. وقد سجل درينيك Dreanik ومساعدوه عام ١٩٦٤م، عدداً من المضاعفات الخطيرة من جراء الوصال في الصيام لأكثر من ٣١ يومًا. وتتضح هنا المعجزة النبوية بالنهي عن الوصال في الصوم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن

النبي ﷺ قال:" إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني.

أهمية الإفطار والسحور فقد أثبت البحث العلمي أهمية وجبتي الإفطار والسحور في إمداد الجسم بالأحماض الدهنية والأمينية، وبدونهما يتحلل الدهن في جسم الإنسان بكميات كبيرة مما يؤدي إلى تشمع الكبد وإلحاق أضرار خطيرة بجسم الإنسان. قال ﷺ:(لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور). بين بعض الكتاب أن قيمة الصوم في تجديد حيوية الجسم ونشاطه ولو كان في حالة المرض، وأورد حالات عدد من المسنين، تجاوزت أعمارهم السبعين، استطاعوا بفضل الصوم استرجاع نشاطهم وحيويتهم الجسمانية والنفسانية حتى أن عدداً منهم استطاع العودة إلى مزاولة عمله الصناعي أو الزراعي كما كان يفعل في السابق نسبيًا. والرخصة في الصوم للمريض والمسافر مرتبطة بالمشقة قال تعالى (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة:١٨٥ . ستة من شوال والأيام البيض الصيام هو الوسيلة الوحيدة الفعالة لطرد السموم المتراكمة في الجسم، حيث تنظف القناة الهضمية تمامًا من جراثيمها خلال أسبوع واحد من الصوم، وتستمر عملية التنظيف لإخراج الفضلات والسموم المتراكمة في الأنسجة عبر اللعاب، والعصارة المعدية، والعصارة الصفراء، وعصارة البنكرياس، والأمعاء، والمخاط، والبول، والعرق، وتقل كمية العصارة ودرجة حموضتها كثيرًا مع الصوم. يقول الدكتور محمد سعيد البوطي "أن الصيام الحق يمنع تراكم المواد السمّية الضارة كحمض البول والبولة وفوسفات الأمونياك والمنغنيزا في الدم وما تؤهب إليه من تراكمات مؤذية في المفاصل والكلى ـ الحصى البولية ـ ويقي من داء الملوك (النقرس)". وقد أثبت الأبحاث

الطبية أن الصيام ليوم واحد يطهر الجسم من الفضلات والسموم المتراكمة لعشرة أيام(أي أن الإنسان يحتاج كل سنة لصيام ٣٦ يومًا) و من هنا نرى الحكمة من أن توجيه النبي ﷺ لنا بصيام ستة أيام من شوال حتى تكتمل عملية التنظيف يقول ﷺ فيما رواه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري: " من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر. كما يكشف العلم الحديث عن حكمة لصيام الأيام البيض، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. والمراد بالأيام البيض (١٣، ١٤، ١٥) من كل شهر عربي. وسميت بالبيض لأن لياليها بيضاء من شدة ضوء القمر عند اكتماله. وقد كشف العلم الحديث في الأعوام الأخيرة أن القمر يسبب في الأيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، زيادة التهيج العصبي والتوتر النفسي إلى درجة بالغة تصيب بعض الناس بمرض الجنون القمري. لماذا الإفطار على التمر؟ فلقد كان رسول الله ﷺ يفطر على رطب فإن لم يجد فتمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء، وهذا الهدي هو خير هدي لمن صام عن الطعام والشراب ساعات طوال، فالسكر الموجود في التمر يشعر الإنسان بالشبع لأنه يمتص بسرعة ويصل إلى الدم في دقائق معدودة، ويعطي الجسم الطاقة اللازمة لمزاولة نشاطه المعتاد. أما لو أفطر الإنسان بأكل اللحوم والخضراوات والخبز فإن هذه المواد تأخذ وقتا طويلا كي يتم هضمها وتحويل جزء منها إلى سكر فلا يشعر الإنسان بالشبع، ويستمر في ملء معدته فوق طاقتها توهما منه أنه مازال جائعا، ويفقد الصيام هنا خاصيته المدهشة في جلب الصحة والعافية والرشاقة.

إن هذا التشريع المحكم الذي يتضمن أسراراً لأدق الاكتشافات الطبية والذي نزل به القرآن في زمنٍ يستحيل على البشر فيه معرفتها يدل على مصدره الإلهي، كما قال تعالى: (قُلْ أَنْزَلَهُ

الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) الفرقان:٦. كما يشهد لمحمد ﷺ أنه رسول من عند الله، وصدق الله القائل:(سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) فصلت:٥٣.

المبحث الثاني

المقصد من الصيام

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله

فصل في هديه ﷺ في الصيام لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين.

وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئا، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثارا لمحبة الله ومرضاته، وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم.

[ص: ٢٨] وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته

منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة ١٨٣].

وقال النبي ﷺ (الصوم جنة).

وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعله وجاء هذه الشهوة.

والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحسانا إليهم وحمية لهم وجنة.

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدي، وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهله على النفوس [ص: ٢٩] ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج.

زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٤-٣٦)

مسألة هل الصوم في شهر رجب له فضل معين؟

١. شهر رجب هو أحد الأشهر الحرم، لكن لم يثبت حديث صحيح في فضل صوم شهر رجب على وجه الخصوص

٢. ورد عن النبي ﷺ ما يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحرم، فمن صام في شهر رجب لهذا، وكان يصوم أيضًا غيره من الأشهر الحرم فلا بأس، أما تخصيص رجب بالصيام فلا.

الجواب: الحمد لله. شهر رجب من الأشهر الحرم شهر رجب هو أحد الأشهر الحرم التي قال الله تعالى فيها: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) التوبة/ ٣٦، والأشهر الحرم هي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

وروى البخاري (٤٦٦٢) ومسلم (١٦٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

وقد سميت هذه الأشهر حرمًا لأمرين:

١- لتحريم القتال فيها إلا أن يبدأ العدو.

٢- لأن حرمة انتهاك المحارم فيها أشد من غيرها.

ولهذا نهانا الله تعالى عن ارتكاب المعاصي في هذه الأشهر فقال: (فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) التوبة/ ٣٦، مع أن ارتكاب المعصية محرم ومنهي عنه في هذه الأشهر وغيرها، إلا أنه في هذه الأشهر أشد تحريمًا.

قال السعدي رحمه الله (ص ٣٧٣):

"فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ يحتمل أن الضمير يعود إلى الاثني عشر شهرا، وأن اللّه تعالى بَيَّن أنه جعلها مقادير للعباد، وأن تعمر بطاعته، ويشكر اللّه تعالى على مِنَّتِهِ بها، وتقييضها لمصالح العباد، فلتحذروا من ظلم أنفسكم فيها. ويحتمل أن الضمير يعود إلى الأربعة الحرم، وأن هذا نهي لهم عن الظلم فيها خصوصًا، مع النهي عن الظلم كل وقت، لزيادة تحريمها، وكون الظلم فيها أشد منه في غيرها." انتهى.

هل وردت أحاديث في فضل الصوم في شهر رجب؟

وأما صوم شهر رجب، فلم يثبت في فضل صومه على سبيل الخصوص أو صوم شيء منه حديث صحيح.

فما يفعله بعض الناس من تخصيص بعض الأيام منه بالصيام معتقدين فضلها على غيرها: لا أصل له في الشرع.

غير أنه ورد عن النبي ﷺ ما يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحرم (ورجب من الأشهر الحرم) فقَالَ ﷺ: صُمْ مِنْ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ رواه أبو داود (٢٤٢٨) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

فهذا الحديث-إن صح-فإنه يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحرم، فمن صام في شهر رجب لهذا، وكان يصوم أيضًا غيره من الأشهر الحرم فلا بأس، أما تخصيص رجب بالصيام فلا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٩٠):

" وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات. وفي المسند وغيره حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم: وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم. فهذا في صوم الأربعة جميعا لا من يخصص رجبا."

انتهى باختصار.

وقال ابن القيم رحمه الله:

" كل حديث في ذكر صيام رجب وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى." انتهى من "المنار المنيف" (ص٩٦).

وقال الحافظ ابن حجر في "تبيين العجب" (ص١١):

" لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه ولا صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة." انتهى.

وقال الشيخ سيد سابق رحمه الله في "فقه السنة" (١/ ٣٨٣):

"وصيام رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشهور، إلا أنه من الأشهر الحرم، ولم يرد في السنة الصحيحة أن للصيام فضيلة بخصوصه، وأن ما جاء في ذلك مما لا ينتهض للاحتجاج به." انتهى.

ما حكم صيام يوم السابع والعشرين من شهر رجب؟

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن صيام يوم السابع والعشرين من رجب وقيام ليلته.

فأجاب: "صيام اليوم السابع العشرين من رجب وقيام ليلته وتخصيص ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة." انتهى. "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٠/ ٤٤٠).

مَضَى رَجَبٌ وَمَا أَحْسَنْتَ فِيهِ *** وَهَذَا شَهْرُ شَعْبَانَ المُبَارَكْ

فَيَا مَنْ ضَيَّعَ الأَوْقَاتَ جَهْلاً *** بِحُرْمَتِهَا أَفِقْ وَاحْذَرْ بَوَارَكْ

فَسَوْفَ تُفَارِقُ اللَّذَّاتِ قَسْرَاً *** وَيُخْلِي المَوْتُ كُرْهَاً مِنْكَ دَارَكْ

تَدَارَكْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الخَطَايَا *** بِتَوْبَةِ مُخْلِصٍ وَاجْعَلْ مَدَارَكْ

عَلَى طَلَبِ السَّلَامَةِ مِنْ جَحِيمٍ *** فَخَيْرُ ذَوِي الجَرَائِمِ مَنْ تَدَارَكْ

استراحة قصيرة

* يَا ذَا الذي ما كفَاهُ الذَنبُ في رجبِ *** حتى عصَــى الله في شَهرِ شَعبانِ

* لقد أظَلك شهرُ الصَوم بَعــــدهما *** فلا تصـيّــره أيضـًا شهر عصيانِ

* واتْل الْقرآن وسَبــّح فيهِ مجتهداً *** فإنّـه شهرُ تـسبيـــــــحٍ وقرآنِ

* واحملْ على جسدٍ ترجو النَجاة له *** فسوف تَضرمُ أجساد بنيـــــرانِ

* كم كنت تعرفُ مِمن صَام في سلف *** من بين أهل وجيرانٍ وإخوانِ

* أفناهم الْموتُ واستَبْقاك بَعــــدهم *** حيـًا فما أقرب القاصي من الدّانـــــــي

* ومعجب بثياب العــيد يقطعها *** فأصبحت في غدٍ أثواب أكفانِ

* حتى متـــى يعمرُ الإنسان مسكَنه *** مصير مسكنه قبْــرٌ لإنسانِ*

*القصيدة من البحر البسيط

في أول البيت الثالث وزن البيت مكسور

فإن قلت: واتلُ الكتاب، صلح الوزن،

والأبيات أوردها الحافظ ابن رجب -رحمهُ الله- في كتابه "لطائف المعارف".

والأبيات رجب -رحمهُ الله- في كتابه "لطائف

مسألة صيام شهر شعبان وحكمه وفوائده

لماذا سمي شهر شعبان بهذا الاسم؟

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٣/ ٤

«وَسُمِّيَ شَعْبَانَ لِتَشَعُّبِهِمْ فِي طَلَبِ الْمِيَاهِ أَوْ فِي الْغَارَاتِ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَجَبٍ الْحَرَامِ وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ»

وهو من الأضداد فمن التفرق يقال: تشعّبَ القوم إذا تفرّقوا، وانشعبَ عنه، أي تباعَدَ،

ومن الاجتماع قولهم: شَعَبَ الشيءَ، إذا جَمعه. وانشعبَ الشيءُ إذا انصلح.

وفي لسان العرب لابن منظور: يقال له العجلان لسرعة انقضاء أيامه.

شهر شعبان شهر الاجتهاد في القربات والطاعات، لأنه موسم فاضل ينال الإنسان فيه بركة الوقت بأنواع من العبادات المشروعة اقتداء بسلف الأمة، وتمهيدا لاستقبال شهر رمضان وتمرينا على الأعمال الصالحة. ومما يستلخص مما أودعه ابن رجب في كتابه "لطائف المعارف" عن وظائف شهر شعبان، أنه قسم هذه الوظائف إلى ثلاثة مجالس، وافتتح المجلس الأول بتفضيل صيام شعبان على أشهر السنة غير رمضان مستندا ومستدلا بالحديثين الأساسين الواردين في الباب. الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها وإنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان ويقول ابن رجب مبينا وجه المفاضلة من الحديث بصيغة السؤال والجواب:" فإن قيل: فكيف كان النبي ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع أنه قال: "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم"؟ اقرأ أيضا: في وداع شهر رمضان المبارك

العشر الأواخر وثقافة الاجتهاد فكان جوابه من جهة الأثر والنظر: أن صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم. ١- أما الأثر: ففي سنن ابن ماجة: أن أسامة كان يصوم الأشهر الحرم فقال له رسول الله ﷺ: "صم شوالا" فترك الأشهر الحرم فكان يصوم شوالا حتى مات. فهذا نص في تفضيل صيام شوال على صيام الأشهر الحرم. ٢- أما النظر: فكان التفضيل كذلك لشهر شعبان لأنه يلي رمضان من بعده، كما أن شعبان يليه من قبله، وشعبان أفضل لصيام النبي ﷺ له دون شوال، فإذا كان صيام شوال أفضل من الأشهر الحرم فلأن يكون صوم شعبان أفضل بطريق الأولى. فظهر بهذا أفضل التطوع ما كان قريبا من رمضان قبله وبعده، وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها؛ فيلتحق بالفرائض في الفضل وهي تكملة لما ينقص الفرائض وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده الحديث الثاني: حديث أسامة رضي الله عنه وإنه قال للنبي عليه الصلاة والسلام:" ولم أرك تصوم من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع الأعمال فيه إلى رب العالمين عز وجل فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم". تمور للصائمين وقد استنبط الحافظ ابن رجب من هذا الحديث بعض معان دقيقة وفوائد جليلة وهي: أولا: أنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، يشير إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما عنه، فصار مغفولاً عنه، وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهر حرام وليس كذلك لما روي عن عائشة قالت: ذكر لرسول الله ناس يصومون رجبا؟ فقال: "فأين هم عن شعبان". ثانيا: وفي قوله عليه الصلاة والسلام: "يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان" إشارة إلى أن بعض ما يشتهر فضله من الأزمان أو الأماكن أو الأشخاص قد يكون غيره

أفضل منه، إما مطلقا أو لخصوصية فيه لا يتفطن لها أكثر الناس فيشتغلون بالمشهور عنه، ويفوتون تحصيل فضيلة ما ليس بمشهور عندهم. ثالثا: فيه دليل على استحباب عمارة أوقات غفلة الناس بالطاعة، وأن ذلك محبوب لله عز وجل، كما كان طائفة من السلف يستحبون إحياء ما بين العشاءين بالصلاة ويقولون: هي ساعة غفلة، ولذلك فضل القيام في وسط الليل المشمول الغفلة لأكثر الناس فيه عن الذكر. فكذلك من يصوم في أيام غفلة الناس عن الصيام. ماهي فوائد إحياء ساعة الغفلة بالطاعة؟ ١- أن إحياء وقت الغفلة يكون أخفى، وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل لا سيما الصيام فإنه سر بين العبد وربه، ولهذا قيل: إنه ليس فيه رياء، وقد صام بعض السلف أربعين سنة لا يعلم به أحد. ٢- أن أفضل الأعمال أشقها على النفوس، وسبب ذلك أن النفوس تتأسى بما تشاهد من أحوال أبناء الجنس، فإذا كثرت يقظة الناس وطاعاتهم كثر أهل الطاعة لكثرة المقتدين بهم فسهلت الطاعات، وإذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى بهم عموم الناس فيشق على نفوس المستيقظين طاعاتهم لقلة من يقتدون بهم فيها. ولهذا المعنى قال النبي ﷺ "للعامل منهم أجر خمسين منكم إنكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون". ٣- أن المفرد بالطاعة من أهل المعاصي والغفلة قد يدفع البلاء عن الناس كلهم فكأنه يحميهم ويدافع عنهم. قال بعض السلف: ذاكر الله في الغافلين كمثل الذي يحمي الفئة المنهزمة، ولولا من يذكر الله في غفلة الناس لهلك الناس.

وهذه المعاني والفوائد المستخلصة من الحديث كانت من دوافع إكثار النبي ﷺ لصيام شعبان، ثم نبه ابن رجب على أمر فقهي في غاية الأهمية وهو أن: شهر شعبان فرصة لقضاء الصوم الفائت فرضا أو نافلة كان ﷺ إذا فاته من نوافله قضاه كما كان يقضي ما فاته من سنن الصلاة وما فاته من قيام الليل بالنهار، فكان إذا دخل شعبان وعليه بقية من صيام تطوع لم

يصمه قضاه في شعبان حتى يستكمل نوافله قبل دخول رمضان، فكانت عائشة حينئذ تغتنم قضاءه لنوافله فتقضي ما عليها من فرض رمضان حينئذ لفطرها فيه بالحيض، وكانت في غيره من الشهور مشتغلة بالنبي ﷺ، فإن المرأة لا تصوم وبعلها شاهد إلا بإذنه. فمن دخل عليه شعبان وقد بقي عليه من نوافل صيامه في العام استحب له قضاؤها فيه حتى يكمل نوافل صيامه بين الرمضانين. ومن كان عليه شيء من قضاء رمضان وجب عليه قضاؤه مع القدرة ولا يجوز له تأخيره إلى ما بعد رمضان آخر لغير ضرورة، فإن فعل ذلك وكان تأخيره لعذر مستمر بين الرمضانين كان عليه قضاؤه بعد رمضان الثاني ولا شيء عليه مع القضاء. وإن كان ذلك لغير عذر فقيل: يقضي ويطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا، وهو قول الجمهور اتباعا لآثار وردت بذلك. وقيل: يقضي ولا إطعام عليه وهو قول أبي حنيفة. وفي آخر هذا المجلس أشار الإمام ابن رجب إلى حكمة أخرى جراء صوم شعبان، ألا وهي أن: صيام شعبان كالتمرين على صيام رمضان أنه يستحب للإنسان أن يبدأ بالصيام في شعبان لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقة وكلفة، بل قد تمرن على الصيام واعتاده ووجد بصيام شعبان قبله حلاوة الصيام ولذته فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط. ولما كان شعبان كالمقدمة لرمضان شرع فيه ما يشرع في رمضان؛ من الصيام، وقراءة القرآن ليحصل التأهب لتلقي رمضان وترتاض النفوس بذلك على طاعة الرحمن. وقال سلمة بن كهيل: كان يقال شهر شعبان شهر القراء وكان حبيب بن أبي ثابت إذا دخل شعبان قال: هذا شهر القراء وكان عمرو بن قيس الملائي إذا دخل شعبان أغلق حانوته وتفرغ لقراءة القرآن. مضى رجب وما أحسنت فيه وهذا شهر شعبان المبارك فيا من ضيع الأوقات جهلا بحرمتها أفق واحذر بوارك فسوف

تفارق اللذات قسرا ويخلي الموت كرها منك دارك تدارك ما استطعت من الخطايا بتوبة مخلص واجعل مدارك على طلب السلامة من جحيم فخير ذوي الجرائم من تدارك شارك.

مراحل فريضة الصيام

أول ما أمر به النبي ﷺ من الصيام قبل فرض رمضان هو صوم عاشوراء.

كما ورد عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لاَ يَصُومُهُ" البخاري (٣٨٣١)، ومسلم (١١٢٥).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ " رواه مسلم (١١٢٨).

وأما رمضان فقد فرض صيامه في السنة الثانية للهجرة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

" ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطّنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج.

وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات " انتهى من "زاد المعاد" (٢/ ٢٩).

وكان فرضه على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: التخيير بين الصوم، أو الإفطار مع إطعام مسكينٍ عن كل يوم.

قال الله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة/ ١٨٤.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا) رواه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

" وقد فرض الله الصيام في السنة الثانية إجماعا، فصام النبي ﷺ تسع رمضانات إجماعا، وفرض أولا على التخيير بين الصيام والإطعام؛ والحكمة من فرضه على التخيير التدرج في التشريع؛ ليكون أسهل في القبول؛ كما في تحريم الخمر، ثم تعين الصيام وصارت الفدية على من لا يستطيع الصوم إطلاقا " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/ ٢٩٨).

المرحلة الثانية: إلزام المستطيع بالصوم، ورفع التخيير.

قال الله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) البقرة/ ١٨٥.

وفي رواية مسلم لحديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ السابق، أَنَّهُ قَالَ: " كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) رواه مسلم (١١٤٥).

وعلّق البخاري في صحيحه بصيغة الجزم عن ابْن أَبِي لَيْلَى، أنّه قال: "حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ، مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ". "فتح الباري" (٤/ ١٨٧).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

" التخيير في الصوم في أول الإسلام بين الإطعام وبينه، لما كان غير مألوف لهم ولا معتاد، والطباع تأباه؛ إذ هو هجر مألوفها ومحبوبها، ولم تذق بعد حلاوته وعواقبه المحمودة وما في طيه من المصالح والمنافع، وخيّرت بينه وبين الإطعام، وندبت إليه.

فلمّا عرفت علّته وألفته، وعرفت ما ضمنه من المصالح والفوائد: حُتِم عليها عينا، ولم يقبل منها سواه.

فكان التخيير في وقته مصلحة، وتعيين الصوم في وقته مصلحة، فاقتضت الحكمة البالغة شرع كل حكم في وقته؛ لأن المصلحة فيه في ذلك الوقت " انتهى. "مفتاح دار السعادة" (٢/ ٩٣٠).

المرحلة الثالثة: كان الصائم في بداية فرض الصوم إذا نام بعد غروب الشمس، ولم يفطر: حرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى الليلة التالية.

ثم نسخ هذا الحكم، فشرع للصائم أن يأكل ويشرب، ويجامع أهله في الليل، في أي ساعة شاء، قبل نومه أو بعده.

عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ

كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ " رواه البخاري (١٩١٥).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:" وكان للصوم رتب ثلاث، إحداها: إيجابه بوصف التخيير.

والثانية: تحتمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم، حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة، وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة " انتهى من "زاد المعاد" (٢/ ٣٠).ثم شرع سائر تطوع الصيام شيئا فشيئا، كما هي سنّة التشريع.

تاريخ فريضة الصيام

فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وصام الرسول ﷺ تسع رمضانات.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/ ٢٥٠):

صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين، لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة اهـ

سبب تسمية رمضان بهذا الاسم

جاء في تسمية رمضان بهذا الاسم عدة أقوال عند أهل اللغة، أشهرها:

١-سمي هذا الشهر رمضان؛ لأنه غالبًا ما يصادف زمن الرمضاء، وهو الذي يشتد فيه الحر في جزيرة العرب، فسمي بذلك من الرمض وهو شدة الحر.

٢-سمي هذا الشهر رمضان؛ لأن الشهور سميت بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر شدة الحر.

٣-سمي هذا الشهر رمضان؛ لارتماض الصائمين فيه من حر الجوع ومقاساة شدته.

٤-سمي هذا الشهر رمضان؛ لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس.

٥-سمي هذا الشهر رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب، أي يحرقها بالأعمال الصالحة، فرمضان مصدر رمض إذا احترق.

٦-سمي هذا الشهر رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب، أي يغسلها بالأعمال الصالحة. وقالوا هو مأخوذ من الرميض، وهو السحاب والمطر في آخر القيظ وأول الخريف، سمي رميضًا لأنه يدرء سخونة الشمس، وهكذا رمضان يغسل الأبدان من الآثام.

٧-سمي هذا الشهر رمضان؛ لأن العرب كانوا يرمضون أسلحتهم فيه أي يحشدونها ويجهزونها استعدادا للحرب في شهر شوال.

وايا كان التعليل فهو علم لشهر بين شعبان وشوال. نحن لا يهمنا لماذا سمي المهم أنه شهر معين بين شعبان وشوال.

لسان العرب-لابن منظور جـ ٧ صـ ١٦٠). (النهاية لابن الأثير جـ ٢ صـ ٢٦٤).

تجلت حكمة الحكيم من خلال مشروعية الصيام

لا بد أولاً أن نعلم أن الله تعالى من أسمائه الحسنى (الحكيم) والحكيم مشتق من الحُكْم ومن الحِكْمة. فالله تعالى له الحكم وحده، وأحكامه سبحانه في غاية الحكمة والكمال والإتقان.

لم يشرع الله تعالى حكمًا من الأحكام إلا وله فيه حكم عظيمة، قد نعلمها، وقد لا تهتدي عقولنا إليها، وقد نعلم بعضها ويخفى علينا الكثير منها.

ذكر الله تعالى الحكمة من مشروعية الصيام وفرضِه علينا في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة/ ١٨٣ .

فالصيام وسيلة لتحقيق التقوى، والتقوى هي فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه.

فالصيام من أعظم الأسباب التي تعين العبد على القيام بأوامر الدين.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله بعض الحكم من مشروعية الصيام، وكلها من خصال التقوى، ولكن لا بأس من ذكرها، ليتنبه الصائم لها، ويحرص على تحقيقها.

فمن حكم الصوم:

أَنَّ الصَّوْمَ وَسِيلَةٌ إِلَى شُكْرِ النِّعْمِ، فالصيام هُوَ كَفُّ النَّفْسِ عَنْ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وهذه مِنْ أَجَلِّ النِّعَمِ وَأَعْلاهَا، وَالامْتِنَاعُ عَنْهَا زَمَانًا مُعْتَبَرًا يُعَرِّفُ قَدْرَهَا، إِذْ النِّعَمُ مَجْهُولَةٌ، فَإِذَا فُقِدَتْ عُرِفَتْ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى قَضَاءِ حَقِّهَا بِالشُّكْرِ.

أَنَّ الصَّوْمَ وَسِيلَةٌ إِلَى ترك المحرمات، لأَنَّهُ إِذَا انْقَادَتْ النَفْسُ لِلامْتِنَاعِ عَنْ الْحَلالِ طَمَعًا فِي مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَى، وَخَوْفًا مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ، فَأَوْلَى أَنْ تَنْقَادَ لِلامْتِنَاعِ عَنْ الْحَرَامِ، فَكَانَ الصَّوْمُ سَبَبًا لاتِّقَاءِ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى.

أَنَّ فِي الصَّوْمِ التغلب على الشَّهْوَةِ، لأَنَّ النَّفْسَ إِذَا شَبِعَتْ تَمَنَّتْ الشَّهَوَاتِ، وَإِذَا جَاعَتْ امْتَنَعَتْ عَمَّا تَهْوَى، وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ; فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.

أَنَّ الصَّوْمَ مُوجِبٌ لِلرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَاقَ أَلَمَ الْجُوعِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، ذَكَرَ مَنْ هَذَا حَالُهُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، فَتُسَارِعُ إِلَيْهِ الرِّقَّةُ عَلَيْهِ، وَالرَّحْمَةُ بِهِ، بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فكان الصوم سببًا للعطف على المساكين.

فِي الصَّوْمِ قَهْرٌ لِلشَّيْطَانِ، وإضعاف له، فتضعف وسوسته للإنسان، فتقل منه المعاصي، وذلك لأن الشَّيْطَان يَجْرِيَ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ كما قال النبي ﷺ، فبالصيام تضيق مجاري الشيطان فيضعف، ويقل نفوذه.

قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٤٦):

ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين- الذي هو الدم-وإذا صام ضاقت مجاري الشياطين، فتنبعث القلوب إلى فعل الخيرات، وترك المنكرات اهـ بتصرف.

أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه.

وفي الصيام التزهيد في الدنيا وشهواتها، والترغيب فيما عند الله تعالى.

تعويد المؤمن على الإكثار من الطاعات، وذلك لأن الصائم في الغالب تكثر طاعته فيعتاد ذلك.

فهذه بعض الحكم من مشروعية الصيام، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لتحقيقها ويعيننا على حسن عبادته.

والله أعلم.

المراجع:

تفسير السعدي (ص ١١٦)

حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/ ٣٤٤)

الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٩).

وجوب صيام رمضان وعلى مَن يجب

أولاً-حكم صيام رمضان:

أجمع المسلمون على فرضيَّة صوم رمضان إجماعًا قطعيًّا معلومًا بالضرورة من دين الإسلام، فمَن أنكَر وجوبه فقد كفر فيُستتاب، فإن تاب وأقرَّ بوجوبه وإلا قتله الحاكم كافرًا مرتدًّا عن الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وعن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))؛ متَّفق عليه، وفي لفظ لمسلم: ((وصيام رمضان، والحج))، فقال رجل: الحج، وصيام رمضان، قال: لا، ((صيام رمضان والحج))، هكذا سمعتُه من رسول الله-ﷺ

ثانيًا-من يجب عليهم صيام رمضان:

يجب صيام رمضان على من اجتمعت فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: الإسلام، فلا يُخاطَب به الكافر، ولا يصح منه لو فعله؛ لأن الإسلام شرط لصحة الأعمال.

الشرط الثاني: البلوغ، فلا يجب الصيام على الصبي مميزًا كان أو غير مميِّز، بلَغ العاشرة أو لم يَبلغها؛ وذلك لأن التكاليف الشرعية كلها لا تجب إلا بالبلوغ؛ لحديث علي -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: ((رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يَستيقِظ، وعن الصبي حتى يَحتلم، وعن المجنون حتى يَعقِل))؛ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان[٣].

ويَحصل البلوغ بواحدة من ثلاث علامات، هي:

الأولى: تمام خمس عشرة سنة.

الثانية: خروج المنيِّ الدافق باحتلام أو غيره.

الثالثة: نبات شَعر العانة، وهو الشعر الخشن حول القبُل.

وتزيد الأنثى علامة رابعة هي: خروج دم الحيض.

الشرط الثالث: العقل، فلا يجب الصيام على المَجنون، ولا يصحُّ منه.

---

(٣) رواه أحمد ١: ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يَسرِق أو يُصيب حدًّا ٤: ١٤١ (٤٤٠٣) وهذا لفظه، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمَن لا يجب عليه الحدُّ ٤: ٣٢ (١٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١: ٦٥٩ (٢٠٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٤: ٣٢٤ (٧٣٤٣) وما بعده، وله عن علي - رضي الله عنه - طرُق بعضُها مرفوع وبعضها موقوف، قال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال النسائي والدارقطني: الموقوف أصحُّ؛ (العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣: ٧٣)، وصحَّح الحديث مرفوعًا ابن خزيمة ٢: ١٠٢ (١٠٠٣)، وابن حبان ١: ٣٥٦ (١٤٣)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢: ٤١ (٤١٥)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١: ٣٨٩: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرِجاه، وقال أيضًا (المستدرك ٤: ٤٣٠): وقد رُوي هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - مسندًا، وقال البخاري (علل الترمذي ١: ٢٢٥): هو عندي حديث حسن، وصحَّحه ابن حزم (المُحلى ٩: ٢٠٦، ٣٣٢، ٤٦٠، ٤٦٣)، والنووي (شرح صحيح مسلم ٨: ١٤)، والألباني في إرواء الغليل ٢: ٤ (٢٩٧)، وقال ابن حجر (فتح الباري ١٢: ١٢١): رجَّح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكمًا، وقال بعد ذِكر بعض طرُقه: وهذه طرُق يقوي بعضها ببعض.

وفي حُكمِه: كبير السن الذي أصابه الخرف والهذيان، فلا يجب عليه الصوم، ولا الإطعام؛ لارتفاع التكليف عنه بحُصول الخرَف.

الشرط الرابع: القُدرة، فلا يجب الصيام على من عجَز عنه عجزًا دائمًا؛ كالكبير الذي لا يَستطيع الصيام، ولم يَبلغ درج الخرف والهذيان، والمريض مرضًا لا يُرجى شفاؤه، فهؤلاء لا يلزمهم الصيام لعدم القُدرة عليه، ويلزمهم بدلُه، وهو: إطعام مسكين واحد عن كل يوم من أيام رمضان، فإذا كان الشهر ثلاثين يومًا لزِم إطعام ثلاثين مِسكينًا، وإن كان تسعة وعشرين يومًا لزِم إطعام تسعة وعشرين مسكينًا.

ثالثًا-من لا يجب عليه الصيام:

الذين لا يجب عليهم الصيام أنواع من الناس، هم:

أولاً: الهَرِم الذي بلَغ الهذيان وسقَط تمييزه فلا يجب عليه الصيام ولا الإطعام عنه؛ لسقوط التكليف عنه بزَوال تمييزه، فأشبه الصبي قبل التمييز، فإن كان يُميِّز أحيانًا ويَهذي أحيانًا وجَب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذَيانه، والصلاة كالصوم لا تلزمه حال هذَيانه وتلزَمه حال تمييزه.

ثانيًا: المجنون وهو فاقد العقل، فلا يجب عليه الصيام؛ فعن علي-رضي الله عنه-أن النبي -ﷺ-قال: ((رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلِم، وعن المجنون حتى يَعقِل))؛ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[٤]، ولا يصحُّ منه الصيام؛ لأنه ليس له عقل يعقل به العبادة ويَنويها، والعبادة لا تصحُّ إلا بنيَّة.

---

[٤] رواه أحمد ١: ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يَسرق أو يُصيب حدًّا ٤: ١٤١ (٤٤٠٣) وهذا لفظه، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمَن لا يجب عليه الحدّ ٤: ٣٢ (١٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المَعتوه والصغير والنائم ١: ٦٥٩ (٢٠٤٢)، والنسائي في

فإن كان يُجنُّ أحيانًا ويُفيق أحيانًا لزمه الصيام في حال إفاقته دون حال جنونه، وإن جُنَّ في أثناء النهار لم يَبطُل صومه كما لو أغمي عليه بمرض أو غيره؛ لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة، وعلى هذا فلا يلزم قضاء اليوم الذي حصل فيه الجنون.

ثالثًا: الصغير حتى يبلغ؛ لحديث عليٍّ السابق، ومما يجب التنبُّه له أن بلوغ البنت يَحصل بنزول الحيض منها، وبعض البنات يبلُغْن بذلك مُبكِّرًا في سن العاشرة أو الحادية عشرة أو الثانية عشرة، ويُهمِل أبواها تعليمها ما يجب عليها، ومنه الصيام، وهذا من التقصير في المسؤولية التي أوجبها الله -تعالى- على الأبوين.

فائدة: في مشروعيَّة أمر الصبيان بالصيام إذا أطاقوه:

يُسنُّ لولي الصغير ذكَرًا كان أو أنثى أن يأمره بالصوم إذا أطاقه تمرينًا له على الطاعة ليألفها بعد بلوغه، اقتداءً بالسلف الصالح-رضي الله عنه-فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يُصوِّمون أولادهم وهم صغار، فإذا بكى أحدهم من الجوع جعلوا له اللعبة من العِهن-وهو الصوف ونحوه-فأعطوه إيَّاها ليتلهى بها حتى يأتي موعد الإفطار؛ فعن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ-رضي الله عنها-قالت: أرسل النبي -ﷺ-غداة

السنن الكبرى ٤: ٣٢٤ (٧٣٤٣) وما بعده، وله عن علي - رضي الله عنه - طرُق بعضها مرفوع وبعضها موقوف، قال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال النسائي والدارقطني: الموقوف أصحُّ (العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣: ٧٣)، وصحَّح الحديث مرفوعًا ابن خزيمة ٢: ١٠٢ (١٠٠٣)، وابن حبان ١: ٣٥٦ (١٤٣)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢: ٤١ (٤١٥)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١: ٣٨٩: حديث صحيح على شرط الشيخَين ولم يُخرِجاه، وقال أيضًا (المستدرك ٤: ٤٣٠): وقد رُوي هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - مُسنَدًا، وقال البخاري: (علل الترمذي ١: ٢٢٥): هو عندي حديث حسن، وصحَّحه ابن حزم (المحلى ٩: ٢٠٦، ٣٣٢، ٤٦٠، ٤٦٣)، والنووي (شرح صحيح مسلم ٨: ١٤)، والألباني في إرواء الغليل ٢: ٤ (٢٩٧)، وقال ابن حجر (فتح الباري ١٢: ١٢١): رجَّح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكمًا، وقال بعد ذكر بعض طُرُقه: وهذه طرق تُقوِّي بعضَها ببعض.

عاشوراء إلى قرى الأنصار: ((من أصبح مُفطِرًا فليُتمَّ بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليَصُم))، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوِّم صِبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العِهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار"؛ متفق عليه[٥].

وذكر عبدُالله بن أبي الهذيل أنه كان عند عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-فأُتي برجل قد أفطر وشرب الخمر في رمضان، فلما رُفع إليه عثَر على وجهه، فقال عمر: على وجهك، ويلك، تُفطِر وصِبيانُنا صيام، ثم أمر به فضرَبه الحد ثمانين سوطًا[٦]، وبعض الأولياء اليوم يَغفُلون عن هذا الأمر ولا يأمرون أولادهم بالصيام، بل إن بعضهم يمنع أولاده من الصيام مع رغبتهم فيه؛ يزعم أن ذلك رحمة بهم، والحقيقة أن رحمتهم هي القيام بواجب تربيتهم على شعائر الإسلام وتعاليمه، وإنما يَمنعهم إذا صاموا فرأى عليهم ضررًا بالصيام، فلا حرَج عليه في مَنعِهم حينئذ.

رابعًا-حكم ترك صيام رمضان ممَّن وجَب عليه:

ترك صيام رمضان كله، أو ترك بعضِه والإفطار فيه بغير عذر ذنب عظيم، وكبيرة من كبائر الذنوب، وقد ورد الوعيد الشديد لفاعله؛ فعن أبي أمامة-رضي الله عنه-قال: سمعتُ رسول الله -ﷺ-يقول: ((بينما أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضَبعَيَّ))، وساق الحديث، وقال فيه: ((ثم انطلَقا بي فإذا قوم مُعلَّقون بعراقيبهم، مُشقَّقة أشداقهم دمًا، قلت: من هؤلاء؟ قال:

---

[٥] رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الصِّبيان ٢: ٦٩٢ (١٨٥٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليَكفَّ بقيَّة يومِه ٢: ٧٩٨ (١١٣٦).

[٦] رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦: ١١٥، وابن الجعد في مسنده ١: ٤١٥ (٦١٤)، وسعيد بن منصور في سُننِه، كما نقله ابن حجر بسنده في تغليق التعليق ٣: ١٩٦، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق من طريق ابن الجعد ١: ٣٥٦، وذكره البخاري مُعلَّقًا مجزومًا به في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان ٢: ٦٩٢ قبل الحديث رقم (١٨٥٩)، والذهبي في سِيَر أعلام النبلاء ٤: ١٧١، والمنقول مُلفَّق من مجموع الروايات.

هؤلاء الذين يُفطِرون قبل تَحلَّة صومهم))؛ رواه النَّسائي في السنن الكبرى، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والألباني[٧].

ومن وقع منه ذلك وجَب عليه المبادَرة بالتوبة إلى الله -تعالى- والعزم على عدم العودة إلى هذا الإثم العظيم، ويجب عليه قضاء ما أفطَره من الأيام، وإذا كان الفِطر بالجماع، فعليه مع ذلك الكفارة المغلَّظة.

رمضان شهر مبارك

(أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ) رواه أحمد (٩٢١٣)، والنسائي (٢١٠٦) وصححه الألباني في "صحيح النسائي" (١٩٩٢).

هذا الحديث بشارة لعباد الله الصالحين بقدوم شهر رمضان؛ لأن النبي ﷺ أخبر الصحابة رضي الله عنهم بقدومه، وليس هذا إخباراً مجرداً، بل معناه: بشارتهم بموسم عظيم، يقدره حق قدره الصالحون المشمرون؛ لأنه ﷺ بين فيه ما هيأ الله لعباده من أسباب المغفرة والرضوان، وهي أسباب كثيرة، فمن فاتته المغفرة في رمضان فهو محروم غاية الحرمان.

---

[٧] رواه النسائي في السُّنن الكُبرى ٢: ٢٤٦ (٣٢٨٦)، وصححه ابن خزيمة ٣: ٢٣٧ (١٩٨٦)، وابن حبان ١٦: ٥٣٦ (٧٤٩١)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١: ٥٩٥: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِجاه، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١: ٤٢٠: صحيحا هـ، وقوله: ((قبل تحلَّة صومهم)) معناه: يُفطِرون قبل وقت الإفطار.

وإن من فضل الله تعالى ونعمه العظيمة على عباده أن هيأ لهم المواسم الفاضلة لتكون مغنماً للطائعين، وميداناً لتنافس المتنافسين. فالسعيد من اغتنم مواسم الشهور والأيام والساعات، وتقرب فيها إلى مولاه بما فيها من وظائف الطاعات. انتهى من "أحاديث الصيام "للفوزان (ص ١٣).

أتى رمضان الذي تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار؛ والسبب – والله أعلم – كثرة الخير في رمضان وزيادة الإقبال على أسباب المغفرة والرضوان، فيقل الشر في الأرض، حيث تصفد مردة الشياطين بالسلاسل والأصفاد، وينشغل المسلمون بالصيام وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى، وكل فعل من أفعال البر وقول من أقوال الخير، يقول ابن العربي رحمه الله: "وإنما تفتح أبواب الجنة ليعظم الرجاء وتتعلق بها الهمم ويتشوق إليها الصابر، وتغلق أبواب النار.. لتقل المعاصي، ويُصد بالحسنات في وجوه السيئات فتذهب سبيل النار".

وهذا يفسر لنا السرَّ في أوبة كثير من العصاة وتوبتهم إلى الله تعالى، وحرصهم على الطاعة، وحضورهم المساجد في هذا الشهر الفضيل. أتى رمضان وأتى المنادي معه: "يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر" فأجب هذا النداء – أيها المسلم – وسارع إلى فعل الخيرات.

إن أوقات رمضان من مواسم العمر، والسعيد من تزود فيها، فالليل في صلاة ودعاء، والنهار في صوم وقراءة قرآن وصدقة وصلة وطلب علم وعمل فاضل..

وقد كان سلفنا الصالح من صحابة رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان يهتمون بشهر رمضان ويفرحون بقدومه، كانوا يدعون الله أن يبلغهم رمضان ثم يدعونه أن يتقبله منهم..

كانوا يصومون أيامه ويحفظون صيامهم عما يبطله أو ينقصه من اللغو واللهو واللعب والغيبة والنميمة والكذب، وكانوا يحيون لياليه بالقيام وتلاوة القرآن. كانوا يتعاهدون فيه الفقراء

والمساكين بالصدقة والإحسان وإطعام الطعام وتفطير الصوام. كانوا يجاهدون فيه أنفسهم بطاعة الله ويجاهدون أعداء الإسلام في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله..

فقد كانت غزوة بدر الكبرى التي انتصر فيها المسمون على عدوهم في اليوم السابع عشر من رمضان. وكانت غزوة فتح مكة في عشرين من رمضان حيث دخل الناس في دين الله أفواجاً وأصبحت مكة دار إسلام.

فليس شهر رمضان شهر خمول ونوم وكسل بل شهر جهاد وعبادة وعمل. لذا ينبغي لنا أن نستقبله بالفرح والسرور والحفاوة والتكريم. وكيف لا نكون كذلك في شهر اختاره الله لفريضة الصيام ومشروعية القيام وإنزال القرآن الكريم لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

وكيف لا نفرح بشهر تُفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتُغل فيه الشياطين وتضاعف فيه الحسنات وترفع الدرجات، وتغفر الخطايا والسيئات. ينبغي لنا أن ننتهز فرصة الحياة والصحة والشباب فنعمرها بطاعة الله وحسن عبادته ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما.

ينبغي أن ننتهز فرصة قدوم هذا الشهر الكريم فنجدد العهد مع الله تعالى على التوبة الصادقة في جميع الأوقات من جميع الذنوب والسيئات. وأن نلتزم بطاعة الله تعالى مدى الحياة بامتثال أوامره واجتناب نواهيه لنكون من الفائزين يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. انتهى من "مجموعة رسائل رمضانية " للجار الله (ص ٦).

متى يجب صوم رمضان

فيجب صيام شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية الهلال.

فلقد قال النبي-ﷺ-: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) أي الهلال.

الثاني: إتمام شعبان ثلاثين يومًا: فالشهر العربي لا يزيد عن الثلاثين.

قال النبي-ﷺ-: (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان)[٨]

ولا يصح شرعًا الاعتماد على الحسابات الفلكية لمنازل القمر، لأن النبي-ﷺ-لم يرشد أمته إلى ذلك، ولو كان خيراً لدلنا عليه، ولأنه إنما علق وجوب الصوم على الرؤية، وإلا فعلى إكمال شعبان ثلاثين يومًا، فلا يجوز تعليق وجوب الصوم على أمر آخر.

ولقوله-ﷺ-: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا)[٩]

يعني: مرة: تسعة وعشرين، ومرة: ثلاثين.

وإن حال دون رؤية الهلال غيم أو تراب في آخر شعبان، فهو يوم الشك، ولا يجوز صيام يوم الشك على سبيل الوجوب، ويجوز صيامه إذا وافق صيامًا يصومه أحدنا لقول النبي-ﷺ-: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم).[١٠]

---

(٨) صحيح البخاري - (ج ٦/ ص ٤٦٦ - ١٧٦٧) وصحيح مسلم - (ج ٥/ ص ٣٤٤ - ١٧٩٩)

(٩) صحيح البخاري - (ج ٦/ ص ٤٨٧ - ١٧٨٠) وصحيح مسلم - (ج ٥/ ص ٣٥١ - ١٨٠٦)

(١٠) صحيح مسلم - (ج ٥/ ص ٣٥٨ - ١٨١٢)

وقد صامه عبد الله بن عمر وغيره على سبيل الاحتياط، والاحتياط ليس بواجب. وإذا رأى الهلال أهل بلد وجب عليهم الصوم، ووجب كذلك على من كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، فإن لم تتفق مطالع الهلال فلا، وليس من دين الله – عز وجل – أن يتفرق المسلمون تفرقًا مذمومًا، فيجعلون لكل بلد رؤية، ولكل بلد مطلعًا، وصيامًا، وإفطاراً، وعيداً!! وليس كذلك رؤية الهلال في بلد ما ملزمة لكل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وفي شمالها وجنوبها، وإنما من توافقت مطالعهم وتقاربت أوقاتهم، وحدودهم، فأمكن إعلامهم بذلك وجب عليهم الصوم جميعًا، وكذلك الفطر. لقول النبي-ﷺ -: (صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون)[١١] واختلفوا في الحكم إذا غم الشهر ولم تمكن الرؤية وفي وقت الرؤية المعتبر، فأما اختلافهم إذا غم الهلال، فإن الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين، فإن كان الذي غم هلال أول الشهر عد الشهر الذي قبله ثلاثين يومًا، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غم هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يومًا. وذهب ابن عمر إلى أنه إن كان المغمّى عليه هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني وهو الذي يعرف بيوم الشك. وروى بعض السلف أنه إذا أغمى الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس، وهو مذهب مطرف بن الشخير، وهو من كبار التابعين. وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: "من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم، فإن له أن يعقد الصوم ويجزيه". وسبب اختلافهم الإجمال الذي في قوله – ﷺ -: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له) فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين. ومنهم من رأى أن معنى

(١١)سنن أبي داود – (ج ١١/ ص ٤٨٠ – ٣٨٢٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود – (ج ٩/ ص ٤٠٢)

التقدير له هو عده بالحساب. ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائمًا، وهو مذهب ابن عمر كما ذكرنا، وفيه بعد في اللفظ. وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنه قال عليه الصلاة والسلام: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) وذلك مجمل، وهذا مفسر، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلا، فمذهب الجمهور في هذا لائح، والله أعلم. وأما اختلافهم في اعتبار وقت الرؤية فإنهم اتفقوا على أنه إذا رؤي من العشي أن الشهر من اليوم الثاني، واختلفوا إذا رؤي في سائر أوقات النهار أعني أول ما رؤي، فمذهب الجمهور أن القمر في أول وقت رؤي من النهار أنه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي، وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أصحابهم. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك: إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رؤي بعد الزوال فهو للآتية. وسبب اختلافهم ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام يرجع إليه، لكن روي عن عمر – رضي الله عنه – أثران: أحدهما: عام، والآخر: مفسر، فذهب قوم إلى العام وذهب قوم إلى المفسر. فأما العام فما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس. وأما الخاص فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قومًا رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا، فكتب إليهم يلومهم وقال: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا. قال القاضي: الذي يقتضي القياس والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد

منها، لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية، وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد، والله أعلم أن يبلغ من الكبر أن يرى والشمس بعد لم تغب، ولكن المعتمد في ذلك التجربة كما قلنا، ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده، وإنما المعتبر في ذلك مغيب الشمس أو لا مغيبها.

وأما اختلافهم في حصول العلم بالرؤية فإن له طريقين: أحدهما: الحس، والآخر: الخبر، فأما طريق الحس فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم، إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه، واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يفطر. وقال الشافعي: يفطر، وبه قال أبو ثور، وهذا لا معنى له، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوجب الصوم والفطر للرؤية. والرؤية إنما تكون بالحس، ولولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية لبعد وجوب الصيام بالخبر لظاهر هذا الحديث، وإنما فرق من فرق بين هلال الصوم والفطر لمكان سد الذريعة أن لا يدعى الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه، ولذلك قال الشافعي: إن خاف التهمة أمسك عن الأكل والشرب، واعتقد الفطر، وشذ مالك فقال: من أفطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة. وقال أبو حنيفة: عليه القضاء فقط.

وأما طريق الخبر فإنهم اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية، وفي صفتهم. فأما مالك فقال: إنه لا يجوز أن يصام ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين. وقال الشافعي في رواية المزني: إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين. وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة قبل واحد، وإن كانت صاحية بمصر كبير لم تقبل إلا شهادة الجم الغفير. وروي عنه أنه تقبل شهادة عدلين إذا كانت السماء مصحية، وقد روي عن مالك أنه لا تقبل شهادة الشاهدين إلا إذا كانت السماء مغيمة، وأجمعوا على أنه لا

يقبل في الفطر إلا اثنان، إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين الصوم والفطر كما فرق الشافعي. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد. وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد. أما الآثار فمن ذلك ما خرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: إني جالست أصحاب رسول الله-ﷺ-وسألتهم وكلهم حدثوني أن رسول الله-ﷺ-قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)[١٢]

ومنها حديث ابن عباس أنه قال: "جاء أعرابي إلى النبي-ﷺ-فقال أبصرت الهلال الليلة، فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله؟) قال: نعم، قال: (يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً)[١٣] خرجه الترمذي، قال: وفي إسناده خلاف لأنه رواه جماعة مرسلاً. ومنها حديث ربعي بن خراش خرجه أبو داود عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - قال: "كان الناس في آخر يوم من رمضان فقام أعرابيان فشهدا عند النبي-ﷺ- لأهل الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله-ﷺ-الناس أن يفطروا، وأن يعودوا إلى المصلى"[١٤] فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجيح ومذهب الجمع، فالشافعي جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش على ظاهرهما، فأوجب الصوم بشهادة واحد

---

(١٢) سنن النسائي - (ج ٧/ ص ٢٦٧ - ٢٠٨٧) ومسند أحمد - (ج ٣٨/ ص ٣٥٥ - ١٨١٣٧) وصححه الألباني في صحيح الإرواء (٩٠٩) وصحيح الجامع (٣٨١١)

(١٣) سنن أبي داود - (ج ٦/ ص ٢٨٣ - ١٩٩٣) وسنن النسائي - (ج ٧/ ص ٢٦٦ - ٢٠٨٦) وضعفه الألباني في المشكاة (١٩٧٨)، وضعيف سنن الترمذي (١٠٨/ ٦٩٤)، وضعيف سنن النسائي (١٢١/ ٢١١٢)، وضعيف سنن ابن ماجة (٣٦٤)، والإرواء (٩٠٧)//

(١٤) سنن أبي داود - (ج ٦/ ص ٢٨١ - ١٩٩٢) وصححه الألباني في سنن أبي داود - (ج ٥/ ص ٣٣٩)

والفطر باثنين، ومالك رجح حديث عبد الرحمن ابن زيد لمكان القياس: أعني تشبيه ذلك بالشهادة في الحقوق، ويشبه أن يكون أبو ثور لم ير تعارضًا بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش، وذلك أن الذي في حديث ربعي بن خراش أنه قضى بشهادة اثنين، وفي حديث ابن عباس أنه قضى بشهادة واحد، وذلك مما يدل على جواز الأمرين جميعًا، لا أن ذلك تعارض، ولا أن القضاء الأول مختص بالصوم والثاني بالفطر، فإن القول بهذا إنما ينبني على توهم التعارض، وكذلك يشبه أن لا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد وبين حديث ابن عباس إلا بدليل الخطاب، وهو ضعيف إذا عارضه النص، فقد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو أبين، مع أن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد، لأن الشهادة إما أن يقول إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة فلا يجوز أن يقيس عليها، وإما أن يقول إن اشتراط العدد فيها هو لموضع التنازع الذي في الحقوق، والشبة التي تعرض من قبل قول أحد الخصمين فاشترط فيها العدد، وليكون الظن أغلب، والميل إلى حجة أحد الخصمين أقوى، ولم يتعد بذلك الاثنين، لئلا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق، وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد، ويشبه أن يكون الشافعي إنما فرق بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التي تعرض للناس في هلال الفطر، ولا تعرض في هلال الصوم، ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور أحسبه هو مذهب أهل الظاهر، وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه، إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم. وإذا قلنا إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد؟ أعني هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك

برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية؟ فيه خلاف، فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد. وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز. والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر. أما النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد. وأما إذا اختلفت اختلافًا كثيراً فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض. وأما الأثر فما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام"[١٥] فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيراً، وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه إلى شهادة، فهذه هي المسائل التي تتعلق بزمان الوجوب.

(١٥) سنن الترمذي – (ج ٣/ ص ١٢٢ – ٦٢٩) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي – (ج ٢/ ص ١٩٣)

وأما التي تتعلق بزمان الإمساك فإنهم اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس لقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}(١٨٧) سورة البقرة، واختلفوا في أوله، فقال الجمهور: هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض لثبوت ذلك عن رسول الله-ﷺ -أعني حده بالمستطير ولظاهر قوله تعالى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}(١٨٧) سورة البقرة. وشذت فرقة فقالوا: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر، وهو مروي عن حذيفة وابن مسعود. وسبب هذا الخلاف هو اختلاف الآثار في ذلك واشتراك اسم الفجر، أعني أنه يقال على الأبيض والأحمر. وأما الآثار التي احتجوا بها فمنها حديث زر عن حذيفة قال: "تسحرت مع النبي-ﷺ -هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع"[١٦] وخرج أبو داود عن قيس بن مطلق عن أبيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: (كلوا واشربوا ولا يُهِيدَنَّكم)[١٧] هكذا بالنسخة المصرية، وبالنسخة المغربية: "ولا يهمزنكم"، فتأمل الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر" قال أبو داود: هذا ما تفرد به أهل اليمامة وهذا شذوذ، فإن قوله تعالى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ} نص في ذلك أو كالنص، والذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطير وهم الجمهور والمعتمد اختلفوا في الحد المحرم للأكل فقال قوم: هو طلوع الفجر نفسه. وقال قوم: هو تبينه عند الناظر إليه ومن لم يتبينه، فالأكل مباح له حتى يتبينه، وإن كان قد طلع، وفائدة الفرق أنه إذا انكشف أن ما ظن من أنه لم يطلع، كان قد طلع. فمن كان الحد عنده هو الطلوع نفسه أوجب عليه القضاء، ومن

---

(١٦)سنن ابن ماجه – (ج ٥/ ص ٢١٢ – ١٦٨٥) وسنن النسائي – (ج ٧/ ص ٣١٥ -٢١٢٣) ومسند أحمد – (ج ٤٧/ ص ٣٧٩ – ٢٢٣١٠) واللفظ لابن ماجه وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة – (ج ٤/ ص ١٩٥)

(١٧)سنن أبي داود – (ج ٦/ ص ٢٩٤ – ٢٠٠١) وسنن الترمذي – (ج ٣/ ص ١٣٨ – ٦٣٩) وقال الألباني: حسن صحيح (انظر صحيح سنن أبي داود – (ج ٥/ ص ٣٤٨)

قال: هو العلم الحاصل به لم يوجب عليه قضاء. وسبب الاختلاف في ذلك الاحتمال الذي في قوله تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}(١٨٧) سورة البقرة، هل الإمساك بالتبيين نفسه أو بالشيء المتبين؟ لأن العرب تتجوز فتستعمل لاحق الشيء بدل الشيء على وجه الاستعارة فكأنه قال تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ }لأنه إذا تبين في نفسه تبين لنا، فإذا إضافة التبيين لنا هي التي أوقعت الخلاف، لأنه قد يتبين في نفسه ويتميز ولا يتبين لنا، وظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه، أعني قياساً على الغروب وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية كالزوال وغيره فإن الإعتبار في جميعها في الشرع هو بالأمر نفسه لا بالعلم المتعلق به. والمشهور عن مالك وعليه الجمهور أن الأكل يجوز أن يتصل بالطلوع، وقيل: بل يجب الإمساك قبل الطلوع. والحجة للقول الأول ما في كتاب البخاري – في بعض رواياته – قال النبي-ﷺ -: (وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر)[١٨] وهو نص في موضع الخلاف أو كالنص والموافق لظاهر قوله تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ}– الآية. ومن ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر فجرياً على الاحتياط وسداً للذريعة وهو أورع القولين، والأول أقيس، والله أعلم[١٩].

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ما هو السن المناسب لتعويد الأطفال على الصيام؟

---

(١٨)صحيح البخاري – (ج ٢/ ص ٤٨٧ – ٥٨٢) بلفظ: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت).

(١٩)بداية المجتهد ج ١/ ص ٢٣٠) بتصرف.

لا يجب الصيام على الطفل الصغير حتى يبلغ، لقول النبي ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ) رواه أبو داود (٤٣٩٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ومع ذلك، فينبغي أمر الصبي بالصيام حتى يعتاده، ولأنه يكتب له الأعمال الصالحة التي يفعلها.

والسن الذي يبدأ الوالدان بتعليم أولادهما الصيام فيه هو سن الإطاقة للصيام، وهو يختلف باختلاف بنية الولد، وقد حدَّه بعض العلماء بسن العاشرة.

قال الخرقي:

" وإذا كان الغلام عشر سنين، وأطاق الصيام أُخِذَ به ".

قال ابن قدامة:

" يعني: أنه يُلزم الصيام، يؤمر به، ويضرب على تركه، ليتمرن عليه ويتعوده، كما يُلزم بالصلاة ويؤمر بها، وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه: عطاء والحسن وابن سيرين والزهري وقتادة والشافعي.

وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يخور فيهن ولا يضعف حُمِّلَ صومَ شهر رمضان، وقال إسحاق: إذا بلغ ثنتي عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة.

واعتباره بالعشر أولى؛ لأن النبي ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما من الأخرى، واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه " انتهى. " المغني " (٤/ ٤١٢).

وقد كان هذا هو هدي أصحاب النبي ﷺ مع أولادهم، يأمرون من يطيق منهم بالصيام فإذا بكى أحدهم من الجوع دُفع إليه اللعب يتلهى بها، ولا يجوز الإصرار عليهم بالصيام إذا كان يضرهم بسبب ضعف بنيتهم أو مرضهم.

قال الشيخ ابن عثيمين:

" والصغير لا يلزمه الصوم حتى يبلغ، ولكن يؤمر به متى أطاقه ليتمرن عليه ويعتاده، فيسهل عليه بعد البلوغ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم -وهم خير هذه الأمة- يصوِّمون أولادهم وهم صغار " انتهى. " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٩/ ٢٨، ٢٩)

وسئل الشيخ رحمه الله تعالى:

طفلي الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته، فهل أستخدم معه القسوة ليفطر؟

فأجاب:

" إذا كان صغيراً لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم، ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به، وكان الصحابة رضي الله عنهم يُصوِّمون أولادهم، حتى إن الصغير منهم ليبكي فيعطونه اللعب يتلهى بها، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه، وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا من إعطاء الصغار أموالهم خوفًا من الإفساد بها، فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن نمنعهم منه، ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة، فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم " انتهى. " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٩/ ٨٣).

ثانيًا: يمكن للوالدين تشجيع أولادهم على الصيام بإعطائهم هدية في كل يوم، أو بتذكية روح المنافسة بينهم وبين أقرانهم أو من هو دون سنهم، ويمكن تشجيعهم على الصلاة بأخذهم

إلى المساجد للصلاة فيها، وبخاصة إذا خرجوا مع الأب وصلوا في مساجد متفرقة في كل يوم.

وكذلك يمكن تشجيعهم بمكافأتهم على ذلك، سواء كانت المكافأة بالثناء عليهم ومدحهم، أو بإخراجهم للتنزه أحيانًا، أو شراء ما يحبون..... ونحو ذلك.

وللأسف يوجد تقصير عظيم من بعض الآباء والأمهات تجاه أولادهم في هذا التشجيع، بل تجد في بعض الأحيان الصد عن هذه العبادات، ويظن بعض هؤلاء الآباء والأمهات أن الرحمة والشفقة تقتضي عدم تصويمهم أو عدم قيام أبنائهم للصلاة، وهذا خطأ محض من حيث الشرع، ومن حيث التربية.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

" أوجب الله الصيام أداء على كل مسلم مكلف قادر مقيم، فأما الصغير الذي لم يبلغ فإن الصيام لا يجب عليه؛ لقول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: وذكر: الصبي حتى يبلغ)، ولكن يجب على وليه أن يأمره بالصيام إذا بلغ حدّاً يطيق الصيام فيه؛ لأن ذلك من تأديبه وتمرينه على فعل أركان الإسلام، ونرى بعض الناس ربما يترك أولاده فلا يأمرهم بصلاة ولا صوم وهذا غلط، فإنه مسؤول عن ذلك بين يدي الله تبارك وتعالى، وهم يزعمون أنهم لا يُصَوِّمون أولادهم شفقة عليهم ورحمة بهم، والحقيقة أن الشفيق على أولاده والراحم لهم هو من يمرنهم على خصال الخير وفعل البر، لا من يترك تأديبهم وتربيتهم تربية نافعة " انتهى. " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٩/ ١٩، ٢٠).

ثالثًا: ويمكن للوالدين شغل أوقات أولادهم بقراءة القرآن وحفظ جزء يسير كل يوم منه، وكذلك بقراءة كتب تناسب مستواهم، وإسماعهم أشرطة متنوعة هادفة

ونسأل الله تعالى أن يعيننا على تربية أولادنا، وعلى تحبيبهم في العبادة، وأن يوفقنا لأداء ما أوجب علينا تجاههم.

مسألة على مَن يجب صوم رمضان؟

يجب صوم رمضان على من توفرت فيه خمسة شروط:

أن يكون مسلمًا.

أن يكون مكلفًا.

أن يكون قادراً على الصوم.

أن يكون مقيمًا.

الخلو من الموانع.

فهذه الشروط الخمسة متى توفرت في الشخص وجب عليه الصوم.

تفاصيل شروط وجوب الصوم

الشرط الأول: أن يكون مسلما

فخرج الكافر؛ فالكافر لا يلزمه الصوم ولا يصح منه، فإذا أسلم لم يؤمر بقضائه.

والدليل على ذلك قوله تعالى: { وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ} فإذا كانت النفقات-ونفعها متعدٍ-لا تُقبل منهم لكفرهم، فالعبادات الخاصة من باب أولى.

وكونه لا يقضي إذا أسلم لقوله تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ }، وثبت عن طريق التواتر عن الرسول ﷺ أنه لم يكن يأمر من أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات.

هل يعاقب الكافر في الآخرة على ترك الصيام إذا لم يسلم؟

نعم، يُعاقب على تركه، وعلى ترك جميع الواجبات؛ لأنه إذا كان المسلم المطيع لله الملتزم بشرعه يعاقب عليها فالمستكبر من باب أولى، وإذا كان الكافر يُعذب على ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب ولباس، ففعل المحرمات وترك الواجبات من باب أولى، وهذا من القياس.

أما النص فيقول الله تعالى عن أصحاب اليمين أنهم يقولون للمجرمين: { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ}فهذه الأربعة هي التي أدخلتهم النار:

{ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ } الصلاة، { وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ } الزكاة، { وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ} مثل: الاستهزاء بآيات الله، {وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ}.

الشرط الثاني: أن يكون مكلفًا

والمكلف هو البالغ العاقل، لأنه لا تكليف مع الصغر، ولا تكليف مع الجنون.

والبلوغ يحصل بواحد من ثلاثة أمور تجدها في جواب سؤال بعنوان: هل لابد من الاحتلام حتى يثبت البلوغ؟

والعاقل ضده المجنون، أي: فاقد العقل من مجنون ومعتوه، فكل من ليس له عقل بأي وصف من الأوصاف فإنه ليس بمكلف، وليس عليه واجب من واجبات الدين لا صلاة ولا صيام ولا إطعام، أي: لا يجب عليه شيء إطلاقًا.

الشرط الثالث: أن يكون قادرا

"القادر" أي: قادر على الصيام، أما العاجز فليس عليه صوم؛ لقول الله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

لكن العجز ينقسم إلى قسمين: قسم طارئ وقسم دائم:

فالقسم الطارئ هو المذكور في الآية السابقة (كالمريض مرضا يُرجى زواله والمسافر فهؤلاء يجوز لهم الإفطار ثم قضاء ما فاتهم).

والعجز الدائم (كالمريض مرضًا لا يُرجى شفائه، وكبير السن الذي يعجز عن الصيام) وهو المذكور في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} حيث فسرها ابن عباس رضي الله عنهما: "بالشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فيُطعمان عن كل يوم مسكينا".

الشرط الرابع: أن يكون مقيمًا

فإن كان مسافرا فلا يجب عليه الصوم؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، وقد أجمع العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر.

والأفضل للمسافر أن يفعل الأيسر، فإن كان في الصوم ضرر كان الصوم حرامًا؛ لقوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}، فإن هذه الآية تدل على أن ما كان ضرراً على الإنسان كان منهيًا عنه. راجع إجابة سؤال بعنوان: أيهما أفضل: الفطر في السفر أم الصوم؟

ما هو مقياس الضرر الذي يُحرِّم الصيام؟

الضرر يكون بالحس، وقد يُعلم بالخَبَر، أما بالحس فأن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره ويثير عليه الأوجاع، ويوجب تأخر الشفاء وما أشبه ذلك.

وأما الخَبَر فأن يُخبره طبيب عالم ثقة بأنه يضره.

الشرط الخامس: الخلو من الموانع

وهذا خاص بالنساء، فالحائض والنفساء لا يلزمها الصوم؛ لقول النبي ﷺ مقرراً ذلك: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم).

فلا يلزمها ولا يصح منها إجماعًا، ويلزمها قضاؤه إجماعًا.

قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ صِيامَ نَهارِ رَمَضانَ على: الصَّحيحِ المُقيمِ العاقِلِ البالِغِ الذي يعلَمُ أنَّه رمضانُ، وقد بلغه وجوبُ صِيامِه وهو مُسلِمٌ) ((مراتب الإجماع)) (ص ٣٩)، ولم يتعقبَّه ابنُ تيميَّة في ((نقد مراتب الإجماع))، وانظر: ((المحلى)) لابن حزم (٦/ ١٦٠ "الشرح الممتع على زاد المستقنع" لابن عثيمين، (٦/ ٣٣٠).

مسألة حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول رمضان وخروجه

الشريعة الاسلامية شريعة سمحة وهي عامة شاملة أحكامها جميع الثقلين الإنس والجن، على اختلاف طبقاتهم علماء وأميين أهل الحضر وأهل البادية، فلهذا سهل الله عليهم الطريق إلى معرفة أوقات العبادات، فجعل لدخول أوقاتها وخروجها أمارات يشتركون في معرفتها.

جعل الله غروب الشمس أمارة على دخول وقت المغرب وخروج وقت العصر، وغروب الشفق الأحمر أمارة على دخول وقت العشاء مثلاً.

وجعل رؤية الهلال بعد استتاره آخر الشهر أمارة على ابتداء شهر قمري جديد وانتهاء الشهر السابق، ولم يكلفنا معرفة بدء الشهر القمري بما لا يعرفه إلا النزر اليسير من الناس، وهو علم النجوم أو علم الحساب الفلكي.

وبهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة بجعل رؤية الهلال ومشاهدته أمارة على بدء صوم المسلمين شهر رمضان، والإفطار منه برؤية هلال شوال، وكذلك الحال في ثبوت عيد الأضحى ويوم عرفات. قال تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) سورة البقرة/ ١٨٥ وقال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)سورة البقرة/ ١٨٩ وقال النبي ﷺ: إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فجعل عليه الصلاة والسلام الصوم لثبوت رؤية هلال شهر رمضان، والإفطار منه لثبوت شهر شوال، ولم يربط ذلك بحساب النجوم وسير الكواكب، وعلى هذا جرى العمل زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالفضل والخير.

فالرجوع في إثبات الشهور القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات، والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لا خير فيها، ولا مستند لها من الشريعة. والخير كل الخير في اتباع من سلف في الشئون الدينية، والشر كل الشر في البدع التي أحدثت في الدين حفظنا الله وإياكم وجميع المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

مسألة استعمال المنظار لرؤية هلال شهر رمضان

الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يتراءى الناس الهلال، وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره، فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذا الرؤية؛ صوماً إن كان الهلال هلال رمضان، وإفطاراً إن كان الهلال هلال شوال.

ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة، لعموم قول النبي ﷺ: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا).

أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به، ولا الاعتماد عليه.

وأما استعمال ما يسمى (بالدربيل) وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها. ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية. وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون (المنائر) في ليلة الثلاثين من شعبان وليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار.

على كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية، لعموم قول النبي ﷺ: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)" انتهى.

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

"فتاوى علماء البلد الحرام" (ص ١٩٢، ١٩٣).

وقد نقلنا فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هذه المسألة في جواب السؤال رقم (١٢٤٥) ومما جاء فيها: "تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال، ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر" انتهى.

وانظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٩٩).

وبهذا يتبين أن من يزعم أن علماءنا يحرمون استعمال الآلات الحديثة في رؤية الهلال، ويوجبون أن يكون ذلك بالعين المجردة، أنه كاذب مفترٍ.

استراحة

رقة طبع النبي ﷺ وشدة تأثره بالقرآن!

عن ابن مسعود رضى الله عنه، قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ علي»، قلت يا رسول الله؛ أقرأ عليك وعليك أنزل؟ «قال: إني أحب أن أسمعه من غيري»؛ فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت: {فكيف إذا جئنا من كل أمةٍ بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً}، قال أمسك فإذا عيناه تذرفان!.[رواه البخاري]

هل رؤية الهلال نهارا يعتد بها في دخول الشهر أو خروجه؟

جعل الله القمر آية الليل، فبه يكون سلطانه وظهوره، قال تعالى: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا).

قال ابن كثير: " فجَعَلَ لِلَّيْلِ آيَةً، أَيْ: عَلَامَةً يُعْرَفُ بِهَا وَهِيَ الظَّلَامُ وَظُهُورُ الْقَمَرِ فِيهِ، وَلِلنَّهَارِ عَلَامَةً، وَهِيَ النُّورُ وَظُهُورُ الشَّمْسِ النَّيِّرَةِ فِيهِ، وَفَاوَتَ بَيْنَ ضِيَاءِ الْقَمَرِ وَبُرْهَانِ الشَّمْسِ لِيُعْرَفَ هَذَا مِنْ هَذَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إِلا بِالْحَقِّ) ". انتهى من "تفسير ابن كثير" (٥/ ٥٠).

ولذلك، فكل الأحكام المتعلقة بالقمر إنما تثبت برؤيته ليلاً لا نهاراً.

قال أبو الحسنات اللكنوي: " فدل ذلك على أن القمر إنما هو آية الليل لا آية النهار، فلا عبرة برؤيته بالنهار، وأن كونه مواقيت للناس والحج والصيام وغيرها، وعلم عدد السنين والحساب وغيرها إنما هو إذا طلع في الليلة، لا في غيرها ". انتهى من "الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار" (ص: ١٨).

ولذلك صرح الفقهاء بأن صلاة الخسوف لا تُصلى لو ظهر القمر مخسوفًا في النهار؛ لذهاب سلطانه.

قال النووي: " وَلَوْ بَدَأَ خُسُوفُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: لَمْ يُصَلِّ، بِلَا خِلَافٍ [يعني: في المذهب] " انتهى من "المجموع شرح المهذب" (٥/ ٥٤).

ثانيًا: ذهب عامة العلماء – وهو المعتمد في المذاهب الأربعة – إلى أن رؤية الهلال نهاراً لا يترتب عليها شيء من الأحكام، فلو رآه الصائم في نهار الثلاثين من رمضان، فإنه يستمر في صومه ولا يفطر، ولو رآه المفطر في نهار الثلاثين من شعبان، فلا يلزمه الإمساك أو القضاء.

فالرؤية النهارية لا عبرة بها، بل العبرة برؤية الهلال بعد غروب الشمس، فقط.

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٦٧) بسند صحيح عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: " أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ؛ أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمَ الْهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ". انتهى

وروى الْبَيْهَقِيُّ بسند صحيح عن سالم بن عبد الله بن عُمَرَ: " أَنَّ نَاسًا رَأَوْا هِلَالَ الْفِطْرِ نَهَارًا، فَأَتَمَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ، وَقَالَ: "لاَ، حَتَّى يُرَى مِنْ حَيْثُ يُرَى بِاللَّيْلِ" انتهى من "سنن البيهقي" (٢/ ٤٣٥).

وفي "الفتاوى الهندية" (١/ ١٩٧): "وَإِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ: لَا يُصَامُ بِهِ وَلَا يُفْطَرُ". انتهى

وقال أبو إسحاق الشيرازي: " لا يتعلق الصوم والفطر إلا بما نراه بعد الغروب ". انتهى من "المهذب" (٣/ ٣٣).

وقال شمس الدين الرملي: "وَأَمَّا إذَا رُئِيَ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ وَلَمْ يُرَ لَيْلًا: فَلَا قَائِلَ بِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى رُؤْيَتِهِ أَثَرُهَا، فَبَانَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِرُؤْيَتِهِ نَهَارًا" انتهى من "فتاوى الرملي" (٢/ ٧٨).

وفي "كشاف القناع" (٢/ ٣٠٣): " لَا أَثَرَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ نَهَارًا، وَإِنَّمَا يُعْتَدُّ بِالرُّؤْيَةِ بَعْدَ الْغُرُوبِ". انتهى

وقال اللكنوي: " وقد صرحت أئمة المذاهب الأربعة: بأن الصحيح أنه لا عبرة برويـة الهـلال نهاراً، وإنما المعتبر برويته ليلاً" انتهى من "الفلك الدوار" (ص: ١٩).

والأحاديث التي علَّقت الصوم والفطر على رؤية الهلال إنما يراد بها رؤيته ليلاً لا نهاراً.

قال صديق حسن خان: " إن الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله: (صوموا لرؤيتـه) هـي الرؤيـة الليلية، لا الرؤية النهارية فليست بمعتبرة، سواء كانت قبل الزوال أو بعده، ومـن زعـم خـلاف هذا؛ فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل". انتهى من "الروضة الندية" (٢/ ١١).

وقال أبـو الحسـنات اللكنـوي: " ومـنهم مـن زعـم أن رؤيـة الهـلال مطلقـاً موجـب للإفطـار؛ لحديث: (أفطروا لرؤيته) من دون فرق بين الليل والنهار، وغفلوا عن أن المـراد في الأحاديـث الرؤية المعتادة، وهي الليلة لا النهارية " انتهى من "الفلك الدوار" (ص: ٩).

وقال الشيخ ابن عثيمين: " دخول الشهر لا يكون إلا حيث يرى الهـلال بعـد غـروب الشـمس متأخراً عنها" انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٦/ ٣٠١).

ثالثـًا: وقع في كلام كثير من الفقهـاء أن الهـلال إذا رؤي نهـاراً فهـو تـابع لـ الليلـة المسـتقبلة لا الماضية، وليس هـذا مـن بـاب ترتيـب أثـرٍ علـى رؤيـة الهـلال نهـاراً؛ لأن مقصـودهم مـن هـذا الكلام: الرؤية التي تقع في يوم الثلاثـين مـن شـعبان أو رمضـان، فحينئـذٍ حكمـوا بكونهـا لليلـة القادمة، لأن الشهر قد كمل وتم ببلوغه الثلاثين، فهـو مـن بـاب الإخبـار بواقـع الحـال، لا مـن ترتيب الحكم على الرؤية النهارية، ورداً على من يقـول بأنـه لـ الليلـة الماضـية كالقاضـي أبـي يوسف رحمه الله تعالى.

قال الإمام النووي رحمه الله: " إذا رأوا الهلال بالنهار، فهـو لليلـة المسـتقبلة، سـواء رأوه قبـل الزوال أو بعده، هذا مذهبنا لا خلاف فيه، وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد ".

انتهى من " المجموع " (٦/ ٢٧٩)، ومثله في "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٧٣).

وقال القليوبي: " وَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَتِهِ الْهِلَالَ نَهَارًا، أَيْ: فَلَا يَكُونُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ فَيُفْطِرَ، وَلَا لِلْمُسْتَقْبَلِ فَيَثْبُتَ رَمَضَانُ مَثَلًا، وَمَنْ اعْتَبَرَ أَنَّهُ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ: صَحِيحٌ فِي رُؤْيَتِهِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ، لَكِنْ لَا أَثَرَ لَه، لِكَمَالِ الْعَدَدِ، بِخِلَافِهِ يَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ، فَلَا يُغْنِي عَنْ رُؤْيَتِهِ بَعْدَ الْغُرُوبِ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ" انتهى من حاشيته على "كنز الراغبين" (٢/ ٦٥).

وقال ابن عابدين: " وَلَيْسَ كَوْنُهُ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ ثَابِتًا بِرُؤْيَتِهِ نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ عِنْدَهُمَا [أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن] بِرُؤْيَتِهِ نَهَارًا، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ ـ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَدَائِعِ وَالْفَتْحِ ـ إنَّمَا هُوَ فِي رُؤْيَتِهِ يَوْمَ الشَّكِّ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ.

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ الْمَذْكُورِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ الشَّهْرِ، وَرُئِيَ فِيهِ الْهِلَالُ نَهَارًا، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: ذَلِكَ الْيَوْمُ أَوَّلُ الشَّهْرِ، وَعِنْدَهُمَا: لَا عِبْرَةَ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ، وَيَكُونُ أَوَّلُ الشَّهْرِ يَوْمَ السَّبْتِ، سَوَاءٌ وُجِدَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ، أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِينَ، فَلَمْ تُفِدْ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ شَيْئًا.

وَحِينَئِذٍ؛ فَقَوْلُهُمْ: هُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ عِنْدَهُمَا: بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، وَتَصْرِيحٌ بِمُخَالَفَةِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لِلْمَاضِيَةِ، فَلَا مُنَافَاةَ حِينَئِذٍ بَيْنَ قَوْلِهِمْ هُوَ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ عِنْدَهُمَا، وَقَوْلِهِمْ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَتِهِ نَهَارًا عِنْدَهُمَا، وَإِنَّمَا كَانَ الْخِلَافُ فِي رُؤْيَتِهِ يَوْمَ الشَّكِّ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ؛ لِأَنَّ رُؤْيَتَهُ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِيهَا إنَّهُ لِلْمَاضِيَةِ، لِئَلَّا يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ" انتهى من "حاشية ابن عابدين" (٢/ ٣٩٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين معلقا على قول الحجاوي: " وإن رئي نهاراً فهو لليلة المقبلة".

قال: " الضمير يعود على الهلال، والمؤلف لم يرد الحكم بأنه لليلة المقبلة، ولكنه أراد أن ينفي قول من يقول: إنه لليلة الماضية، فإن بعض العلماء يقول: إذا رئي الهلال نهاراً قبل غروب الشمس من هذا اليوم، فإنه لليلة الماضية، فيلزم الناس الإمساك.

وفَصَّل بعض العلماء بين ما إذا رئي قبل الزوال أو بعده.

والصحيح: أنه ليس لليلة الماضية " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/ ٣٠٧).

اختلاف مطالع الهلال

السبب الغالب في اختلاف بدء الصيام من بلد لآخر، هو اختلاف مطالع الأهلة. واختلاف المطالع أمر معلوم بالضرورة حسا وعقلا.

وعليه فلا يمكن إلزام المسلمين بالصوم في وقت واحد، لأن هذا يعني إلزام جماعة منهم بالصوم قبل رؤية الهلال، بل قبل طلوعه.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عمن ينادي بتوحيد الأمة في الصيام، وربط المطالع كلها بمطالع مكة، فقال:

"هذا من الناحية الفلكية مستحيل؛ لأن مطالع الهلال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تختلف باتفاق أهل المعرفة بهذا العلم، وإذا كانت تختلف فإن مقتضى الدليل الأثري والنظري أن يجعل لكل بلد حكمه.

أما الدليل الأثري فقال الله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) البقرة/ ١٨٥ . فإذا قُدِّرَ أن أناسا في أقصى الأرض ما شهدوا الشهر -أي: الهلال-وأهل مكة شهدوا الهلال، فكيف يتوجه الخطاب في هذه الآية إلى من لم يشهدوا الشهر؟! وقال النبي ﷺ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ،

وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ متفق عليه، فإذا رآه أهل مكة مثلاً فكيف نلزم أهل باكستان ومن وراءهم من الشرقيين بأن يصوموا، مع أننا نعلم أن الهلال لم يطلع في أفقهم، والنبي ﷺ علق ذلك بالرؤية.

أما الدليل النظري فهو القياس الصحيح الذي لا تمكن معارضته، فنحن نعلم أن الفجر يطلع في الجهة الشرقية من الأرض قبل الجهة الغربية، فإذا طلع الفجر على الجهة الشرقية، فهل يلزمنا أن نمسك ونحن في ليل؟ الجواب: لا.

وإذا غربت الشمس في الجهة الشرقية، ولكننا نحن في النهار فهل يجوز لنا أن نفطر؟ الجواب: لا.

إذاً الهلال كالشمس تماما، فالهلال توقيته توقيت شهري، والشمس توقيتها توقيت يومي، والذي قال: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ البقرة/ ١٨٧ . هو الذي قال: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فمقتضى الدليل الأثري والنظري أن نجعل لكل مكانٍ حكمًا خاصًّا به فيما يتعلق بالصوم والفطر، ويربط ذلك بالعلامة الحسية التي جعلها الله في كتابه، وجعلها نبيه محمد ﷺ في سنته ألا وهي شهود القمر، وشهود الشمس، أو الفجر." انتهى من فتاوى أركان الإسلام ص ٤٥١.

وقال رحمه الله موضحًا هذا القياس، ومؤيداً به حجة الذين اعتبروا اختلاف المطالع:

"قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف

اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسكون قبل من كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضا.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي، فإن مثله تماما في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وقوله ﷺ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لا يمكن لأحد أن يقول: إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وقوله ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ، والنظر الصحيح، والقياس الصحيح أيضا، قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي." انتهى.

نقلا عن "فتاوى رمضان" جمع أشرف عبد المقصود ص ١٠٤ .

وصدر عن هيئة كبار العلماء، بيان مهم بهذا الخصوص، وهذا نصه:

"أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًا وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد من العلماء، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في: اعتبار خلاف المطالع، وعدم اعتباره.

ثانيًا: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره. واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: (يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) البقرة/ ١٨٩ . وبقوله ﷺ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ الحديث. وذلك لاختلاف الفهم في النص، وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال به.

ونظرا لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها، ونظراً إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنًا، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة. فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه. وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثـًا: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب، وما ورد في الكتاب والسنة، واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك، فقرروا بإجماعٍ عدمَ اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية؛ لقوله ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ الحديث. وقوله ﷺ: لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ الحديث. وما في معنى ذلك من الأدلة". انتهى نقلا عن "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/ ١٠٢).

هل اختلاف المطالع معتبر

اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًا وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

ثانيًا: مسألة اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) سورة البقرة/ ١٨٩ وبقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) الحديث، وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال به

ثالثًا: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع: عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقول ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) الحديث، وقوله ﷺ: (لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه) الحديث، وما في معنى ذلك من الأدلة.

وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين (أو غيره ممن يمثّل الجالية الإسلامية) في الدول التي حكوماتها غير اسلامية يقوم مقام حكومة اسلامية في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين.

وبناء على ما سبق ذكره يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين: إما اعتبار اختلاف المطالع وإما عدم اعتبار ذلك، ثم يعمّم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعمّمه عليهم، توحيداً للكلمة ولبدء الصيام وخروجًا من الخلاف والاضطراب وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتراءوا الهلال في البلاد التي يقومون فيها،

فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك وبلغوا الاتحاد ليعمم ذلك، وهذا في دخول الشهر، أما في خروجه فلا بد من شهادة عدلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً، لقول رسول الله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً)

هل يلزم الإمساك لمن بلغه دخول رمضان أثناء النهار؟

إذا لم يعلم الناس بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار، فالواجب هو الإمساك عن المفطرات بقية اليوم. والدليل على وجوب الإمساك:

قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) سورة البقرة/ ١٨٥.

روى البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا رواه البخاري (١٩٠٠)، فعلق وجوب الصيام على الرؤية، وهنا قد رئي الهلال، فوجب الصوم.

روى البخاري (٢٠٠٧) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: أن من كان أكل، فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل، فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء.

وأما وجوب القضاء، فمحل خلاف بين العلماء، فمن أهل العلم – وهم الجمهور –: من يرى وجوب القضاء مع الإمساك، واستدل على ذلك: بما روى الترمذي (٧٣٠) من حديث حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: مَنْ لَمْ يُجْمِعْ يعني: لم ينو الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)، وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي"، قالوا: وهنا لم يحصل تبيت للنية من الليل، فلم يصح الصيام، والإمساك في ذلك اليوم، إنما وجب؛ احتراماً للزمن.

قال ابن قدامة رحمه الله: "إذا أصبح مفطرا يعتقد أنه من شعبان، فقامت البينة بالرؤية، لزمه الإمساك والقضاء في قول عامة الفقهاء." انتهى من "المغني" (٣/ ٣٤).

وقال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله: "(وإذا قامت البينة بالرؤية) أي: رؤية هلال رمضان (في أثناء النهار) متعلق ب (قامت) (لزمهم) أي: أهل وجوب الصوم (الإمساك ولو بعد

فطرهم)؛ لتعذر إمساك الجميع، فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه؛ لحديث: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...، (و) لزمهم (القضاء)؛ لثبوته من رمضان، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح، فلزمهم قضاؤه للنص " انتهى من " كشاف القناع " (٢/ ٣١٠).

والقول الثاني في المسألة: وجوب الإمساك لا القضاء، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ويدل على هذا القول: حديث سلمة بن الأكوع السابق في صيام عاشوراء، فالذين أكلوا في أول اليوم من عاشوراء لم يثبت أنهم قضوا ذلك اليوم، مع أن صيام عاشوراء كان واجبًا في صدر الإسلام. ويدل عليه أيضًا: أن إيجاب الإمساك مع عدم الإجزاء، مع الأمر بالقضاء فيه زيادة تكليف على المكلف من غير دليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، فإنه يتم بقية يومه، ولا يلزمه قضاء، وإن كان قد أكل." انتهى من "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٣٧٦).

وقال المرداوي رحمه الله: "قال الشيخ تقي الدين: يمسك ولا يقضي، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب، لم يلزمه القضاء" انتهى من "الإنصاف" (٣/ ٢٨٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "قوله: (وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثنائه أهلا لوجوبه)، قوله: البينة أي: بينة دخول الشهر، إما بالشهادة وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوما، وقوله (وجب الإمساك) يعني الإمساك عن المفطرات.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ حين أمر الناس بصيام عاشوراء في أثناء اليوم، أمسكوا في حينه؛ ولأنه ثبت أن هذا اليوم من رمضان فوجب إمساكه.

وقوله: (والقضاء) أي: يلزم قضاء ذلك اليوم الذي قامت البينة في أثنائه أنه من رمضان، ووجه ذلك أن من شرط صحة صيام الفرض أن تستوعب النية جميع النهار، فتكون من قبل الفجر والنية هنا كانت من أثناء النهار، فلم يصوموا يوما كاملا، وقد قال النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

ووجوب القضاء في هذه المسألة – أي: ما إذا قامت البينة أثناء النهار–هو قول عامة العلماء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يلزمهم الإمساك ولا يلزمهم القضاء، ووجه ذلك: أن أكلهم وشربهم قبل قيام البينة كان مباحا، قد أحله الله لهم، فلم ينتهكوا حرمة الشهر، بل كانوا جاهلين بنوا على أصل وهو بقاء شعبان، فيدخلون في عموم قوله تعالى: (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)، فهم كمن أكل ظانا بقاء الليل، فتبين أن الفجر قد طلع، أو أكل ظانا غروب الشمس، فتبين أنها لم تغرب، وقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس، ولم ينقل أنهم أمروا بالقضاء.

وأجاب–رحمه الله–عن كونهم لم ينووا قبل الفجر: بأن النية تتبع العلم ولا علم لهم بدخول الشهر، وما ليس لهم به علم فليس بوسعهم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولهذا لو أخروا النية بعد علمهم بدخول الشهر لم يصح صومهم.

وتعليله وجوابه–رحمه الله–قوي، ولكن لا تطيب النفس بقوله، وقياسه على من أكل يظن بقاء الليل أو غروب الشمس، فيه نظر؛ لأن هذا كان عنده نية للصوم، لكن أكل يظن الليل باقيا أو يظنه داخلا " انتهى من " الشرح الممتع " (٦/ ٣٣٢-٣٣٣).

والحاصل: أن الإمساك لازم لمن بلغه دخول الشهر ولو في أثناء النهار، وأما القضاء، ففيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله. وهذه المسألة مع تطور وسائل الاتصالات في هذه الأزمنة المتأخرة، قد تكون نادرة الوقوع

اذا رأى أهل بلد الهلال هل يلزم البلاد الاخرى المتابعة

مذاهب أهل العلم في اختلاف المطالع

هذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم إلى قولين:

الأول: إذا رُؤي الهلال في بلد من بلاد الإسلام لزم جميع المسلمين الصوم أو الإفطار، وهذا مذهب الجمهور أبي حنيفة، والشافعي، والليث، وبعض الشافعية، وأحمد، وفريق من المالكية.

الثاني: إذا ثبت الهلال في بلد لا يلزم الصيام أو الفطر غير أهل البلد الذي رُؤي فيه الهلال، وهذا مذهب ابن عباس، وعكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق بن راهَوَيْه.

قال النووي عن مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم: (نقل ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق بن راهَوَيْه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية، وعن الليث، والشافعي، وأحمد يلزم الجميع، قال: ولا أعلمه إلا قول المدني، والكوفي؛ يعني مالكًا وأبا حنيفة).

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ "، وبقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"، وقد ثبت الهلال بالبينة أو بالرؤيا المستفيضة، والمسلمون يسعى بذمتهم أدناهم.

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، وقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أرأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية؛ فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه؛ فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ

قال أبو العباس القرطبي المالكي في شرح قول ابن عباس: "هكذا أمرنا رسول الله ﷺ: كلمة تصريح برفع ذلك للنبي ﷺ، وبأمره به، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام والحجاز، أو ما قارب ذلك، فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناس على ذلك فلا تجوز مخالفته، إذ المسألة اجتهادية مُخْتلف فيها، ولا يبقى مع حكم الإمام اجتهاده، ولا تحل مخالفته، ألا ترى أن معاوية أمير المؤمنين قد صام بالرؤية، وصام الناس بها بالشام، ثم لم يلتفت ابن عباس إلى ذلك، بل بقي على حكم رؤيته.

إلى أن قال: وإلى هذا صار ابن عباس، وسالم، والقاسم، وعكرمة، وبه قال إسحاق، وإليه أشار الترمذي، حيث بوب: لأهل كل بلد رؤيتهم؛ وحكى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خرسان، قال: ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين؛ قلت: وهذا الإجماع الذي حكاه أبو عمر بن عبد البر يدل على أن الخلاف الواقع في هذه المسألة إنما هو فيما تقارب من البلاد، ولم يكن في حكم القطر الواحد).٣

وقال ابن قدامة: (وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، وهذا قول الليث، وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة، لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة، لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في إحداهما، وإن كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم، وروي عن عكرمة أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم؛ وهو مذهب القاسم، وسالم، وإسحاق.

إلى أن قال مؤيداً القول الأول: وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين).

الخلاصة

هذان القولان في المسألة، ولعل الأقرب أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر، لا سيما البلدان الإسلامية البعيدة، إذا رئي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب لا البعيد بحسب اختلاف المطالع، وأن ثبوت الرؤية عند الإمام (رئيس الدولة أو من أنابه من مجلس قضاء أو وزارة)، يُلزم أهل البلد الصوم.

وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري ستة أقوال في المسألة، وقال ابن تيمية: " فتلخص: أنه من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدى بتلك الرؤية الصوم أو الفطر والنسك، وجب اعتبار ذلك بلا شك، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك. ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم فقوله مخالف للعقل والشرع". وقال الصنعاني: "والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمته"

قال مقيده عفى الله عنه

هذه من المسائل الخلافية التي لا ينبغي أن يشرب فيها أحد على الآخر، إذ الاجتهاد فيها سائغ، ولكن الذي يترجح لدي من قولي أهل العلم السابقين القول الأول، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، خاصة في هذا العصر الذي أضحى فيه العالم كالقرية الواحدة، لسهولة الاتصال ويسره، ولما في ذلك من مظاهر الوحدة ونبذ الاختلاف والتفرق في الصوم والتعبد؛ هذا كله إذا رؤي الهلال في بلد من بلاد المسلمين بواسطة عدل لهلال رمضان، وعدلين لهلال شوال، أو برؤية مستفيضة، والله أعلم.

والله أسأل أن يؤلف بين قلوب المسلمين، وأن يهديهم سبل السلام، ويجنبهم الفتن والفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يجعلهم يداً على من سواهم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله الموقع الرسمي

الصواب أن لكل أهل بلد رؤيتهم، كل بلد لهم رؤيتهم، فإذا صام أهل مصر لرؤيتهم، وأهل الشام لرؤيتهم، وأهل المغرب لرؤيتهم؛ فلا بأس، أما لو تيسر أن يصوموا لرؤية واحدة كان أطيب وأحسن إذا تيسر ذلك؛ لقوله ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته هذا يعم الأمة كلها، فإذا تيسر أن يصوموا لرؤية السعودية مثلًا، أو رؤية دولة إسلامية تحكم بشرع الله، وتنفذ أوامر الله، الرؤية بشهادة الشهود لا بالحساب؛ فلا بأس هذا أفضل، لو صاموا جميعًا برؤية واحدة هذا أفضل؛ لعموم الأدلة.

لكن إذا لم يتيسر ذلك، وتباعدت الأقاليم، وتباعدت البلاد، وصام كل أهل بلد برؤيتهم؛ فلا بأس، هذا هو الراجح عند جمع من أهل العلم.

وقد درس مجلس هيئة كبار العلماء هذه المسألة، ورأى أنه لا حرج في أن يعمل كل بلد برؤيتهم إذا لم يتيسر صلاتهم برؤية واحدة.

أما العمل بالحساب فلا يجوز، الواجب العمل بالرؤية؛ لأن الرسول ﷺ قال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ولا يجوز اعتماد الحساب في ثبوت رمضان لا دخولًا ولا خروجًا، ولا شهر ذي الحجة، فالواجب العمل بالرؤية، فإن لم ير الهلال عند الدخول كمّل شعبان، وإن لم ير الهلال عند الخروج كمّل رمضان ثلاثين، هذا هو الواجب على المسلمين جميعًا أينما كانوا، نعم.

انظر المجموع ٦/ ٢٧٣ مجموع الفتاوي ٢٥/ ١٠٣ المغني٢/ ٤ كتاب الصيام الفتح ١٩١١ شرح مسلم ٧/ ١٩٧ نيل الاوطار ٤/ ١٩٤ الشرح الممتع ٦/ ٣٢٠ توضيح الأحكام ٣/ ١٤٠

متى تكون رؤية الهلال معتبرة

أولاً: جعل الله القمر آية الليل، فبه يكون سلطانه وظهوره، قال تعالى: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا).

قال ابن كثير: " فجَعَلَ لِلَّيْلِ آيَةً، أَيْ: عَلَامَةً يُعْرَفُ بِهَا وَهِيَ الظَّلَامُ وَظُهُورُ الْقَمَرِ فِيهِ، وَلِلنَّهَارِ عَلَامَةً، وَهِيَ النُّورُ وَظُهُورُ الشَّمْسِ النَّيِّرَةِ فِيهِ، وَفَاوَتَ بَيْنَ ضِيَاءِ الْقَمَرِ وَبُرْهَانِ الشَّمْسِ لِيُعْرَفَ هَذَا مِنْ هَذَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إِلا بِالْحَقِّ) ".

انتهى من "تفسير ابن كثير" (٥/ ٥٠).

ولذلك، فكل الأحكام المتعلقة بالقمر إنما تثبت برؤيته ليلاً لا نهاراً.

قال أبو الحسنات اللكنوي: " فدل ذلك على أن القمر إنما هو آية الليل لا آية النهار، فلا عبرة برؤيته بالنهار، وأن كونه مواقيت للناس والحج والصيام وغيرها، وعلم عدد السنين والحساب وغيرها إنما هو إذا طلع في الليلة، لا في غيرها ".

انتهى من "الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار" (ص: ١٨).

ولذلك صرح الفقهاء بأن صلاة الخسوف لا تُصلى لو ظهر القمر مخسوفًا في النهار؛ لذهاب سلطانه.

قال النووي: " وَلَوْ بَدَأَ خُسُوفُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: لَمْ يُصَلِّ، بِلَا خِلَافٍ [يعني: في المذهب] " انتهى من "المجموع شرح المهذب" (٥/ ٥٤).

ثانيًا: ذهب عامة العلماء – وهو المعتمد في المذاهب الأربعة – إلى أن رؤية الهلال نهاراً لا يترتب عليها شيء من الأحكام، فلو رآه الصائم في نهار الثلاثين من رمضان، فإنه يستمر في صومه ولا يفطر، ولو رآه المفطر في نهار الثلاثين من شعبان، فلا يلزمه الإمساك أو القضاء.

فالرؤية النهارية لا عبرة بها، بل العبرة برؤية الهلال بعد غروب الشمس، فقط.

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٦٧) بسند صحيح عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: " أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ؛ أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمَ الْهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ". انتهى

وروى الْبَيْهَقِيُّ بسند صحيح عن سالم بن عبد الله بن عُمَرَ: " أَنَّ نَاسًا رَأَوْا هِلَالَ الْفِطْرِ نَهَارًا، فَأَتَمَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ، وَقَالَ: "لاَ، حَتَّى يُرَى مِنْ حَيْثُ يُرَى بِاللَّيْلِ" انتهى من "سنن البيهقي" (٢/ ٤٣٥).

وفي "الفتاوى الهندية" (١/ ١٩٧): "وَإِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ: لَا يُصَامُ بِهِ وَلَا يُفْطَرُ". انتهى

وقال أبو إسحاق الشيرازي: " لا يتعلق الصوم والفطر إلا بما نراه بعد الغروب ".

انتهى من "المهذب" (٣/ ٣٣).

وقال شمس الدين الرملي: "وَأَمَّا إذَا رُئِيَ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ وَلَمْ يُرَ لَيْلًا: فَلَا قَائِلَ بِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى رُؤْيَتِهِ أَثَرُهَا، فَبَانَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِرُؤْيَتِهِ نَهَارًا" انتهى من "فتاوى الرملي" (٢/ ٧٨).

وفي "كشاف القناع" (٢/ ٣٠٣): " لَا أَثَرَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ نَهَارًا، وَإِنَّمَا يُعْتَدُّ بِالرُّؤْيَةِ بَعْدَ الْغُرُوبِ". انتهى

وقال اللكنوي: " وقد صرحت أئمة المذاهب الأربعة: بأن الصحيح أنه لا عبرة برؤية الهلال نهاراً، وإنما المعتبر برويته ليلاً" انتهى من "الفلك الدوار" (ص: ١٩).

والأحاديث التي علَّقت الصوم والفطر على رؤية الهلال إنما يراد بها رؤيته ليلاً لا نهاراً.

قال صديق حسن خان: " إن الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله: (صوموا لرؤيته) هي الرؤية الليلية، لا الرؤية النهارية فليست بمعتبرة، سواء كانت قبل الزوال أو بعده، ومن زعم خلاف هذا؛ فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل". انتهى من "الروضة الندية" (٢/ ١١).

وقال أبو الحسنات اللكنوي: " ومنهم من زعم أن رؤية الهلال مطلقاً موجب للإفطار؛ لحديث: (أفطروا لرؤيته) من دون فرق بين الليل والنهار، وغفلوا عن أن المراد في الأحاديث الرؤية المعتادة، وهي الليلة لا النهارية " انتهى من "الفلك الدوار" (ص: ٩).

وقال الشيخ ابن عثيمين: " دخول الشهر لا يكون إلا حيث يرى الهلال بعد غروب الشمس متأخراً عنها" انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٦/ ٣٠١).

ثالثًا: وقع في كلام كثير من الفقهاء أن الهلال إذا رؤي نهاراً فهو تابع لـ الليلة المستقبلة لا الماضية، وليس هذا من باب ترتيب أثرٍ على رؤية الهلال نهاراً؛ لأن مقصودهم من هذا الكلام: الرؤية التي تقع في يوم الثلاثين من شعبان أو رمضان، فحينئذٍ حكموا بكونها لليلة القادمة، لأن الشهر قد كمل وتم ببلوغه الثلاثين، فهو من باب الإخبار بواقع الحال، لا من ترتيب الحكم على الرؤية النهارية، ورداً على من يقول بأنه لـ الليلة الماضية كالقاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى.

قال الإمام النووي رحمه الله: " إذا رأوا الهلال بالنهار، فهو لليلة المستقبلة، سواء رأوه قبل الزوال أو بعده، هذا مذهبنا لا خلاف فيه، وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد ".

انتهى من " المجموع " (٦/ ٢٧٩)، ومثله في "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٧٣).

وقال القليوبي: " وَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَتِهِ الْهِلَالَ نَهَارًا، أَيْ: فَلَا يَكُونُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ فَيُفْطِرَ، وَلَا لِلْمُسْتَقْبَلِ فَيَثْبُتَ رَمَضَانُ مَثَلًا، وَمَنْ اعْتَبَرَ أَنَّهُ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ: صَحِيحٌ فِي رُؤْيَتِهِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ، لَكِنْ لَا أَثَرَ لَه، لِكَمَالِ الْعَدَدِ، بِخِلَافِهِ يَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ، فَلَا يُغْنِي عَنْ رُؤْيَتِهِ بَعْدَ الْغُرُوبِ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ" انتهى من حاشيته على "كنز الراغبين" (٢/ ٦٥).

وقال ابن عابدين: " وَلَيْسَ كَوْنُهُ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ ثَابِتًا بِرُؤْيَتِهِ نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ عِنْدَهُمَا [أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن] بِرُؤْيَتِهِ نَهَارًا، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ ـ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَدَائِعِ وَالْفَتْحِ ـ إنَّمَا هُوَ فِي رُؤْيَتِهِ يَوْمَ الشَّكِّ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ.

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ الْمَذْكُورِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ الشَّهْرِ، وَرُئِيَ فِيهِ الْهِلَالُ نَهَارًا، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: ذَلِكَ الْيَوْمُ أَوَّلُ الشَّهْرِ، وَعِنْدَهُمَا: لَا عِبْرَةَ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ، وَيَكُونُ أَوَّلُ الشَّهْرِ يَوْمَ السَّبْتِ، سَوَاءٌ وُجِدَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ، أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِينَ، فَلَمْ تُفِدْ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ شَيْئًا.

وَحِينَئِذٍ؛ فَقَوْلُهُمْ: هُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ عِنْدَهُمَا: بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، وَتَصْرِيحٌ بِمُخَالَفَةِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لِلْمَاضِيَةِ، فَلَا مُنَافَاةَ حِينَئِذٍ بَيْنَ قَوْلِهِمْ هُوَ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ عِنْدَهُمَا، وَقَوْلِهِمْ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَتِهِ نَهَارًا عِنْدَهُمَا، وَإِنَّمَا كَانَ الْخِلَافُ فِي رُؤْيَتِهِ يَوْمَ الشَّكِّ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ؛ لِأَنَّ رُؤْيَتَهُ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِيهَا إنَّهُ لِلْمَاضِيَةِ، لِئَلَّا يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ" انتهى من "حاشية ابن عابدين" (٢/ ٣٩٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين معلقا على قول الحجاوي: " وإن رئي نهاراً فهو لليلة المقبلة".

قال: " الضمير يعود على الهلال، والمؤلف لم يرد الحكم بأنه لليلة المقبلة، ولكنه أراد أن ينفي قول من يقول: إنه لليلة الماضية، فإن بعض العلماء يقول: إذا رئي الهلال نهاراً قبل غروب الشمس من هذا اليوم، فإنه لليلة الماضية، فيلزم الناس الإمساك.

وفَصَّل بعض العلماء بين ما إذا رئي قبل الزوال أو بعده.

والصحيح: أنه ليس لليلة الماضية " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/ ٣٠٧).

المعتبر في دخول الشهر وخروجه هو الرؤية

المعتمد في إثبات دخول شهر رمضان هو رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوما في حال عدم رؤيته، وهذا ما دلت عليه السنة الصحيحة، وأجمع عليه أهل العلم، فقد روى البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) وفي رواية (فإن غمّي عليكم).

ولا عبرة بالحساب الفلكي، والأصل في الرؤية أن تكون بالعين المجردة، لكن لو رؤي الهلال بالآلات الحديثة فإنه يعمل بهذه الرؤية.

وأما كيف يرى الهلال بالعين المجردة ولا يرى بالمراصد والآلات؟ فهذا قد يرجع إلى اختلاف مكان الرؤية ووقتها.

وبكل حال فالحكم معلق على رؤية الهلال، فما دام قد رآه ثقة أو ثقتان من المسلمين فالواجب العمل بهذه الرؤية.

إذا قدم المسافر مفطراً لم يلزمه الإمساك

إذا قدم المسافر مفطراً، أو طهرت المرأة من الحيض، أو برئ المريض أثناء النهار، فقد اختلف العلماء هل يلزمهم الإمساك أم لا؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنهم لا يلزمهم الإمساك لأنهم أفطروا بعذر.

ولكنهم لا يفطرون جهراً أمام من لا يعرف عذرهم حتى لا يكون ذلك سبباً لإساءة الظن بهم

انظر: "المجموع" (٦/ ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣).

قال ابن قدامة في "المغني":

"فَأَمَّا مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، كَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمُسَافِرِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْكَافِرِ، وَالْمَرِيضِ، إذَا زَالَتْ أَعْذَارُهُمْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَطَهُرَتْ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، وَأَقَامَ الْمُسَافِرُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَصَحَّ الْمَرِيضُ الْمُفْطِرُ، فَفِيهِمْ رِوَايَتَانِ ; إحْدَاهُمَا، يَلْزَمُهُمْ الْإِمْسَاكُ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ... وَالثَّانِيَةُ، لا يَلْزَمُهُمْ الإِمْسَاكُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ" اهـ.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: سمعت أنكم أفتيتم للحائض إذا طهرت في نهار رمضان أنها تأكل وتشرب ولا تمسك بقية يومها، وكذلك المسافر إذا قدم للبلد في النهار فهل هذا صحيح؟ وما وجه ذلك؟

فأجاب:

"نعم، ما سمعته من أني ذكرت أن الحائض إذا طهرت في أثناء اليوم لا يجب عليها الإمساك، وكذلك المسافر إذا قدم، فهذا صحيح عني، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله.

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من أكل أول النهار فليأكل آخره)، وروي عن جابر بن يزيد وهو أبو الشعثاء أحد أئمة التابعين الفقيه أنه قدم من سفر فوجد امرأته طاهراً من الحيض في ذلك اليوم فجامعها، ذكر هذين الأثرين في المغني، ولم يتعقبهما.

ولأنه لا فائدة من الإمساك، لأنه لا يصح صيام ذلك اليوم إلا من الفجر.

ولأن هؤلاء يباح لهم الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً مع علمهم بأنه رمضان، والله إنما أوجب الإمساك من أول النهار من الفجر، وهؤلاء في ذلك الوقت ليسوا من أهل الوجوب، فلم يكونوا مطالبين بالإمساك المأمور به.

ولأن الله إنما أوجب على المسافر وكذلك الحائض عدةً من أيام أخر، بدلاً عن التي أفطرها، ولو أوجبنا عليه الإمساك لأوجبنا عليه أكثر مما أوجبه الله؛ لأننا حينئذ أوجبنا إمساك هذا اليوم مع وجوب قضائه، فأوجبنا عليه أمرين مع أن الواجب أحدهما، وهو القضاء عدة من أيام أخر وهذا من أظهر الأدلة على عدم الوجوب... ولكن ينبغي أن لا يظهر الأكل والشرب علناً إذا كان في ذلك مفسدة" اهـ.

"فتاوى الصيام" (ص ١٠٢).

وقال النووي في "المجموع" (٦/ ١٧٤):

"إِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُفْطِرٌ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهُرَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضٍ وَهِيَ مُفْطِرَةٌ فَلَهُ وَطْؤُهَا وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا بِلا خِلَافٍ" اهـ

حكم تأخير قضاء رمضان لعدة سنوات

وجوب قضاء رمضان قبل مجيء رمضان التالي

اتفق الأئمة على أنه يجب على من أفطر أياماً من رمضان أن يقضي تلك الأيام قبل مجيء رمضان التالي. واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ الله ﷺ.

قال الحافظ: وَيُؤْخَذ مِنْ حِرْصهَا عَلَى ذَلِكَ فِي شَعْبَان أَنَّهُ لا يَجُوز تَأْخِير الْقَضَاء حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَان آخَرُ. أ.هـ.

حالات تأخير قضاء رمضان حتى دخول رمضان التالي

فإن أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون تأخير قضاء رمضان بعذر، كما لو كان مريضاً واستمرَّ به المرض حتى دخل رمضان التالي، فهذا لا إثم عليه في التأخير لأنه معذور. وليس عليه إلا القضاء فقط. فيقضي عدد الأيام التي أفطرها.

كيف نستقبل شهر رمضان؟

"شهر رمضان هو أفضل شهور العام؛ لأن الله سبحانه وتعالى اختصه بأن جعل صيامه فريضة وركنًا رابعًا من أركان الإسلام، وشرع للمسلمين قيام ليله، كما قال النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت) متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام: (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه. ولا أعلم شيئًا معينًا لاستقبال رمضان سوى أن يستقبله المسلم بالفرح والسرور والاغتباط وشكر الله أن بلغه رمضان، ووفقه فجعله من الأحياء الذين يتنافسون في صالح العمل، فإن بلوغ رمضان نعمة عظيمة من الله. ولهذا كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان

لذلك كان النبي ﷺ يبشر أصحابه رضوان الله عليهم عند حلوله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أتاكم شهر رمضان شهر مبارك، فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم أخرجه أحمد (٩/ ٢٢٦،٢٢٥)، والنسائي (٤/ ١٢٩)، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (١/ ٤٩٠) و"تمام المنة" (ص٣٩٥

مبينًا فضائله، وما أعد الله فيه للصائمين والقائمين من الثواب العظيم، ويشرع للمسلم استقبال هذه الشهر الكريم بالتوبة النصوح والاستعداد لصيامه وقيامه، بنية صالحة، وعزيمة صادقة.

نعم والله إنها بشرى عظيمة، كيف لا يبشر المؤمن بشهر يفتح الله فيه أبواب الجنة؟ كيف لا يبشر المذنب بشهر يغلق الله فيه أبواب النار؟ كيف لا يبشر العاقل بوقت يغل الله فيه مردة

الشياطين؟ كيف لا يبشر العابد بليلة هي خير من ألف شهر؟ شهر لا تحصى فضائله، ولا تعد فوائده فكيف لا يبشر به؟

الثانية: أن يكون تأخير قضاء رمضان بدون عذر، كما لو تمكن من القضاء ولكنه لم يقض حتى دخل رمضان التالي. فهذا آثم بتأخير القضاء بدون عذر.

واتفق الأئمة على أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا هل يجب مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكينًا أو لا؟

فذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد أن عليه الإطعام. واستدلوا بأن ذلك قد ورد عن بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يجب مع القضاء إطعام. واستدل بأن الله تعالى لم يأمر مَنْ أفطر من رمضان إلا بالقضاء فقط ولم يذكر الإطعام، قال الله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/ ١٨٥ . انظر: المجموع (٦/ ٣٦٦)، المغني (٤/ ٤٠٠).

وهذا القول الثاني اختاره الإمام البخاري رحمه الله، قال في صحيحه:

قَالَ إِبْرَاهِيمُ -يعني: النخعي-: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ. ثم قال البخاري: وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. أ.هـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهو يقرر عدم وجوب الإطعام:

"وأما أقوال الصحابة فإن في حجتها نظراً إذا خالفت ظاهر القرآن، وهنا إيجاب الإطعام مخالف لظاهر القرآن، لأن الله تعالى لم يوجب إلا عدة من أيام أخر، ولم يوجب أكثر من

ذلك، وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به إلا بدليل تبرأ به الذمة، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، فالصحيح في هذه المسألة أنه لا يلزمه أكثر من الصيام إلا أنه يأثم بالتأخير." أ.هـ. الشرح الممتع (٦/ ٤٥١).

وعلى هذا فالواجب هو القضاء فقط، وإذا احتاط الإنسان وأطعم عن كل يوم مسكينًا كان ذلك حسنًا.

وعلى السائلة-إذا كان تأخيرها القضاء من غير عذر- أن تتوب إلى الله تعالى وتعزم على عدم العودة لمثل ذلك في المستقبل. والله تعالى المسؤول أن يوفقنا لما يحب ويرضى. والله أعلم.

خصائص شهر رمضان

رمضان هو شهر من الأشهر العربية الاثني عشر، وهو شهر معظم في دين الإسلام وقد تميز عن بقية الشهور بجملة من الخصائص والفضائل ومن ذلك:

١- أن الله عز وجل جعل صومه الركن الرابع من أركان الإسلام، كما قال تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه) البقرة/ ١٨٥، وثبت في الصحيحين البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.

٢- أن الله عز وجل أنزل فيه القرآن، كما قال تعالى في الآية السابقة: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) البقرة/ ١٨٥، وَقَال سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)

٣- أن الله جعل فيه ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر، كما قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ. سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) القدر/ ١_٥. وقال أيضا: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ) الدخان/ ٣.

فَضَّلَ اللهُ تَعَالَى رَمَضَانَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَفِي بَيَانِ مَنْزِلَةِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ نَزَلَتْ سُورَةُ الْقَدْرِ وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ. رواه النسائي (٢١٠٦) وأحمد (٨٧٦٩) صححه الألباني في صحيح الترغيب (٩٩٩).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " رواه البخاري (١٩١٠) ومسلم (٧٦٠).

٤- أن الله عز وجل جعل صيامه وقيامه إيمانا واحتسابا سببا لمغفرة الذنوب، كما ثبت في الصحيحين البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. و فيهما البخاري (٢٠٠٨) ومسلم (١٧٤) أيضا عنه قال: قال ﷺ: ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.

وقد أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى سُنِّيَّةِ قِيَامِ لَيَالِي رَمَضَانَ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ يَعْنِي أَنَّهُ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ الْقِيَامِ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

٥- أن الله عز وجل يفتح فيه أبواب الجنان، ويُغلق فيه أبواب النيران، ويُصفِّد فيه الشياطين، كما ثبت في الصحيحين البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين.

٦- أن لله في كل ليلة منه عتقاء من النار، روى الإمام أحمد (٥/ ٢٥٦) من حديث أبي أُمامة أن النبي ﷺ قال: لله عند كل فطر عتقاء. قال المنذري: إسناده لا بأس به. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (٩٨٧).

وروى البزار (كشف_ ٩٦٢) من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة _ يعني في رمضان _، وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة.

٧- أن صيامَ رمضان سببٌ لتكفير الذنوب التي سبقته من رمضان الذي قبله إذا اجتنبت الكبائر، كما ثبت في "صحيح مسلم" (٢٣٣) أن النبي ﷺ قال: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر.

٨- أن صيامه يعدل صيام عشرة أشهر، كما يدل على ذلك ما ثبت في "صحيح مسلم" (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر. وروى أحمد (٢١٩٠٦) أن النبي ﷺ قال: من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام السنة

٩- أن من قام فيه مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، لما ثبت عند أبي داود (١٣٧٠) وغيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. وصححه الألباني في "صلاة التراويح" (ص ١٥)

١٠- أن العمرة فيه تعدل حجة، روى البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحا ننضح عليه، قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة، وفي رواية لمسلم: حجة معي. والناضح هو بعير يسقون عليه.

١١- أنه يُسن الاعْتِكَافُ فِيهِ، لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ رواه البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٧٢).

١٢- يُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا مُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ وَكَثْرَةُ تِلاوَتِهِ، وَتَكُونُ مُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ بِأَنْ يَقْرَأَ عَلَى غَيْرِهِ وَيَقْرَأَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُ الاسْتِحْبَابِ " أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ" رواه البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨).

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مُسْتَحَبَّةٌ مُطْلَقًا، وَلَكِنَّهَا فِي رَمَضَانَ آكَدُ.

١٣- يستحب في رمضان تَفْطِيرُ الصَّائِمِ: لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا رواه الترمذي (٨٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٦٤٧).

مسألة المريض الذي لا يستطيع الصيام

إن كان المرض مزمنًا لا يُرجى حصول الشفاء منه، فعليك أن تطعم مسكينًا عن كل يوم أفطرته من رمضان الحالي والسابق. لقول الله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) البقرة/ ١٨٤.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رواه البخاري (٤٥٠٥).

والمريض الذي لا يرجى شفاؤه حكمه حكم الشيخ الكبير.

قال ابن قدامة في "المغني" (٤/ ٣٩٦):

وَالْمَرِيضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ، يُفْطِرُ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ; لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّيْخِ اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في "مجالس رمضان" ص ٣٢:

العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله-كالكبير والمريض مرضًا لا يرجى برؤه كصاحب السرطان ونحوه-فلا يجب عليه الصيام لأنه لا يستطيعه وقد قال الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/ ١٦. وقال: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا) البقرة/ ٢٨٦.

لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكينًا اهـ.

مسألة الصوم لي توضيح لهذا المعنى

روى البخاري (١٧٦١) ومسلم (١٩٤٦) عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ... الحديث.

ولما كانت الأعمال كلها لله وهو الذي يجزي بها، اختلف العلماء في قوله: (الصيام لي وأنا أجزي به) لماذا خص الصوم بذلك؟

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله من كلام أهل العلم عشرة أوجه في بيان معنى الحديث وسبب اختصاص الصوم بهذا الفضل، وأهم هذه الأوجه ما يلي:

١- أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، قال القرطبي: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء، والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله إلى نفسه ولهذا قال في الحديث: (يدع شهوته من أجلي). وقال ابن الجوزي: جميع العبادات تظهر بفعلها وقلّ أن يسلم ما يظهر من شوبٍ (يعني قد يخالطه شيء من الرياء) بخلاف الصوم.

٢- أن المراد بقوله: (وأنا أجزى به) أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته. قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير. ويشهد لهذا رواية مسلم (١١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ أي أجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ).

٣- أن معنى قوله: (الصوم لي) أي أنه أحب العبادات إلي والمقدم عندي. قال ابن عبد البر: كفى بقوله: (الصوم لي) فضلا للصيام على سائر العبادات. وروى النسائي (٢٢٢٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ. صححه الألباني في صحيح النسائي.

٤- أن الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، كما يقال: بيت الله، وإن كانت البيوت كلها لله. قال الزين بن المنير: التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" وَهَذَا الحديثُ الجليلُ يدُلُّ على فضيلةِ الصومِ من وجوهٍ عديدةٍ:

الوجه الأول: أن الله اختصَّ لنفسه الصوم من بين سائرِ الأعمال، وذلك لِشرفِهِ عنده، ومحبَّتِهِ له، وظهور الإخلاصِ له سبحانه فيه، لأنه سِرٌّ بَيْن العبدِ وربِّه لا يطَّلعُ عليه إلاّ الله. فإن الصائمَ يكون في الموضِعِ الخالي من الناس مُتمكِّنًا منْ تناوُلِ ما حرَّم الله عليه بالصيام، فلا يتناولُهُ؛ لأنه يعلم أن له ربًّا يطَّلع عليه في خلوتِه، وقد حرَّم عَلَيْه ذلك، فيترُكُه لله خوفًا من عقابه، ورغبةً في ثوابه، فمن أجل ذلك شكر اللهُ له هذا الإخلاصَ، واختصَّ صيامَه لنفْسِه من بين سَائِرِ أعمالِهِ ولهذا قال: يَدعُ شهوتَه وطعامَه من أجْلي. وتظهرُ فائدةُ هذا الاختصاص يوم القيامَةِ كما قال سَفيانُ بنُ عُيينَة رحمه الله: إذَا كانَ يومُ القِيَامَةِ يُحاسِبُ الله عبدَهُ ويؤدي ما عَلَيْه مِن المظالمِ مِن سائِر عمله حَتَّى إذَا لم يبقَ إلاَّ الصومُ يتحملُ اللهُ عنه ما بقي من المظالِم ويُدخله الجنَّةَ بالصوم.

الوجه الثاني: أن الله قال في الصوم: (وأَنَا أجْزي به) فأضافَ الجزاءَ إلى نفسه الكريمةِ؛ لأنَّ الأعمالَ الصالحةَ يضاعفُ أجرها بالْعَدد، الحسنةُ بعَشْرِ أمثالها إلى سَبْعِمائة ضعفٍ إلى أضعاف كثيرةٍ، أمَّا الصَّوم فإنَّ اللهَ أضافَ الجزاءَ عليه إلى نفسه من غير اعتبَار عَددٍ، وهُوَ سبحانه أكرَمُ الأكرمين وأجوَدُ الأجودين، والعطيَّةُ بقدر مُعْطيها. فيكُونُ أجرُ الصائمِ عظيمًا كثيراً بِلاَ حساب. والصيامُ صبْرٌ على طاعةِ الله، وصبرٌ عن مَحارِم الله، وصَبْرٌ على أقْدَارِ الله

المؤلمة مِنَ الجُوعِ والعَطَشِ وضعفِ البَدَنِ والنَّفْسِ، فَقَدِ اجْتمعتْ فيه أنْواعُ الصبر الثلاثةُ، وَتحقَّقَ أن يكون الصائمُ من الصابِرين. وقَدْ قَالَ الله تَعالى: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) الزمر/ ١٠... " انتهى من "مجالس شهر رمضان" (ص ١٣)

خصوصية الصيام من بين الأعمال

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول آلله ﷺ قال الله تعالى: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، إلى سَبْع مِائَة ضِعْفٍ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إلَّا الصَّوْمَ؛ فإنَّه لي، وَأَنَا أَجْزِي به، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِن أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فيه أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكِ).: أخرجه البخاري (٧٤٩٢) مختصراً، ومسلم (١١٥١)

الشرح

الصِّيامُ مِن أحَبِّ العباداتِ إلى اللهِ، وأجَلِّ القُرُباتِ الَّتي يَتقرَّبُ بها العبدُ لرَبِّهِ عزَّ وجلَّ؛ ولذلك فإنَّ أجرَهُ كَبيرٌ، وفَضْلَهُ عَظيمٌ، وكَرامةُ اللهِ للصَّائمينَ لا تَنقطِعُ؛ فإنَّهم حَرَمُوا أنْفُسَهم الطَّعامَ والشَّرابَ والشَّهوةَ، فأَعْطاهمُ اللهُ سُبحانَه وتعالَى مِن واسِعِ عَطائِه، وفضَّلَهم على غَيرِهم.

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُنا النَّبيُّ ﷺ أنَّ كُلَّ شَيءٍ يَعمَلُهُ الإنْسانُ المسلِمُ مِن وُجوهِ الخيرِ والبِرِّ والطَّاعةِ، يُضاعَفُ أجْرُه وثَوابُه، فتكونُ الحَسنةُ فيهِ بعَشرِ أمْثالِها، إلى سَبْعِ مِائةِ ضِعْفٍ، كما في قولِ اللهِ تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: ١٦٠]، وقولِه عزَّ وجلَّ: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٦١].

ثُمَّ أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال: «إلَّا الصَّومَ؛ فإنَّه لي»، أي: إنَّ الصَّومَ مُسْتَثنًى مِن هذه الأعْمالِ الَّتي تَتضاعَفُ فيها الحَسَناتُ، بلْ ثَوابُ الصَّومِ لا يَقْدِرُ قَدْرَه إلَّا اللهُ تعالَى؛ ذلك لأنَّ الصَّومَ سِرٌّ بيْنَ العبدِ ورَبِّهِ، «وأنا أَجْزي به»، أي: إنَّ اللهَ تعالى هو الَّذي يَتولَّى ذلك الأجرَ والثَّوابَ، فثَوابُ الصِّيامِ لا يُحْصِيه إلَّا اللهُ تعالَى، ولم يَكِلْه تعالَى إلى مَلائكتِه، بلْ تَولَّى جَزاءَه تعالَى بنفْسِه، واللهُ تعالَى إذا تَولَّى شَيئًا بنفْسِه دلَّ على عِظَمِ هذا الثَّوابِ وذلك الأجْرِ؛ ذلك أنَّ العبدَ الصَّائمَ يَترُكُ ما تَشتَهِيه نَفْسُه وما أباحَه اللهُ سُبحانَه له مِن مَلَذَّاتِ الطَّعامِ والشَّرابِ والجِماعِ، طاعةً للهِ عزَّ وجلَّ، وطَمَعًا في نَيْلِ محبَّتِه ورِضاه.

ثُمَّ أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ الصَّائِمَ يَفرَحُ مرَّتينِ؛ الفَرحةُ الأُولى: «فَرْحةٌ عِندَ فِطْرِهِ»، وهذه الفَرحةُ تكونُ في الدُّنيا، عِندَ انْتهاءِ صَومِهِ وإفْطارِهِ، وإتْمامِهِ العِبادةَ راجيًا مِنَ اللهِ الثَّوابَ والفضلَ، والفَرحةُ الثَّانيةُ تكونُ عِندَ مَوْتِهِ، حيث يَنالُ الأجرَ والثَّوابَ.

ثُمَّ أقسَمَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ خُلوفَ فَمِ الصَّائمِ -والخُلوفُ هو ما يُخَلَّفُ بعْدَ الطَّعامِ في فَمِ الصَّائِمِ مِن رائِحةٍ كَريهةٍ بِخِلافِ المُعْتادِ- «أَطْيَبُ»، أي: أفضَلُ عندَ اللهِ مِن رائحةِ المِسكِ، وقدِ اخْتُلِفَ في كَوْنِ الخُلوفِ أطْيَبَ عِندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسكِ، على أنَّ المَعنى أنَّه أطْيَبُ عِندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسكِ عِندَكم، أو أنَّ اللهَ تعالَى يَجْزيه في الآخِرةِ حتَّى تكونَ رائحتُهُ أطيَبَ مِن رِيحِ المِسكِ، أو أنَّ صاحِبَ الخُلوفِ يَنالُ مِنَ الثَّوابِ ما هو أفضلُ مِن رِيحِ المسكِ، أو أنَّ الخُلوفَ أكثَرُ ثَوابًا مِنَ المِسكِ حيث نُدِبَ إليه في الجُمَعِ والأعيادِ، أو أنَّ الملائكةَ يَسْتَطيبونَ رِيحَ الخُلوفِ أكثَرَ ممَّا يَسْتَطيبونَ رِيحَ المِسكِ.

وفي الحَديثِ: بَيانُ أَجْرِ وفضْلِ الصَّومِ.

بيان معنى حديث الصيام يوم تصومون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول آلله ﷺ: الصومُ يومَ تصومون، والفطرُ يومَ تفطرون، والأضحى يومُ تُضَحُّونَ

أخرجه الترمذي (٦٩٧) واللفظ له، وابن ماجه (١٦٦٠)

الشرح

لَقَدْ رَفَعَ اللهُ عزَّ وجلَّ الحرَجَ عن أُمَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ إذا ما اجْتَهَدوا في تَحْديدِ مَواقيتِ أو أماكِنِ الشَّعائِرِ، وهذا تَيْسيرٌ منه سُبحانَه على الأُمَّةِ.

وفي هذا الحَديثِ يقولُ النبيُّ ﷺ: "الصَّوْمُ يومَ تَصومونَ، والفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرونَ"، أي: إنَّ الصَّوْمَ والفِطْرَ يكونُ معَ جَماعَةِ المسلِمينَ وأغْلَبِهِم، "والأَضْحَى يومَ تُضَحونَ"، أي: وكَذلك عِيدُ الأَضْحى يَلْزَمُ فيه الجَماعَةُ، وهو العيدُ الَّذي يُضَحِّي فيه المسلِمونَ، ويُفهَمُ أيضًا مِن مَعْنى هذا الحَديثِ: أنَّ الخطَأَ في حِسابِ الأهِلَّةِ مَوضوعٌ عَنِ النَّاسِ فيما كان سَبيلُه الاجتِهادَ؛ فلو اجتَهَد قومٌ في تَحرِّي الهلالِ ولَم يرَوْه إلَّا بعدَ الثَّلاثينَ، فلَمْ يُفطِروا حتَّى استَوفَوُا العَدَدَ، ثمَّ ثَبَتَ عِندَهُم أنَّ الشَّهْرَ كان تِسعًا وعِشرينَ؛ فإنَّ صَوْمَهُم وفِطْرَهم ماضٍ ولا شَيءَ عليهم، ومِثلُه إذا أَخْطَؤوا في تَحْديدِ الهِلالِ في الحَجِّ، ومِن ثَمَّ يقَعُ الخَطَأُ في يَومِ عَرَفةَ؛ فإنَّه ليس عليهم إعادَتُه ويُجْزِئُهم أَضْحاهُم كذَلِك؛ وإنَّما هذا تَخفيفٌ مِنَ اللهِ سُبحانَه ورِفْقٌ بعِبادِهِ

اختلاف المطالع بين البلدان تأثيرها على المنتقلين بينها

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عما إذا صام رجل تسعة وعشرين يوما وشهد العيد في اليوم الثلاثين في البلد الذي كان صائمًا فيه، ثم ذهب في صباح يوم العيد إلى بلد آخر، وهو مفطر، ووجدهم صائمين فهل يصوم أو يبقى على فطره وعيده؟

فأجاب بقوله: " لا يلزمك أن تمسك لأنك أفطرت بطريق شرعي فصار اليوم في حقك يوما مباحا، فلا يلزمك إمساكه، لو غابت عليك الشمس في بلد ثم سافرت إلى بلد فأدركت الشمس قبل أن تغيب فإنه لا يلزمك صيامه. "

وسئل رحمه الله عما إذا بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يوما فهل نصوم واحدا وثلاثين يوما، وإن صاموا تسعة وعشرين يوما فهل يفطرون أم لا؟

فأجاب بقوله:" إذا سافر الإنسان من البلد التي صام فيها أول الشهر إلى بلد تأخر عندهم الفطر فإنه يبقى لا يفطر حتى يفطروا، ونظير هذا لو سافر في يومه إلى بلد يتأخر فيه غروب الشمس فإنه يبقى صائما حتى تغرب الشمس ولو بلغ عشرين ساعة، إلا إن أفطر من أجل السفر فله الفطر من أجل السفر، وكذلك العكس لو سافر إلى بلد أفطروا قبل أن يتم الثلاثين فإنه يفطر معهم، إن كان الشهر تاما قضى يوما، وإن كان غير تام فلا شيء عليه، فهو يقضي إذا نقص الشهر، وإذا زاد الشهر يتحمل الزيادة، والله أعلم. " انتهى من مجموع الفتاوى ١٩ .

حديث: لا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه

عن كُريبٌ أن أمّ الفضلِ بنتُ الحارِثِ بعثتهُ إلى معاويةَ بالشامِ قال فقدمتُ الشامَ فقضيتُ حاجتها واستهلّ عليّ رمضانُ وأنا بالشامِ فرأيت الهلالَ ليلةَ الجمعةِ ثم قدمتُ المدينةَ في آخِرِ الشهرِ فسألنِي عبد اللهِ بن عباسٍ ثم ذكرَ الهلالَ فقال متَى رأيتُم الهلالَ فقلت رأيناهُ ليلةَ الجمعةِ فقال أنتَ رأيتهُ قال نعم ورآهُ الناسُ وصاموا وصامَ معاويةُ فقال لكنّا رأيناهُ ليلةَ السبتِ فلا نزالُ نصومُ حتى نكملَ ثلاثين أو نراهُ فقلْتُ أو لا تكتفِي برؤيةِ معاويةَ وصيامهِ قال لا هكذا أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ. رواه مسلم١٠٨٧

الشرح

جعَلَ اللهُ الأهِلَّةَ لحِسابِ الشُّهورِ والسِّنينَ؛ فبِرُؤْيةِ الهِلالِ يَبدَأُ شَهْرٌ ويَنْتَهي آخَرُ، وعلى تلك الرُّؤْيةِ تَتَحدَّدُ فَرائضُ كَثيرةٌ، كالصِّيامِ، والحَجِّ.

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ التَّابِعيُّ كُرَيْبُ بنُ أبي مُسلمٍ، أنَّ أُمَّ الفَضْلِ لُبابةَ بنتَ الحَارِثِ -وهي زَوجةُ العَبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، وأُمُّ عبدِ اللهِ بنِ العَبَّاسِ رَضيَ اللهُ عنهم- أرْسلَتْه إلى مُعاوِيةَ بنِ أبي سُفْيانَ رَضيَ اللهُ عنهما، وكان حينَئذٍ خَليفةً للمُسلِمينَ، فذهَبَ كُرَيبٌ إلى الشَّامِ، وقَضى حاجَتَها، وظهَرَ هِلالُ شَهرِ رَمَضانَ وهو بالشَّامِ، وكانت رُؤيةُ الهِلالِ موافِقةً ليْلةَ الجُمُعةِ، والشَّامُ بينَها وبينَ المدينةِ أكثرُ مِن ١١٢٠ كيلومترًا، وكانت قَلبَ الخِلافةِ في عَهدِ مُعَاوِيةَ بنِ أبي سُفْيانَ، ومنها تُدارُ الدَّوْلةُ، وتَتبَعُها كلُّ الأقاليمِ الإسْلاميَّةِ.

ثُمَّ أخبرَ كُرَيْبٌ أنَّه رجَعَ إلى المدينةِ النَّبويَّةِ مرَّةً أُخْرى في آخِرِ شَهرِ رَمَضانَ، فسأَلَه عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما عنِ الرِّحْلةِ وقَضاءِ حاجةِ أُمِّه، ثُمَّ ذكَرَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما الهِلالَ، وسأَلَه: متَى رأيْتُمُ الهِلالَ في الشَّامِ؟ فأخْبَرَه كُرَيبٌ أنَّهم رأَوْه ليلةَ الجُمُعةِ، فقال ابنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما: «أنتَ رأيْتَه» بعَينِكَ؟ فقال كُرَيبٌ: نعمْ، ورَآه النَّاسُ أيضًا، وصاموا، وصامَ مُعَاوِيةُ رَضيَ اللهُ عنه، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: «لَكِنَّا رأَيْناه ليلةَ السَّبْتِ»، أي: بعدَ رُؤيتِه في الشَّامِ بلَيلةٍ، ولذلك لا نَزالُ نَصومُ حتَّى نُكمِلَ عدَّةَ الشَّهرِ ثَلاثينَ يومًا، أو نَرى الهلالَ قبلَ ذلك لتِسعةٍ وعِشرينَ، وهذا مِن اختِلافِ مَطالِعِ الأهِلَّةِ باختِلافِ المكانِ، فسأَلَ كُرَيْبٌ ابنَ عَبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما: ألَا تَكْتَفي -أو قال: نَكتَفي، بصيغةِ الجَمعِ- برُؤيةِ أهلِ الشَّامِ لهلالِ رَمَضانَ في أوَّلِه ومعَهمُ الخَليفةُ مُعاوِيةُ بنُ أبي سُفْيانَ رَضيَ اللهُ عنهما؛ فتَصومُ بصَومِهم أوَّلَ الشَّهرِ وتُفطِرُ بفِطْرِهم؟ فقال ابنُ عَبَّاسٍ: «لا»، أي: لا نَكْتَفي بِرُؤْيتِهم، بل نَصومُ لرُؤيتِنا أو نُكمِلُ

الشَّهرَ، ورُبَّما قال ذلك للبُعدِ المَكانِيِّ بينَ الحِجازِ والشَّامِ الَّذي يَسمَحُ باختِلافِ مَطالِعِ الأهِلَّةِ، ولا يمكِنُ أنْ يَبلُغَ الخبرُ مِنَ الشَّامِ إلى المدينةِ في اللَّيلةِ نفْسِها، فيكونُ اعْتِمادُهم على أمْرِ النَّبيِّ ﷺ بالصِّيامِ والإفْطارِ برُؤيةِ الهلالِ، كما قال ﷺ في الحَديثِ المتَّفَقِ عليه: «صُومُوا لِرُؤْيَتِه وأَفْطِروا لِرُؤيَتِه، فإنْ غُمَّ عليكُم، فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثَلاثينَ»، وهذا لا يختَصُّ بأهْلِ ناحيةٍ على جهةِ الانْفِرادِ، بل هو خطابٌ لجَميعِ المسلِمينَ.

وفي الحَديثِ: الاعتِمادُ على رُؤيةِ الأهِلَّةِ في مَعرفةِ بِداياتِ ونِهاياتِ الأشْهُرِ القَمَرِيَّةِ.

وفيه: صيامُ أهلِ كلِّ مكانٍ بِحَسَبِ رُؤْيَتِهِم للهِلالِ.

هل يلزم من رأى هلال رمضان وحده أن يصوم؟

من رأى هلال رمضان وحده، أو رأى هلال شوال وحده، وأخبر به القاضي أو أهل البلد فلم يأخذوا بشهادته، فهل يصوم وحده، أو لا يصوم إلا مع الناس؟ في ذلك ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه يعمل برؤية نفسه في الموضعين، فيصوم في أول الشهر ويفطر في آخره منفرداً، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

غير أنه يفعل ذلك سراً حتى لا يعلن بمخالفة الناس، وحتى لا يؤدي ذلك إلى إساءة الظن به، حيث يراه الناس مفطراً، وهم صائمون.

القول الثاني: أنه يعمل برؤية نفسه في أول الشهر، فيصوم منفرداً، أما في آخر الشهر، فلا يعمل برؤية نفسه وإنما يفطر مع الناس.

وهذا مذهب جمهور العلماء منهم (أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله).

وقد اختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، قال: " وهذا من باب الاحتياط، فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر. ففي الصوم قلنا له: صم، وفي الفطر قلنا له: لا تفطر بل صم " انتهى من الشرح الممتع " (٦/ ٣٣٠).

والقول الثالث: أنه لا يعمل برؤية نفسه في الموضعين، فيصوم ويفطر مع الناس.

وإليه ذهب الإمام أحمد رحمه الله في رواية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل له بأدلة كثيرة، قال رحمه الله: " والثالث: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال؛ لقول النبي ﷺ: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون) رواه الترمذي وقال: حسن غريب. ورواه أبو داود وابن ماجه وذكر الفطر والأضحى فقط. ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب قال: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس " انتهى من "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١١٤).

واستدل أيضا: بأنه لو رأى هلال ذي الحجة منفرداً فلم يقل أحد من العلماء إنه يقف في عرفة وحده.

وذكر أن أصل المسألة هو " أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر فقال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) والهلال: اسم لما يُستهل به، أي يُعلن به ويُجهر به. فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالا.

وكذا الشَهر مأخوذ من الشُّهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل. وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر،

سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا. وليس كذلك، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لابد منه، ولهذا قال النبي ﷺ: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون) أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم " انتهى من " مجموع الفتاوى " (٢٥/ ٢٠٢).

وهذا القول أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

" مجموع فتاوى الشيخ " (١٥/ ٧٢).

وحديث: (الصوم يوم تصومون...) صححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم(٥٦١)

وانظر مذاهب الفقهاء في: " المغني " (٣/ ٤٧، ٤٩)، " والمجموع " (٦/ ٢٩٠)، "والموسوعة الفقهية " (٢٨/ ١٨)

مسألة صوم يوم الشك

حكم صيام يوم الشك؟

يوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم ير فيها الهلال لغيم أو غبار أو نحو ذلك. ولا يجوز صيام يوم الشكّ؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإكمال شعبان ثلاثين إذا غُم الهلال لأن تلك الليلة من شعبان بحسب الأصل فلا تكون من رمضان إلا بيقين، ولقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه الترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (٥٥٣).

وينبغي الاهتمام بهلال شعبان حتى تُعرف ليلة الثلاثين التي يُتحرى فيها هلال رمضان.

ويستكمل الشهر عند عدم الرؤية لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: أحصوا هلال شعبان لرمضان رواه الترمذي ٦٨٧ وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"(٥٦٥).

ومعنى الحديث: اجتهدوا في إحصاء شعبان وضبطه بأن تتحروا وتتراءوا منازله لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان فلا يفوتكم منه شيء.

مسألة وجوب الصوم برؤية الثقة للهلال

متى ثبت أنه رئي بشهادة الثقة وجب الصوم على من بلغه ذلك

ثبوت الشهر برؤية الهلال

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ . رواه مسلم (٢٣٧٩)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ رواه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

هذا الحديث دليل على وجوب صوم رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله شرعًا. ويدل كذلك على وجوب الفطر إذا ثبت رؤية هلال شوال شرعًا، وأنه يجب إكمال شعبان ثلاثين يومًا إذا حال غيم أو نحوه دون رؤية هلال رمضان.

ويدل أيضًا على وجوب إكمال رمضان ثلاثين يومًا إذا حال غيم أو نحوه دون رؤية هلال شوال؛ لأن الأصل بقاء الشهر فلا يُحكم بخروجه إلا بيقين.

ولا يُشترط أن يرى الهلال كل واحد بنفسه، بل إذا رآه من يثبت بشهادته دخول الشهر أو خروجه ثبت الحكم.

ومعنى قوله: "فإن غُمَّ عليكم" أي سُتِرَ الهلال وغُطي بغيم أو نحوه. وقوله: فاقدُروا له أي أبلغوه قدره، وهو تمام ثلاثين يومـًا، ويؤيد هذا المعنى رواية الصحيحين فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

فاعتمد عليه الصلاة والسلام على الرؤية بالشهادة من دون حاجة إلى أن يراه الجميع، بل متى شهد شاهدان كفى، بل شاهد واحد

هل تقبل شهادة المرأة في رؤية هلال رمضان؟

اختلف الفقهاء في قبول شهادة المرأة في رؤية هلال رمضان على قولين:

الأول: قبول شهادتها، وهو مذهب الحنفية – إذا كان الجو غيما- والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية.

والقول الثاني: أنها لا تقبل، وهو مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ٤٨):

"فإن كان المخبر امرأة، فقياس المذهب قبول قولها. وهو قول أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه خبر ديني. فأشبه الرواية، والخبر عن القبلة، ودخول وقت الصلاة. ويحتمل أن لا تقبل؛ لأنه شهادة برؤية الهلال، فلم يقبل فيه قول امرأة، كهلال شوال." انتهى.

وينظر: "تبيين الحقائق" (١/ ٣١٩)، "التاج والإكليل" (٣/ ٢٧٨) "المجموع" (٦/ ٢٨٦)، "كشاف القناع" (٢/ ٣٠٤).

والحنفية فرقوا بين حال الغيم والصحو، ففي الغيم يجزئ شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وفي الصحو لابد من الاستفاضة. انظر: "البحر الرائق" (٢/ ٢٩٠).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"بعض العلماء قالوا: إن الأنثى لا تقبل شهادتها لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الذي رأى الهلال في عهد رسول الله ﷺ رجل، ولأن النبي ﷺ قال: فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا والمرأة شاهدة وليست شاهدا.

ودليل المذهب: أن هذا خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث، كما استوى الذكور والإناث في الرواية، والرواية خبر ديني. ولهذا لم يشترطوا لرؤية هلال رمضان ثبوت ذلك عند الحاكم،

ولا لفظ الشهادة، بل قالوا: لو سمع شخصا ثقة يحدث الناس في مجلسه بأنه رأى الهلال فإنه يلزمه أن يصوم بخبره." انتهى من "الشرح الممتع" (٦/ ٣٢٦).

وأما هلال شوال، فلا يثبت إلا بشاهدين رجلين.

وعند الظاهرية: يثبت هلال رمضان بخبر المرأة الواحدة، كما يثبت بخرها هلال شهر شوال ["المحلى"، ج٦، ص٢٣٥]. القول الراجح: والراجح قول الظاهرية، فيقبل قول المرأة المسلمة في ثبوت هلال رمضان وشوال، لأن إخبارهما برؤية الهلال من قبل الإخبار بأمور الديانة، فيجري مجرى الرواية، وهذه يقبل فيها خبر الواحد رجلاً كان أو امرأة. ما دامت العدالة متحققة فيهما.

الرعاف إذا وصل للحلق

إذا وصل الدم إلى المعدة بغير اختيار من الصائم فإنه لا يفطر به؛ لقول الله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة/ ٢٨٦، وجاء في الحديث أن الله قال: قد فعلت. أي تجاوزت عنكم.

أما إذا أمكنه أن يمنعه، أو يخرجه فلم يفعل وابتلعه عمداً فإنه يفطر، والدليل على ذلك قولهﷺ للقيط بن صبرة: " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما " . أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، و الترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧). وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٦٣١)

قال الشيخ ابن عثيمين:

وهذا يدل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون سببًا لوصول الماء إلى المعدة وهذا مخل بالصوم، وعلى هذا فنقول: كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف فإنه مفطر.

الشرح الممتع (٦/ ٣٧٩).

حكم استنشاق البخور في الصوم

أولا: استنشاق البخور ممنوع حال الصيام

الممنوع في الصوم هو استنشاق البخور، وليس مجرد شم رائحته؛ لأن البخور له جرم، فإذا دخل الجوف أفطر الصائم.

جاء في "حاشية الدسوقي" (١/ ٥٢٥): "متى وصل دخان البخور، أو بخار القِدْر، للحلق: وجب القضاء...

إذا وصل باستنشاق، سواء كان المستنشق صانعه أو غيره، وأما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختياره؛ فلا قضاء لا على الصانع، ولا على غيره على المعتمد " انتهى باختصار.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: هل يجوز استعمال الطيب كدهن العود والكولونيا والبخور في نهار رمضان؟

فأجاب: "نعم، يجوز استعماله، بشرط ألا يستنشق البخور " انتهى من "فتاوى ابن باز" (١٥/ ٢٦٧).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان؟

فأجاب: " لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان، وأن يستنشقها؛ إلا البخور لا يستنشقه، لأن له جرما يصل إلى المعدة، وهو الدخان " انتهى من "فتاوى رمضان" (ص ٤٩٩).

يحتاج إلى أخذ حقن في الوريد فهل يؤثر ذلك على الصيام؟

أخذ الحقن في نهار رمضان للصائم له حالان:

الأولى: أن تكون هذه الحقن مغذية بحيث تغني عن الطعام والشراب، فهذه الحقن مفطرة لأنها بمعنى الأكل والشرب.

الثانية: ألا تكون مغذية، فهذه لا تفطر ولا تؤثر على الصيام. ولا فرق في ذلك بين أن تكون هذه الحقن في الوريد أو في العضل.

وإذا أمكن أن تكون هذه الحقن ليلاً فهو أولى، احتياطًا للصيام.

سئل الشيخ ابن باز (١٥/ ٢٥٧) عن حكم من حقن حقنة في الوريد والعضل أثناء النهار بشهر رمضان وهو صائم وأكمل صومه، هل فسد صومه ووجب قضاؤه أم لا؟

فأجاب:

صومه صحيح؛ لأن الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب، وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى، لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن. وتأخيرها إلى الليل إذا دعت الحاجة إليها يكون أولى وأحوط؛ خروجا من الخلاف في ذلك اهـ.

وسئل الشيخ ابن عثيمين في فتاوى الصيام (ص٢٢٠) عن حكم حقن الإبر في العضل أو الوريد أو الورك؟

فأجاب:

حقن الإبر في الوريد والعضل والورك ليس به بأس، ولا يفطر به الصائم، لأن هذا ليس من المفطرات، وليس بمعنى المفطرات، فهو ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، وقد سبق لنا بيان أن ذلك لا يؤثر، وإنما المؤثر حقن المريض بما يغني عن الأكل والشرب اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٢) عن حكم التداوي بالحقن في نهار رمضان سواء كانت للتغذية أم التداوي؟

فأجابت: يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجور للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان، لأنه في حكم تناول الطعام والشراب فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان، وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلا فهو أولى اهـ

استعمال إبر البنسلين في نهار رمضان

الجواب:

استعمال إبر البنسلين التي ضد الحمى جائز للصائم؛ لأنها لا تفطر، إذ هي ليست أكلاً ولا شربًا ولا بمعناهما.

المصدر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين(١٩/ ٢٢٠)

فضل من أدرك رمضان فصامه

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن رجلين قدما على رسول الله ﷺ وكان إسلامهما جميعا، وكان أحدهما أشد اجتهادا من صاحبه، فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مكث

الآخر بعده سنة ثم توفي، قال طلحة: فرأيت فيما يرى النائم كأني عند باب الجنة، إذا أنا بهما وقد خرج خارج من الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج فأذن للذي استشهد، ثم رجعا إلي فقالا لي: ارجع فإنه لم يأن لك بعد، فأصبح طلحة يحدث به الناس فعجبوا لذلك، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «من أي ذلك تعجبون؟» قالوا: يا رسول الله، هذا كان أشد اجتهادا ثم استشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنة قبله، فقال: «أليس قد مكث هذا بعده سنة؟» قالوا: بلى. قال: «وأدرك رمضان فصامه؟» قالوا: بلى قال: «وصلى كذا وكذا سجدة في السنة؟» قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: "«فلما بينهما أبعد ما بين السماء والأرض» رواه أحمد وابن ماجه.

وهو مخرج في السلسلة الصحيحة" للشيخ الألباني رقم (٢٥٩١). وعن عبيد بن خالد السلمي، قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتم؟ " قالوا: دعونا له: اللهم ألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته؟ وأين صومه بعد صومه؟ وأين عمله بعد عمله؟-شك في الصلاة والعمل شعبة في أحدهما-الذي بينهما كما بين السماء والأرض» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

ولفظ النسائي:

عن عبيد بن خالد السلمي أن النبي ﷺ آخى بين رجلين، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده، فصلينا عليه، فقال النبي ﷺ: «ما قلتم؟» قالوا: دعونا له: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ألحقه بصاحبه، فقال النبي ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته؟، وأين عمله بعد عمله؟، فلما بينهما كما بين السماء والأرض».

مسألة شهادة النساء لهلال شوال

وعند الظاهرية: يثبت هلال رمضان بخبر المرأة الواحدة، كما يثبت بخبرها هلال شهر شوال ["المحلى"، ج٦، ص٢٣٥].

القول الراجح:

والراجح قول الظاهرية، فيقبل قول المرأة المسلمة في ثبوت هلال رمضان وشوال، لأن إخبارهما برؤية الهلال من قبل الإخبار بأمور الديانة، فيجري مجرى الرواية، وهذه يقبل فيها خبر الواحد رجلاً كان أو امرأة. ما دامت العدالة متحققة فيهما.

وهذا القول الراجح في المسألة أن قبول شهادة النساء في ذلك لأن الراجح كما في باب الشهادات أن الشهادة مقبولة في غير الحدود وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن عُثيمين

وهذا على التسليم أنها شهادة والا فالأظهر أن ذلك خبر ديني كما اختاره ابن تيمية وابن القيم ويؤيد قبول النبي ﷺ لشهادة ابن عمر رضي الله عنهما وهو واحد

كما المجموع ٦صفحة ٢٧٧المغنيى٣صفحة ٤٨ تفسير القرطبي سورة البقرة آية ٢٨١

مقدار فدية الصيام

على من تجب فدية الصيام؟

من أدركه رمضان وهو لا يستطيع الصيام لكونه شيخًا كبيراً، أو مريضًا لا يُرجى له الشفاء فإنه لا يجب عليه الصيام لعدم استطاعته، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة/ ١٨٣-١٨٤.

وروى البخاري (٤٥٠٥) عن ابْن عَبَّاسٍ قال: (لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

وقال ابن قدامة في "المغني" (٤/ ٣٩٦):

"الشَّيْخُ الْكَبِيرَ وَالْعَجُوزَ إذَا كَانَ يُجْهِدُهُمَا الصَّوْمُ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمَا مَشَقَّةً شَدِيدَةً، فَلَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا... فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الإِطْعَامِ أَيْضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا... وَالْمَرِيضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ، يُفْطِرُ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ; لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّيْخِ. "أ.هـ باختصار.

وفي الموسوعة الفقهية (٥/ ١١٧):

"اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يُصَارُ إِلَى الْفِدْيَةِ فِي الصِّيَامِ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْ إِمْكَانِ قَضَاءِ الأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا لِشَيْخُوخَةٍ لا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى الصِّيَامِ، أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ، لقوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَالْمُرَادُ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ)." أ.هـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في فتاوى الصيام (ص١١١):

"لا بد أن نعرف أن المريض ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مريض يرجى برؤه مثل ذوي الأمراض الطارئة التي يرجى أن يشفى منها، فهذا حكمه كما قال الله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ليس عليه

إلا أن ينتظر البرء ثم يصوم، فإذا قدر أنه استمر به المرض في هذه الحال، ومات قبل أن يشفى فإنه ليس عليه شيء؛ لأن الله إنما أوجب عليه القضاء في أيام أخر وقد مات قبل إدراكها، فهو كالذي يموت في شعبان قبل أن يدخل رمضان لا يقضى عنه.

القسم الثاني: أن يكون المرض ملازمًا للإنسان مثل مرض السرطان ـ والعياذ بالله ـ ومرض الكلى، ومرض السكر وما أشبهها من الأمراض الملازمة التي لا يرجى انفكاك المريض منها، فهذه يفطر صاحبها في رمضان، ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا كالكبير والكبيرة اللذين لا يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا، ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) أ.هـ.

مقدار فدية الصيام

أما صفة الإطعام فيخير بين أن يعطي كل مسكين نصف صاع من الطعام كالأرز ونحوه (أي كيلو جرام ونصف تقريبًا)، أو يصنع طعامًا ويدعو إليه المساكين.

قال البخاري: وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقْ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ أ.هـ.

وسئل الشيخ ابن باز عن امرأة كبيرة في السن ولا تطيق الصوم فماذا تفعل؟

فأجاب:

عليها أن تطعم مسكينًا عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، ومقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب. كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومنهم ابن عباس رضي الله عنه وعنهم، فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام فلا شيء

عليها، وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وبالله التوفيق" أ.هـ. "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/ ٢٠٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين في فتاوى الصيام (ص١١١):

"فيجب على المريض المستمر مرضه، وعلى الكبير من ذكر وأنثى إذا عجزوا عن الصوم أن يطعموا عن كل يوم مسكينًا، سواء إطعامًا بتمليك بأن يدفع إلى الفقراء هذا الإطعام، أو كان الإطعام بالدعوة يدعو مساكين بعدد أيام الشهر فيعشيهم كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعل حين كبر صار يجمع ثلاثين مسكينًا فيعشيهم فيكون ذلك بدلاً عن صوم الشهر." أ.هـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (١١/ ١٦٤): عن الإطعام للعاجز في رمضان كالشيخ العاجز والمرأة العاجزة من كبر، والمريض الذي لا يشفى.

فأجابت:

"من عجز عن صوم رمضان لكبر سن كالشيخ الكبير والمرأة العجوز أو شق عليه الصوم مشقة شديدة رخص له في الفطر، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع من بر (قمح) أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو شق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه لقوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا) البقرة/ ٢٨٦. وقوله: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ الحج)/ ٧٨. وقوله: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) البقرة/ ١٨٤" أ.هـ.

هل يلزم من رأى هلال رمضان وحده أن يصوم؟

من رأى هلال رمضان وحده، أو رأى هلال شوال وحده، وأخبر به القاضي أو أهل البلد فلم يأخذوا بشهادته، فهل يصوم وحده، أو لا يصوم إلا مع الناس؟ في ذلك ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه يعمل برؤية نفسه في الموضعين، فيصوم في أول الشهر ويفطر في آخره منفرداً، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

غير أنه يفعل ذلك سراً حتى لا يعلن بمخالفة الناس، وحتى لا يؤدي ذلك إلى إساءة الظن به، حيث يراه الناس مفطراً، وهم صائمون.

القول الثاني: أنه يعمل برؤية نفسه في أول الشهر، فيصوم منفرداً، أما في آخر الشهر، فلا يعمل برؤية نفسه وإنما يفطر مع الناس.

وهذا مذهب جمهور العلماء منهم (أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله).

وقد اختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، قال: " وهذا من باب الاحتياط، فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر. ففي الصوم قلنا له: صم، وفي الفطر قلنا له: لا تفطر بل صم " انتهى من الشرح الممتع " (٦/ ٣٣٠).

والقول الثالث: أنه لا يعمل برؤية نفسه في الموضعين، فيصوم ويفطر مع الناس.

وإليه ذهب الإمام أحمد رحمه الله في رواية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل له بأدلة كثيرة، قال رحمه الله: " والثالث: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال؛ لقول النبي ﷺ: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون) رواه الترمذي وقال: حسن غريب. ورواه أبو داود وابن ماجه وذكر الفطر والأضحى فقط. ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة

أن النبي ﷺ قال: (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب قال: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس " انتهى من "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١١٤).

واستدل أيضا: بأنه لو رأى هلال ذي الحجة منفرداً فلم يقل أحد من العلماء إنه يقف في عرفة وحده.

وذكر أن أصل المسألة هو " أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر فقال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) والهلال: اسم لما يُستهل به، أي يُعلن به ويُجهر به. فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالا.

وكذا الشَهر مأخوذ من الشُّهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل. وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا. وليس كذلك، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لابد منه، ولهذا قال النبي ﷺ: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون) أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم " انتهى من " مجموع الفتاوى " (٢٥/ ٢٠٢).

وهذا القول أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله." مجموع فتاوى الشيخ " (١٥/ ٧٢).

وحديث: (الصوم يوم تصومون...) صححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم(٥٦١)

وانظر مذاهب الفقهاء في: " المغني " (٣/ ٤٧، ٤٩)، " والمجموع " (٦/ ٢٩٠)، "والموسوعة الفقهية " (٢٨/ ١٨) والله أعلم.

مسألة شهادة الكافر والفاسق والمغفل

قال النووي رحمه الله: لا يقبل قولهم بلا خلاف

انتهى من الشرح المهذب ٦ صفحة ٢٧٧

فقد اختلف أهل العلم في هلال رمضان هل يكفي في إثباته شهادة الواحد العدل أو لا بد فيه من اثنين، فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى كفاية الواحد، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك، والشافعي في الصحيح عنه، محتجين بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال، قال: أتشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا. رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

وبما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام. رواه أبو داود.

وقال مالك والليث والأوزاعي: لا بد من اثنين، مستدلين بقول عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب حين خطب الناس في اليوم الذي شك فيه: لقد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا.

وبقول عثمان رضي الله عنه: لا يقبل إلا شهادة اثنين. ولأن هذه شهادة على الهلال فأشبهت شهادة شوال.

وفرق الإمام أبو حنيفة بين الصحو والغيم، فقال بقبول شهادة الواحد في الغيم، ولم يقبل في الصحو إلا الاستفاضة.

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وقال النووي: وهو الأصح.

وقد حاول البعض الجمع بين القولين وذلك بقبول شهادة الواحد إن رأى وحده وقدم على الناس، كما في حديث الأعرابي، وبعدم قبولها إن كان بين الناس وادعى أنه رآه دونهم لأنهم يعاينون ما عاين.

أما هلال شوال فلا بد فيه من شهادة اثنين عدلين عند عامة الفقهاء، إلا أبا ثور، وذلك لخبر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المتقدم، ولما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على الهلال، وكان لا يجيز على رؤية الإفطار إلا رجلين.

والله أعلم

هل تجزئ نية واحدة في صيام القضاء إذا نوى فيه التتابع؟

تبييت النية من الليل شرط لكل صوم واجب على الراجح من قولي أهل العلم، قضاءً كان ذلك الصيام أو أداءً.

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١)، وفي لفظ للنسائي: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود".

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تجب النية لكل يوم، ولا تجزئ النية أول شهر رمضان، أو أول الصوم المتتابع لجميع الأيام.

وذهب المالكية إلى أن نية واحدة تكفي في الصوم الواجب تتابعه كرمضان، أما الصوم الذي لا يجب فيه التتابع كالقضاء فلا بد من نية مستقلة لكل يوم.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٤٠/ ٢٧٥): " ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن نسيان النية في بعض الليالي في الصوم الواجب تتابعه: يقطع التتابع، كتركها عمدا، ولا يجعل النسيان عذرا في ترك المأمورات.

وذهب المالكية إلى أنه تكفي نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه، كرمضان، والكفارات التي يجب تتابع الصوم فيها " انتهى.

وجاء في "الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية": " وتكفي النِّيَّة الْوَاحِدَة لكل صَوْم يجب تتابعه كرمضان وكفارته، وَكَفَّارَة الْقَتْل، وَالظِّهَار، وَالنّذر المتتابع، كمن نذر صَوْم شهر بِعَيْنِه... وَلَا بُد من تبييت النِّيَّة كل لَيْلَة فِي كل صَوْم يجوز تفريقه كقضاء رَمَضَان، وَالصِّيَام فِي السّفر، وَكَفَّارَة الْيَمين، وفدية الْأَذَى، وَنقص الْحَج " انتهى.

وعليه: فإذا نويت التتابع في قضاء رمضان، فإنه يلزمك النية لكل يوم عند عامة العلماء.

وقد عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى، فأفاد:

" يلزم النية لكل يوم، وصوم القضاء ليس كصوم رمضان عند من يرخص بالنية الواحدة؛ لأن رمضان متتابع بأصل الشرع " انتهى.

على أننا ننبه على أنه من خطر بقلبه أنه صائم غدا، فقد حصلت له النية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومَن خطر بقلبه أنه صائم غداً: فقد نوى" انتهى من "الاختيارات الفقهية ضمن الفتاوى الكبرى "(٤/ ٤٥٩).

مسألة هل يلزم النية لكل يوم على حدة ام يكفيه نية واحدة لشهر رمضان

فمن أراد صيام رمضان فإنه لا بد له من نية مستقلة لكل يوم، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا بد لها من نية، هذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال مالك

وهو رواية عن أحمد: تكفي نية واحدة عن رمضان كله، وما في حكمه من كل صوم يجب تتابعه ككفارة الظهار ونحوها، لأنه عبادة واحدة فتكفيه نية واحدة كالصلاة والحج، أما ما لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة اليمين فلا بد فيه من تجديد النية لكل يوم.

وعلى القول الأول وهو الراجح فلا بد لصحة الصوم من نية مبيتة من الليل لكل يوم من الأيام المذكورة، سواء تتابع صيام تلك الأيام أو تفرق.

ومن بدأ صيام يوم واجب فلا يجوز له الإفطار لغير عذر، فإن أفطر لغير عذر أثم، وعليه أن يصوم يوما آخر مكانه، ولا أثر لذلك على صيام بقية الأيام.

حكم صيام الست قبل القضاء إذا كان باقي الأيام لا يكفي

صيام ست من شوال متعلق بإتمام صيام رمضان على الصحيح، ويدل ذلك قول النبي ﷺ:

مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ، رواه مسلم (١١٦٤)

فقوله "ثم" حرف عطف يدل على الترتيب والتعقيب، فيدل على أنه لا بد من إتمام صيام رمضان أولا (أداءً وقضاءً)، ثم يكون بعده صيام ست من شوال، حتى يتحقق الأجر الوارد في الحديث. ولأن الذي عليه قضاء من رمضان يقال عنه: صام بعض رمضان، ولا يقال صام رمضان.

لكن إذا حصل للإنسان عذر منعه من صيام ست من شوال في شوال بسبب القضاء، كأن تكون المرأة نفساء وتقضي كل شوال عن رمضان، فإن لها أن تصوم ستا من شوال في ذي القعدة، لأنها معذورة، وهكذا كل من كان له عذر فإنه يشرع له قضاء ست من شوال في ذي القعدة بعد قضاء رمضان، أما من خرج شهر شوال من غير أن يصومها بلا عذر فلا يحصل له هذا الأجر.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عما إذا كان على المرأة دين من رمضان فهل يجوز أن تقدم الست على الدين أم الدين على الست؟

فأجاب بقوله: "إذا كان على المرأة قضاء من رمضان فإنها لا تصوم الستة أيام من شوال إلا بعد القضاء، ذلك لأن النبي ﷺ يقول: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال ومن عليها قضاء من رمضان لم تكن صامت رمضان فلا يحصل لها ثواب الأيام الست إلا بعد أن تنتهي من القضاء، فلو فرض أن القضاء استوعب جميع شوال، مثل أن تكون امرأة نفساء ولم تصم يوما من رمضان، ثم شرعت في قضاء الصوم في شوال ولم تنته إلا بعد دخول شهر ذي القعدة فإنها تصوم الأيام الستة، ويكون لها أجر من صامها في شوال، لأن تأخيرها هنا للضرورة وهو (أي صيامها للست في شوال) متعذر، فصار لها الأجر. " انتهى من مجموع الفتاوى

هل تصح نية من قال إن كان غدا من رمضان فأنا صائم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، بناء على اختلافهم في مسألة تعيين النية، وهي هل يجب أن ينوي الصوم عن رمضان جزما، أم يكفيه نية الصوم، سواء نوى فرضا أو نفلا. والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يشترط تعيين نية صوم رمضان. والحنفية على أنه لا يشترط تعيين النية، وهي رواية عن أحمد.

وعلى هذا القول يصح صوم من قال: إن كان غدا من رمضان فهو فرضي.

قال في الفروع (٣/ ٤٠): "ويجب تعيين النية في كل صوم واجب وفاقا لمالك والشافعي وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من قضائه أو نذره أو كفارته، لقوله ﷺ: وإنما لكل امرئ ما نوى.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: لا يجب تعيين النية لرمضان وفاقا لأبي حنيفة لأن التعيين يراد للتمييز، وهذا الزمان متعين، فعليها يصح بنية مطلقة، ونية فرض تردد فيه...

وقولهم: نية فرض تردد فيه بأن نوى ليلة الشك: إن كان غدا من رمضان فهو فرضي، وإن لم يكن فهو نفل، لا يجزئه على الرواية الأولى حتى يجزم بأنه صائم غدا من رمضان وعلى الثانية يجزئه." انتهى.

وقال في الإنصاف (٣/ ٢٩٥): "وإن نوى: إن كان غدا من رمضان: فهو فرضي، وإلا فهو نفل، لم يجزه، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو مبني على أنه يشترط تعيين النية.

وعن الإمام أحمد: يجزئه، وهي مبنية على رواية: أنه لا يجب تعيين النية لرمضان، واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين. قال في الفائق: نصره صاحب المحرر وشيخنا. وهو المختار." انتهى.

وينظر: "البحر الرائق" (٢/ ٢٨٠)، "مجمع الأنهار" (١/ ٢٣٣)، "مغني المحتاج" (٢/ ١٥٠)، "المغني" (٣/ ٩)، "الموسوعة الفقهية" (٥/ ١٦٥)، (٢٨/ ٢٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح قول صاحب الزاد: "ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي: لم يجزه":

"هذه مسألة مهمة ترد كثيرا. مثال ذلك: رجل نام في الليل مبكرا ليلة الثلاثين من شعبان، وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة هي أول رمضان، فقال: إن كان غدا من رمضان فهو فرضي، أو قال: إن كان غدا من رمضان فأنا صائم، أو قال: إن كان غدا من رمضان فهو فرض، وإلا فهو عن كفارة واجبة أو ما أشبه ذلك من أنواع التعليق، فالمذهب لا يصح؛ لأن قوله: إن كان فهو

فرضي، وقع على وجه التردد، والنية لابد فيها من الجزم، فلو لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ثم تبين أنه من رمضان، فعليه قضاء هذا اليوم، على ما مشى عليه المؤلف.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن الصوم صحيح إذا تبين أنه من رمضان، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولعل هذا يدخل في عموم قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت. فهذا الرجل علقه لأنه لا يعلم أن غدا من رمضان، فتردده مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد في النية وهل يصوم أو لا يصوم؟

ولهذا لو قال ليلة الواحد من رمضان: أنا غدا يمكن أن أصوم، ويمكن لا أصوم، قلنا: هذا لا يصح، لأنه متردد... وعلى هذا فينبغي لنا إذا نمنا قبل أن يأتي الخبر ليلة الثلاثين من شعبان أن ننوي أنه إن كان غدا من رمضان فنحن صائمون." انتهى من" الشرح الممتع" (٦/ ٣٧٥).

مسألة اذا نوى من الليل الصوم ثم أكل وشرب أو جامع قبل طلوع الفجر فهل تبطل نيته

صومه صحيح لعدم وجود دليل على ابطاله والله أعلم

مسألة اذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها

قال النووي رحمه الله: إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها ثم انقطع في الليل قال المتولي والبغوى وآخرون من أصحابنا: إن كانت مبتدأة يتم لها في الليل أكثر الحيض أو معتادة عادتها أكثر الحيض وهى تتم في الليل صح صومها بلا خلاف؛ لأنا نقطع بأن نهارها كله طهر، وإن كانت عادتها دون أكثره ويتم بالليل فوجهان أصحهما تصح نيتها وصومها لأن الظاهر استمرار عادتها فقد بنت نيتها على أصل، وإن لم يكن لها عادة أو كانت ولا يتم أكثر

الحيض في الليل، أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة. انتهى

مسألة من قال سأصوم غدا إن شاء الله

قد أفتى في هذه المسألة شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – كما في " الشرح الممتع " (٦/ ٣٧١) وخلاصة قوله: أنه يُفَرَّق بين من قال هذا القول متبركًا بقوله: " إن شاء الله " أي أنه قصد الاستعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده؛ فصيامه حينئذ صحيح، أما إن قالها مترددًا، فلا يدري هل يصوم أم لا؛ فإن صيامه لا يصح، لأن النية لا بد فيها من الجزم. انتهى ملخصًا. وهو الراجح عندي والله أعلم.

حكم صوم المجنون والمسحور

المجنون والمسحور غير مكلفين، ولا إثم عليهما في تركهما الصلاة والصيام؛، وقد قال ﷺ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ رواه أبو داود في " السنن " (رقم/ ٤٤٠٣)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز: ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج" انتهى من "منهاج السنة" (٦/ ٤٩).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "مسألة: هل المسحور مثل المجنون؟ نعم ـ نسأل الله العافية ـ المسحور من جنس المجنون، فلو طلق لم يقع طلاقه، ولو آلى لم يصح إيلاؤه، ولو ظاهر لم يصح ظهاره؛ لأن المسحور مغلوب على عقله تمامًا" انتهى من "الشرح الممتع" (١٣/ ٢٢١).

مسألة اذا نوى الصيام ثم اغمى عليه فماذا عليه

مذهب الشافعي وأحمد أن من أصيب بإغماء في رمضان لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يستوعب الإغماء جميع النهار، بمعنى أنه يغمى عليه قبل الفجر ولا يفيق إلا بعد غروب الشمس.

فهذا لا يصح صومه، وعليه قضاء هذا اليوم بعد رمضان.

والدليل على عدم صحة صومه أن الصوم إمساك عن المفطرات مع النية، لقول الله تعالى في الحديث القدسي عن الصائم: (يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي) رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١). فأضاف الترك إلى الصائم، والمغمى عليه لا يضاف إليه الترك.

وأما الدليل على وجوب القضاء عليه فقول الله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/ ١٨٥ .

الثانية: أن يفيق جزءً من النهار – ولو لحظة–فهذا يصح صيامه. سواء أفاق من أول النهار أو آخره أو وسطه.

قال النووي رحمه الله وهو يذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة:

وأصح الأقوال: يشترط الإفاقة في جزءٍ منه اهـ.

أي: يشترط لصحة صوم المغمى عليه أن يفيق جزءً من النهار.

والدليل على صحة صومه إذا أفاق جزءً من النهار أنه قد وجد منه الإمساك عن المفطرات في الجملة.

انظر: "حاشية ابن قاسم على الروض المربع" (٣/ ٣٨١).

وخلاصة الجواب:

أن الرجل إذا أغمي عليه جميع النهار -أي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس- لم يصح صومه، وعليه القضاء.

وإذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه. وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

انظر: المجموع (٦/ ٣٤٦)، والمغني (٤/ ٣٤٤)، الشرح الممتع (٦/ ٣٦٥).

والله أعلم.

مسألة من اغمي عليه في اثناء النهار واستمر أياما

أما اليوم الذي أغمي فيه والذي فيه فلا شيء عليه و أما ما بينهما فليزمه القضاء

وآلله أعلم

نوم الصائم

الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع: إذا نام جميع النهار وكان قد نوى في الليل صح صومه على المذهب، وبه قال الجمهور.... وأجمعوا على أنه لو استيقظ لحظة من النهار ونام باقيه صح صومه. انتهى. والله أعلم

الشرح الممتع مجموع شرح المهذب ٦ صفحة ٣٨٦

حكم صاحب الصرع والاغماء

مذهب الإمامين الشافعي وأحمد أن من أصيب بإغماء في رمضان لا يخلو من حالين:

الأولى:

أن يستوعب الإغماء جميع النهار، بمعنى أنه يغمى عليه قبل الفجر ولا يفيق إلا بعد غروب الشمس.

فهذا لا يصح صومه، وعليه قضاء هذا اليوم بعد رمضان.

والدليل على عدم صحة صومه أن الصوم إمساك عن المفطرات مع النية، لقول الله تعالى في الحديث القدسي عن الصائم: (يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي) رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١). فأضاف الترك إلى الصائم، والمغمى عليه لا يضاف إليه الترك.

وأما الدليل على وجوب القضاء عليه فقول الله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/ ١٨٥.

الثانية:

أن يفيق جزءً من النهار – ولو لحظة–فهذا يصح صيامه. سواء أفاق من أول النهار أو آخره أو وسطه.

قال النووي رحمه الله وهو يذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة:

وأصح الأقوال: يشترط الإفاقة في جزءٍ منه اهـ.

أي: يشترط لصحة صوم المغمى عليه أن يفيق جزءً من النهار.

والدليل على صحة صومه إذا أفاق جزءً من النهار أنه قد وجد منه الإمساك عن المفطرات في الجملة.

انظر: "حاشية ابن قاسم على الروض المربع" (٣/ ٣٨١).

قال ابن تيمية:

أما الصرع و هو الخنق الذي يعرض وقتا ثم يزول، فينبغي أن يلحق بالإغماء و الغشي، لأنه يزيل الإحساس من السمع و البصر و الشم و الذوق، فيُغطي، فيزول العقل تبعا لذلك، بخلاف الجنون فإنه يزيل العقل خاصة، فيلحقه بالبهائم

شرح العمدة كتاب الصيام ١/ ٤٦

وخلاصة الجواب:

أن الرجل إذا أغمي عليه او جاءه الصرع جميع النهار -أي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس- لم يصح صومه، وعليه القضاء.

وإذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه. وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

انظر: المجموع (٦/ ٣٤٦)، والمغني (٤/ ٣٤٤)، الشرح الممتع (٦/ ٣٦٥).

مسألة اذا نوى الإفطار اثناء صومه

من نوى الفطر وهو صائم، بطل صومه، جازمًا غير متردد ثم لم يجد ما يفطر به فعدل عن نيته فقد أفطر ولزمه قضاء هذا اليوم، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

خلافا للحنفية والشافعية. ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٨، المجموع ٦/ ٣١٣، كشاف القناع ٢/ ٣١٦.

وعلى القول ببطلان صومه وهو الراجح لما سيأتي، فإن نوى الفطر جازما غير متردد، ثم لم يجد ما يفطر به فعدل عن نيته، فقد أفطر، ولزمه قضاء هذا اليوم.

أما إن تردد في الفطر، أو علقه على شيء، كإن وجدت طعاما أو شرابا أفطرت، ثم لم يجد، فصومه صحيح.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: رجل مسافر وصائم في رمضان، نوى الفطر ثم لم يجد ما يفطر به، ثم عدل عن نيته وأكمل الصوم إلى المغرب فما صحة صومه؟

فأجاب: " صومه غير صحيح، ويجب عليه القضاء؛ لأنه عندما نوى الفطر أفطر، أما لو قال: إن وجدت ماءً شربت وإلا فأنا على صومي، ولم يجد الماء، فهذا صومه صحيح؛ لأنه لم يقطع النية ولكنه علّق الفطر على وجود الشيء، ولم يوجد الشيء فبقي على نيته الأولى.

فقال السائل: كيف نرد على من يقول: إنه لم يقل أحد من العلماء: إن النية من المفطرات؟

فأجاب: نقول للذي قال هذا: إنه لا يَعْرف عن كتب أهل العلم شيئًا-كتب أهل العلم في الفقه والمختصرات-ففي "زاد المستقنع" يقول: ومن نوى الإفطار أفطر. وأنا يا إخواني أحذركم من غير العلماء الراسخين المعروفين بالتقدم في العلم، وأحذركم منهم إذا قالوا، لا أعلم قائلاً بذلك، أو لم يقل أحد بذلك؛ لأنهم قد يكونون صادقين؛ لأنهم لا يعرفون كتب

أهل العلم ولم يطالعوها، ولا يعرفون عنها شيئًا، ثم لو فرضنا أنه لم يوجد في كتب أهل العلم أليس النبي ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات)؟ بلى، قال ذلك، فإذا كان يقول: (إنما الأعمال بالنيات) وهذا الرجل نوى الإفطار هل يفطر؟ نعم، يفطر " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (٢٩/ ٢٠).

حكم السُّحور

حكى النووي وابن المنذر الإجماع على استحباب السُّحور

وقال الإمام البخاري رحمه الله باب بركة السحور من غير إيجاب]

لأن النبي-ﷺ-وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله-رضي الله عنه -: أن النبي-ﷺ-واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا: إِنَّك تُوَاصِلُ؟ قَالَ «لَسْت كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [١٨٦١]

حدثنا آدم بن إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رضي الله عنه-قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ-ﷺ -: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

الشرح:

فيه من الفوائد:

أن السحور متسحب وانتزع البخاري عدم وجوبه من مسألة المواصلة وهي: أن يصوم الرجل يومين فأكثر لا يطعم بينهما شيئًا فلو كان السحور واجبًا لما واصل النبي-ﷺ-ولم يقر أصحابه على المواصلة وهذا أقوى دليل على عدم وجوب السحور ففيه رد على ابن حزم ومن قال بقوله.

فيه تبيين معنى الأمر أنه للندب لقوله: «تسحروا فإن في السحور بركة».

قوله: «في السحور بركة» البركة هذه لأسباب:

١-امتثال أمر النبي-ﷺ-وحسبك بها بركة فالخير كله والبركة والنفع في إتباعه-ﷺ-.

وجاء في المغني لابن قُدامة [(أحدها) في استحبابه ولا نعلم فيه بين العلماء خلافًا] وهذا هو الحق، والأدلة الواردة في فضله أدلةٌ على استحبابه.

المغني)) (٣/ ١٧٣).

قال النووي: (وأجمع العُلَماءُ على استحبابِه- أي: السحور- وأنَّه ليس بواجبٍ) ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٢٠٦).

مسألة تأخير السحور

الأصل في الإمساك للصائم وإفطاره قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/ ١٨٧.

فالأكل والشرب مباح إلى طلوع الفجر وهو الخيط الأبيض الذي جعله الله غاية لإباحة الأكل والشرب، فإذا تبين الفجر الثاني حرم الأكل والشرب وغيرها من المفطرات، ومن شرب وهو يسمع أذان الفجر فإن كان الأذان بعد طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء وإن كان قبل الطلوع فلا قضاء عليه" اهـ.

ولقول النبي ﷺ: (الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة (أي صلاة الصبح) ويحل فيه الطعام) رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه كما في بلوغ المرام، وقوله ﷺ (إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) قال

الراوي: وَكَانَ ابن أم مكتوم رَجُلا أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. متفق على صحته" اهـ.

وقد روى البخاري (١٩٢١) عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

فهذا الحديث يدل على أن وقت سحور النبي ﷺ كان قبل الأذان بهذا الوقت، وليس فيه أن النبي ﷺ بدأ الصيام وأمسك عن الطعام والشراب قبل الفجر بهذا الوقت، فهناك فرق بين وقت السحور ووقت الإمساك، وهذا واضح بحمد الله، كما تقول: تَسَحَّرْتُ الساعة الثانية قبل الفجر، فهذا لا يعني أنك بدأت الصيام من هذا الوقت. وإنما هو إخبار عن وقت السحور فقط.

والذي يستفاد من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه استحباب تأخير السحور وليس استحباب الإمساك قبل الفجر بمدة.

وقد أباح الله تعالى لمن نوى الصيام أن يأكل ويشرب حتى يتيقن طلوع الفجر، قال الله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/ ١٨٧.

"فَأَبَاحَ الْجِمَاعَ وَالأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الصِّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ" اهـ. قاله أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (١/ ٢٦٥).

وروى البخاري (١٩١٩) ومسلم (١٠٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ بِلالا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ).

قال النووي في المجموع (٦/ ٤٠٦):"اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السَّحُورَ سُنَّةٌ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ أَفْضَلُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ كُلُّهُ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَلأَنَّ فِيهِمَا (يعني السحور وتأخيره) إعَانَةً عَلَى الصَّوْمِ، وَلأَنَّ فِيهِمَا مُخَالَفَةً لِلْكُفَّارِ.. وَلأَنَّ مَحَلَّ الصَّوْمِ هُوَ النَّهَارُ فَلا مَعْنَى لِتَأْخِيرِ الْفِطْرِ وَالامْتِنَاعِ مِنْ السَّحُورِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ " اهـ

ومن السنة تأخير السحور، تقليلاً لمدة الجوع والحرمان، قال زيد بن ثابت: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، فسأله أنس: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين آية (متفق عليه

كم المدة بين السحور والاذان

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً

والذي يستفاد من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه استحباب تأخير السحور وليس استحباب الإمساك قبل الفجر بمدة.

وَقَالَ الْمُهلب: فِيهِ تَقْدِير الْأَوْقَات بأعمال الْبدن، وَكَانَت الْعَرَب تقدر الْأَوْقَات بِالْأَعْمَالِ، كَقَوْلِهِم: قدر حلب شَاة، وَقدر نحر جزور، فَعدل زيد بن ثَابت، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، عَن ذَلِك إِلَى التَّقْدِير بِالْقِرَاءَةِ إِشَارَة إِلَى أَن ذَلِك الْوَقْت كَانَ وَقت الْعِبَادَة بالتلاوة.

وَفِيه: إِشَارَة إِلَى أَن أوقاتهم كَانَت مستغرقة بِالْعبَادَة.

وَفِيه: تَأْخِير السّحُور لكَونه أبلغ فِي الْمَقْصُود، وَالنَّبِيّ ﷺ كَانَ ينظر إِلَى مَا هُوَ أرْفق بأمته.

وَفِيه: الِاجْتِمَاع على السّحُور.

الخلاصة

إذا أنت جربت تقرأ خمسين أية قراءة متوسطة ستكون المدة ٧دقائق

مسألة ما يحصل به السحور

ويحصل السحور بأقلَّ ما يتناوله الإنسان من مأكول أو مشروب، فلا يختص بطعام معين.

وعن أبي هريرة رض الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نعم سحور المؤمن التمر رواه أبو داوود(٢٣٤٥)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داوود".

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: السُّحُورُ أَكْلَةٌ بَرَكَةٌ فَلا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ رواه أحمد (١١٠٠٣)، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٦٨٣) راجع المغني ٣/ ٥٥ الفتح ١٩٢٢

مسألة أكل الصائم أثناء الأذان لصلاة الفجر

انعقد الإجماع على أن الصائم يجب عليه الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، واتفق الفقهاء على أنه يحرم الطعام والشراب على من سمع أذان الفجر في وقته المضبوط حسب التوقيت المحلي للبلد الذي يعيش فيه، أو علم بدخول وقت الفجر من خلال الساعة إذا لم يصله صوت المؤذن.

وإذا أذن المؤذن "الله أكبر" وفي فمه شيء من لقمة أو شربة ماء فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه لا يجوز للمسلم أن يبتلع اللقمة أو شربة الماء التي في فيه بل يجب عليه أن يخرج ما في فيه، وإذا ابتلع ما في فمه بعد سماعه الأذان بطل صومه بلا خلاف، ويجب عليه أن يمسك عن الطعام والشراب بقية يومه، كما يجب عليه قضاء هذا اليوم.

واستدلوا بحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " رواه البخاري ومسلم.

أما الحديث "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه" فالحديث رواه أبو داود في سننه وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله– والحديث لا يفيد حل الطعام والشراب بعد دخول الفجر الصادق ولكن النصوص تفسر بعضها بعضا، فهذا الحديث محمول على قوله ﷺ "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم" متفق عليه، ويقول صاحب عون المعبود: "يحتمل أن يكون إذنه –ﷺ– بإباحة الطعام والشراب لمن سمع الأذان وهو يشك في طلوع الصبح لكون السماء بها غيم فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضا.

وفي فتح الودود قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "إِنْ صَحَّ هَذَا يُحْمَل عِنْد الْجُمْهُور عَلَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ حِين كَانَ الْمُنَادِي يُنَادِي قَبْل طُلُوع الْفَجْر بِحَيْثُ يَقَع شُرْبه قَبْل طُلُوع الْفَجْر.

وقال البيهقي: وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر قال وقوله إذا بزغ يحتمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة أو يكون خبرا عن الأذان الثاني ويكون قول النبي ﷺ " إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده " خبرا عن النداء الأول ليكون موافقا لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

أجمع الفقهاء على أن الصائم يجب عليه أن يمسك عن المفطرات من طلوع الفجر يوم صومه حتى تغرب الشمس ويتأكد من غروبها، لقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}.

واتفق الفقهاء على أنه إذا طلع الفجر وفي فيه طعام أو شراب فليلفظه، ويصح صومه. فإن ابتلعه أفطر، وكذا الحكم عند الحنفية والشافعية والحنابلة فيمن أكل أو شرب ناسيا ثم تذكر الصوم، صح صومه إن بادر إلى لفظه. وإن سبق شيء إلى جوفه بغير اختياره، فلا يفطر عند الحنابلة، وهو الصحيح عند الشافعية. وأما المالكية فقالوا: إذا وصل شيء من ذلك إلى جوفه – ولو غلبه – أفطر.

وذهب بعض العلماء ومنهم ابن عثيمين إلى الأخذ بالحديث والعمل به فقال: هذا دليل على أنه إذا أذن والإناء في يده فلا بأس أن تشرب، أما أن تأخذ من الأرض بعد الأذان وهو قد أذن على طلوع الفجر فلا تأخذه.

وأجاب ابن عثيمين عن الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة مرفوعاً: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) زاد أحمد وغيره بسند صحيح على شرط مسلم: (وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر)، فقال:

أنا عندي أن هذا الحديث موجَّه على أحد وجهين: الوجه الأول: إما أن يكون المؤذن يؤذن بالتحري، والذي يؤذن بالتحري قد يصيب وقد لا يصيب، كالمؤذنين عندنا الآن.

والوجه الثاني: أن يكون ذلك بالتأذين من المؤذن عن يقين، ومشاهدته للفجر؛ ولكن هذا من باب الرخصة، لما كان الإنسان رفع الماء ليشرب، تعلقت به نفسه، ولهذا لو كان في الأرض لا تحمله، لا ترفعه من الأرض، بل لابد أن يكون في يدك، وإلاّ كانت النفس قد تعلقت بهذا الماء الذي رفعه، كان من رحمة الله عزَّ وجلَّ أن يقضي الإنسان نهمته منه، كما لو حضر الطعام والإمام يصلي فإنك تأكل من الطعام، ولو فاتتك الصلاة، فتُسقط بذلك واجباً؛ لأن نفسك متعلقة بهذا الطعام الذي قُدِّم بين يديك.

فالحديث لا يخرج عن أحد هذين الوجهين.

قال الألباني: (فيه دليلٌ على أن من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده أنه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه فهذه الصورة مستثناة من الآية: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)، فلا تعارض بينها وما في معناها من الأحاديث وبين هذا الحديث ولا إجماع يعارضه بل ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أكثر مما أفاده الحديث وهو جواز السحور إلى أن يتضح الفجر وينتشر البياض في الطرق) ((تمام المنة في التعليق على فقه السنة)) (١/ ٤١٧).

جاء في «الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة» (٣/ ٢٧٥):

«فهذه الصورة مستثناة من الآية: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}.

فلا تعارُض بينها وما في معناها من الأحاديث؛ وبين هذا الحديث، ولا إِجماع يعارضه، بل ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إِلى أكثر ممّا أفاده الحديث، وهو جواز السّحور إِلى أن يتضح الفجر، وينتشر البياض

الخلاصة

والحاصل: أنه ينبغي للإنسان أن يمسك عن المفطرات فور سماع الأذان، إن علم أن المؤذن يؤذن على الوقت، فإن شك في ذلك، فليقتصر على شرب ما في يده؛ لأنه لا يمكن أن يقال: إنه يستمر في الأكل والشرب حتى يتيقن طلوع الفجر، والحال أنه لا يملك وسيلة للتيقن مع وجود الأنوار والكهرباء وعدم مقدرة كثير من الناس على التمييز بين الفجر الصادق والكاذب.

الصائم إذا كان يشك في طلوع الفجر، ولم يتبين له طلوعه بيقين، فإذا تسحر في هذا الوقت فلا شيء عليه، وصيامه صحيح.

لقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/ ١٨٧.

فعلّق الإمساك بتبيّن طلوع الفجر، وليس بمجرد الشك فيه.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى:

" (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ): هذا غاية للأكل والشرب والجماع.

وفيه: أنه إذا أكل ونحوه شاكا في طلوع الفجر: فلا بأس عليه " انتهى من "تفسير السعدي" (ص ٨٧).

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

" وإن أكل شاكا في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر، فليس عليه قضاء، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر. نص عليه أحمد. وهذا قول ابن عباس، وعطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق، وابن عمر رضي الله عنهم...

ولنا: قول الله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)؛ مدَّ الأكل إلى غاية التبيُّن، وقد يكون شاكا قبل التبيُّن، فلو لزمه القضاء، لحرُم عليه الأكل.

وقال النبي ﷺ: (فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وكان رجلا أعمى، لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

ولأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه [يعني: من جملة الليل]؛ ما لم يُعلم يقين زواله " انتهى من "المغني" (٤/ ٣٩٠-٣٩١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

" وإن شك: هل طلع الفجر؟ أو لم يطلع؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر، ففي وجوب القضاء نزاع.

والأظهر: أنه لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة من السلف والخلف، والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة. والله أعلم. " انتهى من "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١٦-٢١٧).

فالحاصل:

أن هذا الوقت،، محلا للشك في طلوع الفجر: فلا حرج من الأكل والشرب فيه لمن نوى الصيام، وصيامه صحيح. وهذا الذي عليه جمهور العلماء وهو الحواز

لقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/ ١٨٧ .

والأصل بقاء الليل ولا يزول ذلك إلا بيقين، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك

قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى ٢٥ صفحة ٢٦٠

الشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق

المراد بالخيط الأسود في الآية الكريمة هو الليل، والخيط الأبيض هو الفجر، وليس طلوع الشمس.

وسمي الفجر خيطًا أبيض لأن أول ما يبدو من الفجر في السماء ضوءٌ كالخيط في الأفق، يمتد يمينًا وشمالاً من الشمال إلى الجنوب، ثم لا يزال يزداد حتى ينتشر في السماء كلها. انظر فتح الباري شرح حديث رقم: (١٩١٧)

وروى البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ) عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ.

قال النووي رحمه الله:

قَالَ أَبُو عُبَيْد: الْخَيْط الأَبْيَض: الْفَجْر الصَّادِق، وَالْخَيْط الأَسْوَد: اللَّيْل اهـ

مسائل وأحكام تتعلق بالإفطار

مسألة استحباب وافضلية تعجيل الفطر

تأخير الفطر ليس فيه ثواب، بل الأفضل والأكمل في الثواب هو تعجيل الفطر بعد غروب الشمس مباشرة.

روى البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ).

ورواه أبو داود (٢٣٥٣) عن أَبي هُرَيْرَة وفيه: (لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ). حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥٣).

قال النووي: فِيهِ الْحَثّ عَلَى تَعْجِيله بَعْد تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَعْنَاهُ لا يَزَال أَمْر الأُمَّة مُنْتَظِمًا وَهُمْ بِخَيْرٍ مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّة، وَإِذَا أَخَّرُوهُ كَانَ ذَلِكَ عَلامَة عَلَى فَسَادٍ يَقَعُونَ فِيهِ اهـ.

قوله ﷺ: (لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ).

قَالَ الطِّيبِيُّ: فِي هَذَا التَّعْلِيل دَلِيل عَلَى أَنَّ قِوَام الدِّين الْحَنِيفِيّ عَلَى مُخَالَفَة الأَعْدَاء مِنْ أَهْل الْكِتَاب، وَأَنَّ فِي مُوَافَقَتهمْ تَلَفًا لِلدِّينِ اهـ.

وروى مسلم (١٠٩٩) أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سئلت عن رجل مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ (وهو عبد الله بن مسعود) يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ

قَالَ الشَّافِعِيّ فِي " الأُمّ ":

"تَعْجِيل الْفِطْر مُسْتَحَبٌّ" اهـ.

وقال ابن حزم في "المحلى" (٤/ ٣٨٠): وَمِنْ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَغِيبُ الشَّمْسِ عَنْ أُفُقِ الصَّائِمِ وَلا مَزِيدَ اهـ.

وقد ذكر العلماء عدةَ حِكَم لاستحباب تعجيل الفطر، فمنها:

١- مخالفة اليهود والنصارى.

٢- اتباع السنة وموافقتها.

٣- أَنْ لا يُزَادَ فِي النَّهَار مِنْ اللَّيْل.

٤- أَنَّهُ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ، وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَة.

٥- ولما فيه من المبادرة إلى تناول ما أحله الله عز وجل، والله سبحانه وتعالى كريم، والكريم يحب أن يتمتع الناس بكرمه، فيحب من عباده أن يبادروا بما أحل الله لهم من حين أن تغرب الشمس.

"وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْس بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ، وَكَذَا عَدْلٍ وَاحِد فِي الأَرْجَح" قاله الحافظ.

انظر: "فتح الباري" شرح حديث رقم (١٩٥٧)، "الشرح الممتع" (٦/ ٢٦٧).

حكم الإفطار قبل غروب الشمس

الفطر قبل غروب الشمس كبيرة وإثم عظيم وقد اخرج الحاكم في المستدرك ١ صفحة ٤٣٠ عن ابي أمامة الباهلي رضي الله عنه (بينا أنا نائمٌ أتاني رجلان فأخذ بضَبعي فأتيا بي جبلًا وعرًا فقالا اصعَدْ فقلتُ إنِّي لا أُطيقُه فقال إنَّا سنُسهِّلُه لك فصعِدتُ حتَّى إذا كنتُ في سواءِ الجبلِ

إذا بأصواتٍ شديدةٍ قلتُ ما هذه الأصواتُ قالوا هذا عُواءُ أهلِ النَّارِ ثمَّ انطلق بي فإذا أنا بقومٍ معلَّقين بعراقيبِهم مشقَّقةٌ أشداقُهم تسيلُ أشداقُهم دمًا قال قلتُ من هؤلاء قال الَّذين يُفطِرون قبل تَحِلَّةِ صومِهم) وأخرجه النسائي في ((السنن الكبري)) (٣٢٨٦) واللفظ له، وابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١) مطولاً

وعليه فلا يحوز قبل غروب الشمس؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، والله جل وعلا يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، والليل إنما يتحقق بسقوط القرص، فمن تقدم وأفطر قبل أن تغيب الشمس: فإن كان عالمًا فسد صومه، وإن كان جاهلاً: فإن كان شاكًّا ففسد صومه أيضًا إذا تبين له أن الشمس لم تغرب، وذلك لأنه لا يجوز أن يأكل وقت الشَّكِّ، بل لابد من اليقين وأن ينتظر حتى يغلب على ظنه أو يتيقَّن.

أما إن كان قد أفطر بناءً على غالب ظنه، كأن يكون في غيم أو يكون في مكان ليس فيه مؤذنون، وأفطر بناءً على أن الشمس قد غربت ثم تبين له أن الشمس لم تغرب؛ ففي هذه الحال العلماء لهم قولان، أولاً: هو معذور بفطره، فإذا تبين له أن الشمس لم تغرب يجب عليه الإمساك، لكن العلماء اختلفوا في: هل يجب عليه قضاء لهذا الفطر أو لا يجب؟ على قولين: فذهب جمهور العلماء على أنه يجب أن يقضي، وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا قضاء عليه وذلك لما جاء في الصحيح من حديث أسماء أنها قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» صحيح البخاري (١٩٥٩)، ومعلوم أنَّ أحرص الناس على التقوى،

وأبلغ الناس قياماً بأمر الله تعالى هم الصحابة الذين شهدوا التَّنزيل، «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» صحيح البخاري (٢٦٥٢)، وصحيح مسلم (٢٥٣٣).

بل لما رأوا الشمس قد ظهر أنها غابت أفطروا، وقد سئل هشام: «أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ، قَالَ: وَبُدٌّ مِنْ ذَلِكَ» رواه أبوداود (٢٣٥٩) قال الألباني: صحيح، يعني: أنهم لابد أن يقضوا، وهذا من قوله رحمه الله، وليس من قول أسماء رضي الله عنها، فلم يأتِ في قول أسماء أنَّهم أمروا بالقضاء، وهذا مبني على الأصل، وهو أن من أفطر جاهلاً بالحكم أو جاهلاً بالحال، فإنه لا حرج عليه وصيامه صحيح، إن شاء الله

وواجب على المسلم أن يكون تقيا ورعا

هل يجوز الإفطار اذا غلب على الظن أن الشمس قد غربت

ذهب اكثر العلماء الى جواز الفطر عند القدرة على تيقين الغروب كوجود غيم وعليه السؤال والتأني والعمل بالأحوط واذا أفطر وظهرت الشمس يلزمه القضاء

فقد اختلف العلماء في من أكل أو شرب وهو يظن غروب الشمس أو بقاء الليل ثم تبين خلاف ذلك هل يلزمه القضاء أو لا؟ ومذهب الجمهور لزوم القضاء في هذه الحال، وقول الظاهرية واختيار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن القضاء لا يلزم، لقوله تعالى: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)، وقال الله في جوابها: قد فعلت. رواه مسلم.

وعلى هذا القول الثاني، فلا يلزمك قضاء ذلك اليوم، وعلى قول الجمهور فالقضاء لازم لك، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذه المسألة قولان كالمذهبين، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في حاشيته على سنن أبي داود: واختلف الناس هل يجب القضاء في هذه الصورة؟ فقال

الأكثرون: يجب، وذهب إسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم، وحكمهم حكم من أكل ناسيًا، وحكي ذلك عن الحسن ومجاهد، واختلف فيه على عمر، فروى زيد بن وهب قال: كنت جالسًا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يومًا مكانه، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفًا لإثم. رواه البيهقي وغيره.

وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا، قال مالك: يريد بقوله: الخطب يسير ـ القضاء ـ فيما نرى. والله أعلم.

وكذلك قال الشافعي، إلى أن قال ـ رحمه الله: فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء، لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل ناسيًا لصومه لم يجب عليه قضاؤه، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثار، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة.

وقد يقال إنه في صورة الصوم أعذر منه، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحبابًا، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم الناسي أولى منه، لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر. انتهى.

قال ابن قدامة رحمه الله: وإن أكل شاكا في غروب الشمس ولم يتبين فعليه القضاء لأن الأصل بقاء النهار، وإن كان حين الأكل ظانا أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلع ثم شك بعد الأكل ولم يتبين فلا قضاء عليه لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بنى عليه، فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد صلاته. اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: فلا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس، وعليه القضاء ما لم نعلم أنه أكل بعد غروب الشمس، فإن علمنا أن أكله كان بعد الغروب، فلا قضاء عليه، ويجوز أن يأكل إذا تيقن، أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، حتى على المذهب إذا غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، فله أن يفطر ولا قضاء عليه ما لم يتبين أنها لم تغرب. اهـ.

وبالجملة فالقول بعدم لزوم القضاء وإن كان متجهًا من حيث الدليل إلا أن الأحوط والأبرأ للذمة هو قضاء ذلك اليوم، والخطب يسير ـ كما قال عمر رضي الله عنه ـ

مسألة إذا تعجل في الإفطار وظانا أن الشمس قد غربت ثم تبين له أن الشمس لم تغرب فما الحكم

فمن أفطر في نهار رمضان ظانًا غروب الشمس، ثم تبين له أن الشمس لم تغرب فلا كفارة عليه، وفي وجوب القضاء خلاف: فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى فساد صومه ووجوب القضاء عليه، لأن المطلوب من الصائم التثبت، ولأن الله تبارك وتعالى أمر بإتمام الصيام إلى الليل فقال جل من قائل: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) [البقرة:١٨٧] وذهبت طائفة أخرى إلى صحة صومه، لما في صحيح البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: (أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس) ولم تذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته "حقيقة الصيام"

إنه نقل هشام بن عروة أحد رواة الحديث عن أبيه عروة أنهم لم يؤمرا بالقضاء، ولا شك أن القضاء أحوط في مثل هذا.

أكل بعد طلوع الفجر جاهلاً

اختلف العلماء في حكم من أكل أو شرب ظانًا بقاء الليل وعدم طلوع الفجر، وكذلك من أكل أو شرب ظانًا غروب الشمس ثم تبين له خطؤه.

فذهب كثير من العلماء إلى أنه يفسد صومه بذلك، ويلزمه صيام يومًا مكانه.

وذهب آخرون إلى أن صيامه صحيح وأنه يتم صومه ولا قضاء عليه.

وهو قول مجاهد والحسن من التابعين، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره المزني من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الشيخ محمد الصالح العثيمين – رحمهم الله –.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

والذين قالوا لا يفطر في الجميع (يعني: إذا أخطأ أو نسي في أول النهار أو آخره) قالوا حجتنا أقوى، ودلالة الكتاب والسنَّة على قولنا أظهر: فإن الله تعالى قال: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا فجمع بين النسيان والخطأ؛ ولأن من فعل محظورات الحج والصلاة مخطئا كمن فعلها ناسيا، وقد ثبت في الصحيح " أنهم أفطروا على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس " ولم يذكروا في الحديث أنهم أُمروا بالقضاء، ولكن هشام بن عروة قال: " لا بدَّ من القضاء "، وأبوه أعلم منه وكان يقول: " لا قضاء عليهم "، وثبت في الصحيحين " أن طائفة من الصحابة كانوا يأكلون حتى يظهر لأحدهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وقال النبي ﷺ لأحدهم إن وسادك لعريض، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل "، ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء، وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين، وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار

فقال: " لا نقضي فإنا لم نتجانف لإثم "، وروي عنه أنه قال: " نقضي "، ولكن إسناد الأول أثبت، وصح عنه أنه قال:" الخطْب يسير " فتأول ذلك مَن تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء، لكن اللفظ لا يدل على ذلك.

وفى الجملة: فهذا القول أقوى أثراً ونظراً، وأشبه بدلالة الكتاب والسنَّة والقياس،

" مجموع الفتاوى " (٢٠/ ٥٧٢، ٥٧٣).وانظر الشرح الممتع (٦/ ٤١١)

وبهذا يظهر قوة أدلة القول بأن صيامه صحيح ولا قضاء عليه.

ومع ذلك لو أخذ المسلم بالأحوط وقضى يومًا مكانه فقد أحسن

مسألة إذا أفطر شخص لغروب الشمس ثم اقلعت به الطائرة فرأى الشمس فهل يلزمه الإمساك

إذا غربت الشمس فأفطر على الأرض ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس لم يلزمه الإمساك لأنه أتمّ صيام يومه كاملا فلا سبيل إلى إعادته للعبادة بعد فراغه منها. وإذا أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس وأراد إتمام صيام ذلك اليوم في السفر فلا يُفطر إلا إذا غربت الشمس في المكان الذي هو فيه من الجوّ، ولا يجوز للطيار أن يهبط إلى مستوى لا تُرى فيه الشمس لأجل الإفطار لأنه تحايل لكن إن نزل لمصلحة الطيران فاختفى قرص الشمس أفطر).

من فتاوى الشيخ ابن باز مشافهة. انظر كتيب "سبعون مسألة في الصيام".

قالت اللجنة الدائمة:

إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر لأن الله تعالى قال: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وهذه الغاية لم تتحقق في حقه ما دام يرى الشمس.

وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطراً لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها.اهـ

وقالت اللجنة في فتوى أخرى:

إذا كان الشخص بالطائرة في نهار رمضان وهو صائم ويريد الاستمرار بصيامه إلى الليل فإنه لا يجوز أن يفطر إلا بعد غروب الشمس اهـ

مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٣٦-١٣٧).

والله أعلم

مسألة ما الذي يستحب أن يفطر عليه

يستحب للصائم أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.

وقد ثبت ذلك من فعله ﷺ.

فروى أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) عن أنس رضي الله عنه قال: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ " وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

قال ابن القيم رحمه الله:

" وَفِي فِطْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّوْمِ على الرطب، أَوْ عَلَى التَّمْرِ، أَوِ الْمَاءِ تَدْبِيرٌ لَطِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ الصَّوْمَ يُخَلِّي الْمَعِدَةَ مِنَ الْغِذَاءِ، فَلَا تَجِدُ الْكَبِدُ فِيهَا مَا تَجْذِبُهُ وَتُرْسِلُهُ إِلَى الْقُوَى وَالْأَعْضَاءِ، وَالْحُلْوُ أَسْرَعُ شَيْءٍ وُصُولًا إِلَى الْكَبِدِ، وَأَحَبُّهُ إِلَيْهَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ رُطَبًا، فَيَشْتَدُّ قَبُولُهَا لَهُ، فَتَنْتَفِعُ بِهِ هِيَ وَالْقُوَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَالتَّمْرُ لِحَلَاوَتِهِ وَتَغْذِيَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَحَسَوَاتُ الْمَاءِ تُطْفِئُ لَهِيبَ الْمَعِدَةِ، وَحَرَارَةَ الصَّوْمِ، فَتَتَنَبَّهُ بَعْدَهُ لِلطَّعَامِ، وَتَأْخُذُهُ بِشَهْوَةٍ ".

انتهى من "زاد المعاد" (٤/ ٢٨٧).

ثانيا:

لم يثبت في السنة أن الرسول ﷺ كان يتقصد أن يفطر على رطبات أو تمرات وترا، فيكفي المسلم في اتباع السنة أن يفطر على الرطب أو التمر، بغير إحصاء ولا عدّ.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" ليس بواجب -بل ولا سنة- أن يفطر الإنسان على وتر: ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع، إلا يوم العيد، عيد الفطر، فقد ثبت (أن النبي ﷺ كان لا يغدو للصلاة يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً) وما سوى ذلك فإن النبي ﷺ لم يكن يتقصد أن يكون أكله التمر وتراً

" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (١١/ ٢) بترقيم الشاملة.

أما حديث أَنَسٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى ثَلَاثِ تَمَرَاتٍ، أَوْ شَيْءٍ لَمْ تُصِبْهُ النَّارُ " فرواه أبو يعلى (٣٣٠٥)، فهو حديث ضعيف لا يثبت، انظر: "الضعيفة" للألباني (٩٦٦).

وهناك من أهل العلم من يستحب الوتر في كل شيء، وقد سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

هل الوتر يكون في جميع الأشياء المباحة مثل شرب القهوة وغيرها، أم أنه في الأشياء التي ورد فيها النص؟

فأجاب الشيخ بما ملخصه:

" جميع الأقوال والأعمال يستعمل الوتر، هذا من السنة " انتهى.

وسئل الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله: هل يتعبد لله بالوتر في الأكل والشرب وغيره؟

فأجاب:

" نعم، يتعبد به، فإذا أكل يأكل تمرة، ثلاث تمرات، سبع، وتر؛ لأن الله يحب الوتر " انتهى

وروى عبد الرزاق (٥/ ٤٩٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ)، قَالَ أَيُّوبُ: " فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبُّ الْوِتْرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى لَيَأْكُلَ وِتْرًا " وهذا إسناد صحيح.

والأمر في هذا واسع، إن شاء الله، إلا أنه لم يثبت ـ فيما نعلم ـ أن النبي ﷺ كان يتحرى الوتر في إفطاره على الرطب أو التمر، وإنما قاله من قاله من العلماء اجتهادا.

ثالثا:

كان هدي النبي ﷺ في الطعام-في الصيام أو الإفطار-هديا قصدا، لا إسراف فيه ولا تبذير-كما أمر الله تعالى-ولم تكن همته يوما قط في الطعام، وإنما هي أكلات يقمن صلبه.

ولم تكن له ﷺ في الطعام عادة متبعة لا يتخلف عنها، أو تفصيل معين يحافظ عليه، وإنما الحال: إن وجد طعاما يشتهيه أكل، وإن لم يجد سكت، أو وجد طعاما لا يشتهيه لم يأكل، وربما صام. ولم يكن يعيب طعاما قط.

وكان يأكل من اللحم والخبز والزيت والعسل واللبن، ونحو ذلك مما كان يتيسر أحيانا.

وربما مر به وبآله الشهر، وراء الشهر، وليس لهم إلا التمر والماء.

وربما دار بضيفه على بيوت نسائه فلا يجد إلا الماء.

إنما كانت همته ﷺ، وهمة أصحابه رضي الله عنهم، في أمور الآخرة وأحوال الدين.

والمقصود: أن النبي ﷺ كان يأكل ما يجد من طعام أهله، أو مما يهديه له أصحابه وجيرانه، دون أن يكون له في ذلك نوع معين من الطعام، أو هدي مخصوص، إلا أنه كان يجعل أول فطره على رطبات أو تمرات، فإن لم يجد أفطر على الماء، كما سبق.

وكذلك كان سحوره ﷺ، كان لقيمات يقمن صلبه، ولم يكن يتقصد طعاما معينا في السحور، إلا التمر، فإن النبي ﷺ مدحه فقال: (نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ) رواه أبو داود (٢٣٤٥) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

دعاء الصائم عند فطره

قال عمر: " كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: " ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله ".

رواه أبو داود (٢٣٥٧) والدارقطني (٢٥)، وقال ابن حجر في " التلخيص الحبير " (٢/ ٢٠٢): " قال الدار قطني: إسناده حسن ".

وأما دعاء: " اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت " فقد رواه أبو داود (٢٣٥٨) وهو حديث مرسل، فهو ضعيف، ضعيف أبي داود (٥١٠) للألباني.

والدعاء بعد العبادات له أصل كبير في الشرع مثل الدعاء بعد الصلوات وبعد قضاء مناسك الحج، ولا يخرج الصوم عنه إن شاء الله، وقد ذكر الله تعالى آية الدعاء والترغيب به بين آيات الصيام وهي قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) البقرة/ ١٨٦، للدلالة على أهمية الدعاء في هذا الشهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

أخبر سبحانه أنَّه قريبٌ مِن عباده يجيبُ دعوةَ الداعي إذا دعاه، فهذا إخبارٌ عن ربوبيته لهم وإعطائه سُؤلهم وإجابةِ دعائهم؛ فإنهم إذا دعَوْه فقد آمنوا بربوبيته لهم...، ثم أمَرهم بأمرين فقال: فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ البقرة/ ١٨٦ .

فالأول: أنْ يطيعوه فيما أمرهم به من العبادة والاستعانة.

والثاني: الإيمان بربوبيته وألوهيته وأنَّه ربهم وإلههم ولهذا قيل: إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد وعن كمال الطاعة لأنَّه عقب آية الدعاء بقوله: فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي. " مجموع الفتاوى " (١٤/ ٣٣).

متى تكون دعوة الصائم التي لا ترد؟

ورد في فضل دعاء الصائم وأنه مستجاب: ما روى الترمذي (٢٥٢٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

وعند أحمد (٨٠٣٠): وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ والحديث صححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

فدعوة الصائم المستجابة تكون حال صيامه، إلى أن يشرع في الفطر، وليس بعد ذلك.

قال المناوي رحمه الله: "(والصائم حَتَّى) وَفِي رِوَايَة حِين (يفْطر) بِالْفِعْلِ، أَو يدْخل أَوَان فطره" انتهى من "التيسير شرح الجامع الصغير" (١/ ٤٧٧).

وقال القاري رحمه الله: "(حين يفطر): لأنه [أي: الفطر] بعد عبادة، وحال تضرع ومسكنة" انتهى من "مرقاة المفاتيح" (٤/ ١٥٣٤).

يستحب للصائم أن يدعو أثناء صيامه، وعند فطره؛ لما روى أحمد (٨٠٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا إِذَا رَأَيْنَاكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ وَإِذَا فَارَقْنَاكَ أَعْجَبَتْنَا الدُّنْيَا وَشَمَمْنَا النِّسَاءَ وَالأَوْلادَ قَالَ: لَوْ تَكُونُونَ أَوْ قَالَ لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمْ الْمَلائِكَةُ بِأَكُفِّهِمْ وَلَزَارَتْكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَيْ يَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنَا عَنْ الْجَنَّةِ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: لَبِنَةُ ذَهَبٍ وَلَبِنَةُ فِضَّةٍ وَمِلاطُهَا الْمِسْكُ الأَذْفَرُ وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلا يَبْأَسُ وَيَخْلُدُ وَلا يَمُوتُ لا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلا يَفْنَى شَبَابُهُ ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ " والحديث صححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

ورواه الترمذي (٢٥٢٥) بلفظ: " وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ..." وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

فعلي على المسلم يسأل الله الجنة وأن يتعوذ من النار، وأن يستغفر، وأن يدعو بغير ذلك من الأدعية المشروعة، ويسأل الله من خير الدنيا والآخرة

فعلى الصائم أن يغتنم هذا الوقت ويدعو بحضور قلب وإيقان بالإجابة في وقت تُرجى فيه الإجابة، فإنه وقت ذل وانكسار بين يدي الله تعالى، مع كونه صائمًا ويكرر الدعاء ثلاثًا قال النبي ﷺ: ولله عتقاء في كل يوم وليلة، لكل عبد منهم دعوة مستجابة رواه أحمد (٧٤٠١)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢١٦٩).

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رواه ابن ماجه (١٦٤٣)، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه (١٣٣٢)

فمن دعا ربه بقلب حاضر ودعاء مشروع وهو صائم ولم يمنع من إجابة الدعاء مانع كأكل الحرام ونحوه فإن الله تعالى قد وعده بالإجابة. وخصوصاً إذا أتى بأسباب إجابة الدعاء وهو الاستجابة لله تعالى بالانقياد لأوامره ونواهيه القولية والفعلية والإيمان به الموجب للاستجابة، قال تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)

وعليه أن يلح في الدعاء وطلب الغفران فإنه في شهر فاضل وموسم عظيم من مواسم العبادة، وموطن حري أن يستجاب فيه الدعاء.

وعلى الصائم أن يحذر أن تكون لحظات الإفطار وقتاً للقيل والقال أو الانشغال بأمور لا تفوت بتأخيرها، فإن هذه دقائق غالية فلا ترخصوها بالغفلة.

ويشرع للصائم حال فطره أن يجيب المؤذن فيقول مثل قوله عند كل جملة إلا في حي على الصلاة حي على الفلاح فيتابع بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك لعموم قوله ﷺ: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، وهذا عام في كل الأحوال إلا ما دل الدليل على استثنائه.

وينبغي للصائم أن يتفرغ آخر النهار لتلاوة القرآن والذكر والدعاء ولا يخرج إلا لمهنته أو لما لا بد منه، فإن هذا من الأوقات التي ينبغي للصائم اغتنامها في الطاعة وعدم إضاعتها هنا أو هناك في مجالس لا تنفع، ومن الناس من يخرج من منزله بعد العصر على عادته لا لحاجة، فيدع قراءة القرآن وذكر الله تعالى فيفوته خير كثير وفضل جزيل، وقد يؤذن المؤذن للإفطار وهو في الطريق إلى منزله فيأتي ثائر النفس قد أضاع وقت الدعاء وفوت المبادرة بالإفطار.

وينبغي للصائم أن يرطب لسانه بذكر الله تعالى ودعائه طوال يوم صومه، فإن الصوم يجعله في حالة تقربه من الله تعالى، وتجعله في مظنة الاستجابة لدعائه فهذا مطلوب طوال النهار. فقد ورد إجابة دعاء الصائم بلا قيد وذلك فيما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم، ودعوة المظلوم ودعوة المسافر.

مسألة يطول النهار في البلدان اكثر من ٢٤ ساعة فهل يلزمهم الامساك سائر اليوم

اذا كان لديهم ليل ونهار اربع وعشرين ساعة، يلزمهم الامساك كامل النهار، لأن وقت الصيام الذي أجمع عليه المسلمون، والذي استمر من عهد النبي ﷺ وأصحابه، إلى يومنا هذا: يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بمغيب قرص الشمس كاملا خلف الأفق، دل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين القطعي.

قال الله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/ ١٨٧، والليل في لغة العرب يبدأ من غروب الشمس ولو طال النهار

ويؤكد ذلك كله ما جاء في الصحيحين عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).

فقرن في هذا الحديث بين إقبال الليل من جهة المشرق وسقوط قرص الشمس خلف الأفق، وهو أمر مشاهد، فإن الظلمة تبدأ في جهة الشرق بمجرد أن يغيب ضوء الشمس خلف الأفق.

أما اذا كان نهارهم يطول أكثر من ذلك كيومين مثلا فيكون صومهم وصلاتهم على توقيت أقرب بلدة منهم

لقول الله: فاتقوا الله ما استطعتم ولقوله: لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولما ورد في حديث الدجال (وما لبثه في الأرض؟"، قال: «أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم»، قلنا: يا رسول الله: فذاك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟"، قال: «لا، اقدروا له قدره»

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه رواه مسلم برقم ٢٩٣٧ وقد افتى بهذا اللجنة الدائمة

تحفة الاخوان وفتاوى رمضان جمع اشرف عبد المقصود

فصل في بعض آداب الصوم والصائمين

اجتناب الصائم شهادة الزور والغيبة وسائر المعاصي

يجب على الصائم أن يتجنب جميع الذنوب والمعاصي، فقد أخرج البخاري في "صحيحه" (٦٠٥٧)، من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه -، أن رسول الله-ﷺ-قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

قال الصنعاني-رحمه الله-في "السبل" (٤/ ١٢٦): الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به، وتحريم السفه على الصائم، وهما محرمان أيضًا على غير الصائم، إلا أن التحريم في حقه آكد، كتأكيد تحريم الزنا من الشيخ، والخيلاء من الفقير. اهـ

وقد ذهب الأوزاعي إلى أن الغيبة تبطل الصوم، وَأَلْحَقَ ابن حزم بالغيبة جميع المعاصي، فذهب إلى أن أي معصية تبطل الصوم، واحْتَجَّا بحديث أبي هريرة المتقدم، وبحديث أبي هريرة عند النسائي في "الكبرى" (٢/ ٢٣٩)، وأحمد (٢/ ٣٧٣)، أن النبي-ﷺ-قال: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر».

وذهب سائر العلماء إلى أنه يعتبر عاصيًا، ولا يبطل صومه، ومهما قيل ينبغي على الصائم اجتناب المعاصي فهي تجرح الصوم وتنقص الأجر وذلك مثل الغيبة والنميمة والكذب وسماع المعازف والنظر إلى المحرمات؛ فعن النبي ﷺ أنه قال: (من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل؛ فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه

ومن وقع في شيء من ذلك عليه بالتوبة توبة صادقة فنرجو له الخير ومحو آثار ذلك الذنب عنه كما يفيده الحديث: التائب من الذنب كمن لا ذنب له. رواه ابن ماجه وحسنه ابن حجر.

بل إن الله وعد التائب بإبدال سيئاته حسنات؛ كما في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيمًا)[الفرقان:٦٨،٦٩،٧٠].

رمضان شهر مدارسة القرآن

ربط الله تعالى في كتابه الكريم بين صوم رمضان، والقرآن الكريم، فقال تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) البقرة/ ١٨٥ . وقال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)/ ١ . وقال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ) الدخان/ ٣.

وعن واثلة بن الأسقع عن رسول الله-ﷺ -: \"أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضت من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة مضت من رمضان، وأنزل الزبور لثمان عشر خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان\" . رواه الطبراني في \"الكبير\" عن واثلة، وأحمد في \"مسنده\"، وابن عساكر، وحسنه الألباني في \"صحيح الجامع\" رقم (١٥٠٩).

فأهل الصيام هم أهل القرآن الذين مدحهم الله تعالى بقوله: \" إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور \"سورة فاطر، آية ٢٩، ٣٠.

قال رسول ﷺ: إن لله آهلين قالوا من هم يا رسول الله قال \" أهل القرآن وخاصته\" . (رواه ابن ماجه وصححه الألباني).

وقال \" ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) رواه مسلم).

روضوا على منهج القرآن أنفسكم * * * يمدد لكم ربكم عزا وسلطانا

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ. أخرجه أحمد ٢/ ١٧٤(٦٦٢٦).

وعن ابن عمر-رضي الله عنهما-عن النبي ﷺ قال: \" لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار \" رواه البخاري و مسلم.

عن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط). (حسن) (صحيح الجامع ٢١٩٩).

وعن أبى هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: (يجيء صاحب القرآن يوم القيامة، فيقول: يا رب حله، فيلبس تاج الكرامة. ثم يقول: يا رب زده فيلبس حلة الكرامة، ثم يقول: يا رب ارض عنه، فيقال اقرأ وارق ويزاد بكل آية حسنة).(حسن) (صحيح الجامع ٨٠٣٠).

كان النبي ﷺ يعرض القرآن في رمضان على جبريل عليه السلام، فكان يدارسه القرآن.

عن عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

أخرجه أحمد ١/ ٢٣٠(٢٠٤٢) و\"البُخَارِي\" ١/ ٤(٦) و٤/ ٢٢٩(٣٥٥٤).

قال ابن رجب: \" كان السلف يتلون القرآن في شهر رمضان في الصلاة وغيرها\".و كان قتادة يختم القرآن في كل سبع ليال مرة، فإذا جاء رمضان ختم في كل ثلاث ليال مرة فإذا جاء العشر ختم في كل ليلة مرة \" (الحلية ٢/ ٣٣٨و لطائف المعارف ص ١٩١).

وكان النخعي يفعل ذلك في العشر الأواخر منه خاصة، وفي بقية الشهر في ثلاث\" (لطائف المعارف ص ١٩١).

والشافعي رحمه الله قال عنه ربيع بن سليمان: \"كان محمد بن أدريس الشافعي يختم في شهر رمضان ستين ختمة، ما منها شيء إلا في صلاة \" قال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا دخل رمضان نفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم، وأقبل على تلاوة القرآن من المصحف، وقال عبد الرزاق: كان سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة وأقبل على تلاوة القرآن.

قال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا دخل رمضان نفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم، وأقبل على تلاوة القرآن من المصحف. قال عبد الرزاق: كان سفيان الثوري: إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة وأقبل على قراءة القرآن. وكانت عائشة-رضي الله عنها-تقرأ في المصحف أول النهار في شهر رمضان، فإذا طلعت الشمس نامت.

ولقد كان سلفنا الصالح يتخذون من شهر رمضان فرصة لمدارسة القرآن ومعرفة أخلاقه وأحكامه، ولم يقتصر الأمر على التلاوة فقط، كما يفعل كثير من الناس اليوم.

وينبغي ألا يهجر القرآن طوال وقته؛ لأن الله تعالى ذمّ الذين يجهرونه، قال تعالى: (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً)(الفرقان:١٧).

* و من هجران القرآن ألا يكون الإنسان مهتمًا به طوال العام إلا قليلاً.

* و من هجرانه كذلك أنه إذا قرأه لم يتدبره، و لم يتعقله.

* و من هجرانه أن القارئ يقرأه لكنه لا يطبقه، و لا يعمل بتعاليمه.

و أما الذين يقرؤون القرآن طوال عامهم، فهم أهل القرآن، الذين هم أهل الله و خاصته.

منع القرآن بوعــده ووعيـده * * * مقـل العيون بليلها لا تهجـع

فهمـوا عن الملك العظيـم كلامـه * * * فهمًا تذل له الرقـاب وتخضـع

وقال عمرو بن العاص كل آية في القرآن درجة في الحنة ومصباح في بيوتكم وقال أيضا من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه وقال أبو هريرة إن البيت الذي يتلى فيه القرآن اتسع بأهله وكثر خيره وحضرته الملائكة وخرجت منه الشياطين وإن البيت الذي لا يتلى فيه كتاب الله عز وجل ضاق بأهله وقل خيره وخرجت منه الملائكة وحضرته الشياطين.

طوبى لمن حفظ الكتابَ بصدره * * فبدا وضيئًا كالنجوم تألَّقا

الله أكبر ! يا لها من نعمة * * لما يقال \" اقرأ ! \" فرتل وارتقا

وتمثلَ القرآنَ في أخلاقه * * وفعاله فبه الفؤادُ تعلقا

وتلاه في جنح الدجى متدبِّراً * * والدمعُ من بين الجفون ترَقرَقَا

هذي صفاتُ الحافظين كتابه * * حقًا فكن بصفاتهم متخلِّقًا

يا حافظ القرآن لست بحافظٍ * * حتى تكون لما حفظتَ مُطبِّقًا

ماذا يفيدُكَ أن تسمَّى حافظًا * * وكتابُ ربك في الفؤاد تمزَّقَا

يا أمتي القرآنُ حبلُ نجاتنا * * فتمسكي بعراهُ كي لا نغرقا

يقول ابن رجب: (يا من ضيع عمره في غير الطاعة، يا من فرط في شهره بل في دهره وأضاعه، يا من بضاعته التسويف والتفريط وبئست البضاعة يا من جعل خصمه القرآن وشهر رمضان، كيف ترجو ممن جعلته خصمك الشفاعة؟).

فعلينا في شهر القرآن أن نحسن التعامل مع القرآن الكريم تلاوة وحفظا وتدبرا وعملا، وأن نشجع أولادنا على حفظه وتلاوته، وأن نجعل من رمضان فرصة لتكريم حفظة القرآن الكريم، وإعطاء الفرصة للأصوات الندية للقراءة في صلاة القيام والتهجد، حتى يصعد القرآن للخالق ويدعوا لنا، فيقول اللهم احفظهم كما حفظوني، وأكرمهم كما أكرموني، وشرفهم كما شرفوني، وشفعني فيهم يوم القيامة.

أَكْرِمْ بقومٍ أَكْرَمُوا القُرآنا * * * وَهَبُوا لَهُ الأرواحَ والأَبْدَانا

قومٌ قد اختارَ الإلهُ قلوبَهُمْ * * * لِتَصِيرَ مِنْ غَرْسِ الهُدى بُسْتَانا

زُرِعَتْ حُروفُ النورِ بينَ شِفَاهِهِمْ * * * فَتَضَوَّعَتْ مِسْكًا يَفِيضُ بَيَانَا

رَفَعُوا كِتابَ اللهِ فوقَ رُؤوسِهِمْ * * * لِيَكُونَ نُوراً في الظلامِ... فَكَانا

سُبحانَ مَنْ وَهَبَ الأُجورَ لأَهْلِهَا * * * وَهَدى القُلُوبَ وَعَلَّمَ الإنسانا

يَا رَبِّ أَكْرِمْ مَنْ يَعيشُ حَيَاتَهُ * * * لِكِتَابِكَ الوَضَّاءِ لا يَتَوَانى

واجْعِلْ كِتَابَكَ بَيْنَنَا نُوراً لنا * * * أَصْلِحْ بِهِ مَا سَاءَ مِنْ دُنْيَانا

اللهم اجعلنا من أهل القرآن وخاصته، وتقبل منا الصيام والقيام وصالح الأعمال.

مسألة تلاوة القرآن للصائمين حال صومهم

من هدي السلف الإكثار من تلاوة القرآن والحرص على تكرار ختمات القرآن؛ لأنه فرصة، مع التدبر والتعقل، وإذا ضم إلى ذلك حفظ ما تيسر في أوقات أخرى من الشهر يجمع بين المصلحتين؛ يكثر من التلاوة ويجعل وقتًا خاصًا لحفظ ما تيسر من ذلك فهذا حسن.

لكن ينبغي الإكثار من التلاوة حتى يختم ختمات كثيرة تأسيًا بالسلف الصالح رضي الله عنهم واغتنامًا للفرصة؛ ولأن في ذلك طلبًا للعلم، وتفقهًا في الدين؛ فإن في قراءة القرآن تفقهًا في الدين وطلبًا للعلم؛ لأنه كتاب الله؛ فيه الهدى والنور، وقد قال الله فيه سبحانه: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) [الإسراء:٩] وقال فيه سبحانه: (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ) [فصلت:٤٤] وقال فيه عز وجل: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) [ص:٢٩] وقال سبحانه: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) [النحل:٨٩]، ففي قراءته من أوله إلى آخره والإكثار من ذلك بالتدبر والتعقل في ذلك العلم العظيم والخير الكثير، وتذكر أعمال الصالحين والتأسي بهم، وتذكر أعمال المنحرفين والحذر من صفاتهم، كل هذا يحصل بقراءة القرآن والإكثار من تلاوته، تعرف صفات الأخيار، تعرف صفات أهل الجنة، تعرف صفات الرسل وأتباعهم؛ حتى تأخذ بها، تعرف صفات أهل الجنة فتلزمها، تعرف صفات أهل النار فتحذرها، تعرف صفات الكافرين والمنافقين والمجرمين فتحذرها؛ فالإكثار من تلاوة هذا القرآن العظيم أولى من الاقتصار على الحفظ، وإذا جعل وقتًا خاصًا للحفظ في رمضان وفي غيره؛ فهذا حسن.

الجود في رمضان فكن مسلما جوادا

ثبت في الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: [كان رسول الله -ﷺ- أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، فإذا لقيه جبريل -عليه السلام-

كان أجود بالخير من الريح المرسلة] رواه البخاري ومسلم، ورواه أحمد وزاد "لا يسأل عن شيء إلا أعطاه" وصححه شعيب الأرناؤوط.

قال ابن حجر: "أجود الناس" أي: أكثر الناس جودا، والجود: الكرم، وهو من الصفات المحمودة، وقوله: "أجود بالخير من الريح المرسلة" أي: المطلقة، يعني في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه" فتح الباري (١/ ٣٠)، وذكر الزين بن المنير وجه التشبيه بين أجوديته -ﷺ- بالخير، وبين أجودية الريح المرسلة: أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سببا لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة، أي: فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة -ﷺ- فتح الباري (٦/ ١٤٠).

قال بعضهم: فضل جوده على جود الناس، ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره، ثم فضل جوده في ليالي رمضان، وعند لقاء جبريل على جوده في سائر أوقات رمضان، ثم شبه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة، قال ابن الملك معللا: لأن الوقت إذا كان أشرف يكون الجود فيه أفضل" مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٤٤)، يقول ابن عمر -رضي الله عنه-: "ما رأيت أجود ولا أمجد من رسول الله- ﷺ-" الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٧٨).

فيا عبد الله: هذا حال نبيك مع الإنفاق في رمضان، وهو القدوة والأسوة، فكيف حالك أنت؟

قال الشافعي -رحمه الله-: "أحب للرجل الزيادة بالجود في رمضان، اقتداء برسول الله -ﷺ-، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم" الحاوي في فقه الشافعي (٣/ ٤٧٩).

أخي المبارك لا تنس أن شهر رمضان موسم المتصدقين، وفرصة سانحة للباذلين والمعطين، وأن الصيام يدعوك إلى إطعام الجائع، وإعطاء المسكين، وإتحاف الفقير.

الله أعطاك فابذل من عطيته *** فالمال عارية والعمر رحال

المال كالماء إن تحبس سواقيه *** يأسن وإن يجر منه يعذب منه سلسال

يقول ابن رجب في لطائف المعارف: "وفي تضاعف جوده -ﷺ- في رمضان بخصوصه فوائد كثيرة منها:

- شرف الزمان ومضاعفة أجر العمل فيه، وفي الترمذي عن أنس مرفوعا: أفضل الصدقة صدقة رمضان رواه الترمذي (٦٦٣) وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (٢٩٤٨).

- إعانة الصائمين والذاكرين على طاعتهم، فيستوجب المعين لهم مثل أجورهم، كما أن من جهز غازيا فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا.

- أن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة كما في حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: إن في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها، فقال أبو موسى الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن طيب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام رواه أحمد في مسنده (٦٦١٥)، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره

وهذه الخصال كلها تكون في رمضان، فيجتمع فيه للمؤمن الصيام، والقيام، والصدقة، وطيب الكلام، فإن الصائم ينهى فيه عن اللغو والرفث.

- والصلاة والصيام والصدقة توصل صاحبها إلى الله -عز وجل-، وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: من أصبح منكم اليوم صائما؟ قال أبو بكر: أنا، قال: من تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا، قال: من تصدق بصدقة؟ قال أبو بكر: أنا، قال: من عاد منكم مريضا؟ قال أبوبكر: أنا، قال: ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة رواه مسلم

- أن الجمع بين الصيام والصدقة أبلغ في تكفير الخطايا، واتقاء جهنم، والمباعدة عنها، خصوصا إن ضم إلى ذلك قيام الليل، فقد ثبت عن معاذ -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار رواه الترمذي (٦١٤) وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (٥٢٦٢)، وكان أبو الدرداء -رضي الله عنه- يقول: "صلوا في ظلمة الليل ركعتين لظلمة القبور، صوموا يوما شديدا حره لحر يوم النشور، تصدقوا بصدقة السر لهول يوم عسير".

- أن الصيام لا بد أن يقع فيه خلل أو نقص، وتكفير الصيام للذنوب مشروط بالتحفظ مما ينبغي أن يتحفظ منه، فالصدقة تجبر ما كان فيه من النقص والخلل، ولهذا وجب في آخر رمضان زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، (لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ((٢٣٢)).

أيها الصائم: إنك ببذلك وعطائك تقرض ربك ليوم فقرك وحاجتك وضرورتك، يوم الفقر والمسكنة، يوم التغابن.

أيها الصائم: شربة ماء، ومذقة لبن، وحفنة تمر، وقليل من الطعام والمال، واللباس والفاكهة، تسديها إلى محتاج هي طريقك إلى الجنة.

أيها الصائم: تالله لا يحفظ المال مثل الصدقة، ولا يزكي المال مثل الزكاة، مات كثير من أثرياء الأموال والكنوز، والدور والقصور، فأصبح كل ذلك حسرة عليهم وندامة وأسفا، لأنهم جعلوه في غير مصارفه، وغدا يظهر لك الربح من الخسران والله المستعان.

ختاما: تذكر أيها الصائم أن رمضان يدعوك للبذل والعطاء، ورحمة الفقراء والمساكين، وهي دعوة في ذات الوقت لنفسك لتقرض ربك في الدنيا فيكرم قرضك يوم تلقاه: {إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم}[التغابن:١٧]، وتذكر أن الأموال والكنوز والقصور مآلها إلى الزوال والضياع، وليكن حداءك قول رسولك -ﷺ-: ما نقصت صدقة من مال رواه مسلم.

نسأل الله-تبارك وتعالى- أن يجعلنا من المنفقين والمستغفرين بالأسحار، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

يصوم ويكذب

أولا الكذب محرم بالاصالة في رمضان وغير رمضان للصائم وغيره

الكذب من صفات المنافقين، وهو خلق ذميم، يحضّ على الشر، ويمنع من الخير، وقد روى البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ

وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا).

وأشد الكذب: الكذب على الله ورسوله، ثم الكذب بين الناس للإفساد بينهم، واعتياد الكذب في الحديث من صفات المنافقين، كما قال النبي ﷺ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم(٥٨).

والواجب على من كذب-ولو كذبة واحدة-أن يتوب إلى الله تعالى، فقد روى الترمذي (١٩٧٣) عن عائشة قالت:، ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، ولقد كان الرجل يحدث عند النبي ﷺ بالكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة " وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٠٥٢).

ثانيا يكون في رمضان أشد حرمة

روى البخاري (١٩٠٣) (٦٠٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْل فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ).

الْمُرَاد بِقَوْلِ الزُّورِ: كل قول باطل، فيشمل الكذب والغيبة والنميمة وشهادة الزور... وكل قول محرم.

وَالْعَمَلِ بِهِ أَيْ بالزور، وهو العمل بالفواحش والمنكرات. انظر: تحفة الأحوذي.

والجهل هو العمل بالمعاصي كلها. قاله السندي في حاشية ابن ماجه.

قال الحافظ: قَوْلُهُ: (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) قَالَ اِبْن بَطَّال: لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُؤْمَرَ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ التَّحْذِير مِنْ قَوْلِ الزُّورِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ... وهُوَ كِنَايَة عَنْ عَدَمِ الْقَبُولِ... فَالْمُرَاد رَدّ الصَّوْم الْمُتَلَبِّس بِالزُّورِ وَقَبُول السَّالِم مِنْهُ...

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيِّ: مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا ذُكِرَ لا يُثَابُ عَلَى صِيَامِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ ثَوَاب الصِّيَام لا يَقُومُ فِي الْمُوَازَنَةِ بِإِثْم الزُّور وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ اهـ

والمقصود أن جميع المعاصي تؤثر على الصيام، فينقص بذلك ثواب الصيام، وقد ينعدم الثواب بالكلية إذا كثرت المعاصي.

فعليك يا أخي الاستمرار في مجاهدة نفسك حتى تترك هذه العادة القبيحة، وكلما أذنبت فعليك بالتوبة والاستغفار، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وفقنا الله تعالى لما يحب ويرضى.

المعاصي تنقص الأجر

ارتكاب المعاصي في نهار رمضان كالسب والشتم كبيرة من كبائر الذنوب والاثام لا يجوز ذلك اطلاقا،،فهو يُنقص ثواب الصيام، وقد تذهب هذه المعاصي بالثواب جملةً، فيبقى الصائم لم يستفد شيئًا من صيامه إلا الجوع والعطش.

والصائم مأمور بحفظ جوارحه عن معصية الله تعالى، وليس المقصود من الصيام مجرد الامتناع عن الطعام والشراب، بل المقصود هو الإمساك عن معصية الله تعالى، وتحقيق تقوى الله تعالى، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة/ ١٨٣.

وقال النبي ﷺ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْجَهْلَ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) رواه البخاري (١٩٠٣) (٦٠٧٥).

وقول الزور يشمل كل قول محرم كالكذب والغيبة والنميمة والسب والشتم.

وقال النبي ﷺ: (إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلا يَرْفُثْ، وَلا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ) رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

قال الحافظ: قَوْله: (فَلا يَرْفُث) الْمُرَاد بِالرَّفَثِ هُنَا الْكَلام الْفَاحِش.

قَوْله: (وَلا يَجْهَل) أَيْ لا يَفْعَل شَيْئًا مِنْ أَفْعَال أَهْل الْجَهْل كَالصِّيَاحِ وَالسَّفَه وَنَحْو ذَلِكَ.

والْمُرَاد مِنْ الْحَدِيث أَنَّهُ لا يُعَامِلهُ بِمِثْلِ عَمَله بَلْ يَقْتَصِر عَلَى قَوْله: "إِنِّي صَائِم" اهـ

فإذا كان الصائم مأمور بعدم الرد على من شتمه، فكيف يليق به أن يعتدي على الناس ويبتدئ الشتم هو؟!

وقال النووي: اعْلَمْ أَنَّ نَهْيَ الصَّائِمِ عَنْ الرَّفَث وَالْجَهْل وَالْمُخَاصَمَةِ وَالْمُشَاتَمَة لَيْسَ مُخْتَصًّا بِهِ، بَلْ كُلّ أَحَد مِثْله فِي أَصْل النَّهْي عَنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ الصَّائِم آكَدُ اهـ.

وأخرج الحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم، إني صائم).

وروى ابن ماجه (١٦٩٠) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلا السَّهَرُ).

من آداب الصيام

أن يقول الصائم إذا شتم أو سب: إني صائم

يُسن للصائم إن سابَّه أو قاتله أو شتمه أحدٌ أن يقول: "إِنِّي صَائِمٌ"، فحينما يشتم أو يسب الصائم لا يرد الإساءة بمثلها، ولكنه يدفع بالتي هي أحسن، فلا يقول إلا خيرًا؛ كقوله: "إِنِّي صَائِمٌ".

كما مر بنا في الأحاديث السابقة، وثبت أيضًا في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه قَالَ: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ".

وأخرج الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ"؛ (صحيح الترغيب: ١٠٨٢).

وفي رواية: "لا تُسابَّ وأنتَ صائمٌ، فإنْ سَبَّكَ إنسانٌ؛ فقلْ: إنِّي صائمٌ"؛ (قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح).

وأخرج الإمام أحمد ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ"؛ (قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح).

قال الشافعي رحمه الله: "وأُحب له أن ينزِّه صيامه عن اللغط والمشاتمة، وإن شوتِم أن يقول: أنا صائم، وإن شاتم: لم يفطره"؛ (الأم للشافعي:٢/ ١١١).

ويُستحب أن يجهر بقوله: "إني صائم"، وذلك لفائدتين:

الأولى: ليعلم الشاتم أنه لم يقابله بالإساءة لا لعجزه، ولكن لكونه صائم.

الثانية: ليذكر الشاتم أن الصائم لا يشتم أحدًا، ولعل هذا يكون رادعًا له عن الشتم فلا يشتم.

قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن ٢/ ١٠٨: قوله ﷺ: "فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ"، يُتأَوَّل على وجهين: أحدهما: فليقل ذلك لصاحبه نطقًا باللسان يردُّه بذلك عن نفسه، والوجه الآخر: أن يقول ذلك في نفسه؛ أي ليعلم أنه صائم، فلا يخوض معه، ولا يكافئه على شتمه؛ لئلا يُفسد صومه ولا يُحبط أجر عمله.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في كتابه الاستذكار: ٣/ ٣٧٤: وأما قوله: "فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ"، ففيه قولان: أحدهما: أن يقول الذي يريد مشاتمته ومقاتلته: إني صائم وصومي يمنعني من مجاوبتك؛ لأني أصون صومي عن الخنا والزور، والمعنى في المقاتلة: مقاتلته بلسانه.

والمعنى الثاني: أن الصائم يقول في نفسه: إني صائم يا نفسي، فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة، ولا يعلن بقوله: "إني صائم" لِما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه؛ لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر، وكذلك يجزئ الله الصائم أجره بغير حساب".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: "فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ"، هل يقولها سرًّا أو جهرًا؟ قال بعض العلماء: يقولها سرًّا، وقال بعض العلماء: جهرًا، وفصل بعض العلماء: بين الفرض والنفل، فقال: في الفرض يقولها جهرًا لبعده عن الرياء، وفي النفل يقولها سرًّا خوفًا من الرياء، والصحيح: أنه يقولها جهرًا في صوم النافلة والفريضة؛ لأن فيه فائدتين: الفائدة الأولى: بيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائمًا لا لعجزه عن المقابلة؛ لأنه لو تركه عجزًا عن المقابلة لاستهان به الآخر، وصار في ذلك ذلٌّ له، فإذا قال: إني صائم كأنه يقول: أنا لا أعجِز عن مقابلتك، وأن أبيِّن من عيوبك أكثر مما بيَّنت من عيوبي، لكني امرؤ صائم، الفائدة الثانية: تذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحدًا، وربما يكون هذا الشاتم صائمًا كما لو كان ذلك

في رمضان، وكلاهما في الحضر سواء، حتى يكون قوله هذا متضمنًا لنهيه عن الشتم وتوبيخه عليه"؛ (انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين)

استعمال السواك للصائم وبلع الريق بعده

السواك مستحب في جميع الأوقات، في الصيام وغير الصيام، في أول النهار وآخره. ودليل ذلك:

١- روى البخاري (٨٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ).

٢- روى النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) رواه النسائي. وصححه الألباني في صحيح النسائي.

ففي هذه الأحاديث دليل على استحباب السواك في جميع الأوقات، ولم يستثن النبي ﷺ الصائم، بل عموم الأحاديث يشمل الصائم وغير الصائم.

ويجوز بلع الريق بعد السواك، إلا إذا كان تحلل من السواك شيء في الفم فإنه يخرجه ثم يبتلع ريقه. كما أن الصائم يجوز له أن يتوضأ ثم يخرج الماء من فمه ثم يبتلع ريقه ولا يلزمه أن يجفف فمه من ماء المضمضة.

قال النووي في " المجموع" (٦/ ٣٢٧): قَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ: إذَا تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ لَزِمَهُ مَجُّ الْمَاءِ، وَلا يَلْزَمُهُ تَنْشِيفُ فَمِهِ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا بِلا خِلافٍ اهـ.

قال البخاري رحمه الله: بَاب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ... قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ). قال البخاري: وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ

مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ). وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ

قال الحافظ في الفتح: أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ لِلصَّائِمِ الاسْتِيَاكَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ... وَقَدْ تَقَدَّمَ قِيَاسُ اِبْنِ سِيرِينَ السِّوَاكَ الرَّطْبَ عَلَى الْمَاء الَّذِي يُتَمَضْمَضُ بِهِ...

"وَلَمْ يَخُصَّ صَائِمًا مِنْ غَيْرِه" أَيْ وَلَمْ يَخُصَّ أَيْضًا رَطْبًا مِنْ يَابِسٍ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ جَمِيعِ مَا أَوْرَدَهُ فِي هَذَا الْبَاب لِلتَّرْجَمَةِ، وَالْجَامِعُ لِذَلِكَ كُلِّهِ قَوْله فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: (لأَمَرْتهمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلّ وُضُوءٍ)، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعَلَى كُلّ حَالٍ

(وَقَالَ عَطَاء وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ رِيقَهُ) مُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَة أَنَّ أَقْصَى مَا يُخْشَى مِنْ السِّوَاك الرَّطْب أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ فِي الْفَمِ شَيْءٌ وَذَلِكَ الشَّيْءُ كَمَاءِ الْمَضْمَضَةِ فَإِذَا قَذَفَهُ مِنْ فِيهِ لا يَضُرُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَبْتَلِعَ رِيقَهُ. انتهى كلام الحافظ ابن حجر باختصار.

وقال الشيخ ابن عثيمين: الصواب أن التسوك للصائم سنة في أول النهار وفي آخره اهـ فتاوى أركان الإسلام ص ٤٦٨.

(والسواك سنّة للصائم في جميع النهار وإن كان رطبا، وإذا استاك وهو صائم فوجد حرارة أو غيرها من طَعْمِه فبلعه أو أخرجه من فمه وعليه ريق ثم أعاده وبلعه فلا يضره. الفتاوى السعدية ٢٤٥.

(ويجتنب ما له مادة تتحلل كالسواك الأخضر، وما أضيف إليه طعم خارج عنه كالليمون والنعناع، ويُخرج ما تفتت منه داخل الفم، ولا يجوز تعمد ابتلاعه فإن ابتلعه بغير قصده فلا شيء عليه) اهـ من رسالة "سبعون مسألة في الصيام".

استعمال الصائم للسواك ومعجون الأسنان

يجوز للصائم استعمال المسواك ومعجون الأسنان أثناء الصوم، مع التحرز من بلع شيء منه، بل استعمال السواك سنة للصائم وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وأما السواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد. ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (٢/ ٤٧٤).

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يضع الصائم طيبا؟ وهل يجوز له التسوك بالنهار؟ وهل تضع المرأة حناء أو تدهن شعرها لتمتشط به؟

فأجابوا: "له أن يضع طيبا في ثوبه، أو ما يلبسه على رأسه أو في بدنه، إلا أنه لا يتسعّطه في أنفه. وله أن يتسوك بالنهار، لقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) متفق على صحته، وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر في حق الصائم وغيره، ولا نعلم دليلا صحيحا يمنع من ذلك.

وللمرأة أن تضع الحناء أو تدهن شعرها لتمتشط به؛ لأنه لا يؤثر على الصيام، وهكذا الرجل له أن يدهن بدواء أو غيره، وإن كان صائما " انتهى.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/ ٣٢٨).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم؟

فأجاب: " تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه " انتهى من "مجموع "فتاوى الشيخ ابن باز" (١٥/ ٢٦٠).

اذن فينبغي التحوط في استعماله بألا يدخل شيء منه إلى الجوف، وهذا الذي يدخل إلى الجوف مفطر عند أكثر العلماء؛ ولذا فالأولى أن يجتنب المسلم ذلك ويؤخره إلى ما بعد الإفطار، ولكن إذا استعمله واحتاط لنفسه وكان حذرًا في ذلك ودخل شيء إلى جوفه فهو معفو عنه والله سبحانه وتعالى يقول: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} (الأحزاب:٥) والنبي -ﷺ- يقول: "رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". والله أعلم.

ما هي السنة في السواك؟ وأوقات استعمال السواك وحكم السواك بعد الزوال

السواك والاستياك بمعنى تنظيف الفم والأسنان بالسواك، ويطلق السواك على الآلة وهي العود الذي يستاك به.

والسواك سبب لتطهير الفم وموجب لمرضاة الرب سبحانه وتعالى، كما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب " علقه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٧٤) ووصله أحمد (٦/ ٤٧) والنسائي (١/ ٥٠) وإسناده صحيح (الإرواء ١/ ١٠٥).

وقد ورد في حقه الندب المؤكد كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " رواه البخاري (٢/ ٢٩٩) ومسلم (١/ ١٥١). وفي رواية للبخاري: " عند كل وضوء ".

وقد حكى الإمام النووي رحمه الله إجماع من يعتد برأيهم على استحباب السواك وسنيته، ومما يدل على عظم شأنه أن بعض السلف قال بوجوبه ومنهم الإمام إسحاق بن راهويه.

الأوقات التي يستحب فيها السواك: السواك مستحب في كل جميع الأوقات من ليل أو نهار لعموم قوله ﷺ في حديث عائشة المتقدم: " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ".

وقد ذكر العلماء مواضع يتأكد فيها استحباب السواك فمن ذلك:

١- عند الوضوء والصلاة لقوله ﷺ: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " وفي رواية مع كل وضوء وقد تقدم.

٢- عند دخول البيت للالتقاء بالأهل والاجتماع بهم كما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: بأي شيء يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته، قالت: " كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك " رواه مسلم (١/ ٢٢٠).

٣- عند الإنتباه من النوم لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك " رواه البخاري (١/ ٩٨) ومسلم (١/ ٢٢٠) ومعنى: يشوص فاه، أي: يغسله ويدلكه.

٤- عند تغير رائحة الفم سواء كان التغير بأكل ماله رائحة كريهة أو بسبب طول الجوع أو العطش أو غير ذلك: لأنه إذا كان السواك مطهرة للفم فإن مقتضى ذلك أن يتأكد السواك متى احتاج الفم إلى التطهير.

٥- عند دخول المسجد لأنه من تمام الزينة التي أمر الله بها عند كل مسجد، قال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)، ولما فيه من حضور الملائكة واجتماع المصلين.

٦- عند قراءة القرآن وفي مجالس الذكر لحضور الملائكة.

الاستياك للصائم: اتفق أهل العلم رحمهم الله على أنه لا بأس في الاستياك للصائم أول النهار، واختلفوا في الاستياك للصائم بعد الزوال فمنهم من كرهه والصحيح أنه سنة في حق الصائم

كغيره لعموم الأدلة التي تدل على سنية السواك فإن النبي ﷺ لم يستثن وقتًا دون وقت والعام يجب بقاؤه على عمومه إلا أن يرد مخصص وأما ما استدلوا به من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي " رواه الدار قطني وهو حديث ضعيف قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٢): إسناد ضعيف. فالحديث ليس بثابت عن النبي ﷺ، وأما الاستدلال بقوله ﷺ: " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " رواه البخاري (٢/ ٢٩) ومسلم (٢/ ٨٠٦) فإن هذا الخلوف لا يذهبه السواك لأن سببه خلو المعدة، ثم إنه قد يحصل في أول النهار إذا لم يستحر الصائم والجميع متفق على جواز السواك في أول النهار، فتبين بهذا أن السواك مستحب حتى للصائم من غير تفريق بين أول النهار وآخره.

ما يستاك به: اتفق العلماء على أن أفضل ما يستاك به هو عود الأراك لما فيه من طيب وريح وتشعير يخرج وينقي ما بين الأسنان من بقايا الطعام وغير ذلك، ولحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكًا من الأراك.. الحديث " وراه أحمد (٣٩٩١) وسنده حسن (الإرواء ١/ ١٠٤).

ومن ثم استحب الفقهاء إذا لم يوجد عود الأراك التسوك بجريد النخل، ويليه التسوك بعود شجرة الزيتون وقد رويت في ذلك أحاديث لم تصح عن النبي ﷺ.

والصواب أن كل عود مُنقٍّ غير مضر يقوم مقام السواك عند عدمه في التنظيف وإزالة ما يعلق بالأسنان من أذى. وكذلك فرشاة الأسنان المعروفة نافعة واستخدامها مفيد.

ما لا يتسوك به: ذكر أهل العلم أنه يحرم التسوك بالأعواد السامة أو ما ليس بطاهر، وكذلك يكره الاستياك بكل عود يُدْمي أو يحدث ضرراً أو مرضًا.

صفات المسواك: ذكر الفقهاء استحباب السواك بعود متوسط الغلظ والطول، وحدوه بغلظ الخنصر، وأن يكون خالياً من العُقَد، وأن لا يكون رطباً يلتوي لأنه إذا كان كذلك فلا يزيل الأذى، وأن لا يكون يابساً يجرح الفم أو يتفتت فيه، ولا شك أن تطلب ذلك من باب الكمال وإلا فإن الأدلة الواردة في السواك لم تقيد سواكاً دون آخر بل يجوز الاستياك بكل عود يحقق مقصود الشارع في الأمر بالسواك والحث عليه.

كيفية الاستياك: اختلف الفقهاء في الاستياك هل يكون باليد اليمنى أو باليد اليسرى:

فذهبت طائفة وهم الجمهور إلى أن الأفضل الاستياك باليد اليمنى لعموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " متفق عليه. ولأن السواك طاعة وقربة لله تعالى فلا يكون باليسرى.

وذهبت طائفة أخرى من العلماء إلى استحباب الاستياك باليد اليسرى لأنه من باب إزالة الأذى وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وفصّل بعض أهل العلم بأن المتسوك إن كان يقصد تحصيل السنة فيستاك باليد اليمنى وإن كان يستاك لإزالة الأذى فباليسرى، والراجح أن الأمر في هذا واسع لعدم ثبوت النص الخاص في المسألة ولكل قول وجهه.

واستحب الفقهاء أن يبدأ المرء في استياكه من الجانب الأيمن عرضاً لأن الاستياك طولاً قد يجرح اللثة، وذكروا من جملة آدب السواك:

- أن لا يستاك بحضرة جماعة أو في المحافل العامة لأنه ينافي المروءة.

- أن يغسل السواك بعد الاستياك لتخليصه مما علق به وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه " رواه أبو داود (١/ ٤٥).

- أن يحفظ السواك بعيداً عما يستقذر.

الاستياك بالإصبع: وفي إجزاء التسوك بالإصبع عند عدم وجود غيره خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه لا تحصل به السنية لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل الإنقاء للفم به مثل حصوله بالعود ونحوه.

ومما يلحق بالعود ونحوه استعمال أدوات تنظيف الأسنان الحديثة مثل الفرشاة ونحوها مما يحصل به إزالة الأذى وطيب رائحة الفم ... إلخ

ولا بأس باستعمال السواك بنكهة النعناع والليمون وما شابه ذلك ما لم تكن ضارّة ولكن على الصّائم أن يجتنب استعمال ما فيه نكهة ويقتصر أثناء صيامه على السّواك الطبيعي.

والله تعالى أعلم.

يراجع لسان العرب (مادة سوك)، المجموع للنووي (١/ ٢٦٩) نهاية المحتاج للرملي (١/ ١٦٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٧٨) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٤) المغني لابن قدامة (١/ ٧٨) الفتوحات الربانية على أذكار النووي لابن علان (٣/ ٢٥٦) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (١/ ١٣٧)

إذا وصل الماء إلى حلقه بسبب الاستنشاق وهو صائم

الصائم منهي عن المبالغة في الاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ للَقِيطِ بْنِ صَبِرَة رضي الله عنه: (أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

والحديث يدل على تجنب المبالغة في الاستنشاق حال الصوم حتى لا ينزل الماء إلى جوف الصائم من غير اختياره.

ثانيًا: لو تمضمض الصائم أو استنشق فنزل شيء من الماء إلى حلقه من غير قصدٍ منه فإنه لا يفطر؛ لقول الله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) الأحزاب/ ٥. وهذا لم يتعمد قلبه فعل المفسد، فيكون صومه صحيحًا.

وينظر: "الشرح الممتع" (٦/ ٢٤٠، ٢٤٦)

حكم صوم من نسي فاكل او شرب وهو صائم

روى البخاري (٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ).

هذا الحديث دليل على أن من أكل أو شرب ناسيًا فصومه صحيح لا نقص فيه، ولا إثم عليه؛ إذ لا قصد له في ذلك ولا إرادة، بل هو رزق ساقه الله إليه، ولهذا أضاف إطعامه وسقيه إلى الله تعالى. وما يكون مضافًا إلى الله تعالى لا يؤاخذ عليه العبد؛ لأنه إنما يُنهى عن فعله، والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف، ولا فرق بين الأكل والشرب القليل والكثير لعموم الحديث.

وليس عليه قضاء لأنه أُمر بالإتمام وسما الذي يُتَمَ صومًا، فدل على أنه صائم حقيقة. وصحة صوم من أكل أو شرب ناسيًا وكونه لا قضاء عليه أمر مجمع عليه، لولا خلاف الإمام مالك وابن أبي ليلى.

ويقاس على الأكل والشرب بقية المفطرات؛ لحديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة أخرجه ابن حبان (٨/ ٢٨٨)، والحاكم (١/ ٤٣٠) وحسنه الألباني في "صحيح الجامع"(٦٠٧٠).

وهذا الحكم في الصائم فرد من أفراد القاعدة العظيمة العامة في قوله تعالى: (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وقد صح في الحديث الشريف أن الله تعالى قال إجابة لهذا الدعاء: قد فعلت وفي رواية قال: نعم.

وهذا من لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع الحرج والمشقة عنهم.

قال النبي ﷺ: إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

وورد أيضًا التصريح بعدم وجوب الكفارة والقضاء.

روى اِبْن خُزَيْمَةَ (١٩٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْر رَمَضَان نَاسِيًا فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَة) حسنه الألباني في صحيح ابن خزيمة.

وَرَوَى الدار قطني عَنْ أَبِي سَعِيد عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَكَلَ فِي شَهْر رَمَضَان نَاسِيًا فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ).

قال الحافظ: "وَإِسْنَادُهُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَكِنَّهُ صَالِحٌ لِلْمُتَابَعَةِ، فَأَقَلُّ دَرَجَاتِ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا فَيَصْلُحُ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ، وَقَدْ وَقَعَ الِاحْتِجَاج فِي كَثِير مِنْ الْمَسَائِل بِمَا هُوَ

دُونه فِي الْقُوَّة، وَيَعْتَضِدُ أَيْضًا بِأَنَّهُ قَدْ أَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَة مِنْ غَيْر مُخَالَفَةٍ لَهُمْ مِنْهُمْ- كَمَا قَالَهُ اِبْن الْمُنْذِرِ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمَا-عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو هُرَيْرَة وَابْن عُمَر، ثُمَّ هُوَ مُوَافِق لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) فَالنِّسْيَان لَيْسَ مِنْ كَسْب الْقَلْب، وَمُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ فِي إِبْطَالِ الصَّلاةِ بِعَمْدِ الأَكْلِ لا بِنِسْيَانِهِ فَكَذَلِكَ الصِّيَام.

وَفِي الْحَدِيثِ لُطْفُ اللهِ بِعِبَادِهِ وَالتَّيْسِير عَلَيْهِمْ وَرَفْعُ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ عَنْهُم اهـ باختصار.

فاستدل جمهور العلماء بهذه الأحاديث على أنه من نسي وهو صائم فأفطر فصومه صحيح، بل يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة، وعموم الحديث يشمل الصوم الواجب والتطوع، فلا فرق بينهما.

قال الشافعي في الأم (٢/ ٢٨٤): "وَإِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ صَوْمِ كَفَّارَةٍ أَوْ وَاجِبٍ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ أَوْ تَطَوُّعٍ نَاسِيًا، فَصَوْمُهُ تَامٌّ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ" اهـ.

وقال النووي: "فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الأَكْثَرِينَ: أَنَّ الصَّائِم إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَا يُفْطِرُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة وَدَاوُد وَآخَرُونَ اهـ.

قال الحافظ: وَمِنْ الْمُسْتَظْرَفَاتِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَة فَقَالَ: أَصْبَحْت صَائِمًا فَنَسِيت فَطَعِمْت، قَالَ لا بَأْسَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلْت عَلَى إِنْسَانٍ فَنَسِيت وَطَعِمْت وَشَرِبْت، قَالَ: لا بَأْسَ اللهُ أَطْعَمَك وَسَقَاك. ثُمَّ قَالَ: دَخَلْت عَلَى آخَرَ فَنَسِيت فَطَعِمْت، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْتَ إِنْسَانٌ لَمْ تَتَعَوَّدْ الصِّيَامَ.

حكم من رأى صائما يأكل أو يشرب ناسيا

من رأى صائمًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا وجب عليه إعلامه وتذكيره؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والأكل والشرب في نهار رمضان منكر والناسي معذور، فوجب إعلامه في الحال.

ومن اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء إلى حلقه بلا قصد لم يَفْسُد صومه، وكذا لو طار إلى حلقه ذباب أو غبار من طريق أو دقيق أو نحو ذلك، أو وصل البنزين إلى حلقه بغير اختيار لم يفسد صومه؛ لعدم إمكان التحرز من ذلك، لأنه لا قصد له ولا إرادة، فهو كالناسي في ترك العمد وسلب الاختيار، ولهذا قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: " باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ".

ثم قال: وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك. (أي بدون قصد، أما لو استطاع دفع الماء ولم يدفعه وبلعه أفطر).

والله أعلم

المرجع: أحكام الصيام للفوزان، ص ٣٩.

فصل في مسائل تتعلق ببطلان الصيام

أنواع المفطرات

فقد شرع الله تعالى الصوم على أتم ما يكون من الحكمة.

فأمر الصائم أن يصوم صومًا معتدلاً، فلا يضر نفسه بالصيام، ولا يتناول ما يضاد الصيام.

ولذلك كانت المفطرات على نوعين:

فمن المفطّرات ما يكون من نوع الاستفراغ كالجماع والاستقاءة والحيض والاحتجام، فخروج هذه الأشياء من البدن مما يضعفه، ولذلك جعلها الله تعالى من مفسدات الصيام، حتى لا يجتمع على الصائم الضعف الناتج من الصيام مع الضعف الناتج من خروج هذه الأشياء فيتضرر بالصوم. ويخرج صومه عن حد الاعتدال.

ومن المفطرات ما يكون من نوع الامتلاء كالأكل والشرب. فإن الصائم لو أكل أو شرب لم تحصل له الحكمة المقصودة من الصيام. "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٤٨)

وقد جمع الله تعالى أصول المفطرات في قوله: (الآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقرة/ ١٨٧).

فذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أصول المفطرات، وهي الأكل والشرب والجماع.

وسائر المفطرات بينها النبي ﷺ في سنته.

مفسدات الصيام إجمالا ومفسدات الصيام (المفطرات) سبعة. وهي:

١ - الجماع.

٢- الاستمناء.

٣- الأكل والشرب.

٤- ما كان بمعنى الأكل والشرب.

٥- إخراج الدم بالحجامة ونحوها.

٦- القيء عمداً.

٧- خروج دم الحيض أو النفاس من المرأة.

مفسدات الصيام بالتفصيل

فأول هذه المفطرات: الجماع وهو أعظم المفطرات وأكبرها إثما.

فمن جامع في نهار رمضان عامدا مختارا بأن يلتقي الختانان، وتغيب الحشفة في أحد السبيلين، فقد أفسد صومه، أنزل أو لم يُنزل، وعليه التوبة، وإتمام ذلك اليوم، والقضاء والكفارة المغلظة، ودليل ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا... الحديث رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

ولا تجب الكفارة بشيء من المفطرات إلا الجماع.

وثاني المفطرات: الاستمناء وهو إنزال المني باليد أو نحوها.

والدليل على أن الاستمناء من المفطرات: قول الله تعالى في الحديث القدسي عن الصائم: يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١). وإنزال المني من الشهوة التي يتركها الصائم.

فمن استمنى في نهار رمضان وجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يُمسك بقية يومه، وأن يقضيه بعد ذلك.

وإن شرع في الاستمناء ثمّ كفّ ولم يُنزل فعليه التوبة، وصيامه صحيح، وليس عليه قضاء لعدم الإنزال، وينبغي أن يبتعد الصائم عن كلّ ما هو مثير للشهوة وأن يطرد عن نفسه الخواطر الرديئة.

وأما خروج المذي فالراجح أنه لا يُفطّر.

الثالث من المفطرات: الأكل أو الشرب وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى المعدة عن طريق الفم.

وكذلك لو أدخل إلى معدته شيئًا عن طريق الأنف فهو كالأكل والشرب.

ولهذا قال النبي ﷺ: وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا رواه الترمذي (٧٨٨).

وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٦٣١).

فلولا أن دخول الماء إلى المعدة عن طريق الأنف يؤثر في الصوم لم يَنْهَ النبيُ ﷺ الصائمَ عن المبالغة في الاستنشاق.

الرابع من المفطرات: ما كان بمعنى الأكل والشرب

وذلك يشمل أمرين:

١- حقن الدم في الصائم، كما لو أصيب بنزيف فحقن بالدم، فإنه يفطر لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب.

٢- الإبر (الحقن) المغذية التي يُستغنى بها عن الطعام والشراب، لأنها بمنزلة الأكل والشرب. الشيخ ابن عثيمين "مجالس شهر رمضان" (ص ٧٠).

وأما الإبر التي لا يُستعاض بها عن الأكل والشرب ولكنها للمعالجة كالبنسلين والأنسولين أو تنشيط الجسم أو إبر التطعيم فلا تضرّ الصيام سواء عن طريق العضلات أو الوريد. "فتاوى محمد بن إبراهيم" (٤/ ١٨٩). والأحوط أن تكون كل هذه الإبر بالليل.

وغسيل الكلى الذي يتطلب خروج الدم لتنقيته ثم رجوعه مرة أخرى مع إضافة مواد كيماوية وغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم يعتبر مفطّرا. "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/ ١٩).

المفطر الخامس: إخراج الدم بالحجامة

لقول النبي ﷺ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ رواه أبو داود (٢٣٦٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٧).

وفي معنى إخراج الدم بالحجامة التبرع بالدم لأنه يؤثر على البدن كتأثير الحجامة.

وعلى هذا لا يجوز للصائم أن يتبرع بالدم إلا أن يوجد مضطر فيجوز التبرع له، ويفطر المتبرع، ويقضي ذلك اليوم. ابن عثيمين "مجالس شهر رمضان" (ص ٧١).

ومن أصابه نزيف فصيامه صحيح، لأنه بغير اختياره. "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/ ٢٦٤).

وأما خروج الدم بقلع السن أو شق الجرح أو تحليل الدم ونحو ذلك فلا يفطر لأنه ليس بحجامة ولا بمعناها إذ لا يؤثر في البدن تأثير الحجامة.

المفطر السادس: التقيؤ عمداً

لقول النبي ﷺ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ. رواه الترمذي (٧٢٠) صححه الألباني في صحيح الترمذي (٥٧٧).

ومعنى ذرعه أي غلبه.

وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إبْطَالِ صَوْمِ مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا اهـ. "المغني" (٤/ ٣٦٨).

فمن تقيأ عمدا بوضع أصبعه في فمه، أو عصر بطنه، أو تعمد شمّ رائحة كريهة، أو داوم النظر إلى ما يتقيأ منه، فعليه القضاء.

وإذا راجت معدته لم يلزمه منع القيء لأن ذلك يضره. "مجالس شهر رمضان" ابن عثيمين (ص ٧١).

المفطر السابع: خروج دم الحيض والنفاس

لقول النبي ﷺ: أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ. رواه البخاري (٣٠٤).

فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس فسد صومها ولو كان قبل غروب الشمس بلحظة.

وإذا أحست المرأة بانتقال دم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس صح صومها، وأجزأها يومها.

والحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلا فَنَوَت الصيام ثم طلع الفجر قبل اغتسالها فمذهب العلماء كافة صحة صومها. "الفتح" (٤/ ١٤٨).

والأفضل للحائض أن تبقى على طبيعتها، وترضى بما كتب الله عليها، ولا تتعاطى ما تمنع به الدم، وتقبل ما قَبِل الله منها من الفطر في الحيض والقضاء بعد ذلك، وهكذا كانت أمهات المؤمنين، ونساء السلف. "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/ ١٥١).

بالإضافة إلى أنه قد ثبت بالطبّ ضرر كثير من هذه الموانع وابتليت كثير من النساء باضطراب الدورة بسبب ذلك، فإن فعلت المرأة وتعاطت ما تقطع به الدم فارتفع وصارت نظيفة وصامت أجزأها ذلك.

فهذه هي مفسدات الصيام. وكلها -ماعدا الحيض والنفاس- لا يفطر بها الصائم إلا بشروط ثلاثة:

- أن يكون عالما غير جاهل.

- ذاكرا غير ناس.

- مختارا غير مُكْرَه.

بعض الأشياء التي لا تفطر

وللفائدة نذكر بعض الأشياء التي لا تفطر:

الحقنة الشرجية وقطرة العين والأذن وقلع السنّ ومداواة الجراح كل ذلك لا يفطر. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام". (٢٥/ ٢٣٣، ٢٥/ ٢٤٥).

الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

ما يدخل مجرى البول للذكر أو الأنثى، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، بالسواك أو فرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

غاز الأكسجين وغازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

والله تعالى أعلم.

المراجع:

المغني ٣ صفحة ١٤

المجموع ٦ صفحة ٣١٣

المحلى ٧٣٣

انظر "مجالس رمضان للشيخ ابن عثيمين"

حكم بلع الصائم ريقه أو ريق غيره

شرائع الإسلام مبناها على اليسر وعلى دفع المشقات غير المعتادة يقول سبحانه في أثناء آيات الصيام (يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) البقرة/ ١٨٥، ويقول تعالى (مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة/ ٦، ويقول (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج/ ٧٨، ولهذا فإن ما يشق ولا يمكن التحرز منه عادة فإنه لا يؤثر على الصيام ومن ذلك ابتلاع الإنسان لريقه وهو صائم.

قال ابن قدامة:

(فَصْلٌ: وَمَا لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، كَابْتِلاعِ الرِّيقِ لا يُفَطِّرُهُ، لأَنَّ اتِّقَاءَ ذَلِكَ يَشُقُّ، فَأَشْبَهَ غُبَارَ الطَّرِيقِ، وَغَرْبَلَةَ الدَّقِيقِ. فَإِنْ جَمَعَهُ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ قَصْدًا لَمْ يُفَطِّرْهُ ; لأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ مَعِدَتِهِ، أَشْبَهَ مَا إِذَا لَمْ يَجْمَعْهُ، فَإِنَّ الرِّيقَ لا يُفَطِّرُ إِذَا لَمْ يَجْمَعْهُ، وَإِنْ قَصَدَ ابْتِلاعَهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا جَمَعَهُ).

المغني ٣/ ١٦

(ومثله لَوْ أَخْرَجَ اللِّسَانَ وَعَلَيْهِ الرِّيقُ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَ مَا عَلَيْهِ لَمْ يُفْطِرْ فِي الأَصَحِّ، لأَنَّ اللِّسَانَ كَيْفَمَا تَقَلَّبَ مَعْدُودٌ مِنْ دَاخِلِ الْفَمِ فَلَمْ يُفَارِقْ مَا عَلَيْهِ مَعْدِنُهُ). حاشية قليوبي ٢/ ٧٣

ثانيا: الواجب على الصائم بعد المضمضة:

قال النووي في " المجموع" (٦/ ٣٢٧):

قَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ: إذَا تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ لَزِمَهُ مَجُّ الْمَاءِ، وَلا يَلْزَمُهُ تَنْشِيفُ فَمِهِ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا بِلا خِلافٍ اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين (لا يجب التفل ولو بعد شرب الماء عند أذان الفجر، فإنه لم يعهد من الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم أن الإنسان إذا شرب عند طلوع الفجر يتفل حتى يذهب طعم الماء، بل هذا مما يسامح فيه) الممتع ٦/ ٤٢٨

والذين يرون البصق بعد المضمضة لا يطالبون المتمضمض بأكثر من أن يبصق مرة واحدة بعد

بعد مجِّه للماء (إخراجه من فمه) وعلتهم في اشتراط البصق اخْتِلاطِ الْمَاءِ بِالْبُصَاقِ، فَلا يَخْرُجُ بِمُجَرَّدِ الْمَجِّ، وَلا يشْتَرِطُون الْمُبَالَغَةُ فِي الْبَصْقِ ; لأَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَهُ مُجَرَّدُ بَلَلٍ وَرُطُوبَةٍ، لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ. راجع الموسوعة الفقهية ٢٨/ ٦٣

لكن إن اختلط بالريق غيره مما يمكن التحرز منه فإنه يلزمه أن يلفظه ثم لا يضره ما بقي من آثار بعد أن يلفظه كالرائحة ونحوها وذلك مثل ما يبقى من الطعام بعد السحور وما يتفتت من السواك ومثل الدم الخارج من اللثة

وعليه فلا وجه للذين يكثرون البصق في رمضان إلا التحرز مما لا يشرع التحرز منه مما يجلب لهم جفاف الفم والعطش والمشقة في الصوم. كما يسبب لهم شيئا من الحرج، لاسيما إذا كانوا في أماكن لا يتسنى لهم فيها البصق أو لا يحملون معهم شيئا من المناديل ونحوها، وقد يكون مثل هذا حاملا لهم على تقليل الجلوس في المسجد للذكر وتلاوة القرآن، فيخسرون هذه الفضائل في هذا الشهر العظيم

مسألة ابتلاع بقايا الطعام في فمه أثناء النهار

لاشك أن الأكل من مفسدات الصيام، قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) البقرة/ ١٨٧ .

ومعلوم عند المسلمين أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وسائر المفطرات. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (٢٥/ ٢١٩).

والأكل هو إيصال جامد إلى المعدة عن طريق الفم.

انظر: "حاشية ابن قاسم على الروض المربع" (٣/ ٣٨٩).

ولا يشترط في هذا الأكل أن يكون نافعًا أو كثيراً، بل لو ابتلع شيئا لا ينتفع به (خرزة مثلا) أو ابتلع شيئا قليلا، فإنه يكون قد أفطر وأفسد صيامه.

وابتلاع بقايا الطعام التي تكون بين الأسنان يعتبر أكلا فيكون مفسدا للصيام.

وهذا إذا ابتلعها الصائم مختاراً.

بحيث تمكن من إخراجها ولكنه ابتلعها عمدا، أما إذا سبقت إلى حلقه وابتلعها ولم يتمكن من إخراجها فلا حرج عليه وصيامه صحيح، لأنه يشترط في جميع مفسدات الصيام أن يفعلها الصائم مختاراً، فإن فعلها مكرهاً بغير اختياره فصومه صحيح ولا شيء عليه.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٢٦٠):

" ومن أصبح بين أسنانه طعام ; لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يكون يسيرا لا يمكنه لفظه، فازدرده (أي ابتلعه)، فإنه لا يفطر به ; لأنه لا يمكن التحرز منه، فأشبه الريق، قال ابن المنذر: أجمع على ذلك أهل العلم.

الثاني: أن يكون كثيرا يمكن لفظه، فإن لفظه فلا شيء عليه، وإن ازدرده عامدا، فسد صومه في قول أكثر أهل العلم، لأنه بلع طعاما يمكنه لفظه باختياره، ذاكرا لصومه، فأفطر به، كما لو ابتدأ الأكل " انتهى بتصرف يسير.

وخلاصة الجواب:

أنه إذا تمكن من إخراجها ولكنه لم يفعل وابتلعها فقد أفسد صيامه، وإذا ابتلعها بغير اختياره فصومه صحيح ولا شيء عليه.

والله أعلم.

مسألة لو ابتلع الصائم شيئا يسيرا جدا

قال النووي رحمه الله شرح المهذب ٦/ ٣١٧

{فرع} لو ابتلع شيئا يسيرا جدا كحبة سمسم، أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال المتولي: يفطر عندنا، ولا يفطر عند أبي حنيفة كما قال في الباقي في خلل الأسنان.

وعليه فدخول شيء ولو قليلا-ولو بلا طعم-عمدا يفطر الصائم.

أما إذا لم يكن مختارا فلا يفطر بذلك قال البخاري في صحيحه: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه.

قلت وهذا هو قول الجمهور وهو القول الصحيح والعمل عليه

هل نزول بقايا طعام في جوفه دون إرادته يفطره؟

ينبغي على المسلم الذي نوى الصوم أن ينظف أسنانه-ليلاً-مما قد يكون علق بها أو بينها من طعام، وعليه أن يحسن المضمضة في وضوئه لتزيل ما علق بالأسنان من طعام.

ومن ابتلع بقايا الطعام التي بين أسنانه باختياره مع استطاعته إخراجها، فإنه يفطر بذلك، أما إذا ابتلعها من غير اختيار منه، كما لو جرت مع ريقه إلى حلقه ولم يستطع ردها، فصيامه صحيح ولا شيء عليه.

قال النووي رحمه الله:

"قال أصحابنا – أي: الشافعية –: إذا بقي في خلل أسنانه طعام: فينبغي أن يخلله في الليل، وينقي فمه، فإن أصبح صائمًا وفي خلل أسنانه شيء فابتلعه عمداً: أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد....

ودليلنا في فطره: أنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز عنه، ولا تدعو حاجته إليه، فبطل صومه، كما لو أخرجه إلى يده ثم ابتلعه....

أما إذا جرى به الريق فبلعه بغير قصد: فاختلف نقل الأصحاب عن الشافعي، فنقل بعضهم أنه يفطر، ونقل بعضهم أنه لا يفطر، والصحيح الذي قاله الأكثرون أنهما على حالين: فحيث قال " لا يفطر ": أراد إذا لم يقدر على تمييزه ومجِّه، وحيث قال " يفطر ": أراد إذا قدر فلم يفعل وابتلعه" انتهى بتصرف.

" المجموع " (٦/ ٣١٧) المغني ٣/ ١٩

مسألة حكم تذوق الطعام

إذا احتاج الصائم إلى تذوق الطعام أثناء الصيام فلا بأس بذلك، ولا يضر الصيام ما لم ينزل شيء من الطعام إلى جوف الصائم، ويستوي في هذا القهوة وغيرها.

فإن ذاقه من غير حاجة إلى ذلك فإنه مكروه، ولا يبطل صومه بذلك.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ. رواه البخاري معلقًا.

وقَالَ الإمام أَحْمَدُ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلا بَأْسَ بِهِ اهـ. المغني (٤/ ٣٥٩).

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٧٤):

وَذَوْقُ الطَّعَامِ يُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ; لَكِنْ لا يُفْطِرُهُ اهـ.

وسئل الشيخ ابن عثيمين في فتاوى الصيام (ص٣٥٦) هل يبطل الصوم بتذوق الطعام؟

فأجاب: لا يبطل الصوم ذوق الطعام إذا لم يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه، وفي هذه الحال لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد فصومك لا يبطل اهـ.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٣٢)

لا حرج في تذوق الإنسان للطعام في نهار الصيام عند الحاجة، وصيامه صحيح إذا لم يتعمد ابتلاع شيء منه اهـ.

ومجرد بقاء الرائحة أو الطعم لا يؤثر على الصيام، إذا لم يتعمد ابتلاع شيء.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ -يعني للصائم- قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ. قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣/ ٢٦١):

يكره أن يذوق طعاما كالتمر والخبز والمرق، إلا إذا كان لحاجة فلا بأس.

ووجه هذا: أنه ربما نزل شيء من هذا الطعام إلى الجوف من غير أن يشعر به فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم، وأيضا ربما يكون مشتهي الطعام كثيرا ثم يتذوقه لأجل أن يتلذذ به، وربما يمتصه بقوة، ثم ينزل إلى جوفه.

والحاجة مثل: أن يكون طباخا يحتاج لينظر ملحه، أو حلاوته، أو ما أشبه ذلك اهـ.

وعلى هذا؛ لا بأس أن تذوق القهوة المرق ووولخ وأنت صائم لأنك محتاج إلى ذلك، وعليك الاحتراز حتى لا يدخل شيء إلى حلقك.

لا حرج على الصائم في تذوق الطعام للحاجة، بأن يجعله على طرف لسانه، ثم يمجه ويخرجه من فيه ولا يبتلع منه شيئا، سواء كان الصائم رجلا أو امرأة.

فإن ابتلع الصائم منه شيئا ناسيا، فلا شيء عليه، وليتم صومه؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على عذر الناسي في الشريعة، ولقوله ﷺ: " من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ". متفق عليه، البخاري ١٣٩٩ ومسلم ١١٥٥.

والله أعلم

حكم مضغ اللبان للصائم

الأصل في هذا أن ما لم يكن أكلا، ولا شربا، ولا جماعا، ولا معصية، فهو مباح في الصوم.

غير أن فقهاءنا نصوا على كراهة العلك (ومثله اللبان) للصائم، لما يؤدي إليه من كثرة الريق، والناظر إليه من بعد يظن أنه يتناول شيئا فيتهمه، ولا يأمن أن يدخل شيء منه حلقه، فيكون معرضا صومه للفساد.

والعلك على قسمين: علك تتحلل أجزاؤه، فهذا إن بلغ شيئا من أجزائه بطل صومه قطعا.

والقسم الثاني: لا تتحلل أجزاؤه، وإن كان له طعم، فهذا إن بلغ شيئا من طعمه فللعلماء فيه وجهان:

الأول: أنه يفطر.

والثاني: لا يفطر.

والذي نراه أنه مفطر-والله أعلم-لأن الطعم جزء من حقيقة العلك يتحلل بالمضغ.

والله أعلم.

المغني ٣/ ١٨ المجموع ٦/ ٣٥٤ المحلي ٤/ ٣٥١ الشرح الممتع ٦/ ٤٣١

بلع الصائم للنخامة

ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه ولو كثر ذلك وتتابع في المسجد وغيره، ولكن إذا كان بلغمًا غليظًا كالنخامة فلا تبلعه، بل أبصقه في منديل ونحوه إذا كنت في المسجد ولايجوز بلع النخامة على الصائم وغير الصائم، لأنها مستقذرة وربما تحمل أمراضًا خرجت من البدن.

ولكنها لا تُفطر الصائم إذا ابتلعها؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يُعد بلعها أكلاً ولا شربًا، فلو ابتلعها بعد أن وصلت إلى فمه فإنه لا يُفطر بها. انتهى من كلام الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله.

وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة، وإذا شككنا في هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسدها؟ فالأصل عدم الإفساد، وبناء على ذلك يكون بلع النخامة لا يفطر، والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلقه، ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها ـ سواء كان صائما أم غير صائم ـ أما التفطير فيحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله عز وجل في إفساد الصوم.

والحاصل: أن هذه المسألة مختلف فيها، والقول بعدم الفطر قوي متجه، وإن كان الأحوط ـ بلا ريب ـ ترك تعمد ابتلاعه خروجا من الخلاف.

وهي من القاذورات الاولى اخراجها ولفظها وينبغي للمؤمن أن يكون نظيفا متأنقا متألقا صائما ومفطرا.. الإسلام دين الطهارة والنظافة

أنظر الشرح الممتع (٦/ ٤٢٨). المغني ٣صفحة ١٧

المجموع ٦صفحة ٣١٨الموسوعة الفقهية ٢٨صفحة ٦٥

مسألة من تمضمض واستنشق فدخل الماء جوفه

الصائم منهي عن المبالغة في الاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ للَقِيطِ بْنِ صَبِرَة رضي الله عنه: (أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

والحديث يدل على تجنب المبالغة في الاستنشاق حال الصوم حتى لا ينزل الماء إلى جوف الصائم من غير اختياره.

ثانيًا: لو تمضمض الصائم أو استنشق فنزل شيء من الماء إلى حلقه من غير قصدٍ منه فإنه لا يفطر؛ لقول الله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) الأحزاب/ ٥. وهذا لم يتعمد قلبه فعل المفسد، فيكون صومه صحيحًا.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: " لو طار إلى جوف الصائم غبار أو دخل فيه شيء بغير اختياره أو تمضمض أو استنشق فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره فصيامه صحيح ولا قضاء عليه." مجالس شهر رمضان، المجلس الخامس عشر

الشرح الممتع" (٦/ ٢٤٠، ٢٤٦). المجموع ٦صفحة ٣٢٦ المحلى ٧٥٣

مسألة استعمال الإبر التي في الوريد والعضل

أخذ الحقن في نهار رمضان للصائم له حالان:

الأولى: أن تكون هذه الحقن مغذية بحيث تغني عن الطعام والشراب، فهذه الحقن مفطرة لأنها بمعنى الأكل والشرب .

الثانية: ألا تكون مغذية، فهذه لا تفطر ولا تؤثر على الصيام . ولا فرق في ذلك بين أن تكون هذه الحقن في الوريد أو في العضل .

وإذا أمكن أن تكون هذه الحقن ليلاً فهو أولى، احتياطًا للصيام .

سئل الشيخ ابن باز (١٥/ ٢٥٧) عن حكم من حقن حقنة في الوريد والعضل أثناء النهار بشهر رمضان وهو صائم وأكمل صومه، هل فسد صومه ووجب قضاؤه أم لا؟

فأجاب:

صومه صحيح؛ لأن الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب، وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى، لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن . وتأخيرها إلى الليل إذا دعت الحاجة إليها يكون أولى وأحوط؛ خروجا من الخلاف في ذلك اهـ .

وسئل الشيخ ابن عثيمين في فتاوى الصيام (ص٢٢٠) عن حكم حقن الإبر في العضل أو الوريد أو الورك؟

فأجاب:

حقن الإبر في الوريد والعضل والورك ليس به بأس، ولا يفطر به الصائم، لأن هذا ليس من المفطرات، وليس بمعنى المفطرات، فهو ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، وقد سبق لنا بيان أن ذلك لا يؤثر، وإنما المؤثر حقن المريض بما يغني عن الأكل والشرب اهـ .

وسئلت اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٢) عن حكم التداوي بالحقن في نهار رمضان سواء كانت للتغذية أم التداوي؟

فأجابت: يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان، لأنه في حكم تناول الطعام والشراب فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان، وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلا فهو أولى اهـ

حكم استعمال قطرة الأنف للصائم

اختلف العُلَماءُ في استخدامِ قَطرةِ الأنفِ في نهارِ رَمَضانَ على قولينِ:

القول الأول: استعمالُ القطرةِ في الأنفِ في نهار رَمَضانَ أو السَّعُوطِ يُفسِدُ الصَّومَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة؛ وذلك لأنَّ الأنفَ مَنفَذٌ إلى الحَلقِ ثم المَعِدة، كما هو معلومٌ بِدَلالةِ السنَّةِ، والواقِعِ، والطِّبِّ الحديثِ.

القول الثاني: قطرةُ الأنفِ إذا اجتنَبَ ابتلاعَ ما نَفَذَ إلى الحَلْقِ؛ فإنَّها لا تُفَطِّر، وبه قال ابنُ حزمٍ، واستظهَرَه ابنُ تيميَّةَ وأقرَّه مَجمَعُ الفِقهِ الإسلامي وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ، وهو قولُ ابنِ عُثيمين

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الصِّيامَ مِن دِينِ المُسلمين الذي يحتاجُ إلى مَعرفَتِه الخاصُّ والعامُّ، فلو كانت هذه الأمورُ ممَّا حَرَّمها اللهُ ورَسُولُه في الصِّيامِ، ويَفسُدُ الصَّومُ بها؛ لكان هذا ممَّا يجِبُ على الرَّسولِ بَيانُه

ثانيًا: لو كانت القَطرةُ في الأنفِ تُبطِلُ الصَّومَ، لعَلِمَه الصَّحابةُ وبَلَّغوه الأمَّةَ، كما بلَّغوا سائِرَ شَرْعِه، فلمَّا لم ينقُلْ أحَدٌ مِن أهلِ العِلمِ عن النبيِّ ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مُسندًا ولا مُرسلًا، عُلِمَ أنَّه لم يَذكُرْ شَيئًا من ذلك

الخلاصة

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال:(وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه الترمذي (٧٨٨) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٩٣٥) .

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للصائم أن يوصل الماء إلى جوفه عن طريق الأنف .

وعلى هذا، فقطرة الأنف إن كانت قليلة بحيث لا تصل إلى الحلق فلا بأس بها، أما إذا وصلت إلى الحلق ووجد طعمها فيه، فسد صيامه وعليه القضاء .

قال الشيخ ابن باز: " وهكذا قطرة العين، والأذن، لا يَفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء، فإن وجد طعم القطور في حلقه: فالقضاء أحوط، ولا يجب؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أما القطرة في الأنف: فلا تجوز؛ لأن الأنف منفذ، ولهذا قال النبي ﷺ: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا). وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث، وما جاء في معناه، إن وجد طعمها في حلقه " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٥/ ٢٦٠، ٢٦١) .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "فتاوى رمضان" (ص٥١١) جمع أشرف عبد المقصود:

"قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة أو إلى الحلق فإنها تفطر، لأن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته، أو إلى حلقه وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفطر .

وأما قطرة العين ومثلها أيضا الاكتحال وكذلك القطرة في الأذن فإنها لا تفطر الصائم " انتهى.

وعلى هذا فلا ينبغي للصائم استعمال هذه القطرة، إلا إن شق عليه تركها، فيستعملها ويحتاط في عدم بلع ما وصل إلى حلقه منها، فإن ابتلع منها شيئا قضى ذلك اليوم .

وإن علم أنه لابد أن يبتلع منها شيئا، فلا يجوز له استعمالها إلا أن يبلغ حد المرض الذي يبيح له الفطر، وهو الذي يضر معه الصوم أو يلحقه به مشقة يشق تحمّلها،

المسألة مبسوطة في كتب الفقه المعتمدة

المغني ٣/ ١٦ المجموع ٦/ ٣١٣ المحلى ٧٥٣ الشرح الممتع ٦/ ٤٨٥ مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٥

استراحة لغز فقهي

س: ماتقول في رجل مكلف مسلم أفطر متعمداً في نهار رمضان ولم يلزمه قضاء ولا كفارة؟

ج: هذا كبير السن لا يطيق الصوم أو مريض مرضًا لا يرجى برؤه، وقد سافر في نهار رمضان، فلا يصوم لأنه عاجز عن الصوم، ولا يلزمه قضاء لأنه عاجز عن القضاء وسقط عنه صوم ذلك اليوم لأنه مسافر.

ابن عثيمين

هل من المفطرات استخدام مرهم للعلاج عن طريق فتحة الدبر؟

إدخال الصائم شيئا إلى جوفه، عن طريق فتحة الدبر: هو من مفسدات الصوم، عند جمهور العلماء .

ومثله إدخال أصبعه، سواء كان ذلك أثناء استنجائه، أو ادهانه بشيء من الأدوية، أو إدخاله شيئا من المحاليل بالحقنة الشرجية .

وقرر جماعة من العلماء عدم فساد صومه بذلك، وهو مذهب ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين ـ رحمة الله على الجميع .

ووجه عدم فساد الصوم: عدم الدليل على فساده، والأصل الصحة حتى يرد دليل الإفساد.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢/ ٨٧): " ذهب الحنفية والمالكية في المشهور وهو المذهب عند كل من الشافعية والحنابلة، إلى أن الاحتقان في الدبر يفطر الصائم، وعليه القضاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (دخل علي رسول الله ﷺ فقال يا عائشة هل من كسرة؟ فأتيته بقرص، فوضعه في فيه، فقال: يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج).

وعن ابن عباس، وعكرمة: " الفطر مما دخل وليس مما خرج "، ولأن هذا شيء وصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل، ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن، غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الداخل مائعًا، ولم يشترط ذلك غيرهم .

وذهب المالكية في غير المشهور عندهم، وهو رأي القاضي حسين من الشافعية-وصف بأنه شاذ-وهو اختيار ابن تيمية، إلى أنه إذا احتقن الصائم في الدبر لا يفطر، وليس عليه قضاء .

عللوا ذلك بأن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله سبحانه، لكان واجبًا على الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك . " انتهى .

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: " وأما الحقنة، والتقطير في الإحليل، والتقطير في الأذن..-: فإنهم قالوا: إن ما وصل إلى الجوف، وإلى باطن الرأس-لأنه جوف-فإنه ينقض الصوم، قياسًا على الأكل؟ ..

قال أبو محمد: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلاً، ولا شربًا، يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن ... وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف-بغير الأكل، والشرب-ما لم يحرم علينا إيصاله .." .

انتهى من "المحلى" (٤/ ٣٤٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وأما الكحل، والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة، والجائفة: فهذا مما تنازع فيه أهل العلم؛ فمنهم من لم يُفَطِّر بشيء من ذلك، ومنهم من فَطَّرَ بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك .

والأظهر: أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويَفسُد الصوم بها: لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذُكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه؛ فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا، ولا مسنداً ولا مرسلاً: عُلم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك ..." .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٣٣) .

وينظر: "الشرح الممتع"(٦/ ٣٦٨)، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي " (١٠/ ٦٣٨):

وعلى ذلك: فإذا أمكن الصائم أن يؤخر ما يحتاج إليه من الاحتقان في الدبر، إلى ما بعد فطره: فهو أولى وأحوط لصومه، وأبرأ لذمته، لما ذكرنا من ذهاب كثير من أهل العلم إلى بطلان صومه بذلك .

وإن شق عليه ذلك، أو كان يضره التأخير إلى ما بعد الفطر، فادَّهن، أو استعمل شيئا من العلاج لذلك، ولو بإدخال ما يحتاج إليه بأصبعه: فنرجو ألا يكون عليه بذلك، وألا يفسد صومه به، وقد سبق ذكر من اختار هذا القول من أهل العلم .

المجموع ٦/ ٣١٣المغني ٣/ ١٦ مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٥

هل من المفطرات استخدام مرهم للعلاج عن طريق فتحة الدبر؟

إدخال الصائم شيئا إلى جوفه، عن طريق فتحة الدبر: هو من مفسدات الصوم، عند جمهور العلماء .

ومثله إدخال أصبعه، سواء كان ذلك أثناء استنجائه، أو ادهانه بشيء من الأدوية، أو إدخاله شيئا من المحاليل بالحقنة الشرجية .

وقرر جماعة من العلماء عدم فساد صومه بذلك، وهو مذهب ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين ـ رحمة الله على الجميع .

ووجه عدم فساد الصوم: عدم الدليل على فساده، والأصل الصحة حتى يرد دليل الإفساد.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢/ ٨٧): " ذهب الحنفية والمالكية في المشهور وهو المذهب عند كل من الشافعية والحنابلة، إلى أن الاحتقان في الدبر يفطر الصائم، وعليه القضاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (دخل علي رسول الله ﷺ فقال يا عائشة هل من كسرة؟ فأتيته بقرص، فوضعه في فيه، فقال: يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج).

وعن ابن عباس، وعكرمة: " الفطر مما دخل وليس مما خرج "، ولأن هذا شيء وصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل، ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن، غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الداخل مائعًا، ولم يشترط ذلك غيرهم .

وذهب المالكية في غير المشهور عندهم، وهو رأي القاضي حسين من الشافعية - وصف بأنه شاذ - وهو اختيار ابن تيمية، إلى أنه إذا احتقن الصائم في الدبر لا يفطر، وليس عليه قضاء .

وعللوا ذلك بأن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله سبحانه، لكان واجبًا على الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك . " انتهى .

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: " وأما الحقنة، والتقطير في الإحليل، والتقطير في الأذن..-: فإنهم قالوا: إن ما وصل إلى الجوف، وإلى باطن الرأس - لأنه جوف - فإنه ينقض الصوم، قياسًا على الأكل؟ ..

قال أبو محمد: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلاً، ولا شربًا، يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن ... وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف - بغير الأكل، والشرب - ما لم يحرم علينا إيصاله .." .

انتهى من "المحلى" (٤/ ٣٤٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وأما الكحل، والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة، والجائفة: فهذا مما تنازع فيه أهل العلم؛ فمنهم من لم يُفَطِّر بشيء من ذلك، ومنهم

من فَطَّرَ بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك .

والأظهر: أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويَفسُد الصوم بها: لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذُكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه؛ فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا، ولا مسنداً ولا مرسلاً: عُلم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك ..." .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٣٣) .

وينظر: "الشرح الممتع"(٦/ ٣٦٨)، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي " (١٠/ ٦٣٨):

وعلى ذلك: فإذا أمكن الصائم أن يؤخر ما يحتاج إليه من الاحتقان في الدبر، إلى ما بعد فطره: فهو أولى وأحوط لصومه، وأبرأ لذمته، لما ذكرنا من ذهاب كثير من أهل العلم إلى بطلان صومه بذلك .

وإن شق عليه ذلك، أو كان يضره التأخير إلى ما بعد الفطر، فادَّهن، أو استعمل شيئا من العلاج لذلك، ولو بإدخال ما يحتاج إليه بأصبعه: فنرجو ألا يكون عليه بذلك، وألا يفسد صومه به، وقد سبق ذكر من اختار هذا القول من أهل العلم .

المجموع ٦/ ٣١٣ المغني ٣/ ١٦ مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٥

استعمال القسطرة المنظار وغيره حال الصيام

إدخالُ القَسطرة، أو المِنظار، أو دواءٍ، أو محلولٍ لغَسلِ المَثانة، أو مادَّةٍ تُساعِدُ على وضوحِ الأشعَّة

إدخالُ القسطرةِ، أو المنظار، أو إدخالُ دواءٍ، أو محلولٍ لِغَسلِ المثانة، أو مادَّةٍ تساعِدُ على وضوحِ الأشعَّةِ، لا يُفَطِّرُ، وهذا ما قرره مَجمَعُ الفِقهِ الإسلاميِّ

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١/ ١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:.... ما يدخُلُ الإحليلَ- أي مجرى البولِ الظَّاهر للذَّكَر والأنثى- من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظارٍ، أو مادةٍ ظليلةٍ على الأشعَّةِ، أو دواء، أو محلولٍ لغَسلِ المثانة) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المجمع الإلكتروني)).

مسألة حكم القلس وغيره من السوائل كالحموضة

ارتجاع سوائل المعدة يحدث بغير اختيار الإنسان، وقد يحس الشخص بالحموضة أو المرارة في المريء نفسه، ولا يخرج إلى الفم، ففي هذه الحال لا تعتبر من مفسدات الصوم لأنها لم تخرج إلى الفم .

أما إذا خرجت إلى الفم فحكمها حينئذ حكم القلس أو القيء .

والقلس قيل هو القيء . وقيل هو قليل القيء، فهو مَا خَرَجَ مِنْ الْجَوْفِ وَلَمْ يَمْلأْ الْفَمَ . وقيل: هو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها .

انظر المجموع للنووي (٤/ ٤) .

وحكمه أنه إذا رده إلى جوفه مع إمكان إخراجه أفطر، وإن ابتلعه لكونه لم يتمكن من إخراجه فلا يؤثر على صيامه . راجع السؤال رقم (١٢٦٥٩)

قال في الشرح الصغير: (١/ ٧٠٠) عن القلس:

"فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ طَرْحُهُ - بِأَنْ لَمْ يُجَاوِزْ الْحَلْقَ - فَلَا شَيْءَ فِيهِ" اهـ .

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٣٥):

"ولا يَنْقُضُ الصَّوْمَ قَلْسٌ خَارِجٌ مِنْ الْحَلْقِ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ رَدَّهُ بَعْدَ حُصُولِهِ فِي فَمِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى رَمْيِهِ . . .

ثم قال (٤/ ٣٤٨):

وَلَا نَعْلَمُ فِي الْقَلْسِ، وَالدَّمِ: الْخَارِجَيْنِ مِنْ الأَسْنَانِ لا يَرْجِعَانِ إلَى - الْحَلْقِ، خِلَافًا فِي أَنَّ الصَّوْمَ لا يَبْطُلُ بِهِمَا، وَحَتَّى لَوْ جَاءَ فِي ذَلِكَ خِلافٌ لَمَا الْتُفِتَ إلَيْهِ ; إذْ لَمْ يُوجِبْ بُطْلانَ الصَّوْمِ بِذَلِكَ نَصٌّ" اهـ باختصار .

وقال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٦٥):

"وروي عَنْ مَالِكٍ أنه قال: مَنْ قَلَسَ فَوَصَلَ الْقَلْسُ إلَى فِيهِ فَرَدَّهُ لا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: رَجَعَ مَالِكٌ، وَقَالَ: إنْ خَرَجَ إلَى مَوْضِعٍ لَوْ شَاءَ طَرَحَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ إنْ ازْدَرَدَهُ (أي ابتلعه) بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ عَلَى لِسَانِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ ازْدَرَدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ" اهـ .

وقال في الإنصاف:

لَوْ خَرَجَ إلَي فَمِهُ قَيْءٌ، أَوْ قَلَسٌ فَبَلَعَهُ أَفْطَرَ، نَصَّ عَلَيْهِ (يعني: الإمام أحمد)، وَإِنْ قَلَّ ; لإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ اهـ .

وقال في حاشية العدوي (١/ ٤٤٨) بعد ما ذكر حكم القيء:

"وَالْقَلْسِ كَالْقَيْءِ وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَمِ الْمَعِدَةِ عَنْ امْتِلائِهَا" اهـ .

القلس كالقيء من حيث الفطر

فبين القيء والقلس صلة، فالقيء هو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة، قال في معجم لغة الفقهاء: القيء ما قذفته المعدة بما فيها عن طريق الفم. انتهى.

والقلس هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء، كما قاله الخليل.

وقال في المنتقى: القلس ماء أو طعام يسير يخرج إلى الفم. انتهى،

فالصلة بينهما أن القلس دون القيء، والقلس كالقيء من حيث الفطر ما دام أنه خارج من الباطن، وقد قال رسول الله ﷺ: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء. رواه الخمسة وقواه الدار قطني. والقلس مثله.

هل يجب تجفيف الأنف بعد الاستنشاق للصائم

لا يجب تجفيف الأنف ولا الفم من الماء للصائم، جاء في كتاب الغرر البهية من كتب الشافعية:

ولا يضر ابتلاع ريقه مع أثر الماء بعد المضمضة لمشقة الاحتراز عنه .

الواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الوساوس، يقول الله سبحانه: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) [فاطر:٦].

وقد شرع الله المضمضة في الوضوء والغسل، فلابد منها، ولا يجوز الاكتفاء بالمسح على الشفة، بل يجب أن يتمضمض المسلم، ثم يلفظ الماء من فمه كما يستنشق أيضًا، ووجود الماء في فمه لا يضر صومه، ولا يخل به، ولكن عليه أن يبصق الماء، لا يبلعه.

فكون المؤمن يتحرج من المضمضة من أجل الصوم هذا غير صحيح، فالمسلم يتمضمض، ويستنشق، ويحذر ما حرم الله عليه من ابتلاع الماء، أو المبالغة في الاستنشاق الذي يوصل الماء إلى جوفه.

إذا تمضمض الصائم لزمه مج الماء، ولا يشرع له كثرة البصق بعد المضمضة، وهذه عادة سيئة تورث الوسواس والشك في العبادة

شرائع الإسلام مبناها على اليسر وعلى دفع المشقات غير المعتادة يقول سبحانه في أثناء آيات الصيام (يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) البقرة/ ١٨٥، ويقول تعالى (مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة/ ٦، ويقول (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج/ ٧٨، ولهذا فإن ما يشق ولا يمكن التحرز منه عادة فإنه لا يؤثر على الصيام ومن ذلك ابتلاع الإنسان لريقه وهو صائم

وقال الشيخ ابن عثيمين (لا يجب التفل ولو بعد شرب الماء عند أذان الفجر، فإنه لم يعهد من الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم أن الإنسان إذا شرب عند طلوع الفجر يتفل حتى يذهب طعم الماء، بل هذا مما يسامح فيه) الممتع ٦/ ٤٢٨

والذين يرون البصق بعد المضمضة لا يطالبون المتمضمض بأكثر من أن يبصق مرة واحدة بعد مجِّه للماء (إخراجه من فمه) وعلتهم في اشتراط البصق اخْتِلاطِ الْمَاءِ بِالْبُصَاقِ، فَلا

يَخْرُجُ بِمُجَرَّدِ الْمَجِّ، وَلا يشْتَرِطُون الْمُبَالَغَةُ فِي الْبَصْقِ ; لأَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَهُ مُجَرَّدُ بَلَلٍ وَرُطُوبَةٍ، لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ . راجع الموسوعة الفقهية ٢٨/ ٦٣

لكن إن اختلط بالريق غيره مما يمكن التحرز منه فإنه يلزمه أن يلفظه ثم لا يضره ما بقي من آثار بعد أن يلفظه كالرائحة ونحوها وذلك مثل ما يبقى من الطعام بعد السحور وما يتفتت من السواك ومثل الدم الخارج من اللثة

وعليه فلا وجه للذين يكثرون البصق في رمضان إلا التحرز مما لا يشرع التحرز منه مما يجلب لهم جفاف الفم والعطش والمشقة في الصوم . كما يسبب لهم شيئا من الحرج، لاسيما إذا كانوا في أماكن لا يتسنى لهم فيها البصق أو لا يحملون معهم شيئا من المناديل ونحوها، وقد يكون مثل هذا حاملا لهم على تقليل الجلوس في المسجد للذكر وتلاوة القرآن، فيخسرون هذه الفضائل في هذا الشهر العظيم .

مسألة حكم السواك للصائم

استعمال السواك للصائم

السواك مستحب في جميع الأوقات، في الصيام وغير الصيام، في أول النهار وآخره. ودليل ذلك:

روى البخاري (٨٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ.

روى النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ رواه النسائي (٥). وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥).

ففي هذه الأحاديث دليل على استحباب السواك في جميع الأوقات، ولم يستثن النبي ﷺ الصائم، بل عموم الأحاديث يشمل الصائم وغير الصائم.

هل يجوز بلع الريق بعد السواك؟

ويجوز بلع الريق بعد السواك، إلا إذا كان تحلل من السواك شيء في الفم فإنه يخرجه ثم يبتلع ريقه. كما أن الصائم يجوز له أن يتوضأ ثم يخرج الماء من فمه ثم يبتلع ريقه ولا يلزمه أن يجفف فمه من ماء المضمضة.

قال النووي في " المجموع" (٦/ ٣٢٧):

قَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ: إذَا تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ لَزِمَهُ مَجُّ الْمَاءِ، وَلا يَلْزَمُهُ تَنْشِيفُ فَمِهِ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا بِلا خِلافٍ اهـ.

قال البخاري رحمه الله:

بَاب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ... قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ. قال البخاري: وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

قال الحافظ في الفتح:

أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ لِلصَّائِمِ الاسْتِيَاكَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ... وَقَدْ تَقَدَّمَ قِيَاسُ اِبْنِ سِيرِينَ السِّوَاكَ الرَّطْبَ عَلَى الْمَاء الَّذِي يُتَمَضْمَضُ بِهِ...

"وَلَمْ يَخُصَّ صَائِمًا مِنْ غَيْره" أَيْ وَلَمْ يَخُصَّ أَيْضًا رَطْبًا مِنْ يَابِسٍ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ جَمِيعِ مَا أَوْرَدَهُ فِي هَذَا الْبَاب لِلتَّرْجَمَةِ، وَالْجَامِعُ لِذَلِكَ كُلِّهِ قَوْله فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: لأَمَرْتهمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلّ وُضُوءٍ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعَلَى كُلّ حَالٍ..

(وَقَالَ عَطَاء وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ رِيقَهُ) مُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَة أَنَّ أَقْصَى مَا يُخْشَى مِنْ السِّوَاك الرَّطْب أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ فِي الْفَمِ شَيْءٌ وَذَلِكَ الشَّيْءُ كَمَاءِ الْمَضْمَضَةِ فَإِذَا قَذَفَهُ مِنْ فِيهِ لا يَضُرُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَبْتَلِعَ رِيقَهُ. انتهى كلام الحافظ ابن حجر باختصار.

وقال الشيخ ابن عثيمين:

"الصواب أن التسوك للصائم سنة في أول النهار وفي آخره." اهـ فتاوى أركان الإسلام ص٤٦٨.

"والسواك سنّة للصائم في جميع النهار وإن كان رطبا، وإذا استاك وهو صائم فوجد حرارة أو غيرها من طَعْمِه فبلعه أو أخرجه من فمه وعليه ريق ثم أعاده وبلعه فلا يضره." الفتاوى السعدية ٢٤٥.

(ويجتنب ما له مادة تتحلل كالسواك الأخضر، وما أضيف إليه طعم خارج عنه كالليمون والنعناع، ويُخرج ما تفتت منه داخل الفم، ولا يجوز تعمد ابتلاعه فإن ابتلعه بغير قصده فلا شيء عليه) اهـ من رسالة "سبعون مسألة في الصيام".

مسألة يكره للصائم التسوك بالعود الرطب

فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بجواز السواك للصائم في جميع اليوم، هذا إن كان العود المستاك به يابسا، أما إن كان رطبا فإنه يكره مخافة أن يصل منه شيء إلى الحلق فيفسد الصوم، قال النووي في المجموع نقلا عن أبي عيسى في جامعه عن الشافعي أنه لم ير بالسواك للصائم بأسا أول النهار وآخره، وهذا النقل غريب وإن كان قويا من حيث الدليل، وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار. وقال ابن قدامة في المغني في شأن التسوك بالعود الرطب: فروى عن أحمد الكراهة وهو قول قتادة والشعبي والحاكم وإسحاق ومالك في رواية لأنه

مغرر بصومه، لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه فيفطره. انتهى. ومن هذا تتضح كراهة تسوك الصائم بالعود الرطب، وأنه متى وصل شيء إلى حلقه من رطوبته فسد صومه بذلك. والله أعلم.

استعمال الصائم للسواك ومعجون الأسنان

يجوز للصائم استعمال المسواك ومعجون الأسنان أثناء الصوم، مع التحرز من بلع شيء منه، بل استعمال السواك سنة للصائم وغيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وأما السواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد . ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (٢/ ٤٧٤) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يضع الصائم طيبا؟ وهل يجوز له التسوك بالنهار؟ وهل تضع المرأة حناء أو تدهن شعرها لتمتشط به؟

فأجابوا: "له أن يضع طيبا في ثوبه، أو ما يلبسه على رأسه أو في بدنه، إلا أنه لا يتسعّطه في أنفه. وله أن يتسوك بالنهار، لقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) متفق على صحته، وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر في حق الصائم وغيره، ولا نعلم دليلا صحيحا يمنع من ذلك .

وللمرأة أن تضع الحناء أو تدهن شعرها لتمتشط به؛ لأنه لا يؤثر على الصيام، وهكذا الرجل له أن يدهن بدواء أو غيره، وإن كان صائما " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/ ٣٢٨) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم؟

فأجاب: " تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه " انتهى من "مجموع "فتاوى الشيخ ابن باز" (١٥/ ٢٦٠) .

مسألة شرب الدخان حال الصيام

التدخين مع كونه عادة سيئة محرمة تضر بصحة الإنسان فهو أيضا مفسد للصوم موجب للقضاء، لأن الدخان الناتج عن حرق التبغ يتكاثف فيصير جرما دخل جوف الإنسان بتجاوزه الحلقوم".

الدخان بجميع أنواعه من المواد العضوية التي تحتوي على القطران والنيكوتين، وهذه العناصر لها جرم يظهر جليا في "الفلتر" وعلى الرئتين. وعليه؛ فاستعمال الصائم له مفطر لأنه يدخل باختياره جرما إلى جوفه، يقول الأطباء: إن الدخان يمر من الفم والبلعوم الفمي ثم ينزل جزء منه إلى البلعوم الحنجري، ومنه إلى الرغامي فالرئتين، وينزل الجزء الآخر إلى المرئ فالمعدة، جاء في الدر المختار من كتب الأحناف: (لو أدخل حلقة الدخان أفطر أي دخان كان.... لإمكان التحرز عنه...) قال ابن عابدين تعليقا: (ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك، لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه، وبين جوهر (جرم) دخان وصل إلى جوفه بفعله) انتهى.

حكم شرب الدخان أثناء الصوم

شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام، وهذا باتفاق الفقهاء انظر (الموسوعة الفقهية الكويتية)) (١٠/ ١١١)؛ وذلك لأن الدخان له جرمٌ ينفذ إلى الجوف، فهو جسمٌ

يدخل إلى الجوف، فيكون مفطراً كالماء؛ ولأنه يسمَّى شربًا عرفًا وصاحبه يتعمد إدخاله في جوفه من منفذ الأكل والشرب فيكون مفطرا.

قال ابن عابدين: (قوله (إنه لو أدخل حلقه الدخان) أي بأي صورةٍ كان الإدخال حتى لو تبخر بخوراً فآواه إلى نفسه واشتمه ذاكرا لصومه أفطر؛ لإمكان التحرز عنه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك؛ لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه، وبين جوهر دخانٍ وصل إلى جوفه بفعله إمداد وبه علم حكم شرب الدخان ونظمه الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية بقوله ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لا شك يفطر). ((حاشية رد المحتار)) (٢/ ٣٩٥). وقال الدردير: ((و) بترك إيصال (بخور) بفتح الباء أي الدخان المتصاعد من حرق نحو العود، ومثله بخار القدر فمتى وصل للحلق أوجب القضاء، ومنه الدخان الذي يشرب أي يمص بالقصب ونحوه فإنه يصل للحلق بل للجوف) ((الشرح الكبير)) (١/ ٥٢٥). وقال البهوتي: (وإن دخل حلقه ذبابٌ أو غبار طريقٍ أو غبار دقيقٍ أو دخانٍ من غير قصدٍ لم يفطر لعدم القصد كالنائم، وعُلِمَ منه أن من ابتلع الدخان قصداً فسد صومه) ((كشاف القناع)) (٢/ ٣٢٠ - ٣٢١). وقال ابن عثيمين: (.. وبهذا تبين أن شرب الدخان يفطر الصائم مع ما فيه من الإثم) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٢٠٣).

حكم بَخَّاخُ الرَّبْو هل يفطر به الصائم

استعمالُ بخَّاخِ الرَّبْوِ في نهار رَمَضانَ؛ لا يُفسِدُ الصَّومَ، وقد رجَّحَ ذلك ابنُ باز،(مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٦٥ وابن عُثيمين مجموع فتاوى ابن عُثيمين)) (١٩/ ٢٠٩، ٢١٠).

، وذهب إليه أكثَرُ المُجتَمِعينَ في الندوة الفقهيَّةِ الطبية التاسعة، التَّابعة للمُنظَّمةِ الإسلاميَّةِ للعُلومِ الطبيَّةِ بالكُوَيتِ وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الرَّذاذَ الذي ينفُثُه بخَّاخ الرَّبوِ عبارةٌ عن هواءٍ، حُدودُه الرِّئَتانِ ومُهَمَّتُه توسيعُ شَراييِنها وشُعَبِها الهوائيَّةِ التي تَضِيقُ بالرَّبوِ، وهذا الرَّذاذُ لا يصِلُ إلى المَعِدةِ، ولا يُشكِّلُ غِذاءً ولا شَرابًا للمَريضِ

ثانيًا: لأنَّه ليس بمعنى الأكلِ ولا الشُّربِ، فأشبَهَ سَحبَ الدَّمِ للتَّحليلِ، والإبَرَ غيرَ المغَذِّيةِ

ثالثًا: لأنَّه لو دخل شَيءٌ مِن بخَّاخِ الرَّبوِ إلى المرَيء، ومن ثمَّ إلى المَعِدةِ؛ فهو قليل جدًّا، فالعبوةُ الصَّغيرةُ تشتمل على ١٠ مليلترات مِن الدَّواءِ السائِلِ، وهذه الكميَّةُ وُضِعَت لِمِئَتَي بخَّةٍ، فالبخَّةُ الواحدة تستغرِقُ نِصفَ عُشرِ مليلتر، وهذا شيءٌ يسيرٌ جدًّا

ينظر: ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي)) (١٠/ ٦٤١)، ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين)) (١٩/ ٢١١).

حكم استعمال الاكسجين حال الصيام

استعمالُ غازِ الأُكسجين في التنفُّس لا يفسِدُ الصِّيام، وذهب إلى ذلك مجمَعُ الفِقهِ الإسلاميِّ التابعِ لمنظَّمةِ المؤتَمَرِ الإسلاميِّ في دورته العاشِرةِ؛ وذلك لأنَّه مُجَرَّدُ غازٍ يدخُلُ إلى الجهازِ التنفُّسي، ولا يقول أحدٌ إنَّ تنفُّسَ الهواءِ أو استنشاقَه يُفسِدُ الصَّومَ، ولأنَّه لا يحتوي على أيِّ موادَّ مُغَذِّيةٍ أو غيرِها، ولا ينالُ المَعِدةَ مِن سُيولَتِه شَيءٌ

((قرارات وتوصيات مَجمَع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١/ ١٠) بشأن المفطِّرات في مجال التداوي، ((مجلة مَجمَع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المجمَع الإلكتروني))

حكم استعمال الإبَرُ العلاجيَّةِ حال الصيام

العلاجيَّةُ غيرُ المُغَذِّيَةِ

استعمالُ الحُقنةِ غيرِ المُغَذِّية لا يُفسِدُ الصَّومَ، سواء كانت الحُقنةُ في العَضَلِ أو الوريدِ أو تحتَ الجِلدِ، وقد ذهَبَ إلى ذلك ابنُ باز، وابن عُثيمين، وغيرهما، وهو من قرارات المجمع الفقهيِّ، وفتاوى اللَّجنة الدَّائمة، وفتاوى قطاعِ الإفتاء بالكويت وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الأصلَ صِحَّةُ الصَّومِ، حتى يقومَ دليلٌ على فسادِه

ثانيًا: لأنَّ هذه الإبرةَ ليست أكلًا، ولا شُربًا، ولا بمعنى الأكلِ والشُّربِ، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكونَ في حُكمِ الأكلِ والشُّربِ

فتاوى أركان الإسلام)) لابن عُثيمين (ص: ٤٧٠)، ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/ ١٩٢).

(مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث بالكويت)) (١/ ٢٤٤، ٢٤٥

حكم استعمال الإبر المغذية حال الصيام

الإبرةُ الوَريديَّة المُغَذِّيَة

استعمالُ الحُقَنِ الوريديَّةِ المُغَذِّيةِ يُفسِدُ الصِّيامَ، وهو قولُ ابنِ باز وابن عُثيمين، وهو من قرارات المَجمَع الفقهيِّ، وفتاوى اللَّجنة الدائمة؛ وذلك لأنَّ الإبَرَ المُغذِّيةَ في معنى الأكلِ والشُّرب؛ فإنَّ المُتَناوِلَ لها يستغني بها عن الأكلِ والشُّربِ

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١/ ١٠) بشأن المفطِّرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمورُ الآتية لا تعتبَرُ من المفطِّرات:.... الحُقَنُ العلاجيَّة

الجِلدية أو العضليَّة أو الوريدية، باستثناءِ السَّوائل والحُقَن المُغَذِّية) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المجمع الإلكتروني)).

مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٥٨).

((مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين)) (١٩/ ١٩١

الأقراصُ التي تُوضَعُ تحت اللِّسانِ هل يفطر به الصائم

التَّعريفُ بالأقراصِ التي تُوضَعُ تحت اللِّسانِ

هي أقراصٌ توضَعُ تحت اللِّسانِ لعلاجِ بعضِ الأزَماتِ القلبيَّةِ، وهي تُمتَصُّ مباشرةً بعد وَضْعِها بوقتٍ قصيرٍ، ويحمِلُها الدَّمُ إلى القَلْبِ، فتُوقِفُ أزَماتِه المفاجئةَ، ولا يدخُلُ إلى الجَوفِ شَيءٌ مِن هذه الأقراصِ.

حُكمُ الأقراصِ التي توضَعُ تحت اللِّسانِ

تَناوُلُ هذه الأقراصِ لا يُفسِدُ الصَّومَ، بشرطِ ألَّا يَبتلِعَ شيئًا ممَّا يتحَلَّلُ منها، وقرَّره مجمَعُ الفِقه الإسلاميِّ بالإجماعِ

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّها ليست أكلًا ولا شُربًا ولا في معناهما

ثانيًا: لأنَّه لا يدخُلُ منها شيءٌ إلى الجَوفِ، إنَّما تقومُ الأوعيةُ الدَّموية الموجودةُ تحت اللِّسانِ بامتصاصِ المادَّةِ الدوائية وقد أجمع أهلُ العِلمِ على عدَمِ الفِطرِ بما نفَذَ مِن المسَامِّ، ولا فَرْقَ بين أن تكونَ المسامُّ خارِجَ الفَمِ أو داخِلَه.

ثالثًا: أن الأصلَ صِحَّةُ الصِّيامِ، ولا يُحكمُ بِفَسادِه إلَّا بيَقينٍ.

((مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي)) (١٠/ ٧٧٨).

حكم الغسيلُ الكُلَوِيُّ حال الصيام

مَن أُجرِيَ له غسيلٌ كُلوِيٌّ بأيِّ وسيلةٍ كانت؛ فإنَّه يُفطِرُ بذلك، وهذا قولُ ابنِ باز، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ؛ وذلك لأنَّ غَسيلَ الكُلى مهما كانت صُورتُه، فإنَّه لا يخلو مِن دُخولِ المُفَطِّر؛ فهو يُزَوِّدُ الجِسمَ بالدَّمِ النقيِّ وقد يُزوَّدُ بمادَّةٍ غذائيَّةٍ أخرى فاجتمَعَ مُفَطِّرانِ: تَزويدُ الجِسمِ بالدَّمِ النقيِّ، وتزويدُه بالموادِّ المُغَذِّيَةِ

راجع

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١/ ١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:.... ٩.غاز الأكسجين) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المجمع الإلكتروني)).

ما حكم من أكل أو شرب ناسيا في صيام القضاء

حكم من أفطر ناسيا

من أكل أو شرب ناسيًا، وهو صائم، فصومه صحيح؛ لما روى مسلم (١٩٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ.

ولا فرق في ذلك بين صيام رمضان أو القضاء أو النذر أو النافلة؛ لعموم النص.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " وإذا أكل الصائم أو شرب في رمضان، أو نذر، أو صوم كفارة، أو واجب بوجه من الوجوه، أو تطوع، ناسيًا: فصومه تام، ولا قضاء عليه ".

انتهى من " الأم للشافعي " (٢/ ٧٥).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "ومن ذلك إذا أكل ناسيًا في الصوم في رمضان، أو في غيره، في التطوع أو في القضاء أو في النذور، إذا أكل ناسيًا أو شرب ناسيًا أو جامع ناسيًا، فلا شيء عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " انتهى من "فتاوى نور على الدرب لابن باز" (١٦/ ٤٧٩).

وعليه، فما دمت قد نويت صيام القضاء من الليل، فالصوم صحيح، ويجزئك عن قضاء رمضان، ولا يضر كونك قد أكلت وشربت ناسيًا.

إذا نوى الفطر ثم عدل عن نيته

من نوى الفطر وهو صائم، بطل صومه، جازمًا غير متردد ثم لم يجد ما يفطر به فعدل عن نيته فقد أفطر ولزمه قضاء هذا اليوم، وهو مذهب المالكية والحنابلة .

خلافا للحنفية والشافعية. ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٨، المجموع ٦/ ٣١٣، كشاف القناع ٢/ ٣١٦ .

وعلى القول ببطلان صومه وهو الراجح لما سيأتي، فإن نوى الفطر جازما غير متردد، ثم لم يجد ما يفطر به فعدل عن نيته، فقد أفطر، ولزمه قضاء هذا اليوم .

أما إن تردد في الفطر، أو علقه على شيء، كإن وجدت طعاما أو شرابا أفطرت، ثم لم يجد، فصومه صحيح .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: رجل مسافر وصائم في رمضان، نوى الفطر ثم لم يجد ما يفطر به، ثم عدل عن نيته وأكمل الصوم إلى المغرب فما صحة صومه؟

فأجاب: " صومه غير صحيح، ويجب عليه القضاء؛ لأنه عندما نوى الفطر أفطر، أما لو قال: إن وجدت ماءً شربت وإلا فأنا على صومي، ولم يجد الماء، فهذا صومه صحيح؛ لأنه لم يقطع النية ولكنه علّق الفطر على وجود الشيء، ولم يوجد الشيء فبقي على نيته الأولى.

فقال السائل: كيف نرد على من يقول: إنه لم يقل أحد من العلماء: إن النية من المفطرات؟

فأجاب: نقول للذي قال هذا: إنه لا يَعْرف عن كتب أهل العلم شيئًا - كتب أهل العلم في الفقه والمختصرات - ففي "زاد المستقنع" يقول: ومن نوى الإفطار أفطر. وأنا يا إخواني أحذركم من غير العلماء الراسخين المعروفين بالتقدم في العلم، وأحذركم منهم إذا قالوا، لا أعلم قائلاً بذلك، أو لم يقل أحد بذلك؛ لأنهم قد يكونون صادقين؛ لأنهم لا يعرفون كتب أهل العلم ولم يطالعوها، ولا يعرفون عنها شيئًا، ثم لو فرضنا أنه لم يوجد في كتب أهل العلم أليس النبي ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات)؟ بلى، قال ذلك، فإذا كان يقول: (إنما الأعمال بالنيات) وهذا الرجل نوى الإفطار هل يفطر؟ نعم، يفطر " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (٢٩/ ٢٠).

هل يفسد صوم من تردد في الإفطار أو تمنى أنه لم يصم؟

من نوى الفطر وهو صائم، بطل صومه، إذا كان جازمًا غير متردد، ولو عدل بعد ذلك عن نيته فقد أفطر ولزمه قضاء هذا اليوم،

ولكن من تردد في الإفطار ولم يجزم في نيته الفطر، هل يبطل صومه بذلك؟

اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة التردد، هل يفطر أم لا؟

قال المرداوي رحمه الله: " وعلى المذهب: لو تردد في الفطر، أو نوى: أنه سيفطر ساعة أخرى، أو قال: إن وجدت طعامًا أكلت وإلا أتممت: فكالخلاف في الصلاة .

قيل يبطل؛ لأنه لم يجزم النية، نقل الأثرم لا يجزئه عن الواجب، حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله .

قلت: وهذا الصواب.

وقيل: لا يبطل ; لأنه لم يجزم نية الفطر، والنية لا يصح تعليقها، وأطلقهما في الفروع، والزركشي ". انتهى من "الإنصاف" (٣/ ٢٩٧).

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن صومه لا يبطل بالتردد . ينظر: " بدائع الصنائع " للكاساني(٢/ ٩٢) .

قال النووي: " وَلَوْ تَرَدَّدَ الصَّائِمُ فِي قَطْعِ نِيَّةِ الصَّوْمِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ ... الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ: لَا تَبْطُلُ " انتهى من "المجموع شرح المهذب" (٦/ ٢٩٧).

وهذا القول أقرب؛ لأن الأصل بقاء الصوم وتردده في الفطر لا ينافي نية الصوم، حتى يعزم على قطعها وإزالتها.

وبهذا أفتى الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن جبرين رحمهما الله تعالى .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء: منهم من قال: إن صومه يبطل؛ لأن التردد ينافي العزم.

ومنهم من قال: إنه لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها، وهذا هو الراجح عندي لقوته، والله أعلم " انتهى من "مجموع الفتاوى"(١٩/ ١٨٨) .

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله: " إذا كان الإنسان صائماً، ثم ترددت نيته في الإفطار وعدمه، فهل يعد مفطراً؟

فأجاب: ذكر العلماء أن من عزم على الإفطار ولو لم يأكل بطل صومه، فلو سافر إنسان وعزم على أنه يفطر، ولكن ما وجد ماء ولا وجد أكلاً، ولما لم يجده أكمل صيامه نقول: بطل صومه بهذا العزم .

أما مسألة التردد فالأصل البقاء، فإذا لم يكن هناك عزم إنما هو تردد هل أتم صومي أو أقطعه، وهل أفطر أو أصوم فالأصل البقاء، فلا يضره هذا التردد إن شاء الله، وله صيامه، ولا يلزمه القضاء والحال هذه.." انتهى من شرح "عمدة الأحكام"(٣٨/ ٢٧) .

وبهذا يتضح أن من تردد في نية الصوم، فصومه صحيح؛ لأن الأصل بقاء الصوم.

مسألة من دخل في حلقه ذباب او غبار او نخالة دقيق وهو صائم

قال النووي رحمه الله:

" اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا (الشافعية) عَلَى أَنَّهُ لَوْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ فَدَخَلَتْ جَوْفَهُ أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ غُبَارُ الطَّرِيقِ أَوْ غَرْبَلَةُ الدَّقِيقِ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ لَمْ يُفْطِرْ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُكَلَّفُ إِطْبَاقَ فَمِهِ عِنْدَ الْغُبَارِ وَالْغَرْبَلَةِ لأن فِيهِ حَرَجًا " انتهى من " المجموع " (٦/ ٣٥٩)

وقال ابن قدامة رحمه الله في " الكافي " (١/ ٤٤١):

" ما لا يمكن التحرز منه كابتلاع ريقه، وغربلة الدقيق، وغبار الطريق والذبابة تدخل في حلقه، لا يفطره؛ لأن التحرز منه لا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها " انتهى .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (٣١/ ١٣٥):

" اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ لاَ يُفْطِرُ بِوُصُولِ غُبَارِ الطَّرِيقِ إِلَى جَوْفِهِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِتَكْلِيفِهِ إِطْبَاقَ فَمِهِ أَوْ نَحْوِهِ عِنْدَ الْغُبَارِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ؛

وَلأَنَّهُ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا أَمْ نَفْلاً وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْغُبَارُ قَلِيلاً أَمْ كَثِيرًا مَاشِيًا أَوْ غَيْرَ مَاشٍ .

وَمِثْل غُبَارِ الطَّرِيقِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ غُبَارُ غَرْبَلَةِ الدَّقِيقِ سَوَاءٌ كَانَ الصَّائِمُ نَخَّالاً أَوْ لَمْ يَكُنْ نَخَّالاً؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ غَالِبٌ، وَكَذَا غُبَارُ الْجِبْسِ لِصَانِعِهِ وَبَائِعِهِ، وَكَذَا غُبَارُ الْكَتَّانِ وَالْفَحْمِ وَالشَّعِيرِ وَالْقَمْحِ " انتهى .

وكذلك ابتلاع الذباب من غير قصد لا يضر الصوم، فقد نص العلماء على أن من دخل حلقه ذباب لم يفطر، ونقل ابن جزي الإجماع عليه. ونص عليه شراح خليل، والمرداوي في "الإنصاف"، و ابن مفلح في "الفروع"، و الجصاص في "التفسير"، و الزيلعي في "تبيين الحقائق"، و الهيثمي في "شرح المنهاج". والله أعلم.

أنه لو طارت ذبابة، فدخلت جوفه، أو وصل إليه غبار الطريق، أو غربلة الدقيق بغير تعمد، لم يفطر. قال أصحابنا: ولا يكلف إطباق فمه عند الغبار، والغربلة؛ لأن فيه حرجا، فلو فتح فمه عمدا حتى دخله الغبار، ووصل وجهه، فوجهان حكاهما البغوي، والمتولي وغيرهما. قال البغوي: (أصحهما) لا يفطر؛ لأنه معفو عن جنسه. انتهى.

المغني ٣/ ٢٣ الفتح ٤صفحة ١٨٤ الإنصاف ٣صفحة ٢٧٦ الحاوي ٣صفحة ٤١٩

المجموع ٦صفحة ٣٢٧

حكم من أفطر في رمضان جاهلاً بوجوب الصوم

فمن أفطر في نهار رمضان متعمدا فإنه يجب عليه القضاء والتوبة الى الله تعالى من انتهاك حرمة هذا الشهر المعظم وإقدامه على إفساد هذا الركن الاسلامي . والجهل بوجوب صوم رمضان ليس عذرا يسقط به وجوب القضاء، ولو كان المرء حديث عهد بالاسلام أو نشأ

بعيدا عن المسلمين، فجمهور الفقهاء على وجوب القضاء في حق من كان هذا حاله، وأولى اذا نشأ بين المسلمين . قال ابن قدامة في المغني (ومن أسلم في دار الحرب، فترك صلوات أو صياما لا يعلم وجوبه، لزمه القضاء وبذلك قال الشافعي . وعند ابي حنيفة لايلزمه، ولنا أنها عبادة تجب مع العلم بها فلزمته مع الجهل كما لو كان في دار الاسلام) اهـ .

وفي شرح الدردير على مختصر الخليل – وهو في الفقه المالكي –: (وقضى من أفطر في الفرض مطلقا، أي عمدا أو سهوا أو غلبة أو إكراها) اهـ .

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: (من أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما لا يعلم وجوبه لزمه القضاء عند الحنابلة، وهو المفهوم من كلام الشافعية وإطلاق المالكية) اهـ

ونهيب بالأمهات أن يحرصن على تعليم البنات عندما يحضن ما يلزمهن، فقد ذكر ابن كثير في تفسير في قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) { التحريم ٦} أن عليا رضي الله عنه فسرها فقال: أدبوهم وعلموهم .

وذكر عن الضحاك ومقاتل أنهما قالا: حق المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه .

قال ابن كثير (وفي معنى هذه الاية حديث أحمد وأبي داود والترمذي (مروا الصبي إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) قال الفقهاء: وهكذا في الصوم ليكون ذلك تمرينا له على العبادة لكي يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر) اهـ

الانصاف ٣/ ٢٧٤الشرح الممتع ٦ ٤٠٤ المجموع ٦٣٢٣

مسألة حكم من أفطر مكرها

أقوال الفقهاء فيمن أكره على الفطر

فمن أكره على الإفطار في صوم واجب فإنه يجب عليه أن يمسك عن المفطرات ويتم صومه عند زوال الإكراه، إلا أن يكون ممن لا يجب عليه الصوم ابتداء كالمسافر والمريض، وهل يقضي بعد ذلك؟ ينبني على الراجح من أقوال الفقهاء فيمن أكره على الفطر هل يفسد صومه أم أن صيامه صحيح؟

فمن ذهب إلى فساد الصوم أوجب القضاء، ومن لم ير فساده لم يوجب القضاء.

جاء في الموسوعة الفقهية: مذهب الحنفيّة والمالكيّة، أنّ من أكره على الفطر فأفطر قضى .... وفرّق الشّافعيّة بين الإكراه على الأكل أو الشّرب، وبين الإكراه على الوطء: فقالوا في الإكراه على الأكل: لو أكره حتّى أكل أو شرب لم يفطر، كما لو أوجر في حلقه مكرهًا. أمّا لو أكره على الوطء زنىً، فإنّه لا يباح بالإكراه، فيفطر به، بخلاف وطء زوجته، واعتمد العزيزيّ الإطلاق، فعلى هذا يكون الإكراه على الإفطار مطلقًا بالوطء والأكل والشّرب، إذا فعله المكره لا يفطر به، ولا يجب عليه القضاء إلاّ في الإكراه على الإفطار بالزّنى ... وهذا الإطلاق عند الشّافعيّة، هو مذهب الحنابلة أيضًا: فلو أكره على الفعل، أو فعل به ما أكره عليه، بأن صبّ في حلقه، مكرهًا أو نائمًا، كما لو أوجر المغمى عليه معالجةً، لا يفطر، ولا يجب عليه القضاء، لحديث: وما استكرهوا عليه. اهـ .

ولعل الأقرب في المسألة قول الشافعية والحنابلة لأن الإكراه ينعدم فيه الاختيار، وهو أشد من النسيان، والناسي لا يفطر على القول الراجح، والإكراه على الفطر أخف من الإكراه على التلفظ بالكفر، ومن تلفظ بالكفر مكرها لا يكفر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: فمن أكره على شيء من المفطرات ففعل فلا إثم عليه، وصيامه صحيح، لقوله تعالى: {وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيمًا }

ولأن الله رفع حكم الكفر عمن أكره عليه، فما دونه من باب أولى. ولقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» اهـ من مجموع فتاواه.

ولكن هذا كله في الإكراه المعتبر شرعا أنه إكراه كمن أجبر على الأكل بوضع الطعام في فيه أو هدد بالقتل أو أي أذى يشق احتماله ممن يغلب على الظن أنه سينفذ ما هدد به إذا لم يستجب المكره.

الخلاصة يقول تعالى (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[النحل: ١٠٦]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللهَ تجاوَز لي عن أُمَّتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكرِهوا عليه)

أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) واللفظ له، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٨٢٧٣)، وابن حبان (٧٢١٩) باختلاف يسير

تفضَّلَ اللهُ سُبحانَه على هذه الأُمَّةِ بكَثيرٍ مِن العَطايا والفَضائلِ رَحمةً لها؛ فوضَعَ عنهم الحِسابَ والعِقابَ على كَثيرٍ مِن الأعمالِ الاضطِراريَّةِ، وبيَّنَ لنا النَّبيُّ ﷺ أنْواعَ ذلك في هذا الحديثِ، فقال: "إنَّ اللهَ تعالى وضَعَ عن أُمَّتي"، أي: رحِمَها وخفَّفَ عنها، "الخَطأَ"، أي: ما صدَرَ منهم عَفوًا ودون تعمُّدٍ، وهو أنْ يَقصِدَ المُسلمُ بفِعلِه شيئًا، فيُصادِفَ فِعلُه غيرَ ما قصَدَه، مِثلُ أنْ يَقصِدَ قَتلَ كافرٍ، فيُصادِفَ قَتلُه مُسلمًا، وقيلَ: الخَطأُ عُذرٌ صالحٌ لسُقوطِ حَقِّ اللهِ تعالى إذا حصَلَ عن اجتِهادٍ، ولم يُجعَلْ عُذرًا في حُقوقِ العِبادِ، حتى وجَبَ عليه ضَمانُ العُدْوانِ، مِثلُ المؤاخَذةِ الماليَّةِ في قَتلِ النَّفْسِ خَطأً، وإتْلافِ مالِ الغَيرِ، فإنَّها ثابتةٌ شَرعًا، "والنِّسْيانَ"، وهو أنْ يكونَ المُسلمُ مُتذكِّرًا لشيءٍ، ولكنْ يَنساه عندَ الفِعلِ؛ فلا إثمَ في ذلك، ولكنَّ رَفعَ

الإثمِ لا يُنافي أنْ يَترتَّبَ على نِسْيانِه حُكمٌ، مِثلُ مَن نَسيَ الوُضوءَ، وصلَّى ظانًّا أنَّه مُتطهِّرٌ؛ فلا إثمَ عليه بذلك، ثُمَّ إنْ تَبيَّنَ أنَّه كان قد صلَّى مُحدِثًا؛ فإنَّ عليه الإعادةَ.

وإنَّما عُفيَ عن المُخطئِ والنَّاسي بمعنى رَفعِ الإثمِ عنهما؛ لأنَّ الإثمَ مُرتَّبٌ على المَقاصدِ والنِّيَّاتِ، والنَّاسي والمُخطئُ لا قَصدَ لهما؛ فلا إثمَ عليهما.

والخَطأُ والنِّسْيانُ صرَّحَ القُرآنُ بالتَّجاوُزِ عنهما، قال اللهُ تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقال: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥]، "وما استُكرِهوا عليه"، أي: ما أُجبِروا عليه مِن قَولٍ أو فِعلٍ مُخالفٍ للشَّرعِ دون رِضاهم، مع عَدمِ قُدرتِهم على دَفعِ الإكْراهِ عن أنفُسِهم؛ لم يَترتَّبْ عليه حُكمٌ مِن الأحكامِ، ولم يؤاخَذوا به في أحكامِ الدُّنيا والآخِرةِ .

المجموع ٦٣٢٤الإنصاف ٣٢٧٣

هل تجب كفارة الجماع في نهار رمضان على المرأة

الجماع في نهار رمضان من أعظم مفسدات الصوم ،

ومن جامعها زوجها في نهار رمضان فلا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون المرأة حال الجماع معذورة بإكراه، أو نسيان، أو جهل بتحريم الجماع في نهار رمضان، ففي هذه الحال صومها صحيح، ولا يلزمها القضاء ولا الكفارة .

وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام، واختارها من المعاصرين: الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله .

واستدلوا بأدلة منها:

١) قوله تعالى: (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة/ ٢٨٦ .

٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ) متفق عليه . قالوا: والجماع وسائر المفطرات تقاس على الأكل والشرب .

٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عمن جامع امرأته وهي غير راضية فأجاب: " . . . أما المرأة فإن كانت مكرهة، فلا شيء عليها وصومها صحيح " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/ ٣١٠) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٤) عن حكم الجماع في نهار رمضان: " إذا كانت المرأة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه فلا قضاء عليها ولا كفارة " انتهى .

الحال الثانية: أن تكون المرأة غير معذورة، بل مطاوعة لزوجها في الجماع، ففي وجوب الكفارة عليها في هذه الحال خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليها القضاء والكفارة إذا كانت مطاوعة . وهو مذهب جمهور العلماء.

واستدلوا بـ:

١) ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان بالكفارة، والأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام، إلا ما استثناه الشارع الحكيم بالنص عليه .

٢) ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل .

٣) ولأنها عقوبة تتعلق بالجماع، فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا .

قال البهوتي رحمه الله في "شرح منتهى الإرادات" (١/ ٤٨٦): " وَامْرَأَةٌ طَاوَعَتْ غَيْرَ جَاهِلَةٍ الْحُكْمَ أَوْ غَيْرَ نَاسِيَةٍ الصَّوْمَ كَرَجُلٍ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ، لِأَنَّهَا هَتَكَتْ حُرْمَةَ صَوْمِ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ مُطَاوِعَةً، فَأَشْبَهَتْ الرَّجُلَ" انتهى .

القول الثاني: أن الكفارة تلزم الزوج خاصة عن نفسه فقط، ولا شيء على المرأة سواء كانت مكرهة أو مطاوعة . وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد .

واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر الرجل بالكفارة، ولم يذكر على المرأة كفارة، قالوا: وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وأُجيب عن هذا، بأن عدم ذكر الكفارة بالنسبة للمرأة؛ لأن الرجل هو المستفتي عن نفسه، والمرأة لم تستفت، وحالها تحتمل أن تكون معذورة بجهل أو إكراه .

والراجح وجوب الكفارة على المرأة، كما تجب على الرجل، وقد اختار هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله .

انظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/ ٣٠٧)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٢) .

حُكم المُستكرَهِ على الإفطارِ

إذا أُكرِهَ الصَّائِم على الفِطر فأفطَرَ، فلا إثمَ عليه، وصومُه صحيحٌ، سواءٌ كان الإفطارُ بغيرِ فِعلٍ منه- بأن صُبَّ في حلْقِه ماءٌ مثلًا- أو كان الإفطارُ بفِعْلِه، وهو مذهب الشَّافِعيَّة، والحَنابِلة، والظَّاهرية، وهو اختيارُ الشَّوكاني، وابنِ عُثيمين

والدليل

قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)[النحل:١٠٦]

فاللهُ عزَّ وجَلَّ رَفَع حُكمَ الكُفرِ عَمَّن أُكْرِهَ عليه، فما دُونَه مِن بابِ أَوْلى

ثانيًا: أنَّه بالإكراهِ سقَطَ أثَرُ فِعلِه؛ ولهذا لا يأثَمُ بالأكلِ لأنَّه صار مأمورًا بالأكلِ لا منهيًّا عنه، فهو كالنَّاسي بل أَوْلى منه

ثالثًا: لأنَّ مَحظوراتِ الصِّيامِ طَرَأت بغير فِعلِه، فلم يُفطِرْ بها، كغُبارِ الدَّقيقِ

مسألة جماع الناسي في نهار رمضان

فإن كفارة الجماع في شهر رمضان عتق رقبة، فإن لم تجد الرقبة، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينا بما يشبعهم من غالب قوت البلد.

والكفارة تجب إذا كان الشخص قد جامع زوجته في نهار رمضان متعمدا ذاكرا صائما. فإن كان قد جامع ناسيا أنه صائم فلا كفارة عليه؛ بل عليه قضاء يوم، لما روى ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي والحاكم، أن النبي ﷺ قال: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" [حسنه النووي]. وفي رواية: "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان"

وعليه أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا أنه صائم فليتم صومه ولا شيء عليه، وذلك لقول النبي ﷺ: (من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) رواه البخاري، فهذا الحديث نص في الأكل والشرب، وقيست عليه بقية المفطرات.

قال الإمام النووي رحمه الله: "ولو جامع ناسيا لم يفطر على المذهب" انتهى. "روضة الطالبين" (١/ ٢٧٢)

وعليه فيكون صومه صحيح ولا شيء عليه.

وقال ابن باز رحمه الله:

أما النسيان فالصواب أنه معذور إذا نسي الإنسان؛ لأن النسيان ليس بالاختيار، بل أمر يقع على الإنسان ويغلب عليه وليس باختياره، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه متفق عليه، ورواه الحاكم وجماعة بلفظ: من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة فالناسي معذور على الصحيح إذا صدق في كونه ناسيًا؛ لأن النسيان ليس في اختيار الإنسان رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:٢٨٦]،

حكمُ من جامَعَ ناسيًا

من جامع ناسيًا، فصَومُه صحيحٌ، ولا يلزَمُه شيءٌ، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلَف، واختاره ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّمِ، والصنعاني، والشَّوكاني، وابنُ عُثيمين

مراجع فتح الباري ١٩٣٣ المجموع ٦صفحة ٣٢٤ توضيح الأحكام ٣صفحة ١٧٩ المحلى ٤صفحة ١٨٥ المغني ٣صفحة ٢٦ موقع سماحة الشيخ ابن باز

حكم الاستمناء وكيفية علاجه

الاستمناء محرم لأدلة من القرآن والسنة:

أولاً: القرآن الكريم

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: وقد استدل الإمام الشافعي ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية وهي قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥)إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦)فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ (٧)) (٥-٧سورة المؤمنون)، وقال الشافعي في كتاب النكاح: فكان بيّنًا في ذكر حفظهم لفروجهم

إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان.. ثم أكّدها فقال: فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون. فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء والله أعلم. كتاب الأم للشافعي.

واستدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: (وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) النور ٣٣ على أن الأمر بالعفاف يقتضي الصبر عما سواه.

ثانيا: السنّة النبوية

استدلوا بحديث عبد اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءةَ (تكاليف الزواج والقدرة عليه) فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (حماية من الوقوع في الحرام) رواه البخاري فتح رقم ٥٠٦٦.

فارشد الشارع عند العجز عن النكاح إلى الصوم مع مشقّته ولم يرشد إلى الاستمناء مع قوة الدافع إليه وهو أسهل من الصوم ومع ذلك لم يسمح به.

وفي المسألة أدلة أخرى نكتفي بهذا منها. والله أعلم

علاج الاستمناء

وأمّا العلاج لمن وقع في الاستمناء ففيما يلي عدد من النصائح والخطوات للخلاص:

يجب أن يكون الداعي للخلاص من هذه العادة امتثال أمر الله واجتناب سخطه.

دفع ذلك بالصلاح الجذري وهو الزواج امتثالاً لوصية الرسول ﷺ للشباب بذلك.

دفع الخواطر والوساوس وإشغال النفس والفكر بما فيه صلاح دنياك وآخرتك لأن التمادي في الوساوس يؤدي إلى العمل ثم تستحكم فتصير عادة فيصعب الخلاص منه.

غض البصر لأن النظر إلى الأشخاص والصور الفاتنة سواء حية أو رسمًا وإطلاق البصر يجرّ إلى الحرام ولذلك قال الله تعالى: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الآية، وقال النبي ﷺ: لا تُتْبع النظرة النظرة رواه الترمذي ٢٧٧٧ وحسّنه في صحيح الجامع ٧٩٥٣ فإذا كانت النّظرة الأولى وهي نظرة الفجأة لا إثم فيها فالنظرة الثانية محرّمة، وكذلك ينبغي البعد عن الأماكن التي يوجد فيها ما يغري ويحرك كوامن الشهوة.

الانشغال بالعبادات المتنوعة، وعدم ترك وقت فراغ للمعصية.

الاعتبار بالأضرار الصحية الناتجة من تلك الممارسة مثل ضعف البصر والأعصاب وضعف عضو التناسل والآم الظهر وغيرها من الأضرار التي ذكرها أهل الطّب، وكذلك الأضرار النفسية كالقلق ووخز الضمير والأعظم من ذلك تضييع الصلوات لتعدّد الاغتسال أو مشقّته خصوصا في الشتاء وكذلك إفساد الصوم.

إزالة القناعات الخاطئة لأن بعض الشباب يعتقد أن هذه الفعلة جائزة بحجة حماية النفس من الزنا واللواط، مع أنّه قد لا يكون قريبا من الفاحشة أبدا.

التسلح بقوة الإرادة والعزيمة وألا يستسلم الشخص للشيطان . وتجنب الوحدة كالمبيت وحيدا وقد جاء في الحديث أنّ النبي ﷺ نهى أن يبيت الرجل وحده. رواه الإمام أحمد وهو في صحيح الجامع ٦٩١٩.

الأخذ بالعلاج النبوي الفعّال وهو الصوم لأنه يكسر من حدة الشهوة ويهذّب الغريزة، والحذر من العلامات الغريبة كالحلف ألا يعود أو ينذر لأنه إن عاد بعد ذلك يكون نقضا للأيمان بعد توكيدها وكذلك عدم تعاطي الأدوية المسكنة للشهوة لأن فيها مخاطر طبية وجسدية وقد ثبت في السنّة ما يُفيد تحريم تعاطي ما يقطع الشهوة بالكلية.

الالتزام بالآداب الشرعية عند النوم مثل قراءة الأذكار الواردة، والنوم على الشقّ الأيمن وتجنب النوم على البطن لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

التحلي بالصبر والعفة لأنه واجب علينا الصبر عن المحرمات وإن كانت تشتهيها النفس ولنعلم بأنّ حمل النّفس على العفاف يؤدي في النّهاية إلى تحصيله وصيرورته خُلُقا ملازما للمرء وذلك لقوله ﷺ: مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ. رواه البخاري فتح رقم ١٤٦٩.

وإذا وقع الإنسان في هذه المعصية فعليه أن يبادر إلى التوبة والاستغفار وفعل الطاعات مع عدم اليأس والقنوط لأنه من كبائر الذنوب.

وأخيراً مما لا شك فيه أن اللجوء إلى الله والتضرع له بالدعاء وطلب العون منه للخلاص من هذه العادة هو من أعظم العلاج لأنه سبحانه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه.

مسألة حكم الاستمناء وهل يبطل به الصوم

فقد اختلف أهل العلم فيمن استمنى وهو صائم هل يفسد صومه أو لا؟ فذهب جمهورهم ومعهم الائمة الأربعة إلى أنه يفسد صومه، وهذا هو القول الراجح لقول النبي ﷺ في الصائم: يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي... رواه البخاري. ومن استمنى فلم يترك شهوته. وهذا فيمن تعمد الاستمناء مع علمه بأنه مفطر، أما إذا كان لا يعلم أن الاستمناء مفطر فلا شيء عليه وهو كمن أكل أو شرب ناسيا وقد نص على ذلك جماعة من أهل العلم. قال البدر الزركشي في المنثور في القواعد: لو أكل أو شرب جاهلا بالتحريم وكان يجهل مثل ذلك لم يفطر وإلا أفطر.... وفي الموسوعة الفقهية: وقالت الشافعية: لو جهل تحريم الطعام أو الوطء

بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء لم يفطر، كما لو غلب عليه القيء.انتهى

وذهب بعض أهل العلم من الحنفية كأبي بكر بن الإسكاف وأبي القاسم ووافقهم ابن حزم والشيخ الألباني إلى أن تعمد الاستمناء لا يفسد الصوم.

واختلف الجمهور الذين قالوا: إن من تعمد الاستمناء يفطر. أقول: اختلف هؤلاء هل تجب عليه الكفارة مع القضاء أم يكفيه القضاء؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يكفيه القضاء مع التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه، وذهب المالكية إلى وجوب القضاء والكفارة عليه، لأن الكفارة عندهم تجب بتعمد إفساد الصوم، والراجح عدم وجوبها لأنه لا دليل على إلزام من أفسد صومه تعمدا بغير جماع بها، ولأن النص ورد في الجماع فلا يقاس عليه غيره لأنه أغلظ من غيره فيقتصر عليه.

وعلى ضوء ما سبق فما دمت جاهلا بأن من استمنى فأنزل يفطر بذلك فلا شيء عليك، وأما إن كنت عالما بأنه يفسد الصوم فقد فسد صومك وعليك القضاء والتوبة والاستغفار.

المجموع ٦٣٤١ المحلى ٧٥٣ الشرح الممتع ٦٣٨٦

والله أعلم

مسألة خروج المذي لا يفسد الصوم

روى البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لأرْبِهِ) .

وإذا داعب الرجل امرأته أو باشرها بما دون الجماع، فلا يخلو الحال من حالين:

الأولى: أن ينشأ عن تلك المداعبة والمباشرة نزول المني، ففي هذه الحال يفسد الصيام، ويجب القضاء على من نزل منه المني .

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٣٤٩): " إِذَا قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِذَكَرِهِ أَوْ لَمَسَ بَشَرَةَ امْرَأَةٍ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنْ أَنْزَلَ الْمَنِيَّ بَطَلَ صَوْمُهُ وَإِلا فَلا وَنَقَلَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ الإِجْمَاعَ عَلَى بُطْلانِ صَوْمِ مَنْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله " إذا باشر الرجل زوجته سواء باشرها باليد، أو بالوجه بتقبيل، أو بالفرج (بدون جماع) فإنه إذا أنزل أفطر، وإذا لم ينزل فلا فطر بذلك " انتهى .

"الشرح الممتع" (٦/ ٣٨٨) .

الحال الثانية: أن ينشأ عن تلك المداعبة والمباشرة نزول المذي، ففي هذه الحال لا يفسد الصوم .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: " تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير الجماع وهو صائم، كل ذلك جائز ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة، كره له ذلك، فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم . أما المذي فلا يفسد به الصوم في أصح قولي العلماء، لأن الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم، ولأنه يشق التحرز منه، والله ولي التوفيق " انتهى .

"فتاوى الشيخ ابن باز" (١٥/ ٣١٥) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن رجل داعب زوجته، وهو صائم فخرج منه مذي، فما حكم صومه؟

فأجاب: " إذا داعب الرجل زوجته، فخرج منه مذي، فصومه صحيح، ولا شيء عليه على القول الراجح عندنا من أقوال أهل العلم؛ وذلك لعدم الدليل على أنه يفطر، ولا يصح قياسه على المني؛ لأنه دونه، وهذا القول الذي رجحناه هو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال في الفروع: هو أظهر، وقال في الإنصاف: هو الصواب " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٩/ ٢٣٦) .

ثالثًا:

إذا اشتبه على الإنسان في مثل هذه الحال: هل الذي خرج منه مني أم مذي؟

فالغالب أنه مذي، لأن المذي هو الذي يخرج عند المداعبة، ولا يحكم بفساد الصوم بمجرد الشك.

الخلاصة

نزول المذي لا يفسد الصوم، سواء نزل بسبب التفكير أو تقبيل الرجل لامرأته أو غير ذلك من الأسباب . وهذا هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله . انظر: "المجموع" للنووي (٦/ ٣٢٣) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الاختيارات" ص ١٩٣ :

ولا يفطر بمذي بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا اهـ .

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٩٠) قال:

والحجة فيه عدم الحجة على إفساد الصوم بذلك، لأن الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل اهـ

الفتح ١٩٢٧ سبل السلام ٤/ ١٣٠ توضيح الأحكام ٣/ ١٦٦ المحلى ٧٥٣

مسألة هل تقبيل الزوجة يفسد الصوم

عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) .

قال النووي: " مَعْنَى الْمُبَاشَرَة هُنَا: اللَّمْسُ بِالْيَدِ، وَهُوَ مِنْ اِلْتِقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ" انتهى .

والمراد بقولها: (وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ) أنه ﷺ يملك نفسه ويملك شهوته، فكان يستمتع ولكنه لا يصل إلى الجماع أو إنزال المني .

لكن ... إذا كان الرجل يخشى إن قبل امرأته وهو صائم أو استمتع بها أن يتمادى الأمر حتى يصل إلى الجماع أو إنزال المني فينبغي أن يمتنع عن هذا الاستمتاع حتى لا يفسد صيامه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " القبلة في حق الصائم تنقسم إلى قسمين: قسم جائز، وقسم محرم .

فالقسم المحرم إذا كان لا يأمن فساد صومه، والقسم الجائز له صورتان:

الصورة الأولى: ألا تحرك القبلة شهوته إطلاقًا .

الصورة الثانية: أن تحرك شهوته، ولكن يأمن على نفسه من فساد صومه .

أما غير القبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه، فحكمها حكم القبلة ولا فرق " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/ ٤٢٩) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: إذا قبل الرجل امرأته في نهار رمضان أو داعبها، هل يفسد صومه أم لا؟

فأجاب:

" تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير الجماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة، كره له ذلك، فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء، ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (١٥/ ٣١٥) .

ثانيا: مسألة إذا قبّل الصائم زوجته فأنزل المني

إذا قبل الرجل زوجته وهو صائم فأنزل المني فقد فسد صومه وعليه أن يقضي يوما مكانه بعد رمضان .

قال ابن قدامة رحمه الله: " إذا قبل الصائم فأمنى [أي: أنزل المني] فإنه يفطر بغير خلاف نعلمه ". انتهى من المغني (٤/ ٣٦١) .

ولا كفارة عليه، لأن الكفارة لا تجب إلا إذا أفسد صومه بالجماع.

فصل في مسائل تتعلق بالكفارات

من ادركه الفجر وهو جنب

مَنْ أَجْنَبَ لَيْلاً، ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَذَلِكَ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَتَا: (نَشْهَدُ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا، مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَغْتَسِل، ثُمَّ يَصُومُ) قَال الشَّوْكَانِيُّ: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَال ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّهُ صَارَ إِجْمَاعًا أَوْ كَالإِجْمَاعِ " انتهى من " الموسوعة الفقهية " (٢٨/ ٦٣)

وروى البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ) فبلغه قول عائشة وأم اسلمة السابق فقال لمن أخبره: " أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أبو بكر بن عبد الرحمن (الراوي عن أبي هريرة): فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ ".

وروى ابن ماجة (١٧٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، مَا أَنَا قُلْتُ: (مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ) مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ ". وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجة".

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٠) عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ: "مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ"

وقد اتفق العلماء على العمل بحديث عائشة وأم سلمة وعدم العمل بحديث أبي هريرة في هذا، ويؤيد ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه نفسه قد رجع عن فتياه إلى قولهما .

وقد تعددت آراء العلماء في الجواب عن حديث أبي هريرة .

فقال بعضهم: يترجح حديث عائشة وأم سلمة على حديث أبي هريرة لأنه أصح إسنادا، ولأن رواية اثنين مقدمة على رواية واحدٍ .

انظر: "نيل الأوطار"(٤/ ٢٥٣) .

قال الإمام البخاري رحمه الله بعد أن روى الحديثين: "وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ "يعني حديث عائشة وأم سلمة .

وقال بعض العلماء: إن حديث أبي هريرة منسوخ .

قال ابن المنذر رحمه الله: "أَحْسَن مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى النَّسْخِ.. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُفْتِي بِمَا سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّسْخِ، فَلَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ صَارَ إِلَيْهِ ".

انتهى من "السنن الكبرى" للبيهقي (٤/ ٣٦٣)

ومن العلماء من حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال المستحب .

قال ابن كثير:

" وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ " فَلَا صَوْمَ لَهُ " لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ الدَّالَّيْنِ عَلَى الْجَوَازِ، وَهَذَا الْمَسْلَكُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ وَأَجْمَعُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ " .

انتهى من " تفسير ابن كثير" (١/ ٥١٧) .

ومعنى نفي الكمال: أن الأفضل والأكمل لمن أراد أن يصوم أن يغتسل قبل الفجر، ليكون على طهارة من أول اليوم، فإن أخر الاغتسال إلى ما بعد الفجر فهو جائز .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٨/ ٦٣):

وَحُمِل حديث أبي هريرة عَلَى النَّسْخِ أَوِ الإِرْشَادِ إِلَى الأَفْضَل، وَهُوَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِل قَبْل الْفَجْرِ، لِيَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ أَوَّل الصَّوْمِ " انتهى .

ولعل أقوى الأقوال أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخ، ويدل لذلك أن أبا هريرة رجع إلى العمل بحديث عائشة وأم سلمة، وترك ما كان يحدث به .

الفتح ١٩٢٦ السبل ٢٣٣٦ والله تعالى أعلم .

إذا نوى الفطر ثم عدل عن نيته

من نوى الفطر وهو صائم، بطل صومه، جازمًا غير متردد ثم لم يجد ما يفطر به فعدل عن نيته فقد أفطر ولزمه قضاء هذا اليوم، وهو مذهب المالكية والحنابلة .

خلافا للحنفية والشافعية. ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٨، المجموع ٦/ ٣١٣، كشاف القناع ٢/ ٣١٦ .

وعلى القول ببطلان صومه وهو الراجح لما سيأتي، فإن نوى الفطر جازما غير متردد، ثم لم يجد ما يفطر به فعدل عن نيته فقد أفطر، ولزمه قضاء هذا اليوم .

أما إن تردد في الفطر، أو علقه على شيء، كإن وجدت طعاما أو شرابا أفطرت، ثم لم يجد، فصومه صحيح .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: رجل مسافر وصائم في رمضان، نوى الفطر ثم لم يجد ما يفطر به، ثم عدل عن نيته وأكمل الصوم إلى المغرب فما صحة صومه؟

فأجاب: " صومه غير صحيح، ويجب عليه القضاء؛ لأنه عندما نوى الفطر أفطر، أما لو قال: إن وجدت ماءً شربت وإلا فأنا على صومي، ولم يجد الماء، فهذا صومه صحيح؛ لأنه لم يقطع النية ولكنه علّق الفطر على وجود الشيء، ولم يوجد الشيء فبقي على نيته الأولى.

فقال السائل: كيف نرد على من يقول: إنه لم يقل أحد من العلماء: إن النية من المفطرات؟

فأجاب: نقول للذي قال هذا: إنه لا يَعْرف عن كتب أهل العلم شيئًا - كتب أهل العلم في الفقه والمختصرات - ففي "زاد المستقنع" يقول: ومن نوى الإفطار أفطر. وأنا يا إخواني أحذركم من غير العلماء الراسخين المعروفين بالتقدم في العلم، وأحذركم منهم إذا قالوا، لا أعلم قائلاً بذلك، أو لم يقل أحد بذلك؛ لأنهم قد يكونون صادقين؛ لأنهم لا يعرفون كتب أهل العلم ولم يطالعوها، ولا يعرفون عنها شيئًا، ثم لو فرضنا أنه لم يوجد في كتب أهل العلم أليس النبي ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات)؟ بلى، قال ذلك، فإذا كان يقول: (إنما الأعمال بالنيات) وهذا الرجل نوى الإفطار هل يفطر؟ نعم، يفطر " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (٢٩/ ٢٠).

ملاحظة

إذا نوى الصائم الفطر من غير أن يأت بفعل مفطر؛ فصومه صحيح، ولا يلزمه قضاء ولا كفارة؛ لأن نية الإفطار المجردة عن فعل لا تعدو أن تكون من حديث النفس المرفوع عن أمة المصطفى ﷺ؛ فعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ» رواه البخاري

حُكم صومِ مَن جامع متعمِّدًا في نهار رمضانَ

من جامعَ متعمِّدًا في نهارِ رمضانَ، فسَدَ صَومُه.

الأدِلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب

قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [البقرة: ١٨٧]

وجه الدلالة:

أنَّ الشَّارِعَ علَّقَ حِلَّ الرَّفَثِ إلى النِّساءِ- وهو الجِماع- إلى تبيُّنِ الخَيطِ الأبيضِ من الأسوَدِ مِن الفَجرِ، وهو وقتُ بدايةِ الصِّيامِ، ثمَّ يجِبُ إتمامُ الصِّيامِ والإمساكُ عن ذلك إلى اللَّيلِ، فإذا وُجِدَ الجِماع قبل اللَّيلِ فإنَّ الصيامَ حينئذٍ لم يتِمَّ، فيكونُ باطلًا

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ

عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عنه ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاء إليه رجلٌ فقال: هلكْتُ يا رسولَ الله. قال: وما أهلَكَك؟ قال: وقعْتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال: هل تجِدُ ما تُعتِقُ؟ قال: لا. قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شَهرينِ مُتَتابعينِ؟ قال: لا. قال: فهل تجِدُ إطعامَ سِتِّينَ مِسكينًا؟ قال: لا. قال: فمكث النبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيها تَمرٌ- والعَرَقُ: الْمِكتَلُ- قال: أين السَّائِلُ؟ فقال: أنا. قال: خذْ هذا فتصَدَّقْ به. فقال الرجُلُ: على أفقَرَ مني يا رسولَ اللهِ؟ فواللهِ ما بين لابَتَيْها- يريدُ الحَرَّتَينِ- أهلُ بَيتٍ أفقَرُ مِن أهل بيتي. فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بدَتْ أنيابُه، ثم قال: أطعِمْه أهلَك))

رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)

ثالثًا: الإجماع:

نقل الإجماعَ على ذلك ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ قُدامةَ، وابن تيميَّة

المطلب الثاني: ما يترتَّبُ على الجِماع في نهارِ رمضانَ

يترتَّبُ على الجِماع في نهارِ رَمضانَ الأمورُ التالية:

أوَّلًا: الكفَّارةُ

تجب الكفَّارةُ على المُجامِعِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة

الدَّليل منَ السُّنَّة:

حديثُ أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عنه، وفيه ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمُواقِعِ أهلَه في رمضانَ: هل تجِدُ ما تُعتِقُ؟ قال: لا. قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شَهرينِ مُتَتابعَينِ؟ قال: لا. قال: فهل تجِدُ إطعامَ ستِّينَ مِسكينًا؟ قال: لا))

مسألة: الترتيبُ في الكفَّارةِ

كفَّارةُ من جامَعَ في نهارِ رَمَضانَ تكونُ على التَّرتيبِ وهو مذهَبُ الجمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة، والظاهرية

الدَّليل منَ السُّنَّة:

عن أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ، جاء إليه رجُلٌ، فقال: هلكتُ يا رسولَ الله، قال: وما أهلَكَك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال: هل تجِد ما تُعتِقُ؟ قال: لا، قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شَهرينِ مُتَتابِعَينِ؟ قال: لا، قال: فهل تجِد إطعامَ ستِّين مسكينًا؟ قال: لا، قال: فمكَث النبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك، أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيها تمرٌ- والعَرَقُ: المِكتَلُ-

قال: أين السَّائلُ؟ فقال: أنا، قال: خُذْ هذا فتصدَّقْ به، فقال الرجُلُ: على أفقرَ مني يا رسولَ الله؟ فواللهِ ما بين لابَتَيها- يريدُ الحرَّتينِ أهلُ بَيتٍ أفقَرُ مِن أهل بيتي. فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بدَتْ أنيابُه، ثم قال: أطعِمْه أهلَك))

ثالثًا: الإجماع:

نقل الإجماعَ على ذلك ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ قُدامةَ، وابن تيميَّة

((مراتب الإجماع)) (ص ٣٩) ((المغني)) (٣/ ١٣٤).((الفتاوى)) (٢٥/ ٢٤٤)

مسألة ما يترتَّبُ على الجِماع في نهارِ رمضانَ

يترتَّبُ على الجِماع في نهارِ رَمضانَ الأمورُ التالية:

أوَّلًا: الكفَّارةُ: تجب الكفَّارةُ على المُجامِعِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة

الدَّليل منَ السُّنَّة: حديثُ أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عنه، وفيه ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمُواقِعِ أهلَه في رمضانَ: هل تجِدُ ما تُعتِقُ؟ قال: لا. قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شَهرينِ مُتَتابعَينِ؟ قال: لا. قال: فهل تجِدُ إطعامَ ستِّينَ مِسكينًا؟ قال: لا)) رواه البخاري (٦٧١١)، ومسلم (١١١١)

تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/ ٣٢٧)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٩٨).

الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٤٢).المجموع)) للنووي (٦/ ٣٤٤). كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٢٥)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٤٠)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ٢٤٩).

مسألة: الترتيبُ في الكفَّارةِ كفَّارةُ من جامَعَ في نهارِ رَمَضانَ تكونُ على التَّرتيبِ

فيُعتِقُ رَقبةً، فإنْ لم يجِدْ فيصومُ شهرينِ متتابعِين، فإن لم يستطِعْ فيُطعمُ ستينَ مِسكينًا.

وهو مذهَبُ الجمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة، والظاهرية

الدَّليل منَ السُّنَّة:

عن أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ، جاء إليه رجُلٌ، فقال: هلكتُ يا رسولَ الله، قال: وما أهلَكَك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال: هل تجِد ما تُعتِقُ؟ قال: لا، قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شَهرينِ مُتَتابِعَينِ؟ قال: لا، قال: فهل تجِد إطعامَ ستِّين مسكينًا

قال: لا، قال: فمكَث النبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك، أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيها تمرٌ- والعَرَقُ: المِكتَلُ- قال: أين السَّائلُ؟ فقال: أنا، قال: خُذْ هذا فتصدَّقْ به، فقال الرجُلُ: على أفقرَ مني يا رسولَ الله؟ فواللهِ ما بين لابَتَيها- يريدُ الحرَّتينِ- أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتي، فضحِك النبيُّ ﷺ حتى بدَتْ أنيابُه، ثم قال: أطعِمْه أهلَك))

رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)

((الهداية)) للمرغيناني (١/ ١٢٥)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/ ٣٢٨)

(المجموع)) للنووي (٦/ ٣٤٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٤٤٢).

الفروع)) لابن مفلح (٥/ ٥٤)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٢٨

(المحلى)) لابن حزم (٦/ ١٩٧

ثانيًا: القَضاءُ

المجامِع في نهارِ رَمَضان يَقضي ذلك اليومَ الذي أفسَدَه بالجِماع، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه أفسَدَ صَومَه الواجِبَ، فلَزِمَه القضاءُ، كالصَّلاة

ثانيًا: لأنَّه إذا وجبَ القَضاءُ على المُفطِرِ بعُذرٍ، فعلى المتعَمِّدِ من بابِ أَوْلى

قال السرخسي: (وإن جامَعَها متعمِّدًا، فعليه أن يُتِمَّ صَومَ ذلكَ اليومِ بالإمساك؛ تشبُّهًا بِالصَّائِمين، وعليه قضاءُ ذلكَ اليومِ، والكفَّارةُ، أما وجوبُ القَضاءِ فَقولُ جُمهورِ العُلَماء) ((المبسوط)) (٣/ ٦٦). وقال الكمال ابن الهمام: (فعليه القضاءُ؛ استدراكًا للمصلحةِ الفائتةِ، والكفَّارةُ) ((فتح القدير)) (٢/ ٣٣٦).

المدونة الكبرى)) لسحنون (١/ ٢٨٤، ٢٨٥)، ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٤٢).

قال النووي: (يجب على المُكَفِّرِ مع الكفَّارةِ قَضاءُ اليومِ الذي جامع فيه. هذا هو المشهورُ مِن مَذهَبِنا) ((المجموع)) (٦/ ٣٤٤).

(الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٢١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٢٥).

قال النووي: (يجب على المُكَفِّرِ مع الكفَّارةِ قَضاءُ اليومِ الذي جامع فيه. هذا هو المشهورُ مِن مَذهَبِنا) ((المجموع)) (٦/ ٣٤٤). (الكافي)) لابن قدامة (١/ ٤٤٤

مسألة مايلزَمُ المرأةَ إذا جُومِعَت في نهار رمضانَ طائعةً

إذا جومِعَت المرأةُ في نهار رمضانَ طائعةً، يلزَمُها القضاءُ، والكفَّارةُ، وهو مذهَبُ الجمهور: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، والحَنابِلة، وقولٌ عند الشَّافِعيَّة

- أما القضاءُ: فلأنَّه فاتها الصيامُ بلا عُذرٍ، فوجب عليها القضاءُ

- وأما الكفَّارة: فقياسًا على الرجُلِ؛ لأنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ تستوي فيها المرأةُ مع الرجُلِ، ما لم يدُلَّ دليلٌ على خلافِه، والمرأةُ هتكَت صَومَ رَمضانَ بالجِماع، فوجَبَت عليها الكفَّارةُ كالرَّجُلِ

- ولأنَّ الكفَّاراتِ لا يُتشارَكُ فيها، فكلٌّ منهما حصل منه ما يُنافي الصِّيامَ من الجِماع، فكان على كلٍّ منهما كفَّارةٌ

- ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣٧

مسألة حكمُ من جامَعَ ناسيًا

من جامع ناسيًا، فصَومُه صحيحٌ، ولا يلزَمُه شيءٌ، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلَف، واختاره ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّمِ، والصنعاني، والشَّوكاني، وابنُ عُثيمين

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ

١- عن أبي هُريرةَ مرفوعًا بلفظ: ((من أفطَرَ في شهرِ رَمضانَ ناسيًا؛ فلا قضاءَ عليه ولا كفَّارةَ))

رواه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٢١)، والدارقطني (٢٢٤٣)، والحاكم في ((المستدرك)) (١٥٦٩)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٨٠٧٤) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال النووي في ((المجموع)) (٦/ ٣٢٤): إسناده صحيح أو حسن، وصحح إسناده الشوكاني في ((الدراري المضية)) (١٧٣)، وحسن إسناده الألباني في ((إرواء الغليل)) (٤/ ٨٧)، وصحح الحديث ابن عثيمين في ((شرح بلوغ المرام)) (٣/ ٢٢٤).

وجه الدلالة:

أنَّ الفِطرَ هنا أعَمُّ مِن أن يكونَ بأكلٍ أو شُربٍ، فيشمَلُ الجِماع

٢- الأحاديثُ الواردةُ في الكفَّارة في الجِماع، في بعضِها ((هلكْتُ))، وفي بعضها ((احترَقْتُ احترَقْتُ))، وهذا لا يكونُ إلَّا في عامدٍ، فإنَّ النَّاسيَ لا إثمَ عليه بالإجماعِ

ثانيًا: قياسًا على الأكلِ والشُّربِ ناسيًا، فالحديثُ صَحَّ أنَّ أكلَ الناسي لا يُفطِّرُ، والجِماع في معناه، وإنَّما خَصَّ الأكلَ والشُّربَ بالذِّكرِ؛ لِكَونِهما أغلَبَ وقوعًا، ولعَدَمِ الاستغناءِ عنهما غالبًا

(فتح الباري)) لابن حجر (٤/ ١٥٦

((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ١٦٠)، ((حاشية الطحطاوي)) (ص: ٤٣٧).

مسألة حُكمُ من تكرَّرَ منه الجِماعُ في يومينِ فأكثَرَ

من تكرَّرَ منه الجِماعُ في يومينِ فأكثَرَ، تلزَمُه كفَّارةٌ لكُلِّ يومٍ جامعَ فيه، سواءٌ كَفَّرَ عن الجِماعِ الأول أم لا، وهو مذهَبُ الجمهورِ: المالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة؛ وذلك لأنَّ صَومَ كُلِّ يَومٍ عِبادةٌ مُنفرِدةٌ، فإذا وجبَتِ الكفَّارةُ بإفسادِه، لم تتداخَلْ كفَّاراتُها التمهيد)) لابن عبدِ البَرِّ (٧/ ١٨١).الأم)) للشافعي (٢/ ١٠٨ ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٢٦

مسألة حُكم مَن تكرَّر منه الجِماع في يومٍ واحد

من تكرَّر منه الجِماعُ في يومٍ واحدٍ، تكفيه كفَّارةٌ واحدةٌ إذا لم يكفِّرْ.

الدَّليل من الإجماعِ:

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ، وابنُ قُدامة

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (وأجمعوا على أنَّ من وَطِئَ في يومٍ واحدٍ مرَّتين أو أكثَرَ، أنَّه ليس عليه إلَّا كفَّارةٌ واحدة) ((التمهيد)) (٧/ ١٨١).

قال ابنُ قدامة: (فإن كان في يومٍ واحد [يعني الجِماعَ ثانيًا قبل التكفيرِ عن الأوَّلِ] فكفَّارةٌ واحدةٌ تُجزِئه، بغير خلافٍ بين أهل العِلمِ) ((المغني)) (٣/ ١٤٤).

مسألة حكمُ صَومِ مَن وَطِئَ في الدُّبرِ

من وَطِئَ في الدُّبُرِ فَسَدَ صَومُه، وعليه القَضاءُ والكفَّارةُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة والشَّافِعيَّة والحَنابِلة

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه وَطءٌ؛ فأفسَدَ صَومَ رمضانَ، وأوجَبَ الكفَّارة

ثانيًا: ولأنَّه يُوجِبُ الحَدَّ كالجِماع فكذلك يُفسِدُ الصَّومَ ويُوجبُ الكفَّارةَ

ثالثًا: لأنَّه محَلٌّ مُشتهًى فتجِبُ فيه الكفَّارةُ، كالوطءِ في القُبُلِ

المجموع)) للنووي (٦/ ٣٤١).تبيين الحقائق)) للزيلعي، مع ((حاشية الشلبي)) (١/ ٣٢٧).

مسألة حكمُ من جامع في قضاءِ رَمضانَ عامدًا

من جامَعَ في قضاءِ رمضانَ عامِدًا، فلا كفَّارةَ عليه، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة وحُكي الإجماعُ على ذلك؛ وذلك لانعدامِ حُرمةِ الشَّهرِ؛ ولأنَّ النَّصَّ بوجوبِ الكفَّارة ورد فيمن جامَعَ في نهارِ رَمضانَ، فلا يتعَدَّاه

المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣٩)

قال ابنُ عبد البر: (أجمعوا على أنَّ المُجامِعَ في قضاءِ رَمَضانَ عامدًا، لا كفَّارةَ عليه، حاشا قتادةَ وَحدَه) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٧/ ١٨١)، خالف في ذلك قتادةُ، وقال: عليه الكفَّارةُ.

ينظر: ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ١٢٤

المجموع)) للنووي (٦/ ٣٤٥).

مسألة إذا سمع أذان الفجر وهو يجامع زوجته

إذا طلع الفجر وهو يجامع زوجته فالواجب عليه الكف عن الجماع فوراً، وصيامه صحيح وليس عليه شيء . ولا يجوز له الاستمرار في الجماع بعد طلوع الفجر، فإن فعل ذلك فقد أفسد صومه، وعليها القضاء مع الكفارة .

والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

لكن هذا في طلوع الفجر أما أذان المؤذن:

فإن كان المؤذن يؤذن مع طلوع الفجر فالواجب الكف عن الجماع بمجرد سماع الأذان، فإن لم يفعل فعليه القضاء مع الكفارة كما سبق .

وإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، كما يجتهد بعض المؤذنين اجتهاداً خاطئًا ويفعلون ذلك احتياطًا للصيام في زعمهم، فيجوز الاستمرار في الجماع حتى يتيقن طلوع الفجر

المغني ٣صفحة ٢٩

المجموع ٦صفحة ٣٣٨

مسألة حكم الجماع في رمضان والمؤذِّن يؤذِّن لصلاة الفجر

فمَنْ جامع زوجته قبل طلوع الفجر في رمضان، ثم أذَّن المؤذن وَجَبَ عليْهِ أن يَنْزِعَ من تَوِّهِ، فإن نزع حالاً فَصِيامُه صحيحٌ ولا قضاء عليه ولا كفارة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعيُّ، وأبو حفصٍ من الحنابلة، وهو المُفْتَى به في مذهب مالك.

وقال النووي: "لو طلع الفجر وهو مجامع فَنَزَعَ في الحال صحَّ صومُه نصَّ عليه في المختصر". وقيل: عليه القضاء دون الكفارة، وقيل: عليه القضاء والكفَّارة، وهو مذهب الحنابلة، وقال ابن رجب -الحنبلي-: "إذا جامع في ليل رمضان فأدركه الفجر وهُو مُجامِع، فنزع في الحال فالمذهب أنه يُفْطِر بذلك، وفي الكفارة روايتان، واختار أبو حفص أنه لا يفطر، ولا خلاف في أنه لا يأثم إذا كان حالَ الابتداءِ مُتَيَقِّنًا لبقاء الليل".

والرَّاجِحُ -والعلم عند الله- هو قَوْلُ الجمهور؛ قال الشيخ العثيمين في (الشرح الممتع) تَعقيبًا على كلام صاحب الزَّادِ -الحنْبَلِي- "والنزع جماع": وهذا من غرائب العلم؛ فكيف يكون الفارُّ من الشيء كالواقع فيه؟!! ولهذا كان القول الراجح أنَّه ليس جماعًا، بل توبة، وأنه لا يُفْسِدُ الصوم وليس عليه كفارة". وأمَّا إنِ استدام الجِماع بعد بدء الأذان فَنَزَعَ في منتصفه أو بعده، وكان الأذان دليلاً دقيقًا على طُلوع الفجر، فإنَّه يَفْسُدُ صومُه في قول أكثر أهل العلم، ومنهم الأئِمَّةُ الأربعة، ويجب عليه القَضَاءُ والكَفَّارَةُ.

قال ابن قدامة (المغني) ٣/ ٦٥": "إذا طلع الفجر وهو يجامع فاستدام الجماع؛ فعليه القضاء والكفارة، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ". وقال النوويُّ في (المجموع): "أمَّا إذا طلع الفجر وهو مجامع فعَلِمَ طلوعَهُ ثم مكث مستديمًا لِلجماع، فيبطل صومُه بلا خلاف نصَّ عليْه وتابَعَهُ الأصحاب ولا يُعلم فيه خِلافٌ لِلْعُلماء، وتلزمه الكفارة على المذهب". ومِمَّا سبق يتبين أنَّ مَن جامع زوجته قبل الفَجْرِ ثم أذَّن عليه الفجر؛ فإن نزع فلا شيء عليه وصيامه صحيح إن

شاء الله، وإنِ استمرَّ -ولو شيئًا يسيرًا- فَسَدَ صومُه، وتجب عليه التوبة والقضاء والكفَّارة،، والله أعلم.

مسألة: إذا طلع الفجر وهو مجامع، فترك في الحال؟]

في المسألة قولان عند الحنابلة وغيرهم، والصحيح أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه تَرَكَ الجماع؛ فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع. وقال مالك: يبطل صومه ولا كفارة عليه.

والراجح: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو ترجيح ابن حزم، وقد أسند البيهقي (٤/ ٢١٩) بإسناد صحيح عن ابن عمر، - رضي الله عنهما -، أنه قال: لو نودي الصلاة، والرجل على امرأته؛ لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام؛ قام واغتسل، ثم أتم صيامه.

انظر: "المغني" (٣/ ٢٩)، "المحلى" (٧٥٦).

مسألة جامع أهله يظن أن الفجر لم يطلع

ينبغي للمسلم أن يتحرى دخول وقت الصيام حسب قدرته ولو جامع أهله ظانا بقاء الليل أو شاكا فيه فتبين أنه جامع نهارا فلا تلزمه الكفارة بل يلزمه القضاء فقط، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في التحفة: (ولا على من ظن الليل) أي: بقاءه فجامع (فبان نهارا) وكذا إن لم يظن شيئا لما مر أنه يجوز الأكل مع الشك آخر الليل بل لا كفارة هنا وإن أثم كأن ظن الغروب بلا أمارة أو شك فيه فجامع فبان نهارا، لأنه لم يقصد الهتك، والكفارة تدرأ بالشبهة كالحد، فلا نظر لإثمه لما مر أنه لا يجوز الفطر آخر النهار إلا باجتهاد.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " وأحب أن أبين أن المفطرات التي تفطر الصائم من الجماع والأكل والشرب وغيره لا يفطر بها الإنسان إلا بثلاثة شروط:

١- أن يكون عالما فإن لم يكن عالما لم يفطر، لقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً) .

ولقوله تعالى: (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)، فقال الله تعالى: قد فعلت، ولقول النبي ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . والجاهل مخطئ، لو كان عالما ما فعل، فإذا فعل شيئا من المفطرات جاهلا فلا شيء عليه، وصومه تام وصحيح، سواء كان جهله بالحكم، أم بالوقت .

مثال جهله بالحكم: أن يتناول شيئا من المفطرات يظنه أنه لا يفطر، كما لو احتجم يظن أن الحجامة لا تفطر، فنقول: إن صومك صحيح ولا شيء عليك .

ومثال جهله بالوقت: أن يظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل، فصومه صحيح .

٢- أن يكون ذاكرا، فإن كان ناسيا لم يفطر .

٣- أن يكون مختارا، فإن كان غير مختار لم يفطر " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٩/ ٢٨٠)

وسئل الشيخ رحمه الله: إنسان حديث عهد بالزواج، وأتى أهله في آخر الليل ظنًا منه أن الليل باق، وإذا بالإقامة تقام فما تقولون؟ هل عليه شيء؟

فأجاب: " لا، ما عليه شيء، لا إثم، ولا كفارة، ولا قضاء؛ لأن الله تعالى قال: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) أي: النساء (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) البقرة/ ١٨٧ . فالثلاثة كلها سواء: مباشرة النساء والأكل والشرب، ولا دليل على

التفريق بينها، كلها من محظورات الصيام، وإذا وقعت على وجه الجهل أو النسيان فلا شيء " انتهى من "اللقاء الشهري" .

وبهذا يتبين أنه لا شيء عليكما، لا قضاء ولا كفارة، هذا إن كنتما قد صمتما ذلك اليوم .

أما إن كنتما لم تصوما وأفطرتما ظنًا منكما أن الصيام قد فسد بالجماع، فليس عليكما إلا القضاء فقط .

مسألة: إذا جامع في أول النهار، ثم مرض، أو جُنَّ، أو كانت امرأةً فحاضت، أو نفست في أثناء النهار، فهل تسقط الكفارة؟

في المسألة قولان:

الأول: أنها تسقط، وهو قول الحنفية

وأحد قولي الشافعي، واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقًّا، فلم يجب بالوطء فيه كفارة كصوم المسافر، أو كما لو قامت البينة أنه من شوال.

الثاني: أنها لا تسقط، وهو قول أحمد، ومالك، والليث، وإسحاق، وابن الماجشون، وأحد قولي الشافعي، وهو ترجيح ابن حزم؛ لأن ما أوجبه الله تعالى لا يسقط بعد وجوبه إلا بنص، ولا نص في سقوطها، وهذا القول عزاه النووي للجمهور، ورجحه الإمام ابن عثيمين – رحمه الله –، وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

انظر: "المغني" (٣/ ٢٨)، "المحلى" (٧٣٨)، "الشرح الممتع" (٦/ ٤٢٢)، "المجموع" (٦/ ٣٤٠).

قال النووي – رحمه الله –: واتفقوا على أنها لا تسقط بالسفر إلا ابن الماجشون المالكي فأسقطها به. انظر: "المجموع" (٦/ ٣٤٠).

مسألة اذا جامع المرأة في الدبر هل عليه كفارة الظهار

بداية إتيان الزوجة في دبرها كبيرة من كبائر الذنوب، بل قرنه النبي ﷺ بإتيان الكهّان، وسمّاه كُفراً، فقال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى ﷺ) . رواه الترمذي (١٣٥) وأبو داود (٣٩٠٤) وابن ماجه (٦٣٩) . والحديث: صححه الشيخ الألباني في " صحيح الترغيب " (٢٤٣٣)

ولعن النبي ﷺ من أتى امرأة في دبرها فقال: (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا) . رواه أبو داود (٢١٦٢) . والحديث: صححه الشيخ الألباني في " صحيح الترغيب " (٢٤٣٢) .

ففي هذه الأحاديث بيان تحريم إتيان المرأة في دبرها، وهذا الفعل مناقض للفطرة، موجب لسخط الله وغضبه، ثم هو سبب للأمراض .

وسئل شيخ الإسلام عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها ؟ وهل أباحه أحد من العلماء؟ فأجاب

الحمدلله رب العالمين، الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين، من الصحابة، والتابعين، وغيرهم؛ فإن الله قال في كتابه: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ)، وقد ثبت في الصحيح: أن اليهود كانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته في قُبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ)، والحرث : موضع الزرع، والولد إنما يزرع في الفرج؛ لا في الدبر ... .

" مجموع الفتاوى " (٣٢ / ٢٦٧) .

وأما ما يترتب على الصيام فقد فسد الصوم لا شك فيه، ولزم معه الإمساك عن الطعام والشراب، وقد أوجب جمهور أهل العلم القضاء والكفارة على من أولج في دبر امرأته، أنزل أم لم ينزل .

قال ابن قدامة

ولا فرق بين كون الفرج قُبُلاً أو دبُراً من ذكر أو أنثى، وبه قال الشافعي . . . لأنه أفسد صوم رمضان بجماع فأوجب الكفارة كالوطء .

انتهى من " المغني " (٣/ ٢٧)

فمن جامع في نهار رمضان عامداً مختاراً بأن يلتقي الختانان، وتغيب الحشفة في أحد السبيلين: فقد أفسد صومه، أنزل أو لم يُنزل، وعليه التوبة، وإتمام ذلك اليوم، والقضاء والكفارة المغلظة " .

وعلى المسلم أن يحرص على تقوى الله تعالى، واجتناب حرماته، لاسيما في هذا الشهر، الذي شرع الله صيامه من أجل تحقيق التقوى، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة/ ١٨٣ .

حكم وطء الزوجة في الدبر

وطء المرأة في الدبر من كبائر الذنوب، ومن أقبح المعاصي، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا رواه أبو داود (٢١٦٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

وقال ﷺ: لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ رواه الترمذي (١١٦٦) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

والواجب على من فعل ذلك البدار بالتوبة النصوح، وهي الإقلاع عن الذنب، وتركه تعظيما لله، وحذرا من عقابه، والندم على ما قد وقع فيه من ذلك، والعزيمة الصادقة على ألا يعود إلى ذلك، مع الاجتهاد في الأعمال الصالحة، ومن تاب توبة صادقة تاب الله عليه وغفر ذنبه.

وليس على من وطئ في الدبر كفارة في أصح قولي العلماء، ولا تحرم عليه زوجته بذلك، بل هي باقية في عصمته، وليس لها أن تطيعه في هذا المنكر العظيم، بل يجب عليها الامتناع من ذلك، والمطالبة بفسخ نكاحها منه إن لم يتب، نسأل الله العافية من ذلك" انتهى باختصار يسير من "فتاوى إسلامية" (٣/ ٢٥٦).

وقال البهوتي رحمه الله:

" فإن فعل (أي وطئها في الدبر) عُزِّرْ (أي عاقبه الحاكم العقوبة التي تردعه وأمثاله)، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة " انتهى من "كشاف القناع" (٥/ ١٩٠). فصَرَّح بأنها معصية، ولا كفارة فيها.

وانظر: "أسنى المطالب" (٤/ ١٦٢)، "مغني المحتاج" (٥/ ٦٢٤).

يخطئ كثير من الناس حين يظن أن عدم إيجاب الكفارة على الذنب المعين يعني أن أمره هين، وأنه من الصغائر، وهذا الظن ليس بصواب، بل لو قيل: إن الوطء في الدبر لم يجعل الله فيه كفارة لأنه أعظم من أن تكفره كفارة لم يكن بعيداً، كما قال الإمام مالك رحمه الله في اليمين الغموس: " الْغَمُوسُ: الْحَلِفُ عَلَى تَعَمُّدِ الْكَذِبِ... وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكَفِّرَهُ الْكَفَّارَةُ " انتهى باختصار من "التاج والإكليل" (٤/ ٤٠٦)، ونحوه في "المدونة" (١/ ٥٧٧).

مسألة من جامع نهار رمضان جاهلا بالحكم

من جامع في نهار رمضان جاهلا بالتحريم فقد اختلف أهل العلم في ذلك، ومذهب الحنابلة، وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء، أنه يلزمه القضاء والكفارة .

والقول الراجح أن من جهل أن ذلك الفعل محرم: معذور، ولا شيء عليه .

قال في "حاشية الروض"(٣/ ٤١١):

" ... وقال ابن عبد البر: الصحيح في الأكل والوطء إذا غُلب عليهما لا يفطرانه، وكذا قال غير واحد من أهل العلم: الجماع كالأكل، فيما مر فيه، من الشك، والإكراه، والجهل " انتهى .

لكن ينبغي أن ينتبه هنا إلى الفرق بين من كان جاهلا بالحكم؛ فهذا هو الذي يعذر، على خلاف فيه كما سبق، وبين من علم الحكم، لكن جهل العقوبة؛ فمن علم أن الجماع في نهار رمضان محرم، لكنه لم يكن يعلم أن فيه كفارة؛ فهذا لا يعذر بجهله، وتلزمه الكفارة .

سئل الشيخ ابن عثيمين:

رجل جامع امرأته في نهار رمضان، ولم ينزل وهو يجهل هذا الحكم وعقوبته، ويعلم أن الجماع بالإنزال حرام فما الحكم؟

فأجاب:

" القول الراجح أن من فعل مُفطِّراً من المفطرات، أو محظوراً من المحظورات في الإحرام، أو مفسداً من المفسدات في الصلاة وهو جاهل فإنه لا شيء عليه، فهذا الرجل الذي أتى أهله في نهار رمضان، إذا كان جاهلاً بالحكم يظن أن الجماع المحرم هو ما كان فيه إنزال، فإنه لا شيء عليه .

أما إذا كان يدري أن الجماع حرام، ولكنه لم يعرف أن فيه الكفارة، فإن عليه الكفارة؛ لأن هناك فرقًا بين الجهل بالحكم، وبين الجهل بالعقوبة، فالجهل بالعقوبة لا يعذر به الإنسان، والجهل بالحكم يعذر به الإنسان " انتهى من "اللقاء الشهري" (١/ ٧)

مسألة نزول المني ولو بغير جماع

نزول المني ولو بدون جماع مبطل للصوم على الصحيح، وعليه جماهير أهل العلم، وحُكي إجماعا، قال النووي رحمه الله:

" إذَا قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِذَكَرِهِ، أَوْ لَمَسَ بَشَرَةَ امْرَأَةٍ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا: فَإِنْ أَنْزَلَ الْمَنِيَّ بَطَلَ صَوْمُهُ وَإِلَّا فَلَا، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى بُطْلَانِ صَوْمِ مَنْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ " انتهى من "المجموع شرح المهذب" (٦/ ٣٢٢) .

وقال ابن رشد رحمه الله:

كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ قَبَّلَ فَأَمْنَى فَقَدْ أَفْطَرَ " انتهى من "بداية المجتهد" (٢/ ٥٢) .

وقال ابن قدامة رحمه الله:

" إذَا قَبَّلَ فَأَمْنَى ... يُفْطِرَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ " انتهى من "المغني" (٣/ ١٢٧) .

ثالثا:

ينبغي أخذ الحيطة والحذر أثناء المداعبة في نهار رمضان، ومن خشي أن تغلبه نفسه فعليه بالكف عن ذلك، استبراء لدينه وعرضه .

قال ابن عبد البر رحمه الله:

" لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا وَهُوَ يَشْتَرِطُ السَّلَامَةَ مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا، وَأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهَا " انتهى من "الاستذكار" (٣/ ٢٩٦).

مسألة هل على من أنزَلَ بمباشرةٍ أو تقبيلٍ ونحوِهما كفَّارةٌ؟

من أنزَلَ بمباشرةٍ، أو تقبيلٍ ونحو ذلكِ- بلا جِماعٍ- فلا كفَّارةَ عليه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة؛ وذلك لأنَّ النص إنَّما ورد في الجِماع فقط، وما سواه ليس في معناه؛ لأنَّ الجِماعَ أغلَظُ

((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٢٨)

مسألة الوطأ بزنا أو شبهة

قال الامام النووي رحمه الله تعالى الوطء بزنا او شبهه او في نكاح فاسد او وطء امته او اخته او ابنته والكافرة وسائر النساء سواء في افساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وامساك بقيه النهار وهذا لا خلاف فيه انتهى المجموع ٦/ ٣٤١

من جامع في نهار رمضان جاهلاً وجوب الكفارة

فقد صرح العلماء بأن من وطئ زوجته في نهار رمضان جاهلا بالحكم أنه يعذر بجهله، فلا قضاء عليه ولا كفارة، إذا لم يتمكن من تعلم الأحكام الشرعية، كحديث الإسلام الذي لا يزال في بلاد الكفر، أو الناشئ في بادية بعيدة، قال النووي في المجموع: (إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه -فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كونه مفطرا- لم يفطر، لأنه لا يأثم، فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر) انتهى

٦صفحة ٣٤٤

مسألة من غلب على ظنه أن الفجر لم يطلع وقد طلع عليه كفارة

الصحيح القضاء عليه ولا كفارة

الصحيح من أقوال أهل العلم، أن من أكل ظنا منه أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أن قد طلع، فلا شيء عليه، لأنه جاهل بالوقت فهو معذور.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " إذا تناول الصائم شيئا من هذه المفطرات جاهلا، فصيامه صحيح، سواء كان جاهلا بالوقت، أو كان جاهلا بالحكم، مثال الجاهل بالوقت، أن يقوم الرجل في آخر الليل، ويظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل ويشرب ويتبين أن الفجر قد طلع، فهذا صومه صحيح لأنه جاهل بالوقت.

ومثال الجاهل بالحكم، أن يحتجم الصائم وهو لا يعلم أن الحجامة مفطرة، فيقال له: صومك صحيح. والدليل على ذلك قوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) هذا من القرآن.

ومن السنة حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما الذي رواه البخاري في صحيحه، قالت: (أفطرنا يوم غيم على عهد النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس) فصار إفطارهم في النهار، ولكنهم لا يعلمون بل ظنوا أن الشمس قد غربت ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجبا لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا "

مجموع الفتاوى ٢٥٢٦٣

احتال على الجماع في نهار رمضان بالفطر قبله

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع، ثم جامع، فهل عليه كفارة أم لا؟ وما على الذي يفطر من غير عذر؟

فأجاب: الحمد لله . هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران: أحدهما: تجب، وهو قول جمهورهم: كمالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم . والثاني: لا تجب، وهو مذهب الشافعي .... ثم تنازعوا هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح (أي لوجوب الكفارة المغلظة)؟ فالشافعي وغيره يشترط ذلك، فلو أكل ثم جامع، أو أصبح غير ناو للصوم ثم جامع، أو جامع وكفر ثم جامع: لم يكن عليه كفارة (أي عند الشافعي) ; لأنه لم يطأ في صوم صحيح . وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول: بل عليه كفارة في هذه الصور، ونحوها، لأنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان، فهو صوم فاسد، فأشبه الإحرام الفاسد . وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته، فإذا أتى منها شيئا كان عليه ما عليه في الإحرام الصحيح، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد، لأكل أو جماع، أو عدم نية، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام . فإذا تناول شيئا منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح . وفي كلا الموضعين عليه القضاء .

وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين، بل هي في هذا الموضع أشد، لأنه عاص بفطره أولا، فصار عاصيا مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكد، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يُكفِّر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل، ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله .

والله أعلـــم . [الفتـــاوى الكبـــرى ٢ / ٤٧١ ،ومجمـــوع الفتـــاوى٢٥/ ٢٦٠ وانظـــر المجموع ٦ / ٣٢١]

مسألة رجل جامع زوجته في نهار رمضان بدون إنزال

المجامع في نهار رمضان وهو صائم مقيم عليه كفّارة مغلّظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

والمرأة مثله إذا كانت راضية . وإن كانت مكرهة فليس عليها شيء . وإن كانا مسافرين فلا إثم ولا كفارة ولا إمساك بقيّة اليوم، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم، لأن الصوم ليس بلازم لهما، وكذلك من أفطر لضرورة كإنقاذ معصوم من هلكة سيقع فيها، فإن جامع ذلك اليوم الذي أفطر فيه لضرورة فلا شيء عليه، لأنه لم ينتهك صوماً واجباً .

والمجامع الصائم في بلده ممن يلزمه الصوم يترتب عليه خمسة أشياء:

١ – الإثم . ٢ – فساد الصوم . ٣ – لزوم الإمساك . ٤ – وجوب القضاء .

٥ – وجوب الكفارة .

ودليل الكفارة ما جاء في حديث أبي هريرة في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، وهذا الرجل لم يستطع الصوم ولا الإطعام، تسقط عنه الكفارة، لأن الله لا يكلّف نفساً إلا وسعها، ولا واجب مع العجز، ولا فرق بين أن يُنزل أو لا يُنزل ما دام الجماع قد حصل بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع فليس فيه كفارة، وإنما فيه الإثم ولزوم الإمساك والقضاء.

مسألة كفارة المفطر بجماع في قضاء رمضان

حكم الإفطار في صيام القضاء بالجماع

قضاء رمضان من الصيام الواجب، الذي لا يجوز للإنسان أن يبطله إلا لضرورة، فإذا دخل الإنسان في قضاء، فإنه يلزمه أن يتمه، ولا يجوز له الفطر إلا لعذر شرعي.

وقد ثبت عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة؟ فقال لها: أكنت تقضين شيئا، قالت لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعا رواه أبو داود برقم (٢٤٥٦)، وصححه الألباني، وهذا يدل على أنه يضرها إن أفطرت في صيام واجب، والضرر هنا هو الإثم.

هل تجب الكفارة بالجماع في قضاء رمضان؟

أما ما حصل بينكما، فإن كفارة الجماع لا تجب إلا بإبطال صيام رمضان نفسه، وعليه فلا يلزمك شيء، إلا إعادة قضاء ذلك اليوم من رمضان، مع التوبة إلى الله عز وجل، والعزم على عدم العودة إلى مثل ذلك.

قال ابن رشد: "واتفق الجمهور: على أنه ليس في الفطر عمدا في قضاء رمضان كفارة لأنه ليس له حرمة زمان الأداء أعني: رمضان." بداية المجتهد ٢/ ٨٠

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن امرأة أفطرت في قضاء رمضان، مجاملة لضيفوها، فأجاب:

"هذا القضاء إذا كان قضاء عن واجب كقضاء رمضان، فإنه لا يجوز لأحد أن يفطر إلا لضرورة، وأما فطره لنزول الضيف به فإنه حرام؛ ولا يجوز؛ لأن القاعدة الشرعية: (أن كل من شرع (أي بدأ) في واجب فإنه يجب عليه إتمامه إلا لعذر شرعي)، وأما إذا كان قضاء نفل فإنه لا يلزمها أن تتمه؛ لأنه ليس بواجب.

فعلى هذا إذا كان الإنسان صائما صيام نفل وحصل له ما يقتضي الفطر فإنه يفطر، وهذا هو الذي ورد عن النبي صلى الل أنه ﷺ جاء إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء؟ فقالت: أهدي لنا حيس فقال: فأرينيه فلقد أصبحت صائما. فأكل منه ﷺ، وهذا في النفل، وليس في الفرض." انتهى من مجموع الفتاوى

مسألة من نسي النية وجامع في ذلك اليوم

ليس عليه كفارة لأن صومه لم ينعقد قال الامام النووي رحمه الله: اذا جامع في ذلك اليوم ونسي النية فلا كفارة في ذلك اليوم بلا خلاف لأنه لم يفسد به صوما المجموع ٦ صفحة ٣٤٤

والمسألة تحتاج نوعًا من البسط والايضاح

تبييت النية من الليل شرط لصحة الصوم الواجب؛ لحديث حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ) رواه أبو داود (٢٤٥٤) .

وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (٤ / ٢٥) رقم (٩١٤)

قوله (يُجْمِعِ الصِّيامَ): أي ينويه، ويعزم عليه .

قال النووي رحمه الله: " مذهبنا – أي الشافعية – أنّه لا يصحّ – أي صوم رمضان – إلّا بالنّيّة من اللّيل، وبه قال مالك واحمد وأسحق وداود وجماهير العلماء من السّلف والخلف " .

انتهى من " المجموع " (٦ / ٣١٨).

ولكن شأن النية سهل يسير فمجرد عزمك وإرادتك الصيام بعد علمك أن غدا من رمضان هو النية، ولا يشترط التلفظ بها، بل ولا يشرع .

قال ابن تيمية رحمه الله:

" كل من علم أنّ غدا من رمضان، وهو يريد صومه، فقد نوى صومه، سواء تلفظ بالنية، أو لم يتلفظ، وهذا فعل عامّة المسلمين، كلهم ينوي الصيام ".

انتهى من " مجموع الفتاوى " (٢٥ / ٢١٥) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: في " الشرح الممتع " (٦ / ٣٥٣ – ٣٥٤):

" والنية لا يمكن أن تتخلف عن عمل اختياري، يعني أن كل عمل يعمله الإنسان مختاراً فإنه لا بد فيه من النية .. وبذلك نعرف أن ما يحصل لبعض الناس من الوسواس؛ حيث يقول: أنا ما نويت ! أنه وهم لا حقيقة له، وكيف يصح أنه لم ينو وقد فعل " انتهى .

ونية صيام شهر رمضان كله، من أول يوم: مجزئة في النية ما لم يقطع الصيام لنحو سفر أو مرض فيجدد نيته، ولكن ذلك ليس شرطا، فلا يشترط أن ينوي المسلم صيام كل شهر رمضان في بداية الشهر، فلو نوى في كل ليلة من لياليه وصام فصومه صحيح .

قال ابن القطان رحمه الله تعالى:

" وأجمع أهل العلم على أنه من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان، وصام، أنّ صومه تام " انتهى من " الإقناع في مسائل الإجماع " (١ / ٢٢٧) .

ولكن: إذا كان مراد السائل أنه لم يجدد نية الصيام مطلقا حتى دخل عليه اليوم الأول من رمضان، وهو في ذهول عن كون هذا اليوم من رمضان، ثم ذكر بعد طلوع فجره أنه من رمضان، ولم يكن نوى في أي لحظة من الليل أنه غدا يصوم اليوم الأول من رمضان، ولا قام ليتسحر له: فعليه الإمساك وقت علمه بكونه في رمضان، ثم قضاء ذلك اليوم . لأن النية يجب تبييتها من الليل كما سبق .

مسألة اذا أفطر بالأكل في نهار رمضان ليجامع زوجته فعليه كفارة

اتفق العلماء على أن من أفطر في نهار رمضان بالجماع أن عليه الكفارة .

واختلفوا فيمن أفطر بغير الجماع كالأكل والشرب، فذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إلى أن عليه الكفارة أيضاً، وذهب الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى أنه لا كفارة عليه .

ولكن هذا فيمن أفطر بغير الجماع ثم لم يجامع في ذلك اليوم، أما من أفطر بغير الجماع ثم جامع في ذلك اليوم فذهب جمهور العلماء (منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله) إلى أنه تجب عليه الكفارة .

وهذا القول هو الذي لا ينبغي أن يفتى بغيره، ويدل على صحته أمور:

١ - أن من أفطر في رمضان بدون عذر سواء أفطر بالأكل أو الشرب أو غير ذلك، وجب عليه الإمساك، فإذا جامع فقد جامع في يوم يلزمه إمساكه، فتجب عليه الكفارة، كما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه، ويمسك عن محظورات الإحرام، فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه في الإحرام الصحيح .

٢ - أن هذا عاصي بفطره أولاً، ثم عصى مرة أخرى بالجماع، فصار عاصياً مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكد .

٣- أنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا صار ذريعة إلى ألا يكفر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل، ثم يجامع، بل ذلك أعون له على مقصوده .

فكيف يكون جماعه قبل الغداء فيه الكفارة، وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها لا كفارة عليه !

فهذا شنيع في الشريعة لا تأتي بمثله، فإنه استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ .

مسألة هل الكفارة مخصوصة بالجماع ام تشمل المفطرات بالأكل والشرب

اختلف العلماء فيمن افطر بتعامل أو شراب متعمدا في نهار رمضان فمنهم من ذهب الى ان المفطر في نهار عليه القضاء والكفارة سواء كان افطاره بسبب الجماع او الطعام وهذا قول الحنفية

وذهب الشافعية والحنابلة الى ان الكفارة لمن جامع فقط

وسبب الاختلاف اصولي فالحديث الوارد في الامر هو هذا الحديث

عن أبي هريرة قال أتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال تصدق به فقال ما بين لابتيها أحد أفقر منا قال فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه قال فخذه فأطعمه أهلك) وأخرجه البخاري ومسلم. "

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في من أفطر في رمضان متعمدا من جماع وأما من أفطر متعمدا من أكل أو شرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم عليه القضاء والكفارة وشبهوا الأكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحق

قال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه إنما ذكر عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع ولم تذكر عنه في الأكل والشرب

وقالوا لا يشبه الأكل والشرب الجماع وهو قول الشافعي وأحمد

قال الشافعي وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفطر فتصدق عليه خذه فأطعمه أهلك يحتمل هذا معاني يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما أعطاه النبي ﷺ شيئا وملكه فقال الرجل ما أحد أفقر إليه منا فقال النبي ﷺ خذه فأطعمه أهلك لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ما ملك يوما ما كفر *

والراجح ليس عليه كفارة وهو قول الجمهور

والكفارة تكون خاصة بالجماع وهو ترجيح ابن حزم وابن عثيمين

التمهيد ٧ صفحة ٣٥٨ المغني ٣صفحة ٢٨ المحلى ٣صفحة ٣٢٧ المجموع ٦صفحة ٣٤٥ الشرح الممتع ٦صفحة ٤٢٢

مسألة هل الكفارة مخصوصة بالجماع ام تشمل المفطرات بالأكل والشرب

اختلف العلماء فيمن افطر بتعامل أو شراب متعمدا في نهار رمضان فمنهم من ذهب الى ان المفطر في نهار عليه القضاء والكفارة سواء كان افطاره بسبب الجماع او الطعام وهذا قول الحنفية وذهب الشافعية والحنابلة الى ان الكفارة لمن جامع فقط

وسبب الاختلاف اصولي فالحديث الوارد في الامر هو هذا الحديث

عن أبي هريرة قال أتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال تصدق به فقال ما بين لابتيها أحد أفقر منا قال فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه قال فخذه فأطعمه أهلك) وأخرجه البخاري ومسلم. "

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في من أفطر في رمضان متعمدا من جماع وأما من أفطر متعمدا من أكل أو شرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم عليه القضاء والكفارة وشبهوا الأكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحق

قال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه إنما ذكر عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع ولم تذكر عنه في الأكل والشرب

وقالوا لا يشبه الأكل والشرب الجماع وهو قول الشافعي وأحمد

قال الشافعي وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفطر فتصدق عليه خذه فأطعمه أهلك يحتمل هذا معاني يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما أعطاه النبي ﷺ شيئا وملكه فقال الرجل ما أحد أفقر إليه منا فقال النبي ﷺ خذه فأطعمه أهلك لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ما ملك يوما ما كفر *

والراجح ليس عليه كفارة وهو قول الجمهور

والكفارة تكون خاصة بالجماع وهو ترجيح ابن حزم وابن تيمية

الاستذكار ١٠صفحة ١٠٠ المحلى ٧٣٧

مسألة إذا أفطر بالأكل في نهار رمضان ليجامع زوجته هل عليه كفارة

اتفق العلماء على أن من أفطر في نهار رمضان بالجماع أن عليه الكفارة .

واختلفوا فيمن أفطر بغير الجماع كالأكل والشرب، فذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إلى أن عليه الكفارة أيضًا، وذهب الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى أنه لا كفارة عليه .

ولكن هذا فيمن أفطر بغير الجماع ثم لم يجامع في ذلك اليوم، أما من أفطر بغير الجماع ثم جامع في ذلك اليوم فذهب جمهور العلماء (منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله) إلى أنه تجب عليه الكفارة .

وهذا القول هو الذي لا ينبغي أن يفتى بغيره، ويدل على صحته أمور:

١ - أن من أفطر في رمضان بدون عذر سواء أفطر بالأكل أو الشرب أو غير ذلك، وجب عليه الإمساك، فإذا جامع فقد جامع في يوم يلزمه إمساكه، فتجب عليه الكفارة، كما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه، ويمسك عن محظورات الإحرام، فإذا أتى شيئًا منها كان عليه ما عليه في الإحرام الصحيح .

٢ - أن هذا عاصي بفطره أولاً، ثم عصى مرة أخرى بالجماع، فصار عاصيًا مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكد .

٣- أنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا صار ذريعة إلى ألا يكفر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل، ثم يجامع، بل ذلك أعون له على مقصوده .

فكيف يكون جماعه قبل الغداء فيه الكفارة، وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها لا كفارة عليه !

فهذا شنيع في الشريعة لا تأتي بمثله، فإنه استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ .

والله أعلم

"مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢٥/ ٢٦٠-٢٦٣) .

مسألة هل تسقط كفارة الجماع عمن عجز عنها؟

أولاً: الجماع في نهار رمضان من أعظم المفطرات، وأشنع المحرمات، وقد سبق في الموقع بيان حرمة ذلك، وأنه مفسد من مفسدات الصوم

ثانيا: يجب على من جامع أهله في نهار رمضان أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يقدر على ذلك فليصم شهرين متتابعين، فإن عجز عن ذلك فليطعم ستين مسكينًا، وهذه الكفارة على هذا الترتيب لا ينتقل من درجة منها إلى التي تليها إلا عند العجز عن السابقة؛ لما روى البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا . قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا . قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا ... الحديث) .

والكفارة في الجماع على الرجل والمرأة على السواء .

فإذا عجز الرجل أو المرأة عن الكفارة، فإنها تسقط عنه في مذهب أحمد وقول للشافعي والاوزاعي واستدلوا

بقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، ولأن النبي ﷺ لما أمر الرجل بالكفارة، وأخبره أنه لا يستطيع، لم يذكر له بقاءها في ذمته، ولأن الواجب يسقط بالعجز .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٦/ ٤١٧): " وسقوط الكفارة بدليل الكتاب، والسنّة، أمّا من الكتاب فقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا)، وهذا الرجل الفقير ليس عنده شيءٌ فلا يكلّف إلاّ ما آتاه الله، وقال تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، ودليلٌ

ثالثٌ: العموم، عموم القاعدة الشرعيّة، وهي أنّه لا واجب مع عجزٍ، فالواجبات تسقط بالعجز عنها، وهذا الرجل الذي جامع لا يستطيع عتق الرقبة ولا الصيام ولا الإطعام، نقول: إذاً لا شيء عليك وبرئت ذمّتك .

فإن أغناه الله في المستقبل فهل يلزمه أن يكفر أو لا؟

فالجواب: لا يلزمه، لأنها سقطت عنه، وكما أنّ الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي الزكاة عمّا مضى من سنواته؛ لأنّه فقير، فكذلك هذا الذي لم يجد الكفارة إذا أغناه الله تعالى لم يجب عليه قضاؤها .

أمّا الدليل من السنّة: فهو أن الرجل لمّا قال: (لا أستطيع أن أطعم ستين مسكينًا) لم يقل النبي ﷺ: أطعمهم متى استطعت، بل أمره أن يطعم حين وجد، فقال: (خذ هذا تصدّق به، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله ... فقال: أطعمه أهلك)، ولم يقل: والكفارة واجبة في ذمتك، فدل هذا على أنها تسقط بالعجز " انتهى بتصرف .

والقول الثاني أنها لاتسقط وتبقى في ذمته إلى اليسر وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد والشافعي

وقالوا هذا هو الأصل في الكفارات

لاتسقط بالعجز ونصر هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية

الفتح ١٩٣٦المغني ٣صفحة ٣٢الاستذكار ١٠ صفحة ١٠٥توضيح الاحكام ٣صفحة ١٩٤ المحلى ٧٥١

مسألة هل يشترط في الرقبة تكون مؤمنة

الرقبة المعتقة في كفارة الظهار لابد أن تكون مؤمنة.

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا (٣)} (المجادلة: ٣).

٤٢٥ - قال السعدي - رحمه الله -: ({فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} مُؤْمِنَةٍ (١) كما قيدت في آية أخرى ذكر أو أنثى، بشرط أن تكون سالمة من العيوب المضرة بالعمل (٢)). ا. هـ (٣)

الدراسة:

استنبط السعدي من هذه الآية أن الرقبة المعتقة في كفارة الظهار لابد أن تكون مؤمنة، ووجه استنباط ذلك تقييد هذه الآية بما جاء قي كفارة

اختلف العلماء في عتق الرقبة في الظهار هل يشترط فيه أن تكون مؤمنة؟ أم أنه يجزئ أي رقبة؟ قولان لأهل العلم: القول الأول: إنه لا يجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار وسائر الكفارات هذا ظاهر المذهب-أي الحنبلي- وهو قول الحسن ومالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد، القول الثاني: وهو رواية ثانية عن أحمد أنه يجزئ فيما عدا كفارة القتل من الظهار وغيره عتق رقبة ذمية وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر.

والصحيح

نذهب جماهير العلماء لاشتراط الإيمان حملا للمطبخ على المقيد في قوله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها علي المقيد في قوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة) وحديث (اعتقها فإنها مؤمنة)

انظر المحلى (٧٤٠) تكملة شرح المهذب (٣٦٨/ ١٧) سبل السلام (١٤٨/ ٤) المغني (١٧/ ٨-١٨)

مسألة هل يشترط في الرقبة أن تكون سالمة من العيوب

أهل العلم اختلفوا في رقبة كفارة الظهار، هل يشترط فيها سلامتها من العيوب أولا؟ فحكي عن داود الظاهري أنه جوز كل رقبة يقع عليها الاسم ولو كانت معيبة بكل العيوب، وذهب أكثر أهل العلم إلى اشتراط السلامة من العيوب القوية مع اختلافهم في بعض العيوب. قالوا: يشترط سالمتها من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بينـًا، لأن المقصود تمليك العبد منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بينـًا، فلا يجزئ الأعمى، ولا المقعد، ولا المقطوع اليدين أو الرجلين، ولا يجوز المجنون جنونـًا مطبقـًا، وبه علم إجماع الأئمة الأربعة على اشتراط السلام من مثل العيوب المذكورة. انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٨٢)، وأضواء البيان (٦/ ٥٤٩).

قال ابن حزم- رحمه الله -: وأما المعيب فكلهم متفق على إجازة العيب الخفيف فيها، ولم يأت نص ولا إجماع ولا قياس في الفرق بين العيوب في ذلك.

وقال: وأيضًا فلا سبيل لهم إلى تحديد الخفيف الذي أجازوه من الكثير الذي لا يجيزونه فصح أنه رأي فاسد من آرائهم. اهـ

قلتُ: الذي يظهر لي -والله أعلم- أن العبد إذا كان في حال لا ينتفع بعتقه، ولا ينفع غيره أنه لا يجزئ، فقد قال تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} [البقرة:٢٦٧]

وقال النبي - ﷺ -: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا» (١)، ولكن إذا لم يجد إلا هذه الرقبة فتجزئه، والله أعلم.

انظر: تكملة "شرح المهذب" (١٧/ ٣٦٨)، "المحلى" (٧٤٠)، "المغني" (٨/ ١٨).

هل يجزئ في الكفارات دفعها لغير المسلمين؟

كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة/ ٨٩ .

ثانيا: لا يجزئ الإطعام إلا إذا كان العشرة مساكين مسلمين، وكذلك الكسوة.

ولا يجزئ أن يعطي الكافر من ذلك، ولا من الواجبات عامة، كالنذر، وكفارة الصيام، وفدية الحج، ولا الزكاة، إلا من سهم المؤلفة قلوبهم.

قال مالك رحمه الله: "لا يجزئ أن يطعم في الكفارات كلها إلا حرا مسلما مسكينا" انتهى من التاج والإكليل (٥/ ٤٥٠).

وقال الشافعي رحمه الله في الأم (٧/ ٦٨): "لا يجزئ أن يطعم في كفارات الأيمان إلا حرا مسلما محتاجا، فإن أطعم منها ذميا محتاجا، أو حرا مسلما غير محتاج، أو عبد رجل محتاج: لم يُجزه ذلك، وكان حكمه حكم من لم يفعل شيئا وعليه أن يعيد" انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٩/ ٥٣٩): "الثالث: أن يكونوا مسلمين، ولا يجوز صرفها إلى كافر، ذميا كان أو حربيا.

وبذلك قال الحسن، والنخعي، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد" انتهى.

ودليلهم: قياس الكفارات والنذور على الزكاة الواجبة، فكما أن الزكاة الواجبة لا يجوز إعطاؤها للكافر، فكذلك الكفارة.

وقياس الإطعام والكسوة في الكفارة على عتق الرقبة، فكما يشترط الإيمان في عتق الرقبة في الكفارة -على الخلاف فيها- كذلك يشترط الإيمان لمن تدفع إليه الكفارة.

وينظر: الشرح الممتع (١٥/ ١٦٧).

ثانيا: يجب التحقق في الكفارة من كون الآخذ مسلما فقيرا أو مسكينا، ولا يجوز الاعتماد على الظن والتخمين، والوصول إلى المسلمين سهل، عن طريق المساجد والمراكز الإسلامية.

ثالثا: أما صدقة التطوع، فتجوز للكافر.

قال ابن قدامة رحمه الله: " وكل من حُرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها قال الله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيراً)؛ ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت على أمي وهي مشركة فقلت: يا رسول الله ﷺ إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها؟ قال: نعم صلي أمك.

وكسا عمر أخا له حلة كان النبي ﷺ أعطاه إياها. متفق عليه " انتهى من "المغني" (٢/ ٢٧٦).

مسألة من لم يجد الا رقبة ولا غنى له عنها فهل يلزمه عتقها

من وجبت عليه الكفارة ولا يجد إلا رقبة لا غنى له عنها وعن خدمتها؛ لكونه كبيرًا أو مريضًا أو نحو ذلك؛ فإنه لا يلزمه عتقها؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦].

وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨].

وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة:١٨٥].

وهذا قول أحمد، والشافعي خلافًا لمالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي.

"المجموع"(١٧/ ٣٦٧)، "المحلى"(٧٥٠)، "المغني"(٨/ ٢٠).

مسألة هل تجزئة أن تكون الرقبة أن ولد او مدبرا

قال بجواز ذلك ابن حزم رحمه الله المحلى ٧٤٠

مسألة: المكاتب هل يجزئ في عتق الرقبة

إن كان لم يؤد شيئًا، فيجزئ؛ لأنه ما زال عبدًا، وإن كان قد أدى شيئًا فلا يجزئ؛ لكون بعضه حرًّا، فيكون قد أعتق بعض رقبة، وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة، ورجحه ابن حزم.

وذهب الشافعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري إلى عدم الإجزاء مطلقًا؛ لأن عتقه مستحق بسبب آخر سابق لعتقه عن الكفارة.

وذهب أحمد في رواية، وأبو ثور إلى الإجزاء مطلقًا، وهذا هو الصحيح؛ لأنه ما زال عبدًا، والله أعلم.

انظر: "المحلى"(٧٤٠)، و"الإنصاف"(٩/ ٢٢٣)، و"البيان"(١٠/ ٣٧٣).

مسألة اذا شرع في الصيام ثم وجد ثم وجد مايعتق فهل يلزمه العتق

المسألة فيها ثلاثة اقوال الصحيح لايلزمه الرجوع الى العتق الا أن يشاءه هو ويكون الأولى قول أحمد الشافعي ترجيح ابن قدامة المغني ٣صفحة ٣٠

مسألة هل يلزم المتابعة في صيام الشهرين

نعم يلزمه ولاخلاف في ذلك

المغني ٣صفحة ٣٠ المحلى ٧٤٢

مسألة اذا صام شهرين متتابعين فهل يعتبر العدد ام الاهلة

مذهب جمهور أهل العلم القائلين بوجوب الترتيب بين خصال الكفارة، ويصح أن تبدأ بالصوم من أول الشهر أو من أثنائه، كما قال ابن قدامة في المغني:(ويجوز أن يبتدئ صوم

الشهرين من أول شهر أو من أثنائه لا نعلم في هذا خلافا، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين والثلاثين يوما، فأيهما صام فقد أدى الواجب، فإن بدأ من أول شهر فصام شهرين بالأهلة أجزأه ذلك -تامين كانا أو ناقصين- إجماعا. وبهذا قال الثوري، وأهل العراق ومالك في أهل الحجاز، والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم، لأن الله تعالى قال: (فصيام شهرين متتابعين) [النساء:٩٢] وهذان شهران متتابعان.

وإن بدأ من أثناء الشهر فصام ستين يوما أجزأه بغير خلاف أيضا.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا من نحفظ عنه من أهل العلم، فأما إن صام شهرا بالهلال وشهرا بالعدد فصام خمسة عشر يوما من المحرم وصفر جميعه وخمسة عشر يوما من ربيع، فإنه يجزئه، سواء كان صفرا تاما أو ناقصا، لأن الأصل اعتبار الشهور بالأهلة، لكن تركناه في الشهر الذي بدأ من وسطه لتعذره، ففي الشهر الذي أمكن اعتباره يجب أن يعتبر، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي. ويتوجه أن يقال لا يجزئه إلا شهران بالعدد، لأننا لما ضممنا إلى الخمسة عشر من المحرم خمسة عشر من صفر، فصار ذلك شهرا صار ابتداء صوم الشهر الثاني من أثناء شهر أيضا، وهذا قول الزهري)ا.هـ

ومذهب الشافعي وأصحاب الرأي أقرب إلى الصواب.

قال رحمه الله تعالى في الشرح الممتع فيمن لزمه صوم شهرين متتابعين: هل المعتبر الأهلة، أو المعتبر الأهلة في شهر كامل والأيام في الشهر المجزأ؟ في هذا قولان للعلماء، والصحيح أن المعتبر الأهلة؛ سواء في الشهر الكامل، أو في الشهر المجزأ فإن قيل: ما الفرق بين القولين؟ فالجواب: يظهر ذلك بالمثال، فإذا ابتدأ الإنسان هذين الشهرين من أول ليلة ثبت فيها الشهر ـ ولنقل إنه شهر جمادى الأولى ـ ابتدأه من أول يوم منه فيختمه في آخر يوم من شهر جمادى

الآخرة، ولنفرض أن جمادى الأولى تسعة وعشرون يوما، وكذلك جمادى الآخرة ـ فيكون صومه ثمانية وخمسين يوما، وهذا لا شك أنه يعتبر بالهلال. لكن إذا ابتدأ الصوم من نصف شهر جمادى الأولى فجمادى الآخرة معتبرة بالهلال لأنه سوف يدرك أول الشهر وآخر الشهر فيعتبر بالهلال يقينا أما الشهر الثاني الذي ابتدأه بالخامس عشر من جمادى الأولى فيكمله ثلاثين يوما، ويكون آخر صومه اليوم الخامس عشر من رجب على القول الثاني الذي يعتبر الشهر المجزأ ثلاثين يوما، أما على القول الراجح الذي يعتبر الأهلة مطلقا: فإن آخر أيام صومه هو الرابع عشر من شهر رجب، إذا كان شهر جمادى الأولى تسعة وعشرين يوما؛ فإذا قدرنا أن شهر جمادى الأولى ناقص، وكذلك شهر جمادى الثانية فيكون صومه ثمانية وخمسين يوما... اهـ .

الخلاصة

يبدأ بالصيام من أي يوم، ليس لازمًا أن يبدأ من أول الشهر، يبدأ من أي يوم، على أن تكون ستين يومًا متتابعة، وأما اذا بدأ من أول الشهر لابد يكون حسب الأهلة

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [سورة البقرة: ١٨٩]

المغني ٨ صفحة ٣٠ المحلى ٧٤٥

مسألة قطع المتابعة بعذر الحيض النفاس المرض السفر الحيض وتتابع صيام الكفارة

الذي يقطع التتابع هو إرادة الإفطار وقصده، أما الإفطار بغير قصد فلا يقطع التتابع، فدم الحيض لا يقطع تتابع صيام المرأة، وأيام الأعياد لا تقطع تتابع الصيام، هذا رأي جمهور الفقهاء عدا الحنفية.

قال ابن قدامة في المغني: وإن أفطرت المرأة لمرض، أو حيض، أو الرجل لمرض لم ينقطع التتابع، وبهذا قال أبو ثور وإسحاق.

وقال أبو حنيفة ينقطع فيهما لأن التتابع لم يوجد، وفوات الشرط يبطل به المشروط، وقال الشافعي ينقطع في المرض في أحد القولين ولا ينقطع في الحيض. ولنا أنه عذر يبيح الفطر أشبه الحيض في كفارة القتل. أهـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى:

وأيضًا فالترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والإجماع ثم اتفق المسلمون على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه كالحيض فانه لا يقطع التتابع الواجب.

ومذهب أحمد في هذا أوسع من مذهب غيره فعنده إذا قطع التتابع لعذر شرعي لا يمكن مع إمكان الاحتراز منه مثل أن يتخلل الشهرين صوم شهر رمضان أو يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام منى أو مرض أو نفاس ونحو ذلك فإنه لا يمنع التتابع الواجب)..

أما الحنفية فذهبوا إلى أن تتابع الصوم شرط في صحة الكفارة، وفوات الشرط يبطل به المشروط، فلا تصح الكفارة إذا انقطع التتابع ولو بمرض أو حيض.

والراجح في المسألة قول الجمهور حيث إن هذه الأمة مرفوع عنها الحرج، قال الله تعالى:" لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" {البقرة:٢٨٦}، وقال تعالى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ" {الحج:٧٨}، وقال تعالى:" يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" {البقرة:١٨٥}، وقال الله تعالى:" فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" {التغابن:١٦}.

والحيض لا يقع في وسع المرأة دفعه، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسـًا إِلَّا وُسْعَهَا، ولم يكلفنا الله بما لا نطيق ويشق علينا فعله، وعلى هذا فالراجح هنا هو رأي الجمهور القائل بأن دم الحيض لا يقطع تتابع الصيام.

وكذلك إذا وجب على المرأة صيام شهرين متتابعين، فشرعت في الصوم ثم جاءها الحيض، فإنه لا ينقطع تتابع صومها، فتفطر، ثم تقضي أيام الحيض، ثم تكمل الشهرين؛ لأن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم، ولا عمل لها فيه، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم .

قال ابن قدامة رحمه الله: " وأجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعـًا، إذا حاضت قبل إتمامه تقضي إذا طهرت وتبني (يعني: تكمل على ما مضى)، وذلك لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس وفيه تغرير بالصوم ". انتهى من "المغني" (٨/ ٢١).

الخلاصة: من شرع في صوم يشترط له التتابع، كالصوم في كفارة الظهار والقتل الخطأ، فإن تتابعه لا ينقطع إذا أفطر لعذر كالحيض، والنفاس، وكذلك المرض والسفر على الراجح.

مسألة اذا تخلل الشهرين المتتابعين صوم رمضان وأيام العيد

من جامع في نهار رمضان أثم ولزمته الكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكينا، ولا يجوز أن يطعم وهو قادر على الصيام .

وقد دل على وجوب الكفارة بالجماع: ما رواه البخاري (١٩٣٦) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا . قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا . فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ ... الحديث) .

ودل هذا الحديث على أنه يجب أن يكون صيام الشهرين متتابعًا، لقوله ﷺ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ).

ومن بدأ في الصوم ثم أدركه رمضان، صام رمضان وأفطر يوم العيد ثم أكمل صوم الشهرين، ولا يستأنف الصوم من أوله؛ لأن صوم رمضان لا يقطع التتابع .

قال ابن قدامة رحمه الله: ": ومن ابتدأ صوم الظهار من أول شعبان أفطر يوم الفطر وبنى وكذلك إن ابتدأ من أول ذي الحجة أفطر يوم النحر وأيام التشريق . وبنى على ما مضى من صيامه .

وجملة ذلك: أنه إذا تخلل صوم الظهار زمان لا يصح صومه عن الكفارة مثل أن يبتدئ الصوم من أول شعبان فيتخلله رمضان ويوم الفطر أو يبتدئ من ذي الحجة فيتخلله يوم النحر وأيام التشريق فإن التتابع لا ينقطع بهذا ويبني على ما مضى من صيامه" انتهى من "المغني" (٨/ ٢٩).

ثانيًا: لا يجب إطعام الستين مسكينا في وقت واحد، بل له أن يطعم جماعة ثم جماعة في أوقات متفرقة، حتى يطعم الستين .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فقطع التتابع بعذر شرعي فهل ينقطع التتابع؟

فأجاب فضيلته بقوله: من كان عليه صيام شهرين متتابعين فقطع التتابع بعذر شرعي أو حسي فإنه لا ينقطع التتابع، فإذا قدر أن شخصا عليه صيام شهرين متتابعين فسافر في أثنائهما فإن سفره هذا إذا أفطر فيه لا ينقطع به التتابع، لأنه فطر مأذون فيه، وكذلك لو انقطع بعذر شرعي، كما لو صام في أثناء هذين الشهرين صادف شهر رمضان، أو صادف أيام عيد الأضحى والتشريق، وما أشبه ذلك، فإنه لا يقطع التتابع. والله الموفق.. انتهى.

المغني ١١ ص ١٠٣ الموسوعة ١٠ ص ١٣٣ مجموع فتاوي ابن عثيمين

مسألة: إذا كفر بالإطعام، فهل يلزمه ستين مسكينًا؟

في المسألة قولان:

الأول: أنه يجزئ تدفع لشخص أو لعشرة

الثاني لاتجزئ وهو قول الجمهور

للحديث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، والعرق: المكتل، فقال النبي ﷺ: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدَّق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟

فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك" متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، انظر: "المغني" (٣/ ٣١)، "الفتح" (١٩٣٦)، "المحلى" (٤/ ٣٢٨) رقم (٧٤٨)، "النيل" (٤/ ١٢٥).

مسألة مقدار الإطعام في كفارة الظهار وكيفيته

الإطعام هو إطعام ستين مسكينا، سواء أطعهم في يوم واحد أو أيام، وسواء أعطاهم الطعام نيئا أو مطبوخا، فلو اشترى الإنسان ستين وجبة، وأعطاها لستين مسكينا، أجزأه. ولو أعطى لكل مسكين كيلو ونصف كيلو من الأرز، أجزأه. ومن الفقهاء من قال يجزئ مُدٌ، وهو ٧٥٠ جراما تقريبا.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وجملة الأمر: أن قدر الطعام في الكفارات كلها مد من بر لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير. وممن قال: مد بر. زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر. حكاه عنهم الإمام أحمد، ورواه عنهم الأثرم، وعن عطاء، وسليمان بن موسى.

وقال سليمان بن يسار: أدركت الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر، مد النبي – ﷺ –.

وقال أبو هريرة: يطعم مدا من أي الأنواع كان.

وبهذا قال عطاء، والأوزاعي، والشافعي؛ لما روى أبو داود، بإسناده عن عطاء، عن أوس بن أخي عبادة بن الصامت، أن النبي – ﷺ – أعطاه، يعني المظاهر، خمسة عشر صاعا من شعير، إطعامَ ستين مسكينا.

وروى الأثرم، بإسناده عن أبي هريرة في حديث المجامع في رمضان، أن النبي - ﷺ - أتي بعَرَق فيه خمسة عشر صاعا، فقال: خذه وتصدق به.

وإذا ثبت في المجامع بالخبر، ثبت في المظاهر بالقياس عليه.

ولأنه إطعام واجب، فلم يختلف باختلاف أنواع المخرج، كالفطرة وفدية الأذى.

وقال مالك: لكل مسكين مدان من جميع الأنواع. وممن قال: مدان من قمح؛ مجاهد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي؛ لأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان لكل مسكين نصف صاع، كفدية الأذى" انتهى من المغني (١١/ ٩٤).

الخلاصة المقصود إشباع ستين مسكينًا

والله أعلم.

المغني ٣١٣ المحلى ٧٤٦

مجموع الفتاوى ٣٥ ٣٤٩

مسألة هل يفطر المسافر وهو لازال في بيته مقيم

دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على أن للمسافر أن يفطر في رمضان، ثم يقضي عدد الأيام التي أفطرها، قال الله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/ ١٨٥ .

ومن كان في بلده، ثم عزم على السفر، فلا يسمى مسافرا حتى يفارق عمران بلده . فلا يحل له أن يأخذ برخص السفر كالفطر والقصر بمجرد نية السفر، لأن الله تعالى إنما أباح الفطر للمسافر، ولا يكون مسافرا حتى يفارق بلده .

قال ابن قدامة في "المغني" (٤/ ٣٤٧) بعد أن ذكر أن من سافر أثناء اليوم فله الفطر، قال:

" إذا ثبت هذا؛ فإنه لا يباح له الفطر حتى يُخَلِّف البيوتَ وراء ظهره يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها . وقال الحسن: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج . وروي نحوه عن عطاء . قال ابن عبد البر: قول الحسن قول شاذ وليس الفطرُ لأحدٍ في الحضرِ في نظرٍ ولا أثر . وقد روي عن الحسن خلافه " .

ثم قال ابن قدامة: " لقول الله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) البقرة/ ١٨٥ . وهذا شاهد (أي حاضر لم يسافر) ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة " انتهى

وسئل الشيخ ابن عثيمين: عن رجل نوى السفر فأفطر في بيته لجهله، ثم انطلق، هل عليه الكفارة ؟

فأجاب: " حرام عليه أن يفطر وهو في بيته، ولكن لو أفطر قبل مغادرته بيته فعليه القضاء فقط " انتهى . "فتاوى الصيام" (ص ١٣٣) .

وقال في "الشرح الممتع" (٦/ ٢١٨):

" جاءت السنة والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنه إذا سافر في أثناء اليوم فله الفطر، ولكن هل يشترط أن يفارق قريته ؟ أو إذا عزم على السفر وارتحل فله أن يفطر ؟

الجواب: في هذا قولان عن السلف .

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الفطر إذا تأهب للسفر ولم يبق عليه إلا أن يركب، وذكروا ذلك عن أنس رضي الله عنه أنه كان يفعله، وإذا تأملت الآية وجدت أنه لا يصح هذا؛ لأنه إلى الآن لم يكن على سفر فهو الآن مقيم وحاضر، وعليه؛ فلا يجوز له أن يفطر إلا إذا غادر بيوت القرية . . .

فالصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية، ولذلك لا يجوز أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد، فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد " انتهى باختصار تصرف يسير .

وبناء على ذلك، فمن عزم على السفر ليلا، فلا يجوز له أن يصبح مفطرا، بل يلزمه أن ينوي الصوم، فإن أصبح وسافر، جاز له الفطر بعد مفارقة بلده .

والحاصل: أن من نوى الفطر من الليل بحجة أنه سيسافر غدا، فقد أخطأ . ويلزمه قضاء يوم مكان ذلك اليوم، حتى لو فرض أنه لم يسافر؛ لأنه لم ينو الصيام من الليل، وقد قال النبي ﷺ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) رواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود . ويلزمه في حالة عدم السفر أن يمسك عن المفطرات بقية اليوم، احتراما للشهر، لأنه أفطر من غير عذر شرعي .

انظر: "الشرح الممتع" (٦/ ٢٠٩) . المجموع ٦/ ٢٦١ المغني ٣/ ١٢ التمهيد ٧/ ٢٢٦

مسألة اذا قدم المسافر وهو مفطر فهل يلزمه امساك بقية يومه

إذا قدم المسافر مفطراً، أو طهرت المرأة من الحيض، أو برئ المريض أثناء النهار، فقد اختلف العلماء هل يلزمهم الإمساك أم لا ؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنهم لا يلزمهم الإمساك لأنهم أفطروا بعذر .

ولكنهم لا يفطرون جهراً أمام من لا يعرف عذرهم حتى لا يكون ذلك سبباً لإساءة الظن بهم

انظر: "المجموع" (٦/ ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣) .

قال ابن قدامة في "المغني":

"فَأَمَّا مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمُسَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْكَافِرِ وَالْمَرِيضِ إذَا زَالَتْ أَعْذَارُهُمْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَطَهُرَتْ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ

وَأَقَامَ الْمُسَافِرُ وَبَلَغَ الصَّبِيُّ وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَصَحَّ الْمَرِيضُ الْمُفْطِرُ فَفِيهِمْ رِوَايَتَانِ، إحْدَاهُمَا يَلْزَمُهُمْ الْإِمْسَاكُ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . . . وَالثَّانِيَةُ لا يَلْزَمُهُمْ الإِمْسَاكُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ" اهـ .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: سمعت أنكم أفتيتم للحائض إذا طهرت في نهار رمضان أنها تأكل وتشرب ولا تمسك بقية يومها، وكذلك المسافر إذا قدم للبلد في النهار فهل هذا صحيح ؟ وما وجه ذلك؟

فأجاب:

"نعم، ما سمعته من أني ذكرت أن الحائض إذا طهرت في أثناء اليوم لا يجب عليها الإمساك، وكذلك المسافر إذا قدم، فهذا صحيح عني، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله .

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من أكل أول النهار فليأكل آخره)، وروي عن جابر بن يزيد وهو أبو الشعثاء أحد أئمة التابعين الفقيه أنه قدم من سفر فوجد امرأته طاهراً من الحيض في ذلك اليوم فجامعها، ذكر هذين الأثرين في المغني، ولم يتعقبهما ولأنه لا فائدة من الإمساك، لأنه لا يصح صيام ذلك اليوم إلا من الفجر .

ولأن هؤلاء يباح لهم الفطر أول النهار ظاهراً وباطنًا مع علمهم بأنه رمضان، والله إنما أوجب الإمساك من أول النهار من الفجر، وهؤلاء في ذلك الوقت ليسوا من أهل الوجوب، فلم يكونوا مطالبين بالإمساك المأمور به.

ولأن الله إنما أوجب على المسافر وكذلك الحائض عدةً من أيام أخر، بدلاً عن التي أفطرها، ولو أوجبنا عليه الإمساك لأوجبنا عليه أكثر مما أوجبه الله؛ لأننا حينئذ أوجبنا إمساك هذا اليوم مع وجوب قضائه، فأوجبنا عليه أمرين مع أن الواجب أحدهما، وهو القضاء عدة من أيام أخر وهذا من أظهر الأدلة على عدم الوجوب . . . ولكن ينبغي أن لا يظهر الأكل والشرب علنًا إذا كان في ذلك مفسدة" اهـ .

"فتاوى الصيام" (ص ١٠٢) .

وقال النووي في "المجموع" (٦/ ١٧٤):

"إِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُفْطِرٌ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهُرَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضٍ وَهِيَ مُفْطِرَةٌ فَلَهُ وَطْؤُهَا وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا بِلا خِلَافٍ" اهـ .

الخلاصة الصحيح قول جمهور العلماء التمهيد٧/ ١٢٩ المجموع ٦/ ٢٦٢ زاد المعاد ٢/ ٥٦

مسألة اذا خرج الرجل مسافرا فافطر ثم عاقه عائق فرجع

الصحيح أن عليه القضاء فقط وليس عليه كفارة

فصل في مسائل تتعلق بصيام أهل الاعذار

مسألة أحوال المريض

قال القرطبي رحمه الله

للمريض حالتان: إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبا . الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل

تفسير القرطبي ٢صفحة ٢٧٦

مسألة شرح اية التيسير على المريض في رمضان

قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/ ١٨٣، ١٨٤

المرض عذر يبيح الفطر.

ويباح الفطر بسبب المرض في أحوال:

١-أن يصحب المرض ألم ومشقة ظاهرة.

٢-أن يخاف زيادة المرض بالصوم.

٣-أن يخاف تأخر البُرء بسبب الصوم.

٤-أن يخاف الصحيح حدوث المرض بالصوم.

٥-أن يحتاج المريض إلى الدواء في النهار بحيث لا يمكنه تأخيره إلى الليل.

فكل هذه أعذار تبيح الفطر.

وقال النووي في "المجموع" (٦/ ٢٦١): " الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عَنْ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ: لا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ. . .

وَهَذَا إذَا لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ بِالصَّوْمِ، وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْتَهِيَ إلَى حَالَةٍ لا يُمْكِنُهُ فِيهَا الصَّوْمُ؛ بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا: شَرْطُ إبَاحَةِ الْفِطْرِ أَنْ يَلْحَقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ يَشُقُّ احْتِمَالُهَا " انتهى.

وقال: " وَأَمَّا الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لا يَلْحَقُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ: لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ بِلا خِلَافٍ عِنْدَنَا" انتهى من المجموع (٦/ ٢٦١).

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ٤٠٣):

"وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ: هُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْمِ، أَوْ يُخْشَى تَبَاطُؤُ بُرْئِهِ.

قِيلَ لأَحْمَدَ: مَتَى يُفْطِرُ الْمَرِيضُ؟ قَالَ: إذَا لَمْ يَسْتَطِعْ .

قِيلَ: مِثْلُ الْحُمَّى؟

قَالَ: وَأَيُّ مَرَضٍ أَشَدُّ مِنْ الْحُمَّى ! . . .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخْشَى الْمَرَضَ بِالصِّيَامِ كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَتَهُ فِي إبَاحَةِ الْفِطْرِ ; لأَنَّ الْمَرِيضَ إنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ خَوْفًا مِمَّا يَتَجَدَّدُ بِصِيَامِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ وَتَطَاوُلِهِ فَالْخَوْفُ مِنْ تَجَدُّدِ الْمَرَضِ فِي مَعْنَاهُ " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " والمريض له أحوال:

الأول: ألا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك؛ فهذا لا يحل له أن يفطر، وإن كان بعض العلماء يقول: يحل له لعموم الآية وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا [البقرة: ١٨٥].

ولكننا نقول: إن هذا الحكم معلل بعلة، وهي أن يكون الفطر أرفق به، فحينئذ نقول له الفطر، أما إذا كان لا يتأثر، فإنه لا يجوز له الفطر، ويجب عليه الصوم.

الحال الثانية: إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يكره له أن يصوم، ويسن له أن يفطر.

الحال الثالثة: إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام" انتهى من الشرح الممتع (٦/ ٣٤١).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان، إذا كان الصوم يضره، أو يشق عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة، ونحوها مما يؤكل ويشرب؛ لقول الله سبحانه: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ؛ ولقول النبي ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)، وفي رواية أخرى: (كما يحب أن تؤتى عزائمه) انتهى من مجموع الفتاوى (١٥/ ٢١١).

ثانيا:

من أفطر لأجل أخذ الدواء فقط، ولم تكن تلحقه مشقة، فإنه يأخذ الدواء، ويمسك بقية اليوم.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: " فإذا كان المرض يحصل بتأخير الجرعة عن موعدها، فلا بأس بالإفطار، إذا كان اليوم طويل مثل خمسة عشر ساعة من هذه الأيام، لا بأس أن يأكل الجرعة الحبة التي عينت له، ويفطر بذلك، ويقضي هذا اليوم، يأكلها، ويمسك، ويقضي؛ لأن الإفطار من أجلها، فيمسك ويقضي بعد ذلك.

أما إذا تمكن أن يؤجل، ولا يشق عليه ذلك، فإنه يلزمه التأجيل حتى يأكلها بالليل" انتهى من فتاوى نور على الدرب

وهكذا، إذا لم تنو الصيام من الليل، بل نويت الفطر لأجل المرض، ثم عوفيت في النهار، أو ذهبت عنك مشقة المرض، ولم تحتج إلى الدواء نهارا، فإنه يلزمك الإمساك بقية اليوم، ثم تقضيه.

ولزوم الإمساك هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة.

وذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية: إلى أنه لا يلزم المريض إذا برئ الإمساك.

قال البهوتي في الروض المربع ص٢٢٨: " (وكذا حائض ونفساء طهرتا) في أثناء النهار، فيمسكان، ويقضيان، (و) كذا (مسافر قدم مفطرا) يمسك، ويقضي، وكذا لو برئ مريض مفطرا، أو بلغ صغير في أثنائه مفطرا: أمسك، وقضى" انتهى.

وينظر: الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٧٩).

ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عدم وجوب الإمساك، واحتج بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من أكل أول النهار، فليأكل آخره أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٤).

وقال: " والقاعدة على هذا القول الراجح أن من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار، لم يلزمه الإمساك بقية اليوم" انتهى من الشرح الممتع (٦/ ٣٣٥).

فإن أمسكت بقية اليوم فخير، وإن لم تمسك فلا شيء عليك، ويلزمك القضاء في الحالين.

ونسأل الله العافية والشفاء لجميع المسلمين

مسألة إذا كان مرضه لا يرجى برؤه ففدى ثم عافاه الله فهل يقضي الصوم؟

أباح الله تعالى للمريض أن يفطر في رمضان، ويقضي أياما أخر، كما قال سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/ ١٨٥.

هذا إذا كان المرض يرجى برؤه وزواله، وأما إن كان المرض لا يرجى برؤه – في تقدير الأطباء – فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا .

ثانيا:

إذا أفطر المريض، وكان مرضه مما لا يرجى برؤه، وأطعم عن كل يوم مسكينًا، ثم عافاه الله، فلا يلزمه القضاء؛ لأنه أدى ما عليه، وبرئت ذمته بذلك . وانظر: "الإنصاف" (٣/ ٢٨٥) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: إذا برىء شخص من مرض سبق أن قرر الأطباء استحالة شفائه منه، وكان ذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام السابقة؟

فأجاب: " إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله: إما بحسب العادة، وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد، فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه، لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلا عن الصوم .

وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته، ونظير هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزا لا يرجى زواله، فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك، فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٩/ ١٢٦).

مسألة المريض مرضا لايرجى برؤه

وإن كان المرض مزمنًا لا يُرجى حصول الشفاء منه، فعليك أن تطعم مسكينًا عن كل يوم أفطرته من رمضان الحالي والسابق . لقول الله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) البقرة/ ١٨٤ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رواه البخاري (٤٥٠٥) .

والمريض الذي لا يرجى شفاؤه حكمه حكم الشيخ الكبير .

قال ابن قدامة في "المغني" (٤/ ٣٩٦):

وَالْمَرِيضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ; لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّيْخِ اهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "مجالس رمضان" ص ٣٢:

العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله - كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه كصاحب السرطان ونحوه - فلا يجب عليه الصيام لأنه لا يستطيعه وقد قال الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/ ١٦ . وقال: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا) البقرة/ ٢٨٦ .

لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً اهـ.

هل للمريض أن يترك نية الصوم؟

يجب تبييت النية لكل صوم واجب؛ وهو قول جمهور العلماء، لقول النبي ﷺ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ رواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١)، وفي لفظ للنسائي: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود".

قال الترمذي رحمه الله عقبه: "وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ؛ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يُجْزِهِ.

اما ان كان مريضاً مرضاً متواصلاً فلا يلزمه النية

قال النووي – رحمه الله –: قال أصحابنا: إن كان المرض المجوز للفطر مطبقًا فله ترك النية بالليل، وإن كان يحم وينقطع ووقت الحمى لا يقدر على الصوم، وإن كان لم تكن حمى يقدر عليه؛ فإن كان محمومًا وقت الشروع في الصوم، فله ترك النية وإلا فعليه أن ينوي من الليل، ثم إن عاد المرض، واحتاج إلى الفطر أفطر.

انظر: "المجموع" (٦/ ٢٥٨)

مسألة اذا مرض الشخص أثناء النهار

فمن أفطر في رمضان بعذر –كمرض، أو سفر– فلا إثم عليه، والذي عليه هو قضاء ما أفطر منه قبل دخول رمضان المقبل فقط، إن زال عذره؛ لقول الله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)﴿البقرة:١٨٤﴾؛ ولذلك فإنه لا إثم على افطر أثناء النهار

قال النووي رحمه الله: اذا أصبح صائما ثم مرض جاز له الفطر بلا خلاف

المجموع ٦صفحة ٢٥٨

مسألة حكم الصيام مع وجود المشقة والإرهاق

جاء في المغني لابن قدامة: فإن تحمل المريض وصام مع هذا، فقد فعل مكروها؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى، وقبول رخصته، ويصح صومه ويجزئه؛ لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة، فإذا تحمله أجزأه، كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها، والذي يباح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها وصومه صحيح ولكن المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضرّه أو يشقّ عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب، لقول الله سبحانه ومن كان

مريضـًا أو على سفر فعدّة من أيام أخر، ولقول النبي ﷺ: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ..وفي رواية أخرى كما يحبّ أن تؤتى عزائمه .

المغني ٣صفحة ٤٢التمهيد ٧صفحة ٢٣٥

مسألة هل الأفضل للمريض أن يفطر في رمضان؟

اذا كان المريض يشق عليه الصوم فالأفضل له أن يفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها .

ولا يستحب له أن يصوم مع المشقة .

والدليل على ذلك:

قوله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

١- روى أحمد (٥٨٣٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥٦٤)

٢- روى البخاري (٦٧٨٦) ومسلم (٢٣٢٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُول الله ﷺ بَيْن أَمْرَيْنِ إِلا أَخَذَ أَيْسَرهمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاس مِنْهُ .

قال النووي رحمه الله:

فِيهِ: اِسْتِحْبَاب الأَخْذ بِالأَيْسَرِ وَالأَرْفَق مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا. اهـ .

بل يكره للمريض أن يصوم مع مشقة الصيام عليه، وقد يكون صومه حراماً إذا خشي أن يحصل له ضرر بسبب الصوم .

قال القرطبي رحمه الله (٢/ ٢٧٦):

للمريض حالتان:

إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبا .

الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل اهـ .

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ٤٠٤):

فإن تحمل المريض وصام مع هذا، فقد فعل مكروهًا، لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى، وقبول رخصته اهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٥٢):

وبهذا نعرف خطأ بعض المجتهدين والمرضى الذين يشقّ عليهم الصوم وربّما يضرّهم، ولكنهم يأبون أن يفطروا، فنقول: إن هؤلاء قد أخطأوا حيث لم يقبلوا كرم الله عز وجل، ولم يقبلوا رخصته، وأضرّوا بأنفسهم، والله عز وجل يقول: (وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) النساء / ٢٩ . اهـ .

مسألة من خاف الهلاك من الجوع والعطش

الصوم ركن من أركان الإسلام، كما هو معلوم.

فلا يجوز للمسلم أن يتهاون فيه لمجرد العطش أو الجوع، أو لمجرد خوفه أنه لن يستطيع الصيام، بل يصبر ويستعين بالله عز وجل، ولا بأس أن يصب على رأسه الماء للتبرد، وأن يتمضمض.

فيجب عليه أن يبدأ يومه صائمًا، فإذا قدر أنه لم يستطع إكماله، وخاف على نفسه الهلاك أو المرض: جاز له الفطر، حينئذ؛ ولا يفطر بمجرد الوهم، بل لا يفطر إلا بعد أن تلحقه المشقة.

قال ابن قدامة:

"والصحيح: إذا خاف على نفسه من شدة العطش أو جوع أو نحو ذلك: فله الفطر"

قال الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على الكافي:

" إذا خاف العطش، لكن ليس المراد مجرد العطش؛ بل العطش الذي يُخاف منه الهلاك، أو يُخاف منه الضرر " انتهى من "تعليقات ابن عثيمين على الكافي"(٣/ ١٢٤) .

وقال النووي رحمه الله في المجموع (٦/ ٢٥٨): "قال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع والعطش، فخاف الهلاك: لزمه الفطر، وإن كان صحيحا مقيما، لقوله تعالي: (وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)، وقوله تعالى: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ويلزمه القضاء كالمريض. والله أعلم" انتهى.

نصيحة

الصوم ركن من أركان الإسلام ثابت بالكتاب والسنة وإِجماع الأُمة، ولا يجوز للمسلم أن يفطر بغير عذر شرعي من مرض أو سفر، وقد يحصل للإنسان أثناء الصوم مشقة فعليه أن يصبر ويستعين بالله عز وجل، فإذا عطش الإنسان في نهار رمضان فلا بأس أن يصب على رأسه الماء للتبرد وأن يتمضمض، فإذا سبب له العطش ضرراً بالغًا أو خشي الهلاك من العطش جاز له الفطر، وعليه القضاء فيما بعد.

المجموع ٦ صفحة ٢٥٨ المحلى ٧٥٥

مسألة صيام المسافر

دل القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة على أن المسافر في نهار رمضان له أن يفطر، قال الله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/ ١٨٥ .

عن أنس رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

قال البخاري: باب لم يعب أصحاب النبي - ﷺ - بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار

صحيح البخاري: (٣/ ٤٤).

قال الحافظ: أي في الأسفار

وحديث حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه يا رَسولَ اللهِ، أَجِدُ بي قُوَّةً علَى الصِّيَامِ في السَّفَرِ، فَهلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: هي رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فمَن أَخَذَ بهَا، فَحَسَنٌ وَمَن أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فلا جُنَاحَ عليه. قالَ هَارُونُ في حَدِيثِهِ هي رُخْصَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنَ اللهِ. أخرجه الإمام مسلم

وقد نقل الإجماع النووي وابن قدامة على ذلك

شروط جواز الفطر للمسافر في رمضان

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن المسافر الذي يباح له الفطر هو من سافر مسافة قصر، وكان سفره مباحا.

أما من سافر سفرا لا يبلغ مسافة القصر، أو كان سفره سفر معصية، فلا يباح لهما الفطر.

وكذا لو سافر ليفطر حرم عليه السفر والفطر.

ومسافة القصر عند جمهور العلماء، هي أربعة بُرُد، وتعادل ٨٠ كيلو تقريبا. وذهب بعض العلماء على أنه لا اعتبار بالمسافة، وإنما العبرة بما يسميه الناس سفراً.

رأي الفقهاء في سفر المعصية والفطر

والقول بأن العاصي بسفره لا يباح له الفطر ولا غيره من رخص السفر كقصر الصلاة: هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: "المغني" (٢/ ٥٢).

وعللوا قولهم: بأن الفطر رخصة، والعاصي بسفره ليس أهلا للرخصة. ومنهم من استدل بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة/ ١٧٣.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى لم يبح أكل الميتة للمضطر الباغي والعادي؛ لأنهم عصاة. قالوا: والباغي هو الخارج على الإمام، والعادي هو المحارب وقاطع الطريق.

وذهب الحنفية إلى أن له الترخص بالفطر والقصر وغيره، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

انظر: "البحر الرائق" (٢/ ١٤٩)، "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ١١٠).

وهؤلاء لم يسلموا للجمهور استدلالهم بالآية، وقالوا: بل الباغي هو الذي يطلب الطعام المحرم مع قدرته على الحلال، والمعتدي: هو الذي يتعدى القدر المحتاج إليه.

وأما من سافر لأجل أن يفطر، فهذا متحايل على الشرع، فعوقب بنقيض قصده،

قال في "كشاف القناع" من كتب الحنابلة (٢/ ٣١٢):

"لكن لو سافر ليفطر حرما عليه، أي: السفر والفطر، حيث لا علة لسفره إلا الفطر. أما حرمة الفطر فلعدم العذر المبيح له. وأما حرمة السفر فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم" انتهى بتصرف يسير.

هل يجوز للمسافر الإفطار قبل مغادرة عمران المدينة؟

وليس للمسافر أن يفطر إلا بعد مفارقة عمران مدينته أو قريته، فيحرم الفطر عليه قبل ذلك؛ لأنه مقيم حينئذ.

متى يحرم الفطر على المسافر؟

وعلى هذا فيحرم على المسافر الفطر في مواضع: منها:

إذا كان سفره لا يبلغ مسافة القصر.

إذا لم يكن سفره مباحا عند جمهور العلماء.

إذا سافر لأجل أن يفطر.

إذا سافر وأراد أن يفطر قبل مفارقة بيوت قريته أو مدينته.

وهناك حالة خامسة يحرم فيها الفطر على المسافر عند جمهور العلماء، وهي إذا أقام في البلد الذي سافر إليه أكثر من أربعة أيام، ويرى آخرون من العلماء أن المسافر يترخص برخص السفر ما دام مسافرا مهما طالت المدة.

المغني ٣صفحة ١٢ المجموع ٦صفحة ٢٦١

مسألة حد السفر الذي يبيح الفطر والقصر

ذهب جمهور العلماء إلى أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة ويفطر فيها الصائم ثمانية وأربعون ميلاً .

قال ابن قدامة في المغني:

مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللهِ (يعني الإمام أحمد) أَنَّ الْقَصْرَ لا يَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا وَالْفَرْسَخُ: ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ فَيَكُونُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلا . وَقَدْ قَدَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مِنْ عُسْفَانَ إلَى مَكَّةَ، وَمِنْ الطَّائِفِ إلَى مَكَّةَ، وَمِنْ جُدَّةَ إلَى مَكَّةَ .

فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ اهـ .

وتقدير ذلك بالكيلو متر نحو ثمانين كيلو متر تقريبًا .

قال الشيخ ابن باز في "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٢٦٧) في تقدير السفر:

" الذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك يقدر بنحو ثمانين كيلو تقريبا بالنسبة لمن يسير في السيارة، وهكذا الطائرات، وفي السفن والبواخر، هذه المسافة أو ما يقاربها تسمى سفرا، وتعتبر سفرا في العرف فإنه المعروف بين المسلمين، فإذا سافر الإنسان على الإبل، أو على قدميه، أو على السيارات، أو على الطائرات، أو المراكب البحرية، هذه المسافة أو أكثر منها فهو مسافر " اهـ .

وسئلت اللجنة الدائمة (٨/ ٩٠):

عن مسافة القصر، وهل لسائق الأجرة الذي يذهب أكثر من ثلاثمائة كيلو متر أن يصلي الصلاة قصر ا؟

فأجابت:

مقدار المسافة المبيحة للقصر ثمانون كيلو متر تقريبا على رأي جمهور العلماء، ويجوز لسائق سيارة الأجرة أو غيره أن يصليها قصرا؛ إذا كان يريد قطع المسافة التي ذكرناها في أول الجواب أو أكثر منها اهـ .

وذهب بعض العلماء إلى أن السفر لا يحدد بمسافة معينة، بل المرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس في العرف سفراً فهو السفر الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية كالجمع بين الصلاتين والقصر والفطر للمسافر .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٤/ ١٠٦): وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ جَعَلَ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ مَشْرُوعًا فِي جِنْسِ السَّفَرِ وَلَمْ يَخُصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ . وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ اهـ .

وسئل الشيخ ابن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (ص٣٨١) عن مقدار المسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة وهل يجوز الجمع دون قصر؟

فأجاب:

المسافة التي تقصر فيها الصلاة حددها بعض العلماء بنحو ثلاثة وثمانين كيلو مترا، وحددها بعض العلماء بما جرى به العرف أنه سفر وإن لم يبلغ ثمانين كيلو مترا، وما قال الناس عنه: إنه ليس بسفر، فليس بسفر ولو بلغ مائة كيلو متر .

وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وذلك لأن الله تعالى لم يحدد مسافة معينة لجواز القصر وكذلك النبي ﷺ لم يحدد مسافة معينة .

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . رواه مسلم (٦٩١) .

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أقرب إلى الصواب .

ولا حرج عند اختلاف العرف فيه أن يأخذ الإنسان بالقول بالتحديد؛ لأنه قال به بعض الأئمة والعلماء المجتهدين، فلا بأس به إن شاء الله تعالى، أما مادام الأمر منضبطا فالرجوع إلى العرف هو الصواب اهـ .

مجموع الفتاوى ٢٥ ٢١٣ المحلى ٧٦٢

مسألة حكم الصوم في السفر

ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَجَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ صَحِيحٌ مُنْعَقِدٌ وَإِذَا صَامَ وَقَعَ صِيَامُهُ وَأَجْزَأَهُ . أنظر الموسوعة الفقهية ج٢٨ ص٧٣

وأما الأفضلية فعلى التفصيل التالي:

" الحال الأولى: إذا كان الصوم والفطر سواء، بمعنى أن الصوم لا يؤثر عليه، ففي هذه الحالة يكون الصوم أفضل للأدلة التالية:

أ / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ " رواه البخاري (١٩٤٥) ومسلم رقم (١١٢٢) .

ب/ أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأن القضاء يتأخر، والأداء وهو صيام رمضان يقدم .

ج / أنه أسهل على المكلف غالبًا؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم .

د / أنه يدرك الزمن الفاضل، وهو رمضان، فإن رمضان أفضل من غيره؛ لأنه محل الوجوب، فلهذه الأدلة يترجح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من أن الصوم أفضل في حق من يكون الصوم والفطر عنده سواء .

الحال الثانية: أن يكون الفطر أرفق به، فهنا نقول: إن الفطر أفضل، وإذا شق عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهًا؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله عز وجل .

الحال الثالثة: أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حرامًا .

والدليل على ذلك ما رواه مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ " . وفي رواية " فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ

فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ " (١١١٤) .فوصف من صام مع المشقة الشديدة بالعصاة . أنظر الشرح الممتع للشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله .ج٦ ص٣٥٥

" قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: إنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْفِطْرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ وَفِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ إهْمَالِ بَعْضِهَا أَوْ ادِّعَاءِ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ . وَالَّذِينَ سَوَّوْا بَيْنَ الصَّوْمِ وَبَيْنَ الْفِطْرِ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رضي الله تعالى عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: إنْ شِئْت فَصُمْ وَإِنْ شِئْت فَأَفْطِرْ متفق عليه

الفتح ١٩٤٦ المجموع ٦ صفحة ٢٦٤ مجموع الفتاوى ٢٥ ٢١١ المحلى ٧٦٢ سبل السلام ٤١٤١

مسألة هل يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان قضاء او نذرا او كفارة او تطوعا

الذي عليه الجمهور وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، أنه لا يجوز له ذلك؛ لأن الفطر أبيح رخصة وتخفيفًا، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمه الأصل؛ فإن نوى صومًا غير رمضان لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نواه.

وذهب أبو حنيفة إلى الجواز وليس معه دليل

والحاصل: أن شهر رمضان يتعين فيه صوم الفريضة خاصة، ولا يجوز أن يصام فيه غيره، لا تطوعا ولا نذرا، لا للحاضر ولا للمسافر، كما لا يجوز تشريك النية فيه، بأن ينوي الفرض والنذر معا؛ لأنهما عبادتان مقصودتان، فلا يفعلان بنية واحدة .

ولا يصح أن يصام في رمضان غير رمضان إجماعا، لا نذر ولا قضاء ولا نفل، حتى لو كان الإنسان مسافرا وأفطر، فليس له أن يوقع في رمضان صوما غيره.

المجموع ٦/ ٢٦٣المغني ٣/ ١٤

مسألة هل الملاح له حكم السفر

الملاح قائد السفينة

قال ابن قدامة في المغني: والملاح الذي يسير في سفينة وليس له بيت سوى سفينته فيها أهله وتنوره وحاجته لا يباح له الترخص. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة؟ قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم. قيل له: وكيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت غيرها معه فيها أهله وهو فيها مقيم. وهذا قول عطاء، وقال الشافعي: يقصر ويفطر لعموم النصوص وقول النبي ﷺ: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة. رواه أبو داود. ولأن كون أهله معه لا يمنع الترخص كالجمال. انتهى

ورجح كثير من الحنابلة قول الجمهور وهو أن الملاح يقصر وإن كان معه أهله وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله

مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٣

مسألة العاجز عن الصيام

وقد نقل الإجماع غير واحد كان المنذر وابن عبد البر والقرطبي والنووي أن العجوز والشيخ الكبير لهما الفطر ان كانا لا يطبقان الصوم

فإن الشيخ الكبير -أو المرأة العجوز- إذا كان يجهده الصوم، ويشق عليه مشقة شديدة، ولا يستطيع الصوم لكبر سنه، وعجز عن القضاء، فله أن يُفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا، قال تعالي: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة:١٨٤] أي الذين لا يطيقون الصوم...

سئل الشيخ ابن باز عن امرأة كبيرة في السن ولا تطيق الصوم فماذا تفعل ؟

فأجاب:

عليها أن تطعم مسكيناً عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ، ومقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب .

كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومنهم ابن عباس رضي الله عنه وعنهم، فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام فلا شيء عليها،

وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وبالله التوفيق" اهـ "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/ ٢٠٣) .

وقال الشيخ ابن عثيمين في فتاوى الصيام (ص١١١):

"فيجب على المريض المستمر مرضه، وعلى الكبير من ذكر وأنثى إذا عجزوا عن الصوم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، سواء إطعاماً بتمليك بأن يدفع إلى الفقراء هذا الإطعام، أو كان الإطعام بالدعوة يدعو مساكين بعدد أيام الشهر فيعشيهم كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعل حين كبر صار يجمع ثلاثين مسكيناً فيعشيهم فيكون ذلك بدلاً عن صوم الشهر" اهـ .

وسئلت اللجنة الدائمة (١١/ ١٦٤): عن الإطعام للعاجز في رمضان كالشيخ العاجز والمرأة العاجزة من كبر، والمريض الذي لا يشفى.

فأجابت:

"من عجز عن صوم رمضان لكبر سن كالشيخ الكبير والمرأة العجوز أو شق عليه الصوم مشقة شديدة رخص له في الفطر، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع من بر (قمح) أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو شق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه لقوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا) البقرة/ ٢٨٦. وقوله: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج/ ٧٨ . وقوله: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) البقرة/ ١٨٤" اهـ .

والله أعلم .

المجموع ٦/ ٢٥٨ الاستذكار ١٠

مسألة الحامل والمرضع

تفطران وتقضيان ولا فدية عليهما. وبه قال عطاء والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأبو حنيفة . والمزني من الشافعية.

واستدلوا لذلك

ما رواه النسائي (٢٢٧٤) عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلاةِ، وَالصَّوْمَ، وَعَنْ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ. صححه الألباني في صحيح النسائي. فجعل النبي ﷺ حكم الحامل والمرضع كالمسافر، والمسافر يفطر ويقضي فكذلك الحامل والمرضع. انظر: "أحكام القرآن" للجصاص.

القياس على المريض، فكما أن المريض يفطر ويقضي فكذلك الحامل والمرضع. انظر: المغني (٣/ ٣٧)، "المجموع" (٦/ ٢٧٣).

فقد أجمع العلماء سلفا وخلفا على أن الحائض والنفساء لا تصومان وأنه لا يصح منهما الصيام لو صامتا.

قال ابن قدامة في المغني: أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان، ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم... انتهى.

وقال النووي في المجموع: .. فأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى أنه لا يصح صومها. انتهى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله، وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق والخبر القاطع للعذر، وقال الله عز وجل: ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا. والمؤمنون هنا الإجماع... انتهى.

وقد دلت السنة دلالة صريحة على منع الحائض من الصوم والصلاة كما في قوله ﷺ عن نقصان دين المرأة: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها.. متفق عليه.. وأما استدلال هؤلاء المشار إليهم بحديث عائشة رضي الله عنها: .. نؤمر بقضاء الصوم.. وأن المعنى بأداء الصوم حال الحيض كما في قوله (قضيتم الصلاة) أديتم الصلاة؟! فهذا استدلال ليس له أي حظ من النظر، لأن معنى قولها نؤمر بقضاء الصوم أي يفعل الصوم بعد الطهر، وليس معناه نؤمر بأداء الصوم حال الحيض! ويبين هذا المعنى رواية النسائي والترمذي وابن ماجه للحديث: ... كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم

نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم.. كما تبينه النصوص الأخرى وإجماع المسلمين فالقضاء بعد الطهر وليس حال الحيض.

المجموع ٦/ ٢٥٦ المغني ٣/ ٣٤ المحلى برقم ٧٣٦

إتحاف الكرام بفقه وأحكام الصيام

مسألة اذا انقطع الدم عن المرأة أثناء النهار هل يلزمها الامساك

الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصيام أثناء فترة الحيض والنفاس باتفاق العلماء .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (١٨/ ٣١٨):

" اتّفق الفقهاء على تحريم الصّوم على الحائض مطلقًا فرضًا أو نفلاً وعدم صحّته منها؛ لقول النّبيّ ﷺ في حديث أبي سعيد: (أليس إذا حاضت لم تصلّ، ولم تصم ؟ قلن: بلى . قال: فذلك من نقصان دينها) فإذا رأت المرأة الدّم ساعةً من نهار، فسد صومها، وقد نقل ابن جرير والنّوويّ وغيرهما الإجماع على ذلك .....كما اتّفق الفقهاء على وجوب قضاء رمضان عليها، لقول عائشة رضي الله عنها في الحيض: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصّوم ولا نؤمر بقضاء الصّلاة . ونقل التّرمذيّ وابن المنذر وابن جرير وغيرهم الإجماع على ذلك " انتهى .

وبهذا يتضح أنه لا يصح صيام اليوم الذي طهرت فيه الحائض، وعليها قضاء هذا اليوم بعد رمضان .

ثم اختلف العلماء: هل يجب عليها أن تمتنع عن الطعام والشراب بقية يومها احتراما لحرمة الشهر الفضيل أو لا يجب ؟ على قولين لأهل العلم، الراجح منهما ما ذهب إليه المالكية

والشافعية من عدم وجوب الإمساك عليهما . وهو ما اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٤٤) .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (١٨/ ٣١٨):

" لا خلاف بين الفقهاء في أنّه إذا انقطع دم الحيض بعد الفجر، فإنّه لا يجزيها صوم ذلك اليوم ويجب عليها قضاؤه، ويجب عليها الإمساك حينئذ عند الحنفيّة والحنابلة، وعند المالكيّة يجوز لها التّمادي على تعاطي المفطر ولا يستحبّ لها الإمساك، وعند الشّافعيّة لا يلزمها الإمساك " انتهى

المغني ٣صفحة ٣٤ المجموع ٦صفحة ٢٥٦ الموسوعة ١٨ صفحة ٣١٨

حُكمُ الصَّومِ على المَجنونِ

لا يجِبُ الصَّومُ على المجنونِ، ولا يصِحُّ منه.

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ

عن عليٍّ رَضِيَ الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ))

رواه أبو داود (٤٤٠٣)، وابن حزم في ((المحلى بالآثار)) (٤/ ٣٦٣)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٥٠٨٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وحسنه البخاري في ((العلل الكبير)) (٢٢٥)، وصححه ابن حزم في ((المحلى)) (٩/ ٢٠٦)، والنووي في ((المجموع)) (٦/ ٢٥٣) والألباني في ((صحيح أبي داود)) (٤٤٠٣). ورواه النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢) من حديث عائشة

رضي الله عنها. صححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣/ ٣٩٢)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٨٩/ ١): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٢/ ١٢٤): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

ثانيًا: من الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك النَّوويُّ، وابنُ تيميَّةَ

وهل يلزمه القضاء إذا افاق لايلزمه القضاء

وهذا قول الجمهور وهو القول الراجح

مراتب الإجماع)) (ص ٣٩)، وانظر ((المحلى)) (٦/ ١٦٠)، ولم يتعقَّبْه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع)). (بداية المجتهد)) (٢/ ٤٦). المجموع ٦/ ٢٥٤ المغني ٣/ ٤٦

مسألة اذا آفاق المجنون نهار رمضان

حُكمُ صومِ المَجنونِ إذا أفاقَ في نهارِ رَمَضانَ

إنْ أفاق المجنونُ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ؛ لَزِمَه أن يُمسِكَ بقيَّةَ اليَومِ، وهو مذهب الحَنَفيَّة، وروايةٌ عن أحمد، واختاره ابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين؛ وذلك لأنَّه صار مِن أهلِ الوُجوبِ حين إفاقَتِه، فيُمسِكُ تشبُّهًا بالصَّائِمينَ وقضاءً لحقِّ الوقتِ

قال ابنُ تيمية: (وطَردُ هذا أنَّ الهلالَ إذا ثبت في أثناءِ يَومٍ قبل الأكلِ أو بعده أتَمُّوا وأمسَكُوا ولا قضاءَ عليهم، كما لو بلغ صَبِيٌّ أو أفاق مجنونٌ، على أصَحِّ الأقوالِ الثلاثة) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ١٠٩)

مسألة حكم قضاء الصوم وقت افاقة المجنون

حُكمُ القضاءِ على المَجنون إذا أفاقَ

المجنونُ إذا أفاق لا يَلزمُه قضاءُ ما فاتَه زمنَ الجُنونِ، سواءٌ قلَّ ما فاتَه أو كثُر، وسواءٌ أفاقَ بعدَ رَمَضانَ أو في أثنائِه، وهذا مذهبُ الشَّافِعيَّة، والحَنابِلة، وهو اختيارُ ابنِ المُنذِر، وابنِ حَزمٍ، وابنِ باز، وابن عُثيمين

عن عليٍّ رَضِيَ الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يكبرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ) حديث صحيح

مسألة

حُكمُ صومِ مَن نوى الصِّيامَ باللَّيلِ ثم أصيبَ بالجُنونِ ولم يُفِقْ إلَّا بعد غروبِ الشَّمسِ

مَن نوى الصِّيامَ باللَّيلِ ثمَّ أصيبَ بالجُنونِ ولم يُفِقْ إلَّا بعد غُروبِ الشَّمسِ، فإنَّ صَومَه لا يصِحُّ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة

الأدِلَّة:

أوَّلًا: منَ السُّنَّة

عن عائِشةَ رَضِيَ الله عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يكبرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ، أو يُفيقَ)

لأنَّ مِن شُروطِ وُجوبِ العِبادةِ وصِحَّتِها: العقلَ، والمجنونُ لا عَقْلَ له

مسألة

حُكمُ قضاءِ مَن كان صائمًا فأصابَه الجُنونُ

مَن كان صائمًا فأصابَه الجنونُ، فلا قضاءَ عليه، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّةِ، والحَنابِلة، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ؛ وذلك لأنَّه قد أدَّى ما عليه وهو صحيحٌ مُكَلَّفٌ، ثم رُفِعَ عنه التَّكليفُ بالجنونِ، فلا يُطالَبُ بقضاءِ ما لم يكُنْ مكلَّفًا

قال ابنُ حزمٍ: (من نوى الصَّومَ كما أمَرَه اللهُ عَزَّ وجَلَّ ثم جُنَّ؛ أو أغمِيَ عليه؛ فقد صَحَّ صومُه) ((المحلى)) (٦/ ٢٢٧).

مسألة صوم الصبي

لا يجب الصيام على الطفل الصغير حتى يبلغ، لقول النبي ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ) رواه أبو داود (٤٣٩٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ومع ذلك، فينبغي أمر الصبي بالصيام حتى يعتاده، ولأنه يكتب له الأعمال الصالحة التي يفعلها.

عن الرُّبيِّع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: ((أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن)). أخرجه البخاري (١٠).

وفي لفظ: ((... ونصنع لهم اللعبة من العهن، فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم)). أخرجه مسلم

والسن الذي يبدأ الوالدان بتعليم أولادهما الصيام فيه هو سن الإطاقة للصيام، وهو يختلف باختلاف بنية الولد، وقد حدَّه بعض العلماء بسن العاشرة.

قال الخرقي: " وإذا كان الغلام عشر سنين، وأطاق الصيام أُخِذَ به ".

قال ابن قدامة: " يعني: أنه يُلزم الصيام، يؤمر به، ويضرب على تركه، ليتمرن عليه ويتعوده، كما يُلزم بالصلاة ويؤمر بها، وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه: عطاء والحسن وابن سيرين والزهري وقتادة والشافعي.

وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يخور فيهن ولا يضعف حُمِّلَ صومَ شهر رمضان، وقال إسحاق: إذا بلغ ثنتي عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة.

واعتباره بالعشر أولى؛ لأن النبي ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما من الأخرى، واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه" انتهى. "المغني" (٤/ ٤١٢).

وقد كان هذا هو هدي أصحاب النبي ﷺ مع أولادهم، يأمرون من يطيق منهم بالصيام فإذا بكى أحدهم من الجوع دُفع إليه اللعب يتلهى بها، ولا يجوز الإصرار عليهم بالصيام إذا كان يضرهم بسبب ضعف بنيتهم أو مرضهم.

قال الشيخ ابن عثيمين:

" والصغير لا يلزمه الصوم حتى يبلغ، ولكن يؤمر به متى أطاقه ليتمرن عليه ويعتاده، فيسهل عليه بعد البلوغ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم - وهم خير هذه الأمة - يصوِّمون أولادهم وهم صغار" انتهى. "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٩ / ٢٨، ٢٩).

وسئل الشيخ رحمه الله تعالى:

طفلي الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته، فهل أستخدم معه القسوة ليفطر؟

فأجاب:

" إذا كان صغيراً لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم، ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به، وكان الصحابة رضي الله عنهم يُصوِّمون أولادهم، حتى إن الصغير منهم ليبكي فيعطونه اللعب يتلهى بها، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه، وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا من إعطاء الصغار أموالهم خوفًا من الإفساد بها، فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن نمنعهم منه، ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة، فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم " انتهى. " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٩/ ٨٣).

طريقة تدريب الأطفال على الصيام

يمكن للوالدين تشجيع أولادهم على الصيام بإعطائهم هدية في كل يوم، أو بتذكية روح المنافسة بينهم وبين أقرانهم أو من هو دون سنهم، ويمكن تشجيعهم على الصلاة بأخذهم إلى المساجد للصلاة فيها، وبخاصة إذا خرجوا مع الأب وصلوا في مساجد متفرقة في كل يوم.

وكذلك يمكن تشجيعهم بمكافأتهم على ذلك، سواء كانت المكافأة بالثناء عليهم ومدحهم، أو بإخراجهم للتنزه أحيانًا، أو شراء ما يحبون..... ونحو ذلك.

وللأسف يوجد تقصير عظيم من بعض الآباء والأمهات تجاه أولادهم في هذا التشجيع، بل تجد في بعض الأحيان الصد عن هذه العبادات، ويظن بعض هؤلاء الآباء والأمهات أن الرحمة والشفقة تقتضي عدم تصويمهم أو عدم قيام أبنائهم للصلاة، وهذا خطأ محض من حيث الشرع، ومن حيث التربية.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

" أوجب الله الصيام أداء على كل مسلم مكلف قادر مقيم، فأما الصغير الذي لم يبلغ فإن الصيام لا يجب عليه؛ لقول النبي ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: وذكر: الصبي حتى يبلغ، ولكن يجب على وليه أن يأمره بالصيام إذا بلغ حدّاً يطيق الصيام فيه؛ لأن ذلك من تأديبه وتمرينه على فعل أركان الإسلام، ونرى بعض الناس ربما يترك أولاده فلا يأمرهم بصلاة ولا صوم وهذا غلط، فإنه مسؤول عن ذلك بين يدي الله تبارك وتعالى، وهم يزعمون أنهم لا يُصَوِّمون أولادهم شفقة عليهم ورحمة بهم، والحقيقة أن الشفيق على أولاده والراحم لهم هو من يمرنهم على خصال الخير وفعل البر، لا من يترك تأديبهم وتربيتهم تربية نافعة " انتهى. " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٩ / ١٩، ٢٠).

كيف يشغل الوالدان أوقات أولادهم؟

ويمكن للوالدين شغل أوقات أولادهم بقراءة القرآن وحفظ جزء يسير كل يوم منه، وكذلك بقراءة كتب تناسب مستواهم، وإسماعهم أشرطة متنوعة تجمع بين الفائدة والمرح كالأناشيد، وإحضار الأشرطة المرئية المفيدة لهم، وقد جمعت "قناة المجد للأطفال " أكثر هذه الأشياء، فيمكن تخصيص وقتٍ كلَّ يومٍ لمتابعة ما يفيد الأطفال منها.

وإننا لنشكر الأخت السائلة على اهتمامها بتربية الأولاد، وهذا يدل على خير في الأسر المسلمة لكن كثيرين لم يحسنوا تفجير طاقات أولادهم الذهنية والبدنية، فتعودوا على الراحة والكسل والاعتماد على غيرهم، كما لم يُهتم بتنشيطهم على العبادة كالصلاة والصيام فتربى أجيال كثيرة على هذا فنفرت قلوبهم من العبادة بعدما كبروا، وصعُب على آبائهم توجيههم ونصحهم، ولو أنهم اهتموا بالأمر من بدايته لما حصل الندم في آخره.إذا بلغ الصبي أثناء شهر رمضان، فإنه يصوم بقية الشهر ولا يلزمه قضاء ما سبق، سواء كان قد صامه أم أفطره، وهو

قول أكثر العلماء (١٢)؛ وذلك لأنه زمنٌ مضى في حال صباه فلم يلزمه قضاء الصوم فيه كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان

ونسأل الله تعالى أن يعيننا على تربية أولادنا، وعلى تحببيهم في العبادة، وأن يوفقنا لأداء ما أوجب علينا تجاههم.

المغني ٣/ ٣٤ الانصاف ٣/ ٢٥٤ المجموع ٦/ ٢٥٦ المحلى ٧٥٤ مجموع الفتاوى ٢٥

مسألة حُكمُ صومِ المَجنونِ إذا أفاقَ في نهارِ رَمَضانَ

إنْ أفاق المجنونُ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ؛ لَزِمَه أن يُمسِكَ بقيَّةَ اليَومِ، وهو مذهب الحَنَفيَّة، وروايةٌ عن أحمد، واختاره ابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين؛ وذلك لأنَّه صار مِن أهلِ الوُجوبِ حين إفاقَتِه، فيُمسِكُ تشبُّهًا بالصَّائِمينَ وقضاءً لحقِّ الوقتِ

((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ١٠٩). الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٦/ ٣٣٤).

مسألة إذا بلغ الصبي أثناء النهار فهل يلزمه الصوم

بلغ الصبي أثناء نهار رمضان وهو مفطر، فإنه يمسك بقية يومه، ولا قضاء عليه، وهو مذهب الحنفية، والشافعية وهي ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية .

فيلزمه الإمساك؛ وذلك لأنه صار من أهل الوجوب حين بلوغه؛ فيمسك تشبهًا بالصائمين وقضاءً لحق الوقت.

ولا يلزمه قضاؤه؛ لانعدام أهلية العبادة في أول النهار؛ حيث لم يكن من أهل الوجوب.

وإذا بلغ الصبي أثناء شهر رمضان، فإنه يصوم بقية الشهر ولا يلزمه قضاء ما سبق، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة وبإجماع أهل العلم؛ وذلك لأن الصبي غير البالغ غير مخاطب بالصيام وليس من أهل وجوب الصيام، وعليه فلا يلزمه قضاء ما سبق على بلوغه

وقال العلماء: إذا بلغ الصبي أثناء نهار رمضان وهو مفطر، فإنه يلزمه أن يمسك بقية يومه، ولا قضاء عليه، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين.وذلك لأنه صار من أهل الوجوب حين بلوغه؛ فيمسك تشبهًا بالصائمين وقضاءً لحق الوقت، ولا تلزمه الإعادة؛ لأنَّه أتى بما أُمِر به.

١٧) ((الإنصاف للمرداوي)) (٣/ ٢٠٠) المغني ٣صفحة ٣٤ المجموع ٦صفحة ٢٥٦ المحلى ٧٥٤ مجموع الفتاوى ٢٥ صفحة ١٠٩

مسألة إذا اسلم الكافر نهار رمضان فهل يلزمه الصوم

إذا أسلم الكافر أثناء يوم من رمضان، فإنه يلزمه إمساك بقية اليوم (أي الكف عن المفطرات حتى غروب الشمس)، ولا يجب عليه قضاؤه؛ لأنه صار من أهل الوجوب حين إسلامه فلزم الإمساك حتى غروب الشمس، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. وسئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك فقال: نعم، يلزمه أن يمسك بقية اليوم الذي أسلم فيه، لأنه صار الآن من أهل الوجوب فلزمه . وهذا بخلاف ارتفاع المانع فإنه إذا ارتفع المانع لم يلزم إمساك بقية اليوم، مثل: أن تطهر المرأة من حيضها في أثناء النهار، فإنه لا يلزمها أن تمسك بقية النهار، وكذلك لو برأ المريض المفطر من مرضه في أثناء النهار فإنه لا يلزمه الإمساك، لأن هذا اليوم قد أبيح له فطره مع كونه من أهل الالتزام – أي مسلمًا –

بخلاف الذي طرأ إسلامه في أثناء النهار، فإنه يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء، أما أولئك أعني: الحائض والمريض فإنه لا يلزمهم الإمساك، لكن يلزمهم القضاء" انتهى .

فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

المغني ٣صفحة ٣٤ الإنصاف ٣صفحة ٢٥٤ المجموع ٦صفحة ٢٥٦ المحلي ٧٥٤

مجموع الفتاوى ٢٥ صفحة ١٠٥ "الإجابات على أسئلة الجاليات" (١/ ٧)

مشروعية الفطر للتقوي على الجهاد

نعم، يجوز للمجاهدين أن يفطروا في رمضان، ليتقَووا بذلك على الجهاد، ولو كانوا في بلادهم . فإن الصيام يُضْعفهم عن القتال، والنكاية في الأعداء.

وهذا أحد القولين للإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذاه ابن مفلح وابن القيم وغيرهم من أهل العلم . انظر الفروع لابن مفلح ٣ / ٢٨ .

وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على مشروعية الفطر بسبب الجهاد .

روى مسلم (١١٢٠) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ -يعني في فتح مكة- وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ . فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلا آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا . وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا .

وروى أبو داود (٢٣٦٥) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ .

قال الحافظ في "التلخيص الحبير": صححه الحاكم وابن عبد البر اهـ

فهذان الحديثان يدلان على أن الأمر بالفطر ليس من أجل السفر، وإنما من أجل التقوي على الجهاد .

قال في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:

قَوْلُهُ: (تَقْوَوْا لِعَدُوِّكُمْ) فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ فِطْرِهِمْ . . . وَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ السَّفَرَ لَمَا عَلَّلَ بِالتَّقَوِّي لِلْعَدُوِّ وَلَعَلَّلَ بِالسَّفَرِ اهـ

وقال المناوي في فيض القدير:

" مُصَبِّحُو" أي: توافونه صباحًا . وفي رواية: (قد دنوتم من عدوكم) . . . وأُخِذَ من تعليله بدنو العدو واحتياجهم إلى القوة التي يلقونه بها أن الفطر هنا للجهاد لا للسفر، فلو وافاهم العدو في الحضر واحتاجوا إلى التقوّي بالفطر جاز على ما قيل لأنه أولى من الفطر بمجرد السفر اهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٥٣-٥٤):

وكان - يعني النبي ﷺ - يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله، فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوةٌ لهم على لقاء عدوهم، فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان: أصحهما دليلا: أن لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحق بجوازه، لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأن الله تعالى قال: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الأنفال / ٦٠ .

والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة . . . ولأن النبي قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، وكانت رخصة . ثم نزلوا منزلا آخر، فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا) .

فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقل بنفسه، ولم يذكره في تعليله ولا أشار إليه . . . وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة، ونبه عليها، وصرح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها، ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله لأصحابه يوم فتح مكة: إنه يوم قتال فأفطروا، فعلل بالقتال، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء . وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال اهـ

والله أعلم .

وهذه المعركة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله، كانت بين المسلمين والتتار سنة ٧٠٢ هـ وكان النصر فيها للمسلمين .

قال ابن كثير رحمه الله:

وأفتى الناس بالفطر – يعني ابن تيمية رحمه الله – مدة قتالهم وأفطر هو أيضاً، وكان يدور على الأجناد والأمراء فيأكل من شيء معه في يده ليعلمهم أن إفطارهم ليتقووا على القتال أفضل، فيأكل الناس اهـ

انظر: "البداية والنهاية" (١٤/ ٣١) .

فصل في مسائل تتعلق بقضاء رمضان

مسألة من تعمد فطر يوم من رمضان فهل عليه قضاؤه

من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر، فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، وعرض نفسه لسخط الله وعقابه، ويلزمه التوبة الصادقة النصوح .

ويلزمه قضاء اليوم الذي أفطره فقط، إن كان فطره بغير الجماع، وهو قول عامة أهل العلم، وحكى بعضهم الإجماع عليه

قال ابن عبد البر:

"وأجمعت الأمة، ونقلت الكافة، فيمن لم يصم رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه، وإنما تركه أشراً وبطراً، تعمَّد ذلك ثم تاب عنه: أن عليه قضاءه." انتهى من "الاستذكار" (١/ ٧٧).

وقال ابن قدامة المقدسي: "لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ كَانَ ثَابِتًا فِي الذِّمَّةِ، فَلَا تَبْرَأُ مِنْهُ إلَّا بِأَدَائِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ، فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ." انتهى من "المغني" (٤/ ٣٦٥).

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/ ١٤٣): "من ترك الصوم جحداً لوجوبه فهو كافر إجماعًا، ومن تركه كسلاً وتهاونًا: فلا يكفر، لكنه على خطر كبير بتركه ركنًا من أركان الإسلام، مجمعًا على وجوبه، ويستحق العقوبة والتأديب من ولي الأمر، بما يردعه وأمثاله، بل ذهب بعض أهل العلم إلى تكفيره. وعليه قضاء ما تركه، مع التوبة إلى الله سبحانه."

القول الثاني

وذهب بعض العلماء إلى أن من ترك صوم رمضان متعمداً: لا قضاء عليه، بل يكثر من صيام النوافل، وهو مذهب الظاهرية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "ومذهب الظاهرية أو أكثرهم: أنه لا قضاء على المتعمد، وحكي عن عبد الرحمن صاحب الشافعي بالعراق، وعن ابن بنت الشافعي، وهو قول أبي بكر الحميدي في الصوم والصلاة إذا تركهما عمداً، أنه لا يجزئه قضاؤهما، ووقع مثله في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين، منهم: الجوزجاني وأبو محمد البربهاري وابن بطة ". انتهى من "فتح الباري" (٣/ ٣٥٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يقضي متعمد بلا عذر: صوماً ولا صلاة، ولا تصح منه." انتهى من "الاختيارات الفقهية" (ص: ٤٦٠).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر، فالراجح أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً؛ إذ إنه لن يقبل منه، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين، فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر، لم تقبل من صاحبها". انتهى من "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٨٩).

والحاصل:

أن من ترك صوم شيءٍ من أيام رمضان متعمداً: لزمه القضاء في قول عامة أهل العلم، ومن العلماء من ذهب إلى عدم مشروعية القضاء؛ لأنها عبادة فات وقتها، وما عليه عامة العلماء أقرب وأرجح؛ لأنها عبادة ثبتت في ذمة العبد، فلا تسقط عنه إلا بفعلها.

والله أعلم.

انظر المجموع ٦صفحة ٣٢٩ المغني ٣صفحة ٢٢ المحلى ٧٣٥ الفتح ١٩٣٥

مسألة حديثية

حال حديث مشهور

((مَن أفطر يومًا مِن رمضان - مِن غير عذر - لم يُجْزِئْه صيام الدهر كله، ولو صامه)).

نقول وبالله التوفيق

فهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٩٨٧ و١٩٨٨) من طريق شعبة بن الحجاج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن أفطر يومًا مِن رمضان في غير رخصة رخَّصها الله، لم يقض عنه صوم الدهر وإن صامه)).

ولم يصححه ابن خزيمة، ولكن قال: ((باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمدًا من غير رخصة، إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه، غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس)).

وهذا الحديث ذكره البخاري في "صحيحه" (٢/ ٦٨٣) تعليقًا بصيغة التمريض، فقال: "ويُذْكَرُ عن أبي هريرة رَفَعَه: ((مَن أفطر يومًا من رمضان - مِن غير عُذْرٍ ولا مَرَضٍ - لم يَقضِه صيامُ الدهر، وإن صامه!))".

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٤/ ١٦١): "وَصَلَه أصحابُ السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة من طريق سفيانَ الثوري وشُعبةَ، كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، نحوه، وفي رواية شعبة: ((في غير رخصةٍ رَخَّصَهَا الله تعالى له لم يقضِ عنه، وإن صام الدهر كله)).

قال الترمذي: "سألتُ محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: أبو المطوس اسمه: يزيد بن المطوس، لا أعرف له غير هذا الحديث".

وقال البخاري في "التاريخ" أيضًا: "تَفَرَّد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟".

قلتُ: واختُلِفَ فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافًا كثيرًا؛ فحصلت فيه ثلاثُ عِلَلٍ: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء".اهـ كلام الحافظ ابن حجر، والظاهر أنه لم يتنبَّه لتوقّف ابن خزيمة عن تصحيح الحديث.

وقال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٧/ ١٧٣): "وقد روى أبو المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: ((مَن أفطر يومًا من رمضان متعمدًا، لم يجزه صيامُ الدهر، وإن صامه)).

ورُوي عن علي وابن مسعود، وهذا يَحتمِل أن يكون - لو صح - على التغليظ، وهو حديث ضعيف؛ لا يُحتَجُّ بمثله".

قال العَيْنِيُّ في "عُمدة القاري" (١١/ ٢٣): "... وقال مُهَنَّا: سألتُ أحمد عن هذا الحديث، فقال: يقولون عن ابن المطوس، وعن أبي المطوس، وبعضهم يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس، قال: لا أعرف المطوس، ولا ابن المطوس، قلتُ: أتعرف الحديث من غير هذا الوجه؟ قال: لا".

وقال ابن حبان في "المجروحين" (٣/ ١٥٧): ((أبو المطوس رجل من أهل الكوفة يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد روى عن أبيه عن أبي هريرة))، ثم ذكر هذا الحديث.

وانظر لتفصيل طرق هذا الحديث والاختلاف فيه: "العلل" لابن أبي حاتم (٦٧٤ و٧٢٠ و٧٥٠)، و"العلل الواردة في الأحاديث النبوية" للدارقطني (٨/ ٢٦٦-٢٧٤)، و"تغليق التعليق" لابن حجر (٣/ ١٦٩-١٧٢)،،

الخلاصة فيه ثلاث علل

- فيه ابوالمطوس وهو مجهول الحال
- فيه اضطراب على حبيب بن أبي ثابت
- وابوابي المطوس مجهول ولايدرى اسمع من ابي هريرة رضي الله عنه أن لا

والله أعلم.

هل يلزم المجامع في نهار رمضان قضاء ذلك اليوم مع الكفارة

من جامعَ متعمِّدًا في نهارِ رمضانَ، فسَدَ صَومُه.

قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [البقرة: ١٨٧]

وجه الدلالة:

أنَّ الشَّارِعَ علَّقَ حِلَّ الرَّفَثِ إلى النِّساءِ- وهو الجِماع- إلى تبيُّنِ الخَيطِ الأبيضِ من الأسوَدِ مِن الفَجرِ، وهو وقتُ بدايةِ الصِّيامِ، ثمَّ يجِبُ إتمامُ الصِّيامِ والإمساكُ عن ذلك إلى اللَّيلِ، فإذا وُجِدَ الجِماع قبل اللَّيلِ فإنَّ الصيامَ حينئذٍ لم يتِمَّ، فيكونُ باطلًا

عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عنه ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاء إليه رجلٌ فقال: هلكْتُ يا رسولَ الله. قال: وما أهلَكَك؟ قال: وقعْتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال: هل تجِدُ ما تُعتِقُ؟ قال: لا. قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شَهرينِ مُتَتابعينِ؟ قال: لا. قال: فهل تجِدُ إطعامَ سِتِّينَ مِسكينًا؟ قال: لا. قال: فمكث النبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيها تَمرٌ- والعَرَقُ: الْمِكتَلُ- قال: أين السَّائِلُ؟ فقال: أنا. قال: خذْ هذا فتصَدَّقْ به. فقال الرجُلُ: على أفقَرَ مني يا رسولَ اللهِ؟ فواللهِ ما بين لابَتَيْها- يريدُ الحَرَّتَينِ- أهلُ بَيتٍ أفقَرُ مِن أهل بيتي. فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بدَتْ أنيابُه، ثم قال: أطعِمْه أهلَك رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) نقل الإجماعَ على ذلك ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ قُدامةَ، وابن تيميَّة

يترتَّبُ على الجِماع في نهارِ رَمضانَ الأمورُ التالية:

أوَّلًا: الكفَّارةُ

تجب الكفَّارةُ على المُجامِعِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة

ثانيًا: القَضاءُ

المجامِع في نهارِ رَمَضان يَقضي ذلك اليومَ الذي أفسَدَه بالجِماع، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه أفسَدَ صَومَه الواجِبَ، فلَزِمَه القضاءُ، كالصَّلاةِ

ثانيًا: لأنَّه إذا وجبَ القَضاءُ على المُفطِرِ بعُذرٍ، فعلى المتعَمِّدِ من بابِ أَوْلى

ينبغي أن يعلم أن الجماع في نهار رمضان للصائم المقيم ذنب عظيم، الواجب التوبة منه بكثرة الاستغفار والندم والإقرار بالذنب والتحسر على فعله، مع كثرة الطاعات، والعزم على عدم المعاودة إلى ذلك، ثم إنه يترتب عليه خمسة أشياء:

١- الإثم . ٢- فساد الصوم . ٣- لزوم الإمساك . ٤- وجوب قضاء اليوم الذي أفطره . ٥ - وجوب الكفارة .

والكفارة هنا كفّارة مغلّظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

ولا فرق بين أن يُنزل أو لا يُنزل، ما دام الجماع قد حصل .

بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع فليس فيه كفارة، وإنما فيه الإثم ولزوم الإمساك والقضاء .

كفارة الجماع في نهار رمضان واحدة من خصال ثلاث، على الترتيب، وليست على التخيير؛ بمعنى أنه لا يجوز أن ينتقل إلى واحدة حتى يعجز عن التي قبلها، وهي: عتق رقبة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع: فإطعام ستين مسكينا؛ فلا يجوز له أن يصوم شهرين إذا وجد رقبة يعتقها، ولا يجوز له أن يطعم ستين مسكينا إلا إذا عجز عن الأوليين: العتق والصيامكفارة الجماع في نهار رمضان مرتبة على ما سبق، فلا ينتقل إلى الصيام مثلا إلا بعد أن يعجز عن الرقبة، ولا ينتقل إلى الإطعام إلا بعد أن يعجز عن الصيام، فإن انتقل إلى الإطعام بسبب عجزه عن الرقبة والصيام - جاز له أن يفطر ستين صائما من الفقراء والمساكين بما يشبعهم من قوت البلد مرة عنه ومرة ثانية عن زوجته، أو يدفع إلى الستين من

المساكين ستين صاعا عنه وعن زوجته، لكل واحد صاع مقداره ثلاثة كيلو تقريبا " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٤٥) .

المسألة مبسوطة في الفتح ١٩٣٦ المغني ٣/ ٢٥ المحلى ٧٣٥ المجموع ١٦/ ٣٣١

مسألة هل يلزم التتابع في قضاء رمضان

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قضاء ما فات من أيام رمضان لا يجب فيه التتابع فمن كان عليه قضاء أيام من رمضان فهو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق، ولكن يستحب له التتابع للمسارعة إلى إسقاط الفرض وخروجا من الخلاف.

وخالف بعض الفقهاء فقالوا بوجوب التتابع في قضاء الصوم والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم.

جاء في كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي في الجزء الثالث ص ٤٣ وما بعدها:-:

وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ والمتتابع أحسن، هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن محيريز وأبي قلابة ومجاهد وأهل المدينة والحسن وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق.

وحكي وجوب التتابع عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي وقال داود: يجب ولا يشترط ; لما روى ابن المنذر بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه .

ولنا إطلاق قول الله تعالى: " فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" البقرة: ١٨٤، غير مقيد بالتتابع . فإن قيل: قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نزلت " فعدة من أيام أخر متتابعات " فسقطت

" متتابعات " قلنا: هذا لم يثبت عندنا صحته ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها .

وأيضا قول الصحابة رضي الله عنهم قال ابن عمر: إن سافر ; فإن شاء فرق رضي الله عنهم وإن شاء تابع وروي مرفوعا إلى النبي ﷺ.

وقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه في قضاء رمضان: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال: بلغني "أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ: لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه؟ قالوا: نعم يا رسول الله . قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم"؛ ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه . فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق وخبرهم لم يثبت صحته فإن أهل السنن لم يذكروه ولو صح حملناه على الاستحباب فإن المتتابع أحسن ; لما فيه من موافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبهه بالأداء.)

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط التتابع في قضاء رمضان لقوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فإنه ذكر الصوم مطلقا عن التتابع.

ويروى عن جماعة من الصحابة منهم: علي وابن عباس وأبو سعيد وعائشة رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا: " إن شاء تابع وإن شاء فرق ولو كان التتابع شرطا لما احتمل الخفاء على هؤلاء الصحابة ولما احتمل مخالفتهم إياه.

ومذهب الجمهور هو: ندب التتابع أو استحبابه للمسارعة إلى إسقاط الفرض وروي عن مجاهد أنه يشترط تتابعه لأن القضاء يكون على حسب الأداء والأداء وجب متتابعا فكذا القضاء .

والصواب مذهب الجمهور وهو مذهب البخاري في صحيحه

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله

ولا يختلف المجيزون للتفريق بين إن التتابع أولى

انظر الفتح ١٩٥٠ المحلى ٧٦٨ تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٢ المجموع ٦/ ٣٦٧

مسألة هل يلزم القضاء فورا ام له أن يؤخره

يجوز قضاءُ الصَّومِ على التَّراخي في أي وقتٍ من السَّنَة، بشَرْطِ ألَّا يأتيَ رمضانُ آخَرُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة، والمشهورُ مِن مَذهَبِ المالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة

الدَّليل منَ السُّنَّة:

عن أبي سَلَمةَ قال: سمعْتُ عائشة رَضِيَ اللهُ عنها تقول: ((كان يكونُ عليَّ الصَّومُ مِن رَمَضانَ، فما أستطيعُ أن أقضِيَه إلَّا في شعبانَ؛ الشُّغُلُ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ، أو برَسولِ الله ﷺ))

رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦ المحلى ٧٦٧ الفتح ١٩٧٠ المغني ٣/ ٤٠ شرح السنة ٣/ ٥٠٥

مسألة إذا آخر القضاء بغير عذر حتى دخل رمضان الثاني

من أخَّرَ قضاءَ رَمَضانَ حتى دخَلَ رَمَضانُ آخرُ، فقد اختلف فيه أهلُ العِلمِ على قولينِ:

القول الأول: يلزَمُه القضاءُ مع الفِديةِ، وهي إطعامُ مِسكينٍ عن كلِّ يومٍ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكِيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة، وهو قول طائفة من السلف

وذلك لِمَا أفتى به جماعةٌ من أصحابِ النبي ﷺ:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه ((أنَّه قال في رجلٍ مَرِضَ في رمضانَ، ثم صَحَّ فلم يصُمْ، حتى أدركه رمضانُ آخَرُ، قال: يصومُ الذي أدركه ويُطعِمُ عن الأوَّلِ؛ لكُلِّ يومٍ مُدًّا مِن حِنطةٍ، لكُلِّ مِسكينٍ، فإذا فَرَغَ من هذا صام الذي فَرَّط فيها

رواه الدارقطني في ((السنن)) (٢/ ٤٢١) وقال: إسناده صحيح موقوف.

كما رُوِيَ عن ابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ أنهما قالا: ((أطعِمْ عن كلِّ يَومٍ مسكينًا)) ولم يُرْوَ عن غيرهم من الصحابة خلافُه

القول الثاني: لا يلزَمُه إلا القضاءُ فقط، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ، والشوكاني، وابنِ عُثيمين، وهو قولُ بعضِ السَّلَفِ

الدَّليل من الكتاب:

عمومُ قَولِه تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة:١٨٤]

وجه الدلالة:

أنَّ الله سبحانه وتعالى قد قال: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وعُمومُه يَشمَلُ ما قضاه قبل رَمَضانَ الثَّاني أو بَعْدَه، ولم يذكُرِ اللهُ تعالى الإطعامَ؛ ولذا فلا يجِبُ عليه إلَّا القَضاءُ فقط

شرح السنة ٣/ ٥٠٦ المجموع ٦/ ٣٦٤ المغني ٣/ ٤٠ الفتح ١٩٥٠ المحلى ٧٦٧

مسألة هل يجوز من عليه صوم أن يتطوع

اختلف العلماء في حكم صيام التطوع قبل القضاء. فذهب بعض أهل العلم إلى أنه "لا يصح التطوع قبل القضاء، وأن فاعله يأثم. وعللوا: أن النافلة لا تؤدى قبل الفريضة.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ما لم يضق الوقت، وقالوا: ما دام الوقت موسّعًا فإنه يجوز أن يتنفّل، كما لو تنفّل قبل أن يصلي، فمثلاً الظهر يدخل وقتها من الزوال وينتهي إذا صار ظل كلّ شيء مثله، فله أن يؤخّرها إلى آخر الوقت، وفي هذه المدّة يجوز له أن يتنفّل، لأن الوقت موسّع."

وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء، واختار هذا القول سماحة الشيخ محمد بن عثيمين، قال: "وهذا القول أظهر، وأقرب إلى الصواب، وأن صومه صحيح، ولا يأثم، لأن القياس فيه ظاهر... والله تعالى يقول: ومن كان مريضـًا أو على سفر فعدّة من أيام أخر البقرة/ ١٨٥، يعني فعليه عدّة من أيام أخر، ولم يقيّدها الله تعالى بالتتابع، ولو قيّدت بالتتابع للزم من ذلك الفورية، فدل هذا على أن الأمر فيه سعة".

والله أعلم.

المسالة مبسوطة في المغني ٣/ ٤٠الشرح الممتع ٦/ ٤٤٧المجموع ٦/ ٣٦٥

مسألة من مات وعليه صوم

الصِّيامُ ركْنٌ مِن أركانِ الإسلامِ، وقد بيَّنَ الله الكريمُ جل وعلا مُجمَلَ أحكامِ الصِّيامِ في القرآن الكريم، وفصَّلَتها السُّنةُ النَّبويَّةُ، ونقَلَ ذلك الصَّحابةُ الكِرامُ رَضيَ اللهُ عنهم.

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن مات وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليُّه))؛ رواه البخاري ٢/ ٦٩٠ (١٨٥١)، ومسلم

وفي هذا الحَديثِ يُبيِّنُ النَّبيُّ ﷺ أنَّ مَن مات وكان عليه صَومٌ -سواءٌ كان عن نَذْرٍ، أو كفَّارةٍ، أو عن أيَّامٍ مِن رَمَضانَ- وقد تمكَّنَ من القضاءِ، ولم يَقْضِ حتى مات

؛ فإنَّ لِوَليِّه -وهو كلُّ قَريبٍ له ولو كان غيرَ وارثٍ- أنْ يَصومَ عنه، ويَسقُطُ عن الميِّتِ ذلك الفرضُ الَّذي عليه، ويكونُ قَضاؤُه عنه بمَنزلةِ قَضائِه هو عن نفْسِه.

وأمَّا إنْ مات قبْلَ أنْ يَتمكَّنَ مِن القَضاءِ لعُذرٍ -كمَن استمَرَّ به المرَضُ حتَّى ماتَ- فلا شَيءَ عليه، ولا يَقضي أولياؤُه عنه شَيئًا؛ وهذا لِعُمومِ قولِ اللهِ تعالَى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥]، فجعَلَ اللهُ تعالَى الواجِبَ عليه عدَّةً مِن أيَّامٍ أُخَرَ،

فإذا ماتَ المريضُ في مرَضِه لا يَجِبُ عليه أنْ يَصومَ، ولا يَجِبُ أنْ يُطعَمَ عنه؛ لأنَّ الإطعامَ بدَلٌ عن الصِّيامِ، فإذا لم يَجِبِ الصِّيامُ لم يَجِبْ بَدلُه. أمَّا مَن تَرَكَ الصِّيامَ تَفريطًا وإهمالًا، ولم يَكُنْ له عُذرٌ ثمَّ مات، فهذا لا يَلزَمُ أولياءَه القَضاءُ ولا يَصِحُّ منهم؛ لِفَواتِ وقْتِه.

وفي الحديثِ: الحرصُ على الوفاءِ بحُقوقِ اللهِ تعالَى.

وفيه: الحثُّ على صِلةِ الأرحامِ.

واعلم أن المسألة خلافية بين أهل العلم

البعض يقول لإيصام عنه بحال

البعض يقول يصوم عنه النذر فقط ولكن هذا القول الذي تطمئن اليه نفسي وانشرح له صدري إذا توفي شخص وكان عليه أيام صيام (كصيام رمضان أو قضاء نذر)، فإن وليه أو من ينوب عنه يجب أن يصوم عنه هذه الأيام، أي يقضي الصيام نيابةً عنه.

الصيام من الحقوق التي لا تُغفر بمجرد الوفاة، بل يجب قضاؤها.

القضاء عن الميت لا يُلزِم أن يصوم نفس أيام الميت، بل يمكن الترتيب لأداء الأيام نيابةً عنه.

هذه الفريضة على الوالي أو الورثة أو من يقوم مقامهم.

الصدقة أو إعطاء المال لا تجوز بدلًا من قضاء الصيام، لأنها ليست كفارة.

فعلى الولي أن يصوم عنه أي صوم

تذرت قضاء كفارة

وهذا الذي عليه أهل الحديث وابي ثور والاوزاعي وجماعة وطاووس والحسن والزهرى وقتادة والشافعي في القديم ورجحه البيهقي وابن حزم وابن حجر والصنعاني وابن العثيمين والوادعي انظر الفتح ١٩٥٣ المحلي ٧٧٥ السبل ٢/ ٣٣٦ الشرح الممتع ٦/ ٤٥٦ الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥٦

والله أعلم

مسألة من هو الولي الذي يقضي الصوم عن الميت

الولي الذي يقضي عنه الصوم هو الوارث؛ لقوله تعالى: (وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [الأنفال: ٧٥].

- عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنه كان على أمها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى)). رواه مسلم (١١٤٨).

القصد يصوم عصبة الميت أي قرابته الوارثون فإذا كان عليه عدد من الأيام فيقتسمه أبناؤه وبناته أو العصبة الوارثون بحسب الرؤوس أو يتطوع واحد منهم ويصوم عنه .

مسألة هل الصوم واجب على الولي

ذهب ابن حزم رحمه الله إلى الوجوب لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) .

قال فإن هذا خبر بمعنى الأمر والتقدير فلبصم

بينما ذهب جماهير العلماء الى عدم الوجوب

وهو الحق والصواب

قال ابن عثيمين رحمه الله : والذي صرفه عن الوجوب قوله تعالى (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) الأنعام (١٦٤) الفتح ١٩٥٢ المحلى ٧٧٥ الشرح الممتع ٦/ ٤٥٤

مسألة من مات وعليه صيام فهل لأولاده أن يتقاسموا صيام تلك الأيام عنه

فالراجح – إن شاء الله – من حيث الدليل أن من مات وعليه صيام جاز لوليه أن يصوم عنه، سواء في ذلك صوم النذر وغيره لحديث عائشة الثابت في الصحيح: من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

ثم إن كان على الميت عدد من الأيام فصام عنه أولياؤه بعدد تلك الأيام جاز ذلك، ولو وقع صومهم في يوم واحد، ولو صام أحد أوليائه بعضا والآخر بعضا جاز كذلك، وشرط ذلك ألا يكون هذا الصوم مما يجب فيه التتابع كصوم كفارة الظهار وكفارة اليمين إن قلنا بوجوب التتابع فيها.

الفتح ١٩٥٢ سبل السلام ٢/ ٣٣٧

فصل فيما يتعلق بمسائل وأحكام صوم التطوع

صيام التطوع

الصيام هو الامتناع عن الطعام والشراب والشهوات بنية، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا هو الصيام في الإسلام، وفي كل الأمم قبل الإسلام، وأي صيام غير هذا، فهو شريعة محرَّفة مُزوَّرة؛ قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩].

والصيام عبادة تشحَذُ الهِممَ، وتقوِّي الإرادة، وتسمو بالنفس، وترتقي بالروح، وتغرس التقوى في القلب؛ لِما فيها من مجاهدة الطبع، وميول النفس الجارف لتلبية شهوة البطن والفَرْجِ، فالصيام مجاهدة عنيفة للنفس؛ ليتمكن المؤمن من امتلاك زمام نفسه، وإحكام السيطرة عليها؛ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فشرع الصيام لأهداف عديدة؛ من أهمها: مجاهدة النفس توطئة وتمهيدًا لبِناءِ نفوس تقِيَّة، تَقْوى على مجاهدة أعداء الإسلام بالسِّنان، والحسام، واللسان.

وليستقيم للمسلم صيامُ رمضانَ، شرع الإسلام صيام النافلة تمهيدًا لصيام رمضان، فكان سلف الأمة يستعدُّون لصيام رمضان قبله بستِّ شهور، فإن لم يتيسر استعدوا من شهر رجب، فكانوا يصومون تطوُّعًا لتهيئة القلب، وتعويد النفس على استقبال رمضان بحبٍّ واشتياق، كما يقوم اللاعب بعملية إحماء قبل بدء المباراة، فالمسلم يقوم بعملية إحماء قبل شهر رمضان؛ ليتمكن من خوض مباراة الجهاد مع نفسه التي هي أعدى أعدائه، وليتمكن من تحقيق نصرٍ حاسمٍ على شهواته وأهوائه في الشهر الفضيل.

وصيام النفل أو صيام التطوع مشروع طيلة أيام السنة عدا خمسة أيام فقط، يحرُم صومها؛ وهي: يوما العيدين، وأيام التشريق، وهي الثلاثة الأيام التي تلي عيد الأضحى، ويوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، اختلف الفقهاء في حكم صومه، فقيل: يجوز لمن له عادة في الصيام فوافق يوم الشك عادته في الصوم، وقيل: يُكرَه، وقيل: يحرُم.

ورغَّب الإسلام في صيام التطوع، وأعدَّ الله عز وجل الثواب العظيم، والخير الجزيل لمن صام تطوعًا في سبيل الله تعالى؛ ففي الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: ((من صام يومًا في سبيل الله، بعَّد الله وجْهَه عن جهنمَ سبعين خريفًا))؛ [متفق عليه].

وصيام التطوع كصوم الفريضة في الوقت والقدر والكيفية، ولا فرق بينهما إلا في تبييت النية، ولا أقول النية، فالنية فريضة لازمة لا بد منها في كل عمل يعمله المسلم، بل لا بد من النية في كل ما يأتي المسلم، وما يترك؛ حتى يُثاب على عمله، وأما تبييت النية، فهو نية الصيام من الليل قبل الفجر، فلا بد من نية الصيام قبل الفجر في صيام الفرض، وأما في صيام النفل فيجوز نية الصيام بعد الفجر قبل الظهر على رأي الجمهور، بينما يرى المالكية أن تبييت النية في النفل لا بد أن يقع قبل الفجر كصيام الفرض، وعند الحنابلة يجوز نية النفل في الفرض قبل الزوال وبعده، شرط أن يقع قبل المغرب، واتفق الجميع على أنه لا بد أن يكون على صفة الصائم من أذان الفجر، وألَّا يكون تناول طعامًا أو شرابًا حتى تصحَّ نيته، ويصحَّ صومه.

وصيام النفل نوعان:

١ - النفل المطلَق:

فيمكن للمسلم أن يصوم أي يوم في العام عدا الأيام التي يحرم صومها، التي سبق ذكرها، والأيام التي يُكرَه إفرادها بالصوم؛ وهي الجمعة والسبت والأحد، فيُكرَه قصد إفراد هذه الأيام بالصوم، لكن يجوز صومها إذا وافقت يوم عرفة أو عاشوراء، أو وافقت عادة له؛ كمن يصوم يومًا، ويفطر يومًا، وهو صيام داود، وهو أفضل صيام التطوع؛ لحديث النبي ﷺ : ((أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثُلُثه، وينام سُدُسه، ويصوم يومًا، ويُفطر يومًا))؛ [رواه البخاري ومسلم]،

ويشترط في الأفضلية ألَّا يُضعفه عن عمل مطلوب منه؛ لِما جاء في الحديث الصحيح: ((كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، ولا يفِرُّ إذا لاقى))؛ [رواه البخاري ومسلم].

٢- النفل المقيَّد:

ومنه المقيد بحال الشخص؛ كالمقيد بحال الشاب الأعزب الذي لا يستطيع الزواج، ويتأكد الاستحباب في حقه كلما تعرض للإغراء والمثيرات؛ وذلك لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: ((يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفَرْجِ، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاء))؛ [رواه البخاري ومسلم].

ومن أنواع صيام النفل المقيد:

النفل المقيد بوقت؛ ومنه الأسبوعي، ومنه الشهري، ومنه السنوي.

فمثال الأسبوعي: صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((إن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس))؛ [رواه النسائي وغيره]، وسُئل ﷺ عن صيام يوم الاثنين ويوم الخميس قال: ((ذانِك يومانِ تُعرَض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأُحِبُّ أن يُعرَض عملي وأنا صائم))؛ [رواه النسائي وأحمد وغيرهما]، وسئل ﷺ عن صوم الاثنين فقال: ((فيه وُلدتُ وفيه أُنزل عليَّ))؛ [رواه مسلم].

ومثال الشهري: صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أوصاني خليلي بثلاث لا أدَعُهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وِترٍ))؛ [رواه البخاري ومسلم]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((إذا

صمت شيئًا من الشهر، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة))؛ [رواه النسائي، وابن ماجه، وأحمد].

ومثال السنوي:

له أمثلة كثيرة؛ منها:

١- صيام أكثر شهر المحرم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم))؛ [رواه مسلم].

٢- صيام أكثر الأشهر الحُرُم؛ وهي: ذو القَعدة وذو الحِجة والمحرم ورجب؛ لحديث: ((صُمْ من الحُرُمِ واتْرُكْ))؛ [رواه أبو داود].

٣- صيام ستة أيام من شوال؛ لقول رسول الله ﷺ: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر))؛ [رواه مسلم].

٤- صيام يوم عرفة، وصيام يوم عاشوراء، ويوم عرفة هو يوم التاسع من ذي الحجة، ويوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم؛ لقوله ﷺ: ((صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله))؛ [رواه مسلم].

٥- صيام أكثر شهر شعبان؛ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا))؛ [رواه البخاري ومسلم].

ولمن أراد أن يصوم العام كله تطوعًا، فهذا جائز ومشروع، بشرط أن يُفطِرَ الأيام التي يحرم صومها؛ وهي العيدان وأيام التشريق، ويوم الشك على خلاف في حكم صومه، وقد ذكرنا آراء الفقهاء في حكم صوم يوم الشك، ويشترط أيضًا لمن أراد أن يصوم العام كله ألَّا يُضْعِفَه عن أداء عمل مطلوب منه.

والله تعالى أعلى وأعلم، ونسأله سبحانه وتعالى الإخلاص والقبول.

أنواع صيام التطوع

أنواع الصيام:

الصيام نوعان:

١ - الصيام الواجب: وهو ثلاثة أنواع؛ هي:

صيام رمضان، وصيام الكفارات، وصيام النذر.

٢ - صيام التطوع: وهو كل صيام مشروع ليس بواجب؛ وهو نوعان:

١ - تطوع مطلق كصيام يوم وإفطار يوم.

٢ - وتطوع مقيد كصيام يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما.

وصيام التطوع بعضه آكد من بعض.

حكمة مشروعية صيام التطوع:

صوم التطوع فيه ثواب عظيم، وزيادة في الأجر، وجبر لما يحصل في الصيام الواجب من نقص أو خلل، وثمرة الصيام حصول التقوى، وفي صيام التطوع حفظ جوارح المسلم من الآثام على مدار العام، والتقرب إلى الله بما يحب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته))؛ [أخرجه البخاري].

هديُ النبي ﷺ في صيام التطوع:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملًا قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم))؛ [متفق عليه].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن ألَّا يصوم منه، ويصوم حتى نظن ألَّا يفطر منه شيئًا، وكان لا تشاء تراه من الليل مصليًّا إلا رأيته، ولا نائمًا إلا رأيته))؛ [أخرجه البخاري].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووم عليه وإن قلَّت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها))؛ [متفق عليه].

أنواع صيام التطوع:

صوم التطوع المشروع أربعة أنواع:

١- ما يتكرر بتكرر الأيام كصوم يوم وفطر يوم.

٢- ما يتكرر بتكرر الأسابيع، وهو صوم يوم الإثنين.

٣- ما يتكرر بتكرر الشهور، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٤- ما يتكرر بتكرر السنين، وهو ما يلي:

صيام يوم عرفة، والعاشر من محرم، وست من شوال، وتسع ذي الحجة، وصوم أكثر شهر الله المحرم، وصوم أكثر شعبان.

أقسام صيام التطوع:

ينقسم صيام التطوع إلى ثمانية أقسام:

الأول: صوم يوم وإفطار يوم: وهو أفضل صيام التطوع، وهو صوم داود ﷺ؛ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا))؛ [متفق عليه].

الثاني: صيام شهر الله المحرم: وهو أفضل الصيام بعد رمضان، وآكده العاشر ثم التاسع، وصوم العاشر يكفر ذنوب السنة الماضية، ويسن أن يصوم التاسع ثم العاشر مخالفة لليهود.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل))؛ [أخرجه مسلم].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه))؛ [متفق عليه].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ))؛ [أخرجه مسلم].

الثالث: صيام ست من شوال: والأفضل أن تكون متتابعة بعد العيد، ويجوز تفريقها.

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر))؛ [أخرجه مسلم].

الرابع: صيام ثلاثة أيام من كل شهر: وهي كصيام الدهر.

ويسن أن تكون أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، أو يصوم أيام الإثنين، أو يصوم ما شاء من الشهر.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر))؛ [متفق عليه].

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا أبا ذرٍّ، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة))؛ [أخرجه الترمذي].

٣- وعن معاذة أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: ((أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم))؛ [أخرجه مسلم].

الخامس: صيام يوم الإثنين من كل أسبوع.

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم الإثنين، فقال: فيه وُلدت وفيه أُنزل عليَّ))؛ [أخرجه مسلم].

السادس: صيام تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة، وأفضلها التاسع، وهو يوم عرفة، ويسن صيامه لغير حاج، وصيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية، ويستحب للمسافر صوم يوم عرفة وعاشوراء؛ لأنه يفوت وقتهما.

١- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ سُئل عن صومه، قال: فغضب رسول الله ﷺ، فقال عمر: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، وببيعتنا بيعة، قال: فسُئل عن صيام الدهر، فقال: لا صام ولا أفطر – أو: ما صام وما أفطر – قال: فسُئل عن صوم يومين وإفطار يوم، قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: وسُئل عن صوم يوم وإفطار يومين، قال: ليت أن الله قوانا لذلك، قال: وسُئل عن صوم يوم وإفطار يوم، قال: ذاك صوم أخي داود عليه السلام، قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين، قال: ذاك يوم وُلدت فيه، ويوم بُعثت أو أُنزل عليَّ فيه، قال: فقال: صوم ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صومُ الدهر، قال: وسُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: يكفِّر السنة الماضية والباقية، قال: وسُئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: يكفر السنة الماضية))؛ [أخرجه مسلم].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما العمل في أيام أفضل منها في هذه، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء))؛ [أخرجه البخاري].

السابع: الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت مصلحة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((من صام يومًا في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا))؛ [متفق عليه].

الثامن: صيام أكثر شعبان: ويسن ألَّا يخليَ شهرًا من صيام.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان))؛ [متفق عليه].

هذه أهم الأيام التي يسن صومها، ويسن للمسلم المحافظة عليها زيادة في الأجر، وسدًّا لنقص الصوم الواجب.

أفضل صيام التطوع:

١- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: ((أُخْبِرَ رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومنَّ النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يومًا وأفطر يومين، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك))؛ [متفق عليه].

٢- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك

حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله))؛ [متفق عليه].

٣- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((أحب الصيام إلى الله صيام داود: كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود: كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه))؛ [متفق عليه].

الذين لا يجوز لهم صوم التطوع إلا بإذن:

يسن صوم التطوع للرجال والنساء على حد سواء.

والذين لا يجوز لهم صوم التطوع إلا بإذن هم:

١-الزوجة لا تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها.

٢-والأمَة لا تصوم تطوعًا إلا بإذن سيدها.

٣-والعبد لا يصوم تطوعًا إلا بإذن سيده.

٤- والأجير لا يصوم تطوعًا إلا بإذن من استأجره إن كان الصوم يضر بعمله.

أما صوم رمضان، وقضاء رمضان إذا ضاق وقته فيُصام بلا إذن أحد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه))؛ [متفق عليه].

ما يفعله الصائم إذا دُعي لطعام:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم))؛ [أخرجه مسلم].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: ((دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه؛ فإني صائم))؛ [متفق عليه].

حكم قطع صوم التطوع:

١- الواجب نية الصيام المفروض قبل الفجر؛ لأن النية ركن في كل عبادة من أولها.

٢- يصح صوم النفل بنية من النهار إن لم يكن قد أتى بمفطر بعد الفجر وقبل النية، ويُثاب على الصوم من وقت النية؛ لأن ما قبله لا نية فيه، فلا يقع عبادة.

٣- يسن للصائم تطوعًا إكمال صومه، ولا ينبغي قطعه بلا عذر؛ لما فيه من تفويت الأجر، ولا يجب قضاؤه.

٤- ينبغي للصائم تطوعًا مراعاة المصلحة في إمضاء صومه أو فطره، فإن حقق فطره مصلحة له أو لغيره كإدخال السرور على قلب من دعاه إلى وليمة نهارًا، أو حصل له عذر، فهذا يسن له الفطر، وإن لم تكن مصلحة فالأولى كسب الأجر بالصوم.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: ((يا عائشة، هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأُهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - وقد خبأت لك شيئًا، قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به فأكل))؛ [أخرجه مسلم].

حكم صيام يوم السبت والأحد:

يستحب صيام يوم السبت والأحد؛ لأنهما عيدان للمشركين، وبصيامهما تحصل المخالفة لهم، ويكره إفراد السبت أو الأحد بالصيام؛ لأن فيه تعظيمَ عيد الكفار، ويجوز صوم الجمعة أو السبت أو الأحد إذا قرنه بغيره.

ما يكره صومه من الأيام والشهور:

١- يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا إذا كان يوافق عادة له في صيامه فلا يكره؛ لأن يوم الجمعة يوم عيد فلا يصام مفردًا.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده))؛ [متفق عليه].

٢- وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: أصمتِ أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا، قال: فأفطري))؛ [أخرجه البخاري].

٢- يكره إفراد رجب بالصوم؛ لأن أهل الجاهلية يعظمونه، وفي صومه إحياء لذلك.

الأيام المنهي عن صيامها:

وكما تقرر عند جمهور أصحاب الأصول أن النهي يقتضي التحريم إلا إذا وُجد صارف:

١- صوم يوم عيد الفطر والأضحى.

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر))؛ [متفق عليه].

٢- وعن أبي عبيد قال: ((شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان، نهى رسول الله ﷺ، عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم))؛ [متفق عليه].

٢- صيام أيام التشريق إلا لحاجٍّ لم يجد الهَدْيَ، وهي الأيام الثلاثة التي تلي العيد.

- قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيام التشريق أيام أكل وشرب))؛ [أخرجه مسلم].

٣ - صوم يوم الجمعة منفردًا:

أما إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو وافق صيامًا معتادًا له، فلا حرج في إفراده بالصيام؛ لأنه لم يتعمده بعينه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده))؛ [متفق عليه].

٤ - صوم يوم الشك على نية الاحتياط لصوم رمضان.

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم))؛ [متفق عليه].

- وعن عمار رضي الله عنه قال: ((من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ))؛ [أخرجه أبو داود، والترمذي].

٥ - صيام الدهر: لما فيه من المشقة والضعف والحرج.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، فقلت: نعم، قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى))؛ [متفق عليه].

٦- صوم المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها، فإن كان غائبًا فلها أن تصوم بلا إذنه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له))؛ [متفق عليه].

فضل صيام الواجب والمسنون:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، هو لي وأنا أجزي به، فوالذي نفس محمد بيده، لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك))؛ [متفق عليه].

٢- وعن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إن في الجنة بابًا يُقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق، فلم يدخل منه أحد))؛ [متفق عليه].

٣- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء))؛ [متفق عليه].

مسألة هل يجوز لوكان على الميت ثلاثون يومـًا قضاء يصوم عنه ثلاثون رجلاً يومـًا واحداً

نعم، يجوز أن يصوم ثلاثون رجلاً عن الميت ثلاثين يومـًا، بحيث يصوم كل واحد منهم يومـًا واحداً عن القضاء الواجب عليه. وهذا جائز إذا كان للصائم عذر في ترك قضاء ما عليه حتى وفاته، وليس تفريطـًا منه.

تفاصيل المسألة:

إذا مات الميت وعليه قضاء صيام واجب (من رمضان أو نذر) ولم يقضِ:

مع وجود عذر: إذا استمر العذر حتى الموت، فلا يُصام عنه ولا شيء عليه.

مع تمكنه من القضاء ثم مات: يجوز لأوليائه (أهل قرابته) أو غيرهم بإذنهم أن يصوموا عنه بعد وفاته، وسقطت عنه ذمته.

صيام الجماعة عن الميت: يجوز أن يصوم عنه أكثر من شخص، وهذا هو مذهب الجمهور، ولهذا يجوز أن يصوم ثلاثون رجلاً كل منهم يوم واحد.

الخلاصة:

الصوم عن الميت جائز إذا كان الميت قد ترك قضاء صيام وكان له عذر في عدم قضائه، أو إذا كان قد تمكن من قضائه ولم يقضه.

يجوز أن يصوم عنه أي شخص، سواء كان وليـًا أو أجنبيـًا بإذن الولي.

يجوز أن يصوم جماعة عن الميت، حيث يصوم كل واحدمنهم يوما واحدا

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قال النووي في شرح المهذب هذه المسالة لم اره فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب

الاجزاء قلت لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة

قلت ابو الحسن المطري

والذي قرره الحافظ ابن حجر رحمه الله هو الذي رجحه ابن عثيمين رحمه الله

وقد قال بأصل المسالة الحسن البصري رحمه الله علقه البخاري رحمه الله ووصله الدارقطني رحمه الله

والله اعلم

انظر فتح الباري ١٩٥٢ المجموع ٦/ ٣٧١ الشرح الممتع ٦/ ٤٥٧

مسألة حكم صوم المرأة تطوعا

صيام المرأة تطوعًا لا يجوز إلا بإذن زوجها إن كان حاضرًا، استنادًا إلى قول النبي ﷺ: "لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه" متفق عليه البخاري برقم ٥١٩٥ ومسلم ١٠٢٦ وقد ذهب لهذا جمهور العلماء سلفا خلفا

. أما صيام الفرض (كقضاء رمضان) فلا يشترط فيه إذن الزوج ويجب على المرأة قضائه حتى لو منعها زوجها، بحسب إجماع المسلمين.

صيام التطوع

إذا كان الزوج حاضرًا: يجب على المرأة أخذ الإذن من زوجها قبل صيام النفل.

إذا كان الزوج غائبًا: يجوز للمرأة أن تصوم تطوعًا دون إذنه في فترة غيابه.

صيام الفرض (القضاء)

لا يجوز للزوج منعها: لا يحق للزوج منع زوجته من صيام قضاء رمضان، لأن هذا واجب عليها ويجب عليها قضاؤه.

الاستئذان مستحب: يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في تعجيل صيام القضاء، لكن لا ينبغي له منعها.

الفتح ٥١٩٥ السبل ٤/ ١٦٤ المجموع ٦/ ٣٩٢

مسألة اذا صامت المرأة بغير إذن زوجها هل يصح صومها

لا يجوزُ للمرأةِ أن تصومَ نفلًا وزوجُها حاضرٌ، إلَّا بإذنِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافِعيَّة ، والحَنابِلة

الدَّليل منَ السُّنَّة:

عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: ((لا يحِلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه)) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦

إذا صامَتِ الزوجةُ تطوُّعًا بغيرِ إذن زَوجِها؛ فله أن يُفَطِّرَها إذا احتاجَ إلى ذلك، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة ، والمالكيَّة والشَّافِعيَّة ، والحَنابِلة ؛ وذلك لأنَّ حَقَّه واجبٌ، وهو مقدَّمٌ على صَومِ التطوُّعِ

واما عن قبول الصيام

الله اعلم

افتح ٥١٩٥ المجموع ٦/ ٣٩٢

مسألة هل يجوز للمرأة تصوم اذا كان زوجها غائبا

نعم يجوز لمفهوم مخالفة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يَحِلُّ لامرأة أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تَأْذَنَ في بيته إلا بإذنه))؛ متفق عليه، يفيد جواز التطوع مادام زوجها مسافرا

الفتح ٥١٩٥ المجموع ٦/ ٣٩٢

مسألة هل يجوز للمتطوع ان يفطر اذا شاء

يجوز للمتطوع أن يفطر إذا شاء، فالمتطوع في صوم التطوع "أمير نفسه"، له أن يتم صيامه أو أن يفطر دون حرج ودون قضاء عليه. يُشترط لذلك أن يكون صومه تطوعًا وليس قضاءً واجبًا، وإذا أفطر، يُستحب له أن يقضي اليوم الذي أفطره.

وهذا قول الجمهور من اهل العلم وبه قال من الصحابة عمر وعلي وابو الدرداء وابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم

وهو مذهب احمد واسحاق والشافعي

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس. فقال: «أَرِينيه، فلقد أصبحت صائمًا» فأكل.

[صحيح] - [رواه مسلم]برقم ١١٥٤

المتطوع أمير نفسه: هذه القاعدة تنطبق على أنواع العبادات التطوعية كالصيام والصلاة وقراءة القرآن، حيث يحق للشخص أن يتمها أو يتركها دون أن يلزمه القضاء.

الاستثناءات: الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو الحج والعمرة، فإذا دخل فيهما الإنسان ونوى، فلا يجوز له قطعهما إلا بعذر شرعي لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}.

متى يُستحب الإفطار؟ يُفضل للمتطوع أن يفطر إذا كان هناك حاجة لذلك، مثل الشعور بالإرهاق الشديد أو تعب يعيق أداء العمل، أو إذا دعت الحاجة لإفطار شخص آخر أو جبر خاطره، وهذا لا حرج فيه.

ماذا عن صيام القضاء؟ بخلاف صيام التطوع، لا يجوز لمن يصوم قضاءً واجبًا أن يفطر إلا لعذر مثل المرض أو السفر.

أَبِي جُحَيفةَ وَهبِ بنِ عبدِ اللهِ - رَضْيَ اللهُ عَنْه - قَالَ: آخَى النَّبِّي ﷺ بينَ سَلمانَ وأبي الدَّرداءَ، فزارَ سَلمانُ أبا الدَّرداءِ، فرَأىَ أمَّ الدَّرداءِ مُتبذِّلةً فَقالَ: ما شَأْنُكِ: قالتْ أَخُوكَ أبو الدَّرْداءِ ليس له حاجَةٌ في الدُّنيا. فجاءَ أبو الدَّرْداءِ فصَنَع له طَعامًا، فقَالَ له: كُلْ فإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: ما أنا بآكِلٍ حتَّى تأكُلَ. فأكلَ فلمَّا كانَ الليلُ ذهَبَ أبو الدَّرداءِ يقومُ، فَقالَ له: نَمْ، فنَامَ. ثمَّ ذَهَبَ يقومُ فقَالَ له: نَمْ فلمَّا كان مِنْ آخرِ اللَّيلِ قَالَ سَلمانُ: قُمِ الآنَ. فصَلَّينا جميعًا، فَقالَ له سَلمانُ: إنَّ لرَبِّكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لنفسِكَ عليك حقًّا، وإنَّ لأهلِك عليك حقًّا، فأَعْطِ كلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، فأتَى النَّبيُّ ﷺ فذَكرَ ذلك له، فَقال النَّبيُّ ﷺ : «صَدَقَ سَلْمانُ». رَوَاه البُخاريُّ. برقم ١٩٦٨ المجموع ٦/ ٣٩٤ المحلى ٧٧٣ افتح ١٩٦٨

مسألة صيام ست من شوال

صوم ست من شوال أي: صوم ستة أيام من شهر شوال، نوع من أنواع صوم النفل، وشهر شوال هو الشهر العاشر في ترتيب شهور السنة الهلالية، ويقع بعد شهر رمضان، ويستحب صيام ستة أيام منه سواء كانت متوالية أو متفرقة، باستثناء أول يوم من شهر شوال الذي هو

يوم عيد الفطر، فلا يجوز الصوم فيه، حيث أنه يحرم صيام يومي العيد الفطر والأضحى.

ويدل على استحباب صيامه ما أخرجه مسلم في صحيحه: «عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر"». وفي رواية: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر». رواه الامام مسلم ١١٦٤

جواز تفريق صوم الست من شوال أو تتابعها بعد يوم العيد

قال صاحب "المغني": "إذا ثبت هذا، فلا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة، في أول الشهر أو في آخره، لأن الحديث ورد مطلقًا من غير تقييد. ولأن فضلها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يومًا، والحسنة بعشر أمثالها

فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يومًا، وهي السنة كلها. فإذا وجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر. وهذا المعنى يحصل مع التفريق. والله أعلم".

ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى كراهية صيام الأيام الستة من شوال، خشية أن يظن العوام أنها فرض مثل رمضان، ولذلك فضلوا عدم صيامها أو كراهيتها. وقد تبع هذا الرأي علماء آخرون مثل الحسن البصري وسفيان الثوري.

سبب كراهة أبي حنيفة: خشي أن يُلحق العامّةُ هذه الأيام بشهر رمضان، فيظنوا أنها فريضة وليست سنة مستحبة، مشابهة بذلك صيام أهل الكتاب.

سبب كراهة مالك: خشي أيضًا أن يظن العوام أنها واجبة، خاصة إذا تُتابعت هذه الأيام مع صيام رمضان. وقد يُفسَّر ذلك أيضًا بأن الحديث لم يصل إليه أو لم يصح عنده في البداية.

ما ذهب إليه جمهور العلماء: ذهب جمهور العلماء إلى استحباب صيامها، مستندين إلى حديث النبي ﷺ: "من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر".

المغني ٣/ ٥٦ المجموع ٦/ ٣٧٩ سبل السلام ٤/ ١٥٦.

فائدة

قال الصنعاني رحمه الله وانما شبهها بصيام الدهر لان الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين سبل السلام ٤/ ١٥٧

شرح حديث صيام الست

عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ. رواه مسلم ١١٦٤

كان النَّبيُّ ﷺ يَصومُ مِن كلِّ شَهرٍ أيَّامًا نافلةً، وحثَّ أصحابَه على ذلِكَ، وحثَّ أيضًا على صِيامِ بَعضِ الأيَّامِ مِن شُهورِ السَّنةِ؛ لِمَا فيها مِن الأجْرِ والثَّوابِ الجَزيلِ لصاحِبِها.

وفي هذا الحديثِ أَرشَدَ المُسلمينَ إلى صِيامِ ستَّةِ أيَّامٍ مِن شوَّالٍ بعْدَ رَمضانَ، وبيَّن أنَّ مَن صامَ شَهرَ رَمضانَ كاملًا، ثُمَّ صامَ بعْدَ رَمضانَ ستَّةَ أيَّامٍ مِن شوَّالٍ مُتواليةٍ أو مُتفرِّقاتٍ؛ لأنَّ الإتْباعَ يَصدُقُ على التَّوالي وعَلى التَّفرُّقِ، فمَن فَعَل ذلكَ، كانَ لَه مِن الأجرِ مِثلُ ما يُعادِلُ صِيامَ العامِ كلِّه، وهذا مِن عَظيمِ فَضلِ اللهِ عَلى عِبادِه المُسلمينَ بمُضاعفةِ الأجرِ لَهم. ويُفسِّرُ هذا قولُه تَعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: ١٦٠] ، وشَهرُ رَمضانَ بمَنزلةِ عَشرةِ أَشهُرٍ، وصِيامُ ستَّةِ أيَّامٍ بعْدَ الفِطرِ تَمامُ السَّنةِ.

وَفي الحَديثِ: فَضيلةُ صِيامِ ستَّةِ أيَّامٍ مِن شَهرِ شوَّالٍ.

فإنّ له أجر صيام السنة كلها. تفسير ذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها؛ فرمضان بمنزلة عشرة أشهر، وصيام ستة أيام من شوال بمنزلة شهرين، فيكون مجموع ذلك كصيام سنة كاملة.

معنى "من صام رمضان": يقصد به صيام شهر رمضان كاملاً.

معنى "ثم أتبعه ستًا من شوال": أي صام ستة أيام بعد عيد الفطر.

تُصام هذه الأيام متتابعة أو متفرقة خلال شهر شوال، وكلاهما يحقق الفضل المذكور في الحديث.

معنى "كان كصيام الدهر": أي له من الأجر ما يعادل صيام سنة كاملة.

يشرح العلماء ذلك بأنّ الحسنة تُضاعف بعشر أمثالها، فالشهر الواحد يُعادل عشرة أشهر، والستة أيام تُعادل شهرين، فيكون المجموع سنة كاملة.

ملاحظة: التشبيه في الحديث ليس على ظاهره، فصيام الدهر كله مخالف للسنة، لكن المراد هو عِظم الأجر والثواب.

فوائد أخرى للحديث

دليل على شكر النعمة: صيام الستة أيام هو شكر لله على نعمة إتمام صيام رمضان وتوفيقه.

تكميل لصيام الفرض: تُعتبر صيام الستة أيام كصلاة السنن الرواتب التي تكمل النقص في صلاة الفريضة، لأن الفرائض تكمل بالنوافل يوم القيامة.

فضل عظيم: الحديث يدل على فضل صيام ستة أيام من شوال، لما لها من أجر جزيل، مما يُشجع على صيامها والمواظبة عليها.

تشريك النية

• مسألة التشريك بين نية قضاء رمضان وصيام الست من شوال مسألة خلافية، وظاهر نص الحديث: ((ثم أتبعه بست من شوال...)) يفيد وقوع كلا الأمرين في غير وقوع الآخر؛ لأن كلًّا من صوم رمضان وصوم الست من شوال عبادة مقصودة لذاتها، لا تندرج تحت العبادة الأخرى؛ وهو قول الحنفية.

• فصيام شهر رمضان ومثله قضاؤه مقصود لذاته، وصيام ستٍّ من شوال مقصود لذاته؛ لأنهما معًا كصيام الدهر، كما صح في الحديث، فلا يصح التداخل والجمع بينهما بنية واحدة.

• ولأن صيام الست من شوال هو كالسُّنَّة البعدية لرمضان، ومن ثَمَّ احتاج إلى نية خاصة، ولم يندرج في صوم القضاء.

قال أبو زرعة العراقي في حق من شرَّك بين قضاء ما عليه من رمضان وبين الست: "يحصل له أصل سنة الصوم، وإن لم يحصل له الثواب المذكور؛ لترتبه في الخبر على صيام رمضان"؛ [نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٨)].

مسألة : هل يلزم ان تكون الست من شوال بعد قضاء رمضان

يجوز صيام الست قبل القضاء: يرى جمهور العلماء أن هذا جائز، خاصة وأن أيام قضاء رمضان يمكن تأجيلها إلى ما بعد شوال، أما الست من شوال فهي مقيدة بشهر شوال.

الأفضل هو قضاء رمضان أولاً: الأفضل عند بعض الفقهاء هو البدء بقضاء ما فاتك من رمضان أولاً ثم صيام الست من شوال، وهذا لتحقيق الفرض أولاً ثم الانتقال إلى النافلة.

الاستدلال على ذلك بأن الأولوية للفرض، ولهذا قال النبي ﷺ "دين الله أحق بالقضاء".

الخلاصة: فلا شك أن الأفضل تقديم قضاء رمضان على صيام النفل؛ خروجًا من الخلاف، وإبراءً للذمَّة.

الشرح الممتع ٦/ ٤٦٨

مسألة صيام يوم عرفة لغير الحاج سنة مؤكدة لغير الحاج،

صوم يوم عرفة سنة مؤكدة فقد ورد عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية رواه مسلم (١١٦٢) وفي رواية له: أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. ويكفر السنة الماضية والمستقبلة من الذنوب الصغائر. أما الحاج،

يُكرَهُ صَومُ يَومِ عَرَفةَ للحاجِّ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة ، والشَّافِعيَّة ، والحَنابِلة

عن أمِّ الفَضلِ بنت الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عنهما ((أنَّها أرسلَتْ إلى النبيِّ ﷺ بقَدَحِ لَبَنٍ، وهو واقفٌ على بعيرِه بعَرفةَ، فشَرِبَ

رواه البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣).

الصيام للحاج في يوم عرفة يضعفه عن الدعاء والذكر، وهو ما عليه معظم العلماء. اما من لم يصمه من غير الحاج لا يأثم، لكنه يفوت على نفسه فضلًا عظيمًا.

المهم يُستحب صيام يوم عرفة لأنه يكفر السنة الماضية والمستقبلة بإذن الله.

الحاج: يُفضل إفطار يوم عرفة ليكون أقوى على الدعاء والذكر، وقد ورد أن النبي ﷺ أفطر يوم عرفة وهو واقف بعرفة.

ما يتعلق بالصيام

التكفير: يكفر صيام يوم عرفة الذنوب الصغائر، ولا يشمل الكبائر إلا بتجنبها، كما ورد في الحديث الشريف.

القضاء: يمكن الجمع بين نية القضاء وصيام يوم عرفة، فيحصل المسلم على أجر القضاء وأجر عرفة معًا.

فضل ترك الصيام: من لم يصم يوم عرفة معذورًا لا يأثم، خاصة إذا كان مريضًا، لكنه يفوّت على نفسه فضلًا عظيمًا.

اختلاف المطالع: يختلف توقيت يوم عرفة من بلد إلى آخر حسب رؤية الهلال، وقد أشار أهل العلم إلى أن العبرة في تحديد يوم عرفة ويوم العيد تكون بالرؤية أو إتمام الشهر حسب بلد كل مسلم.

سبل السلام ٢/ ٣٣٩

مسألة فضل يوم عرفة

من فضائل يوم عرفة:

أنه يوم إكمال الدين وإتمام النعمة:

ففي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال أي آية؟ قال: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا المائدة:٣. قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ : وهو قائم بعرفة يوم الجمعة.

أنه يوم عيد لأهل الموقف:

قال ﷺ: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب رواه أهل السنن. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: " نزلت - أي آية (اليوم أكملت) - في يوم الجمعة ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد".

أنه يوم أقسم الله به:

والعظيم لا يقسم إلا بعظيم، فهو اليوم المشهود في قوله تعالى: وشاهد ومشهود البروج:٣، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة.. رواه الترمذي وحسنه الألباني.

وهو الوتر الذي أقسم الله به في قوله: والشفع والوتر الفجر: ٣، قال ابن عباس: الشفع يوم الأضحى، والوتر يوم عرفة. وهو قول عكرمة والضحاك.

أن صيامه يكفر سنتين:

فقد ورد عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والسنة القابلة. رواه مسلم.

وهذا إنما يستحب لغير الحاج، أما الحاج فلا يسن له صيام يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ ترك صومه، وروي عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

أنه اليوم الذي أخذ الله فيه الميثاق على ذرية آدم:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعني عرفة - وأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلا، قال:

قال: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ الأعراف:١٧٢-١٧٣، رواه أحمد وصححه الألباني، فما أعظمه من يوم وما أعظمه من ميثاق.

أنه يوم مغفرة الذنوب والعتق من النار والمباهاة بأهل الموقف:

ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلا؟

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا. رواه أحمد وصححه الألباني.

مسألة فضل صيام يوم عرفة وعاشوراء

روى مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة فقال: يُكفر السنة الماضية والباقية[١].

روى الترمذي وحسنه عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده[٢].

روى ابن ماجة وصححه الألباني عن قتادة بن النعمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صام يوم عرفة غُفر له سنة أمامه وسنةٌ بعده[٣].

فضل صيام يوم عاشوراء:

روى مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله[٤].

[١] صحيح: رواه مسلم «١١٦٢».

[٢] حسن: رواه الترمذي «٧٤٩» وقال: حسن.

[٣] صحيح: رواه ابن ماجة «١٧٣١» وصححه الألباني في صحيح الجامع «٦٣٣٥».

[٤] صحيح: رواه مسلم «١١٦٢».

مسألة إذا اختلفت البلاد في تحديد دخول شهر رمضان ويوم عرفة ، فمع من أصوم ؟

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عما إذا اختلف يوم عرفة نتيجة لاختلاف المناطق المختلفة في مطالع الهلال فهل نصوم تبع رؤية البلد التي نحن فيها أم نصوم تبع رؤية الحرمين ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا يبنى على اختلاف أهل العلم : هل الهلال واحد في الدنيا كلها أم هو يختلف باختلاف المطالع ؟

والصواب أنه يختلف باختلاف المطالع ، فمثلا إذا كان الهلال قد رؤي بمكة ، وكان هذا اليوم هو اليوم التاسع ، ورؤي في بلد آخر قبل مكة بيوم وكان يوم عرفة عندهم اليوم العاشر فإنه لا يجوز لهم أن يصوموا هذا اليوم لأنه يوم عيد ، وكذلك لو قدر أنه تأخرت الرؤية عن مكة وكان اليوم التاسع في مكة هو الثامن عندهم ، فإنهم يصومون يوم التاسع عندهم الموافق ليوم العاشر في مكة ، هذا هو القول الراجح ، لأن النبي ﷺ يقول (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) وهؤلاء الذين لم ير في جهتهم لم يكونوا يرونه ، وكما أن الناس بالإجماع يعتبرون طلوع الفجر وغروب الشمس في كل منطقة بحسبها ، فكذلك التوقيت الشهري يكون كالتوقيت اليومي . [مجموع الفتاوى ٢٠]

وسئل رحمه الله من بعض موظفي سفارة بلاد الحرمين في إحدى الدول : ونحن هنا نعاني بخصوص صيام شهر رمضان المبارك وصيام يوم عرفة ، وقد انقسم الأخوة هناك إلى ثلاثة أقسام :

قسم يقول : نصوم مع المملكة ونفطر مع المملكة .

قسم يقول نصوم مع الدولة التي نحن فيها ونفطر معهم .

قسم يقول : نصوم مع الدولة التي نحن فيها رمضان ، أما يوم عرفة فمع المملكة .

وعليه آمل من فضيلتكم الإجابة الشافية والمفصلة لصيام شهر رمضان المبارك ، ويوم عرفة مع الإشارة إلى أن دولة . . . وطوال الخمس سنوات الماضية لم يحدث وأن وافقت المملكة في الصيام لا في شهر رمضان ولا في يوم عرفة ، حيث إنه يبدأ صيام شهر رمضان . بعد إعلانه في المملكة بيوم أو يومين ، وأحيانا ثلاثة أيام .

فأجاب :

اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا رؤي الهلال في مكان من بلاد المسلمين دون غيره ، هل يلزم جميع المسلمين العمل به ، أم لا يلزم إلا من رأوه ومن وافقهم في المطالع ، أو من رأوه ، ومن كان معهم تحت ولاية واحدة ، على أقوال متعددة ، وفيه خلاف آخر .

والراجح أنه يرجع إلى أهل المعرفة ، فإن اتفقت مطالع الهلال في البلدين صارا كالبلد الواحد ، فإذا رؤي في أحدهما ثبت حكمه في الآخر ، أما إذا اختلفت المطالع فلكل بلد حكم نفسه ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو ظاهر الكتاب والسنة ومقتضى القياس :

أما الكتاب فقد قال الله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) فمفهوم الآية : أن من لم يشهده لم يلزمه الصوم .

وأما السنة فقد قال النبي ﷺ (إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا) مفهوم الحديث إذا لم نره لم يلزم الصوم ولا الفطر .

وأما القياس فلأن الإمساك والإفطار يعتبران في كل بلد وحده وما وافقه في المطالع والمغارب ، وهذا محل إجماع ، فترى أهل شرق آسيا يمسكون قبل أهل غربها ويفطرون قبلهم ، لأن الفجر يطلع على أولئك قبل هؤلاء ، وكذلك الشمس تغرب على أولئك قبل هؤلاء ، وإذا كان قد ثبت هذا في الإمساك والإفطار اليومي فليكن كذلك في الصوم والإفطار الشهري ولا فرق .

ولكن إذا كان البلدان تحت حكم واحد وأَمَرَ حاكمُ البلاد بالصوم ، أو الفطر وجب امتثال أمره ؛ لأن المسألة خلافية ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف .

وبناء على هذا صوموا وأفطروا كما يصوم ويفطر أهل البلد الذي أنتم فيه سواء وافق بلدكم الأصلي أو خالفه ، وكذلك يوم عرفة اتبعوا البلد الذي أنتم فيه . " [مجموع الفتاوى ١٩].

مسألة الجمع بين التاسع والعاشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظِّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله، صُمْنَا اليوم التاسع، قال: فلم يأتِ العام المُقبِلُ حتى تُوفِّيَ رسول الله ﷺ)

رواه مسلم (١١٣٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ألَّا يتشبَّهَ باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء، والأول أولَى، والله أعلم

قال الإمام النووي رحمه الله:

ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ألَّا يتشبَّهَ باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء، والأول أولَى، والله أعلم

صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ١٩)، ط (مؤسسة قرطبة).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ولما كان آخر عمره ﷺ، وبلغه أن اليهود يتخذونه عيدًا، قال: ((لئن عشتُ إلى قابلٍ لأصُومَنَّ التاسع))؛ ليخالف اليهود ولا يشابههم في اتخاذه عيدًا"

الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (١/ ٢٣٧)، ط (دار القلم)، بيروت، لبنان

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"ثم ما همَّ به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه، بل يضيفه إلى اليوم العاشر؛ إما احتياطًا له، وإما مخالفةً لليهود والنصارى؛ وهو الأرجح، وبه يُشعِر بعض روايات مسلم

فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٢٩٧)، (باب صيام عاشوراء)، ط (دار الحديث)، القاهرة.

مسألة هل يصام العاشر والحادي عشر

نعم، يصام العاشر والحادي عشر، وهذا يعتبر من مراتب صيام يوم عاشوراء المستحبة. فالمرتبة الأولى هي صيام التاسع والعاشر والحادي عشر، والمرتبة الثالثة هي صيام العاشر مع الحادي عشر. حصول الفضل المطلوب من صيام عاشوراء مع مخالفة اليهود يحصل بصيام العاشر والحادي عشر.

مراتب صيام عاشوراء

المرتبة الأولى (الأكمل): صيام التاسع والعاشر والحادي عشر.

المرتبة الثانية: صيام التاسع والعاشر.

المرتبة الثالثة: صيام العاشر والحادي عشر، وهذه هي المرتبة التي تسأل عنها، وهي جائزة ومستحبة لتحقيق مخالفة اليهود عند من فاته صيام التاسع.

المرتبة الرابعة: صيام اليوم العاشر فقط، وهو جائز أيضًا ولكنه أقل فضلًا من المراتب السابقة.

استحب العلماء صيام اليوم الحادي عشر من المحرم لأنه قد ورد عن النبي ﷺ الأمر بصيامه، وذلك فيما رواه أحمد (٢١٥٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا.

وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، فحسنه الشيخ أحمد شاكر، وضعفه محققو المسند.

ورواه ابن خزيمة (٢٠٩٥) بهذا اللفظ، وقال الألباني: "إسناده ضعيف، لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وخالفه عطاء وغيره فرواه عن ابن عباس موقوفًا، وسنده صحيح عند الطحاوي والبيهقي" انتهى.

فإن كان الحديث حسنًا فهو حسن، وإن كان ضعيفًا، فالحديث الضعيف في مثل هذا يتسامح فيه العلماء، لأن ضعفه يسير، فليس هو مكذوبًا أو موضوعًا، ولأنه في فضائل الأعمال، لا سيما وقد ورد عن النبي ﷺ الترغيب في الصيام من شهر المحرم، حتى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ رواه مسلم (١١٦٣).

وقد روى البيهقي هذا الحديث في "السنن الكبرى" باللفظ السابق، وفي رواية أخرى بلفظ: صوموا قبله يومًا وبعده يومًا بالواو بدلاً من "أو".

وأورده الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٢٢٢٥) بلفظ: صوموا قبله يومًا وبعده يومًا وقال: "رواه أحمد والبيهقي بسند ضعيف، لضعف محمد بن أبي ليلى، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه صالح بن أبي صالح بن حي" انتهى.

فتفيد هذه الرواية استحباب صيام التاسع والعاشر والحادي عشر.

وقد ذكر بعض العلماء سببًا آخر لاستحباب صيام اليوم الحادي عشر، وهو الاحتياط لليوم العاشر، فقد يخطئ الناس في هلال محرم، فلا يُدرى أي يوم بالضبط هو اليوم العاشر، فإذا صام المسلم التاسع والعاشر والحادي عشر فقد تحقق من صيام عاشوراء ، وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٣١٣) عن طاوس رحمه الله أنه كان يصوم قبله وبعده يوما مخافة أن يفوته.

وقال الإمام أحمد: "من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر إلا أن تشكل الشهور فيصوم ثلاثة أيام، ابن سيرين يقول ذلك" انتهى من "المغني" (٤/ ٤٤١).

فتبين بهذا أنه لا يصح وصف صيام الأيام الثلاثة بأنه بدعة.

وأما من فاته صيام اليوم التاسع، فإن صام العاشر وحده، فلا حرج في ذلك، ولا يكون ذلك مكروهًا، وإن ضم إليه صيام الحادي عشر فهو أفضل.

قال المرداوي في "الإنصاف" (٣/ ٣٤٦):

"لا يكره إفراد العاشر بالصيام على الصحيح من المذهب، ووافق الشيخ تقي الدين [ابن تيمية] أنه لا يكره" انتهى باختصار.

الاقتضاء ١/ ٤١٧ الموسوعة ٢٨/ ٩٠ مواهب الجليل ٣/ ٣١٤

مسألة هل كان صوم عاشوراء فرضا ام مستحب

كان صيام عاشوراء فرضًا في أول الإسلام، ولكنه نُسِخَت فرضيته بعد فرض صيام شهر رمضان.، أصبح صيام عاشوراء سنة مؤكدة، وأمر النبي محمد ﷺ بمخالفة اليهود في صيامهم بتضمين صيام اليوم التاسع أيضًا، وهو ما لم يدركه ﷺ.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟" فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ"، فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَأَمَرَ بِصِيَامِه

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء - رضي الله عنهما - قالت: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله - ﷺ - صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما افترض رمضان قال - ﷺ -: "إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

المغني ٣/ ٥٧ الفتح ٢٠٠٧ شرح مسلم ٤/ ٨

مسألة الحكمة من صيام عاشوراء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ رواه البخاري (٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠).

يوم "عاشوراء " من الأيام العظيمة التي سن النبي ﷺ لنا صيامه، وليس هذا اليوم لموسى عليه السلام بل هو لنجاة أهل الإيمان، فسبب صيامه أنه يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق فرعون وجنوده، وغشيهم من اليم ما غشيهم، فصامه النبي ﷺ ، وألزم الصحابة بصيامه متابعة لموسى عليه السلام، وشكرًا لله تعالى، فلما فرض الله شهر رمضان، نسخ ذلك الحكم، وأصبح صيامه سنة.

قال أبو العباس القرطبي: "ويمكن أن يقال: أذن الله تعالى له في صيامه، فلما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه، فسألهم عن الحامل لهم على صومه؟ فقالوا ما ذكره ابن عباس: إنه يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا، فنحن نصومه. فقال النبي - ﷺ -: فنحن أحق وأولى بموسى منكم؛ فحينئذ صامه بالمدينة، وأمر بصيامه. أي: أوجب صيامه، وأكد أمره؛ حتى كانوا يُصَّومون الصغار، فالتزمه - ﷺ - وألزمه أصحابه إلى أن فرض شهر رمضان، ونسخ وجوب صوم يوم عاشوراء، فقال إذ ذاك: إن الله لم يكتب عليكم صيام هذا اليوم، ثم خَيَّر في صومه وفطره، وأبقى عليه الفضيلة بقوله: وأنا صائم، كما جاء في حديث معاوية.

وعلى هذا: فلم يصم النبي - ﷺ - عاشوراء اقتداء باليهود؛ فإنه كان يصومه قبل قدومه عليهم، وقبل علمه بحالهم، لكن الذي حدث له عند ذلك إلزامه والتزامه استئلافًا لليهود، واستدراجًا لهم، كما كانت الحكمة في استقباله قبلتهم، وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبي - ﷺ - يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه." انتهى من "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٣/ ١٩٢).

والخلاصة ان صومه يكفر السنة الماضية على قول الجمهور صغائر الذنوب

قال بعض العلماء رحمهم الله تكفير الذنوب الحاصل بصيام يوم عاشوراء المراد به الصغائر، أما الكبائر فتحتاج إلى توبة خاصة.

وظاهر الحديث شامل الصغائر والكبائر وفضل الله واسع : "اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد باسمك الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت".

اللَّهمَّ اغْفِر لِي خَطِيئَتِي وجهْلي، وإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعلَم بِهِ مِنِّي، اللَّهمَّ اغفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلي، وَخَطَئي وَعمْدِي، وَكلُّ ذلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَما أَسْررْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْت المقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم

المجموع ٦/ ٣٨٣ توضيح الاحكام ٣/ ٢٠٢

مسألة صوم الاثنين والخميس

صيام الاثنين والخميس هو سنة نبوية مستحبة في الإسلام، حيث كان النبي محمد ﷺ يصومهما لأنهما يومان تُعرض فيهما الأعمال على الله، فيحب أن يُعرض عمله وهو صائم، وفيهما مغفرة للذنوب إلا للمتشاحنين، وهو تدريب جيد على الصيام استعداداً لرمضان وله فضل كبير، ويُمكن الجمع فيهما بين نية القضاء ونية التطوع، وفقًا لفتوى دار الإفتاء المصرية.

فضل صيام الاثنين والخميس

عرض الأعمال: الأعمال تُرفع إلى الله يومي الاثنين والخميس، ويُحب النبي ﷺ أن يرفع عمله وهو صائم.

مغفرة الذنوب: تُفتح أبواب الجنة ويغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئًا، إلا المتخاصمين والمتشاحنين حتى يصطلحا.

التدريب على الصيام: يساعد على التعود على الصيام استعداداً لرمضان.

حكم الجمع بين نية القضاء والتطوع

يجوز لمن عليه قضاء من رمضان أن يصوم الاثنين والخميس بنية القضاء، فيحصل على ثواب القضاء وثواب صيام الاثنين والخميس في نفس الوقت، مع تحقيق الأجر الأكبر، كما أوضح الدكتور علي فخر.

كيفية التطبيق

صيام هذين اليومين كل أسبوع يعتبر سنة مؤكدة، اقتداءً بالنبي ﷺ.

يمكن صيام هذين اليومين في أي شهر، بما في ذلك شهري رجب وشعبان.

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللهُ عز وجل فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا) رواه مسلم (٢٥٦٥).

معاني المفردات:

تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ: معنى فتح أبواب الجنة كثرة الصفح والغفران، ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل، ويحتمل أن يكون على ظاهره وإن فتح أبوابها علامة لذلك.

وقدروى الترمذي وحسنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»

صحيح: رواه الترمذي (٧٤٧)، وقال: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والنسائي (٢٣٥٨)، وأحمد (٢١٧٥٣)، وصححه الألباني.

انظر المجموع ٦/ ٣٨٦ الموسوعة ٢٨/ ٩٤

مسألة صيام ثلاثة أيام من كل شهر لا سيما الأيام البيض

صوم ثلاثة أيام من كل شهر هو أحد أنواع صوم التطوع من الصوم في الإسلام، وهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويدل على استحبابه مجموعة من الاحاديث الصحيحة

ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كُلِّه متفق عليه: رواه البخاري «١٩٧٩» ومسلم «١١٥٩».

روى مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر

صحيح: رواه مسلم «١١٦٢».

روى الترمذي وقال: حسن صحيح، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ : من صام من كُل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، اليوم بعشرة أيام

حسن: رواه الترمذي «٧٦٢» وقال حسن صحيح.

روى أبو داود وصححه الألباني عن قدامة بن ملحان قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، قال: وقال: هُنَّ كهيئة الدهر

صحيح: رواه أبو داود «٢٤٤٩» وصححه الألباني.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى ونوم على وتر

متفق عليه: رواه البخاري «١١٧٨» ومسلم «٧٢١».

ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبدالله، ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل صُم وأفطر، وقُم ونم، فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا، وإن بحسبك أن تصوم كُل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله، فشددت فشدَّد عليَّ، قُلت: يا رسول الله إني أجد قوة قال: فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزد عليه، قُلت: وما كان صيام نبي الله داود

عليه السلام؟ قال: نصف الدهر، فكان عبدالله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رُخصة النبيﷺ

متفق عليه: رواه البخاري «١٩٧٥» ومسلم «١١٥٩»

صوم ثلاثة أيام من كل شهر هو نوع من أنواع صيام التطوع في الشريعة الإسلامية، بحيث يصوم الإنسان ثلاثة أيام من كل شهر قمري، ويقصد بصيام التطوع: كل صوم ليس بواجب، فمن فعله تحصل على الأجر الموعود، ومن تركه لم يأثم، ويؤدى في غير رمضان، فهو مختلف عن صيام شهر رمضان، وصيام الكفارة، وصيام النذر، لأن هذه الأنواع واجبة إما بإيجاب الله أو بإيجاب الإنسان على نفسه.

يستحب للمسلم أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولا يجب ذلك عليه، وذلك لأن الرسول محمدا ﷺ قد أوصى به، ولما في ذلك الصيام من أجر عظيم في الشريعة الإسلامية، فحكم هذا الصيام في الشريعة الإسلامية: مندوب، والمندوب هو: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

مسألة لماذا سميت الأيام البيض بهذا الاسم؟

لبياض ليليها بالقمر الذي ينير ايامها بالكامل يعني ١٣/ ١٤/ ١٥ من كل شهر هجري قمري قال ابن قيتيبة رحمه الله والجمهور : لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى آخرها السبل ٤/ ١٦٢ المجموع ٦/ ٣٨٥

مسألة صيام ثلاثة أيام من كل شهر يُذهب وحر الصدر

عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن الأعرابي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((صومُ شهرِ الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، يُذهبن وحرَ الصدر))، رواه أحمد برقم (٢٣٠٧٠) [١] صحيح: راجع: "تحقيق المسند" للأرناؤوط (٣٨) / ١٦٨) والله أعلم..

عن عمرو بن شرحبيل، عن رجل من بني أُقيش، صَحِبَ النبي ﷺ قال: قيل للنبي ﷺ رجل يصوم الدهر، قال: «ودِدتُ أنه لم يَطْعَم الدهر»، قالوا: فثُلُثَيه، قال: «أكثر»، قالوا: فنصفه، قال: «أكثر»، ثم قال: «ألا أخبركم بما يُذهب وحر الصدر؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر»، رواه أحمد برقم (٢٠٧٣٨)، والنسائي برقم (٢٣٨٥)[٢] صحيحٌ: راجع: "صحيح وضعيف الترمذي" ـ الرقم المذكور ـ و"تحقيق المسند" للأرناؤوط رحمه الله (٣٤ / ٣٤٢)، والله أعلم.

معنى قوله ﷺ: ((صيام ثلاثة أيام من كل شهر يُذهب وحرَ الصدر)):

قال ابن بطال رحمه الله في "شرح البخاري" (٧/ ٤٧٢): الوَحَرَة: دُويبة حمراء كالعضاة تُلزق بالأرض، ومنه قيل: وَحِرَ الصدر يُوحَرُ وحْرًا، ذهبوا إلى لزوق الحقد بالصدر، فشبهوه بإلزاق الوحرة بالأرض؛ اهـ.

وقال السيوطي رحمه الله في "قوت المغتذي على جامع الترمذي" (١/ ٤٩٥): وَحَرَ الصدر: غِشَّه ووساوسه.

وقيل: الحقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب؛ اهـ.

وقال المناوي رحمه الله في "فيض القدير" (٤/ ٢١١): ((صوم شهر الصبر)): هو رمضان؛ لما فيه من الصبر على الإمساك عن المفطرات، ((وثلاثة أيام من كل شهر يُذهبن وَحَرَ

الصَّـدْرِ)): غِشَّـه أو حقـده أو غيظـه أو نفاقـه، بحيـث لا يبقـى فيـه ريـن، أو العـداوة أو أشـد الغضب.

قال بعضهم: وإنما شُرع الصوم كسرًا لشهوات النفوس، وقطعًا لأسباب الاسترقاق والتعبد للأشياء، فإنهم لو داموا على أغراضهم لاستعبدتهم الأشياء، وقطعتهم عن الله، والصوم يقطع أسباب التعبد لغيره، ويورث الحُريَّة من الرق للمشتبهات؛ لأن المراد من الحرية أن يملك الأشياء ولا تملِكه؛ لأنه خليفة الله في ملكه، فإذا مَلَكته فقد قلب الحكمة وصيَّر الفاضل مفضولًا، والأعلى أسفل ﴿ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٠]، والهوى إلهٌ معبود والصوم يُورث قطع أسباب التعبد لغيره؛ اهـ.

فصل: في أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصية رسول الله ﷺ لجمعٍ من صحابته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث: «بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتر قبل أن أرقد»، رواه البخاري برقم (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاثٍ لا أدعهن لشيء: ((أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وألا أنام إلا على وتر، وسُبحة الضحى))، رواه أحمد برقم (٢٧٤٨١) [٣] صحيحٌ: راجع: "تحقيق المسند" (٤٥ / ٤٧٤).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن ـ إن شاء الله أبدًا ـ: ((أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر»، رواه ابن خزيمة برقم (١٢٢١)٤] صحيح راجع: "صحيح ابن خزيمة" للأعظمي رحمه الله - عقب الرقم المذكور

فرعٌ في صيام سَرر ـ بكسر السين وفتحها ـ شهر شعبان:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سأل رجلًا وعمران يسمع، فقال: «يا أبا فلان، أما صمت سرر شهر شعبان؟))، قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين»، رواه البخاري برقم (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٤/ ٢٣٠) بوَّب الإمام البخاري رحمه الله عليه (باب الصوم من آخر الشهر): قال الزين بن المنير: أطلق الشهر، وإن كان الذي يتحرر من الحديث: أن المراد به شهر مقيَّد، وهو شعبان، إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، بل يُؤخذ من الحديث: الندب إلى صيام أواخر كل شهر؛ ليكون عادة للمكلف، فلا يُعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين؛ لقوله ﷺ فيه: ((إلَّا رجلٌ كان يصوم صومًا فليصمه))[٥] رواه البخاري برقم (١٩١٤)ومسلم (١٠٨٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

معنى قوله ﷺ : ((أما صمت سرر شهر شعبان؟)):

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٤/ ٢٣١): قال أبو عبد الله: وشعبان أصح، والسرر بفتح السين المهملة، ويجوز كسرها وضمها جمع سرة.

ويقال أيضًا سَرار بفتح أوله وكسره، ورجح الفراء الفتح، وهو من الاستسرار.

قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسَّرر هنا: آخر الشهر، سُميت بذلك لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمانٍ وعشرين، وتسعٍ وعشرين، وثلاثين.

وقد قيل: إن المراد به: صيام أيام البيض لمن أراد صيامها آخر كل شهر.

وقيل المراد به: من كانت له عادة صيام، فلا يقطعها، وإن شغل عنها قضاها لقوله ﷺ : ((إلا رجلٌ كان يصوم صوما فليصمه))[٦] تقدم تخريجه قبل أسطر]

مسألة صيام يوم وافطار يوم

أفضل صيام التطوع هو صوم يوم وفطر يوم، ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (أخبر رسول الله – ﷺ – أني أقول لأقومنَّ الليل ولأَصومنَّ النهار ما عشت، فقال رسول الله – ﷺ –: أنت الذي تقول ذلك؟ فقلت له: قد قلته يا رسول الله، فقال رسول الله – ﷺ – فإنك لا تستطيع ذلك، فصُمْ وأفطِر، ونَم وقُم، وصُم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر، قال: قلت فإني أُطيق أفضل من ذلك، قال: صُم يوما وأفطر يومين، قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: صُم يومًا وأفطِر يومًا، وذلك صيام داود عليه السلام، وهو أعدل الصيام – وفي رواية أفضل – قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله – ﷺ –: لا أفضل من ذلك)؛ [البخاري برقم ١١٩٧٦ ومسلم برقم ١١٥٩

مسألة تنبيه

شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمتى كانت العبادة توجب له ضررًا يَمنعه عن فعل واجب، أنفع له منها كانت محرَّمة؛ مثل أن يصوم صومًا يُضعفه عن الكسب الواجب، أو يَمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرَّم لا يقاوم مَفسدته مصلحتها؛ مثل أن يخرج ماله كله، ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم، وأما إن أضعَفته عما هو أصلح منها، وأوقعته في مكروهات، فإنها مكروهة"؛ [مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٢].

مسألة اختلف العلماء في صوم الدهر:

القول الأول: أنه مكروه، إلا إذا تضمن صيام أيام النهي فيَحرم، وهذا هو مذهب الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: (لا صام من صام الأبد)؛ [خ ١٩٧٧، م ١١٥٩].

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: (لا صوم فوق صوم داود، شطر الدهر، صُمْ يومًا، وأفطر يومًا)؛ [خ ١٩٨٠، م ١١٥٩].

٣- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ -: (سُئل عن صيام الدهر، فقال: لا صام ولا أفطر، أو ما صام وما أفطر، قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم، قال: ومن يطيق ذلك، قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين، قال: ليت أن الله قوَّانا لذلك، قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم، قال: ذاك صوم أخي داود عليه السلام)؛ [م ١١٦٢].

قالوا: والمراد بهذه الأحاديث إن صام الدهر مع أيام النهي، أما إن لم يصُم أيام النهي، فالأمر لا يعدو الكراهة.

وأُجيب بما قاله ابن دقيق العيد: "... أن في هذا خروجًا عن الحقيقة الشرعية، وهو مدلول لفظة (صام)، فإن هذه الأيام غير قابلة للصوم شرعًا؛ إذ لا يتصور فيها حقيقة الصوم، فلا يحصل حقيقة (صام) شرعًا لمن أمسَك في هذه الأيام"؛ [إحكام الأحكام ٢/ ٢٩، وانظر زاد المعاد ٢/ ٨٠].

٤- أن صيام الدهر لو لم يكن مكروهًا للزِم أحد ثلاثة أمور، الأول: أن يكون أحبَّ إلى الله من صوم يوم وفطر يوم؛ لأنه زياد عمل، وهذا مردودٌ بنص الحديث أن أحب الصيام إلى الله صيام

داود، والثاني: أن يكون مساويًا لصوم يوم وفطر يوم في الفضل، هذا ممتنع إذا يتساويان، والثالث: أن يكون مباحًا، وهذا ممتنع إذا ليس هناك عبادة مباحة، بل العبادة إما راجحة أو مرجوحة، وكل عبادة مشروعة هي إما واجبة أو مستحبة؛ [زاد المعاد ٢/ ٨١].

وهذا الدليل ذكره ابن القيم في زاد المعاد، وهو صالح لأن يكون دليلًا على تحريم صيام الدهر أيضًا.

القول الثاني: أنه مستحب، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: "يا رسول الله إني أسرد الصوم"؛ [خ ١٩٤٢، م ١١٢١].

وأُجيب عنه بأن السرد لا يلزَم منه صيام الدهر، بل السرد هو متابعة الصيام، ولهذا في رواية مسلم قال: (يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت وأفطر إن شئت)، فسأله عن الصيام في السفر، فدل على أنه يكثر الصوم فقط، ولهذا جاء في رواية للبخاري: (وكان كثير الصيام)؛ [خ ١٩٤٣].

القول الثالث: أنه محرَّم، وهو مذهب الظاهرية، واستدلوا بما يأتي:

١- حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا: (من صام الدهر ضُيِّقت عليه جهنم هكذا، وقبض كفَّه)؛ [حم ١٩٢١٤، قال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح، وصححه ابن خزيمة ٣/ ٣١٣، والمعلق على زاد المعاد ٢/ ٨٣]، وأُجيب بأن المراد: ضيقت عنه؛ [المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٨٩].

ورد هذا بما ذكره صاحب المغني قال: "قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فسر مسدد قول أبي موسى: (من صام الدهر ضُيِّقت عليه جهنم)، فلا يدخلها، فضحك وقال: من قال هذا؟ فأين

حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ كَرِهَ ذلك"؛ [المغني ٤/ ٤٣٠، وانظر زاد المعاد ٢/ ٨٢، فتح الباري ٤/ ٢٢٢].

٢- ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمرو الشيباني قال: "بلغ عمر أن رجلًا يصوم الدهر، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول: كلْ يا دهري"؛ [المصنف ٢/ ٤٩٢، وقال الحافظ في الفتح: "بإسناد صحيح"، رقم الحديث ١٩٧٧]، والأقرب هو القول الثالث.

مسائل تتعلق بشهر رجب

شهر رجب هو أحد الأشهر الحرم التي قال الله تعالى فيها: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ التوبة/ ٣٦، والأشهر الحرم هي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

وروى البخاري (٤٦٦٢) ومسلم (١٦٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

وقد سميت هذه الأشهر حرمًا لأمرين:

لتحريم القتال فيها إلا أن يبدأ العدو.

٢- لأن حرمة انتهاك المحارم فيها أشد من غيرها.

ولهذا نهانا الله تعالى عن ارتكاب المعاصي في هذه الأشهر فقال: فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ التوبة/ ٣٦، مع أن ارتكاب المعصية محرم ومنهي عنه في هذه الأشهر وغيرها، إلا أنه في هذه الأشهر أشد تحريمًا .

قال السعدي رحمه الله (ص ٣٧٣):

"فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ يحتمل أن الضمير يعود إلى الاثني عشر شهرا، وأن اللّه تعالى بَيَّن أنه جعلها مقادير للعباد، وأن تعمر بطاعته، ويشكر اللّه تعالى على مِنَّتِهِ بها، وتقييضها لمصالح العباد، فلتحذروا من ظلم أنفسكم فيها. ويحتمل أن الضمير يعود إلى الأربعة الحرم، وأن هذا نهي لهم عن الظلم فيها خصوصاً، مع النهي عن الظلم كل وقت، لزيادة تحريمها، وكون الظلم فيها أشد منه في غيرها." انتهى.

مسألة هل وردت أحاديث في فضل الصوم في شهر رجب؟

وأما صوم شهر رجب، فلم يثبت في فضل صومه على سبيل الخصوص أو صوم شيء منه حديث صحيح.

فما يفعله بعض الناس من تخصيص بعض الأيام منه بالصيام معتقدين فضلها على غيرها: لا أصل له في الشرع.

غير أنه ورد عن النبي ﷺ ما يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحرم (ورجب من الأشهر الحرم) فقَالَ ﷺ: صُمْ مِنْ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ رواه أبو داود (٢٤٢٨) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

فهذا الحديث - إن صح - فإنه يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحرم، فمن صام في شهر رجب لهذا، وكان يصوم أيضاً غيره من الأشهر الحرم فلا بأس، أما تخصيص رجب بالصيام فلا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٩٠):

" وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات

المكذوبات. وفي المسند وغيره حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم: وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم. فهذا في صوم الأربعة جميعا لا من يخصص رجبا."

انتهى باختصار.

وقال ابن القيم رحمه الله:

" كل حديث في ذكر صيام رجب وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى." انتهى من "المنار المنيف" (ص٩٦).

وقال الحافظ ابن حجر في "تبيين العجب" (ص١١):

" لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه ولا صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة." انتهى

وقال الشيخ سيد سابق رحمه الله في "فقه السنة" (١/ ٣٨٣):

"وصيام رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشهور، إلا أنه من الأشهر الحرم، ولم يرد في السنة الصحيحة أن للصيام فضيلة بخصوصه، وأن ما جاء في ذلك مما لا ينتهض للاحتجاج به." انتهى.

مسألة حكم تخصيص يوم ٢٧ بالصيام

حكم صيام ٢٧ رجب فيه تفصيل: تخصيصه بالصيام بدعة لا أصل لها ، فلا يجوز جعله عيدًا أو تخصيصًا لعبادة خاصة به، لكن يُستحب صيام أيام رجب بشكل عام (كالأيام البيض، الاثنين والخميس، أو صيام يوم وفطر يوم) بنية الصيام العام أو موافقة سنة أخرى؛ فإذا صام يوم ٢٧ رجب بنية صيام الاثنين أو الخميس أو الأيام البيض أو عادة الصيام، فهذا جائز

الخلاصة:

لا تخصص ٢٧ رجب بنية أنه يوم الإسراء والمعراج (لعدم ثبوت تخصيص النبي ﷺ له).

ويجوز أن تصوم في هذا اليوم بنية صيام (الاثنين، الخميس، الأيام البيض، صيام داود، أو صيام الأيام البيض من كل شهر).

مسألة هل يستحب صيام شعبان كاملاً؟

يستحب إكثار الصيام في شهر شعبان. وقد ورد أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله. روى أحمد (٢٦٠٢٢)، وأبو داود (٢٣٣٦) والنسائي (٢١٧٥) وابن ماجه (١٦٤٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

ولفظ أبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٨).

فظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يصوم شهر شعبان كله.

لكن ورد أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلاً. روى مسلم (١١٥٦) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلا قَلِيلا.

فاختلف العلماء في التوفيق بين هذين الحديثين:

فذهب بعضهم إلى أن هذا كان باختلاف الأوقات، ففي بعض السنين صام النبي ﷺ شعبان كاملاً، وفي بعضها صامه النبي ﷺ إلا قليلاً. وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله. انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/ ٤١٦).

وذهب آخرون إلى أن النبي ﷺ لم يكن يكمل صيام شهر إلا رمضان، وحملوا حديث أم سلمة على أن المراد أنه صام شعبان إلا قليلاً، قالوا: وهذا جائز في اللغة إذا صام الرجل أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله.

قال الحافظ:

إن حديث عائشة [يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ فِي حَدِيث أُمّ سَلَمَة أَنَّهُ كَانَ لا يَصُوم مِنْ السَّنَة شَهْرًا تَامًّا إِلا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَان أَيْ: كَانَ يَصُوم مُعْظَمَهُ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ اِبْن الْمُبَارَك أَنَّهُ قَالَ: جَائِزٌ فِي كَلام الْعَرَب إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يَقُولَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ...

وقال الطِّيبِيُّ: يُحْمَل عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُوم شَعْبَان كُلّه تَارَة وَيَصُوم مُعْظَمَهُ أُخْرَى لِئَلا يُتَوَهَّم أَنَّهُ وَاجِب كُلّه كَرَمَضَانَ..

ثم قال الحافظ: وَالأَوَّل هُوَ الصَّوَاب] اهـ

يعني أن النبي ﷺ لم يكن يصوم شعبان كاملاً. واستدل له بما رواه مسلم (٧٤٦) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وَلا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلا صَامَ شَهْرًا كَامِلا غَيْرَ رَمَضَانَ.

وبما رواه البخاري (١٩٧١) ومسلم (١١٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ.

وقال السندي في شرحه لحديث أم سلمة:

(يَصِل شَعْبَان بِرَمَضَان) أَيْ: فَيَصُومهُمَا جَمِيعًا، ظَاهِره أَنَّهُ يَصُوم شَعْبَان كُلّه... لَكِنْ قَدْ جَاءَ مَا يَدُلّ عَلَى خِلافه، فَلِذَلِكَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُوم غَالِبه فَكَأَنَّهُ يَصُوم كُلّه وَأَنَّهُ يَصِلهُ بِرَمَضَان اهـ

فتح البارى ١٩٧٠ السبل ٤/ ١٦٠ التوضيح ٣/ ٢٠٧

مسألة ما الحكمة من الإكثار من الصيام في شهر شعبان؟

فالجواب: قال الحافظ:

الأَوْلَى فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ عَنْ أُسَامَة بْن زَيْدٍ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُول الله، لَمْ أَرَك تَصُومُ مِنْ شَهْر مِنْ الشُّهُور مَا تَصُوم مِنْ شَعْبَان، قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاس عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَان، وَهُوَ شَهْر تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَال إِلَى رَبّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ اهـ حسنه الألباني في "صحيح النسائي" (٢٢٢١).

وقد ذكر العلماء عدة حكم واقوال وفي نظري كلها صحيحة

الحكمة من صيام شعبان تكمن في كونه تدريبًا وتمرينًا روحيًا وبدنيًا لاستقبال شهر رمضان، وشهرٌ ترفع فيه الأعمال إلى الله، ولأنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان، مما يجعله فرصة للطاعة في غفلة الناس. الهدف هو تهيئة النفس وتنشيطها للصيام الطويل لرمضان، واستغلال هذه الفترة لزيادة القرب من الله قبل الشهر الفضيل.

الحكمة من صيام شعبان:

التمرين على الصيام: يهيئ الجسم والنفس للصيام في رمضان ويجعل الدخول فيه أسهل وأكثر نشاطًا، كما يجد المسلم حلاوة الصيام قبل رمضان.

رفع الأعمال: عن أسامة بن زيد، قال النبي ﷺ: "ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم".

تدارك ما فات: قد يصوم المسلم في شعبان قضاءً لما فاته من صيام في رمضان السابق، أو يوافق صيام التطوع (مثل الإثنين والخميس).

الاستعداد الروحي: يُعد مقدمة لرمضان، حيث يحرص المسلمون فيه على الإكثار من العبادات كالصيام وقراءة القرآن استعداداً له.

مواسم الخير: هو فرصة إضافية للتقرب إلى الله في فترة بين شهرين عظيمين، رجب (أحد الأشهر الحرم) ورمضان.

خلاصة: صيام شعبان ليس واجبًا، ولكنه سنة مستحبة، وفيه فضل كبير لكونه تمهيدًا لرمضان وتمرينًا للعبادة ورفعًا للأعمال.

مسألة لماذا سمى شعبان بهذا الاسم

شعبان: هو اسم للشهر، وسُمِّي بذلك لأنَّ العرب كانوا يتشعَّبون فيه بالأرض - أي: يَتَفَرَّقُون - لطلب المياه، وقيل: تشعبهم في الغارات، وقد قال ابن حجر رحمه الله: سُمِّي شعبان لتشغيلهم في طلب المياه أو الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وقيل غير ذلك. اهـ ذلك".

الفتح ٤ / ٢٥١

مسألة حكم صيام النصف الثاني من شعبان

الأحاديث الواردة في صيام النصف الثاني من شعبان

روى أبو داود (٣٢٣٧) والترمذي (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا. صححه الألباني في صحيح الترمذي (٥٩٠).

فهذا الحديث يدل على النهي عن الصيام بعد نصف شعبان، أي ابتداءً من اليوم السادس عشر.

غير أنه قد ورد ما يدل على جواز الصيام. فمن ذلك:

ما رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ.

فهذا يدل على أن الصيام بعد نصف شعبان جائز لمن كانت له عادة بالصيام، كرجل اعتاد صوم يوم الاثنين والخميس، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا .. ونحو ذلك.

وروى البخاري (١٩٧٠) مسلم (١١٥٦) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، يَصُومُ شَعْبَانَ إِلا قَلِيلا. واللفظ لمسلم

قال النووي: قَوْلهَا: (كَانَ يَصُوم شَعْبَان كُلّه، كَانَ يَصُومُهُ إِلا قَلِيلا) الثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلأَوَّلِ ، وَبَيَان أَنَّ قَوْلهَا "كُلّه" أَيْ غَالِبُهُ اهـ.

فهذا الحديث يدل على جواز الصيام بعد نصف شعبان، ولكن لمن وصله بما قبل النصف.

وقد عمل الشافعية بهذه الأحاديث كلها، فقالوا: لا يجوز أن يصوم بعد النصف من شعبان إلا لمن كان له عادة، أو وصله بما قبل النصف.

هذا هو الأصح عند أكثرهم أن النهي في الحديث للتحريم. وذهب بعضهم -كالروياني- إلى أن النهي للكراهة لا التحريم. انظر: المجموع (٦/ ٣٩٩-٤٠٠). وفتح الباري (٤/ ١٢٩).

باب النهي عن تقدم رمضان بصومٍ بعد نصف شعبان إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة له بأن كان عادته صوم الاثنين والخميس) اهـ.

وذهب جمهور العلماء إلى تضعيف حديث النهي عن الصيام بعد نصف شعبان، وبناءً عليه قالوا: لا يكره الصيام بعد نصف شعبان.

قال الحافظ: وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ إِنَّهُ مُنْكَرٌ اهـ من فتح الباري. وممن ضعفه كذلك البيهقي والطحاوي.

وذكر ابن قدامة في المغني أن الإمام أحمد قال عن هذا الحديث:

(لَيْسَ هُوَ بِمَحْفُوظٍ. وَسَأَلْنَا عَنْهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ، فَلَمْ يُصَحِّحْهُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ. قَالَ أَحْمَدُ: وَالْعَلاءُ ثِقَةٌ لا يُنْكَرُ مِنْ حَدِيثِهِ إلا هَذَا) اهـ

والعلاء هو العلاء بن عبد الرحمن يروي هذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" على من ضَعَّفَ الحديثَ، فقال ما محصله:

إن هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، وإنَّ تفرد العلاء بهذا الحديث لا يُعَدُّ قادحًا في الحديث لأن العلاء ثقة، وقد أخرج له مسلم في صحيحه عدة أحاديث عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وكثير من السنن تفرد بها ثقاتٌ عن النبي ﷺ، وقبلتها الأمة وعملت بها.. ثم قال:

وَأَمَّا ظَنُّ مُعَارَضَته بِالأَحَادِيثِ الدَّالَّة عَلَى صِيَام شَعْبَان ، فَلا مُعَارَضَة بَيْنهمَا ، وَإِنَّ تِلْكَ الأَحَادِيث تَدُلّ عَلَى صَوْم نِصْفه مَعَ مَا قَبْله ، وَعَلَى الصَّوْم الْمُعْتَاد فِي النِّصْف الثَّانِي ،

وَحَدِيث الْعَلاء يَدُلّ عَلَى الْمَنْع مِنْ تَعَمُّد الصَّوْم بَعْد النِّصْف ، لا لِعَادَةٍ ، وَلا مُضَافًا إِلَى مَا قَبْله اهـ

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن حديث النهي عن الصيام بعد نصف شعبان فقال:

هو حديث صحيح كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السنة اهـ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/ ٣٨٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين (٣/ ٣٩٤):

وحتى لو صح الحديث فالنهي فيه ليس للتحريم وإنما هو للكراهة فقط، كما أخذ بذلك بعض أهل العلم رحمهم الله، إلا من له عادة بصوم، فإنه يصوم ولو بعد نصف شعبان اهـ

وخلاصة الجواب:

أنه يُنهى عن الصيام في النصف الثاني من شعبان إما على سبيل الكراهة أو التحريم، إلا لمن له عادة بالصيام، أو وصل الصيام بما قبل النصف. والله تعالى أعلم.

مسألة الحكمة من النهي عن الصيام في النصف الثاني من شعبان

والحكمة من هذا النهي أن تتابع الصيام قد يضعف عن صيام رمضان.

فإن قيل: وإذا صام من أول الشهر فهو أشد ضعفًا !

فالجواب: أن من صام من أول شعبان يكون قد اعتاد على الصيام، فتقل عليه مشقة الصيام.

قَالَ الْقَارِي رحمه الله وَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ، رَحْمَةً عَلَى الأُمَّةِ أَنْ يَضْعُفُوا عَنْ حَقِّ الْقِيَامِ بِصِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى وَجْهِ النَّشَاطِ. وَأَمَّا مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ فَيَتَعَوَّدُ بِالصَّوْمِ وَيَزُولُ عَنْهُ الْكُلْفَةُ اهـ

والله أعلم.

مسألة صيام شهر محرم

يستحب فيه الصيام

ورد عن النبي ﷺ ، في فضل الصيام في شهر الله المحرم: ما رواه مسلم في صحيحه (١١٦٣)؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" قوله: «وشهر المحرم» أي: يسن صوم شهر المحرم، وهو الذي يلي شهر ذي الحجة، وهو الذي جعله الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أول شهور السنة، وصومه أفضل الصيام بعد رمضان، كما قال النبي ﷺ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) .

مسألة

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ أيهما أفضل صوم شهر المحرم، أم صوم شهر شعبان؟

فقال بعض العلماء: شهر شعبان أفضل؛ لأن النبي كان يصومه، إلا قليلاً منه ولم يحفظ عنه أنه كان يصوم شهر المحرم؛ لكنه حث على صيامه بقوله: (إنه أفضل الصيام بعد رمضان) .

قالوا: ولأن صوم شعبان ينزل منزلة الراتبة قبل الفريضة وصوم المحرم ينزل منزلة النفل المطلق، ومنزلة الراتبة أفضل من منزلة النفل المطلق، وعلى كل فهذان الشهران يسن صومهما، إلا أن شعبان لا يكمله." انتهى، من "الشرح الممتع" (٦/ ٤٦٨).

مسألة ما هو شهر الله المحرم؟

شهر محرم هو أول الشهور العربية وهو من أشهر الله الحُرم الأربعة، قال تعالى: إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعةٌ حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم التوبة / ٣٦.

أخرج البخاري (٣١٦٧) ومسلم (١٦٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

مسألة يستحب صيام تسع من ذي الحجة فقط دون اليوم العاشر

صيام تسع من ذي الحجة مستحب، ويدل لذلك قوله - ﷺ - في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر يعني عشر ذي الحجة، فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري ٩٦٩.

مسألة صوم اليوم العاشر (يوم العيد) محرم

أما صيام يوم العيد فهو محرم، ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: (نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر) رواه البخاري برقم ١٩٩٢، ومسلم برقم ٨٢٧.

وقد أجمع العلماء على أن صومهما محرم.

فالعمل الصالح في هذه الأيام العشر أفضل من غيرها، وأما الصيام فلا يصام فيها إلا تسع فقط، واليوم العاشر هو يوم العيد يحرم صومه.

وعلى هذا، فالمراد من (فضل صيام عشر ذي الحجة) صيام تسعة أيام فقط، وإنما أطلق عليها أنها عشر على سبيل التغليب. انظر شرح مسلم للنووي حديث رقم (١١٧٦).

مسألة كيف نجمع بين حديث عائشة أن رسول الله لم يصم عشر ذي الحجة وبين أحاديث استحباب صيامها

يستحب صيام الأيام التسعة الأولى من ذي الحجة، وعلى ذلك جماهير أهل العلم؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ، قالوا يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ رواه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨) – واللفظ له –، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجة (١٧٢٧).

ولا شك أن الصيام من أفضل الأعمال وأبرّها؛ فهو داخل في العمل الصالح المستحب في هذه الأيام المباركة بنص هذا الحديث.

ثانيا

توجيه أهل العلم لحديث عائشة أن النبي ﷺ لم يصم العشر من ذي الحجة

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لم يصم العشر، الذي رواه مسلم، فقد عارضه ما رواه أبو داود (٢٤٣٧) عن هُنَيْدَةَ بن خالد رضي الله عنه عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ رضي الله عن الجميع قالت: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ "، قال الشيخ الألباني رحمه الله: " إسناده صحيح " في " صحيح سنن أبي داود ".

وللعلماء في هذه المسألة أقوال، منها:

أولا: أن عائشة رضي الله عنها أخبرت بما علمت، وأخبر غيرها بخلاف خبرها، ومن علم حجة على من لم يعلم. والمثبت مقدم على النافي.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"قال الإمام أحمد رحمه الله في التعارض بين هذين الحديثين: إن المثبت مقدم على النافي."

انتهى من "الشرح الممتع" (٦ / ١٥٤).

ثانيا: أن القول مقدم على الفعل، وحديث ابن عباس من القول، وحديث عائشة من الفعل، فيقدم القول لاحتمال خصوصية الفعل، أو لحصول عذر، ونحوه.

قال الشيخ الألباني رحمه الله:

"القول الصادر من الرسول عليه السلام الموجه إلى الأمة هو شريعة عامة، أما الفعل الذي يفعله هو، فيمكن أن يكون شريعة عامة حينما لا يوجد معارض له، ويمكن أن يكون أمراً خاصاً به عليه الصلاة والسلام".

ثالثا: يحتمل أن النبي ﷺ ترك صيام هذه الأيام لعارض من سفر أو مرض أو شغل ونحوه، فحدثت عائشة رضي الله عنها بما رأته من ذلك.

قال النووي رحمه الله:

" وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ"، وَفِي رِوَايَةٍ "لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ " رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ مُتَأَوَّلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَرْكُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهَا فِي يَوْمٍ مِنْ تِسْعَةِ أَيَّامٍ؛ وَالْبَاقِي عِنْدَ بَاقِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهن، أَوْ لَعَلَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ بَعْضَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَكُلَّهُ فِي

بَعْضِهَا ، وَيَتْرُكُهُ فِي بَعْضِهَا لِعَارِضِ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ" انتهى من "المجموع" (٦/ ٤٤١).

وقال الشوكاني رحمه الله:

"تَقَدَّمَت أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى الْعُمُومِ ، وَالصَّوْمُ مُنْدَرِجٌ تَحْتِهَا. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ" فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْهَا لِعَارِضِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ أَنَّ عَدَمَ رُؤْيَتِهَا لَهُ صَائِمًا لَا يَسْتَلْزِمُ الْعَدَمَ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ عَدَمُ الْفِعْلُ." انتهى من "نيل الأوطار" (٤/ ٢٨٣).

رابعا: أن يكون النبي ﷺ كان يترك صيام هذه الأيام أحيانا؛ لأنه كان يحب أن يفعل العمل ويتركه خشية أن يفرض على الأمة كتركه صلاة التراويح جماعة في رمضان، وربما ترك الشيء وسهّل فيه شفقة على الأمة.

فقد روى البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ."

قال الحافظ رحمه الله:

"وَاسْتُدِلَّ بِهِ – أي بحديث ابن عباس – عَلَى فَضْلِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِانْدِرَاجِ الصَّوْمِ فِي الْعَمَلِ، وَلَا يَرد عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ " انتهى من " فتح الباري " (٢/ ٤٦٠).

خامسا: قد قيل إن حديث صيام النبي ﷺ تسع من ذي الحجة ضعيف لا يحتج به، اختُلف فيه على هنيدة: فروى عنه عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مُخْتَصَرًا. راجع "نصب الراية" (٢/ ١٥٧).

وتبقى الحجة في مشروعية صيام هذه الأيام في عموم حديث ابن عباس.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

هل ورد عن الرسول ﷺ صيام عشر ذي الحجة كاملة؟

فأجاب:

" ورد عن النبي ﷺ ما هو أبلغ من أن يصومها، فقد حث على صيامها بقوله عليه الصلاة والسلام: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله؛ إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء)، ومن المعلوم أن الصيام من أفضل الأعمال الصالحة.

أما فعله هو بنفسه فقد جاء فيه حديثان: حديث عائشة، وحديث حفصة، أما حديث عائشة فقالت: "ما رأيت النبي ﷺ صام العشر قط"، وأما حديث حفصة فإنها تقول: "إن النبي ﷺ لم يكن يدع صيامها"، وإذا تعارض حديثان أحدهما يثبِت والثاني ينفي، فالمثبت مقدم على النافي، ولهذا قال الإمام أحمد: حديث حفصة مثبت، وحديث عائشة نافي، والمثبت مقدم على النافي.

وأنا أريد أن أعطيك قاعدة:

إذا جاءت السنة في اللفظ فخذ بما دل عليه اللفظ، أما العمل فليس في الشرط أن نعلم أن الرسول فعله أو فعله الصحابة، ولو أننا قلنا: لا نعمل بالدليل إلا إذا علمنا أن الصحابة عملوا

به، لفات علينا كثير من العبادات، ولكن أمامنا لفظ وهو حجة بالغة واصل إلينا، يجب علينا أن نعمل بمدلوله، سواء علمنا أن الناس عملوا به فيما سبق، أم لم يعملوا به." انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (٩٢ / ١٢).

مسألة صيام العيدين

يَحرُمُ صَومُ يَومَي العيدينِ: الفِطرِ والأضحى.

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ

١- عن أبي عُبَيدٍ مولى ابنِ أزهَرَ، قال: ((شَهِدْتُ العيدَ مع عُمَرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه فقال: هذان يومانِ نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامِهما: يومُ فِطْرِكم من صيامِكم، واليومُ الآخَرُ تأكلونَ فيه من نُسُكِكم)) رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧

٢- عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((نهى النبيُّ ﷺ عن صومِ يومِ الفِطرِ والنَّحرِ، وعن الصَّمَّاءِ، وأن يحتبيَ الرَّجُلُ في ثَوبٍ واحدٍ)) رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧

ثانيًا: من الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: أبو جعفر الطبريُّ ، وابنُ المُنذِر ، والطحاويُّ ، وابن حزم ، وابنُ عبد البر ، وابنُ رشد ، وابن قُدامة والنووي

الاجماع ١٥٤ المجموع ٦/ ٤٤٠ الفتح ١٩٩٠ التمهيد ٧/ ٢٧٧

مسألة صومُ أيَّامِ التَّشريقِ

المطلب الأول: المرادُ بأيَّامِ التَّشريقِ

أيامُ التَّشريقِ هي: الحادِيَ عَشَرَ، والثَّانيَ عَشَرَ، والثَّالِثَ عَشَرَ، مِن شَهرِ ذي الحِجَّةِ

المطلب الثاني: حُكمُ صَومِ أيَّامِ التَّشريقِ

يحرُمُ صَومُ أيَّامِ التَّشريقِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافِعيَّة ، والحَنابِلة ، وهو قَولُ الظَّاهريَّة ، وقولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ ، وحُكي الإجماعُ على ذلك

الأدِلَّة منَ السُّنَّة:

١- عن أبى الْمَلِيحِ عن نُبَيشةَ الهُذَليِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ((أيَّامُ التَّشريقِ أيَّامُ أكْلٍ وشُربٍ)) رواه مسلم (١١٤١).

٢- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((لم يُرخَّصْ في أيَّامِ التَّشريقِ أن يُصَمْنَ، إلَّا لِمَن لم يجِدِ الهَدْيَ))رواه البخاري (١٩٩٨).

الفتح ١٩٩٦ نيل الاوطار ٤/ ٢٦٣ سبل السلام ٤/ ١٦٦ المجموع ٦/ ٤٤٣المحلى ٨٠١

مسألة هل يجوز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدى؟

اليوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر ، تسمى أيام التشريق .

وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صومها ، ولم يرخص في صومها إلا للمتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي .

روى مسلم (١١٤١) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ) .

وروى أحمد (١٦٠٨١) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَجُلا عَلَى جَمَلٍ يَتْبَعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمِنًى ، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَاهِدٌ ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ : (لا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ) . صححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٥٥) .

وروى أحمد (١٧٣١٤) وأبو داود (٢٤١٨)عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ . قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ عَمْرٌو : كُلْ ، فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا ، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وروى أحمد (١٤٥٩) عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى : (إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، فَلا صَوْمَ فِيهَا) يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . قال محقق المسند : صحيح لغيره .

وروى البخاري (١٩٩٨) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ .

فهذه الأحاديث – وغيرها – فيها النهي عن صيام أيام التشريق .

ولذلك ذهب أكثر العلماء إلى أنها لا يصح صومها تطوعًا .

وأما صومها قضاءً عن رمضان ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى جوازه ، والصحيح عدم جوازه .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/ ٥١) :

" ولا يحل صيامها تطوعا ، في قول أكثر أهل العلم ، وعن ابن الزبير أنه كان يصومها . وروي نحو ذلك عن ابن عمر والأسود بن يزيد ، وعن أبي طلحة أنه كان لا يفطر إلا يومي العيدين . والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله ﷺ عن صيامها ، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره . وأما صومها للفرض ، ففيه روايتان : إحداهما : لا يجوز ; لأنه منهي عن صومها ، فأشبهت يومي العيد .

والثانية : يصح صومها للفرض ; لما روي عن ابن عمر وعائشة ، أنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . أي: المتمتع إذا عدم الهدي ، وهو حديث صحيح ، رواه البخاري . ويقاس عليه كل مفروض " انتهى .

والمعتمد في مذهب الحنابلة أنه لا يصح صومها قضاء عن رمضان .

انظر : "كشاف القناع" (٢/ ٣٤٢) .

وأما صومها للمتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي ، فقد دل عليه حديث عائشة وابن عمر المتقدم ، وهو مذهب المالكية والحنابلة والشافعي في القديم .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز صومها .

انظر : "الموسوعة الفقهية" (٧/ ٣٢٣) .

والراجح هو القول الأول ، وهو جواز صومها لمن لم يجد الهدي .

قال النووي رحمه الله في المجموع (٦/ ٤٨٦) :

" واعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلا ، لا للمتمتع ولا لغيره . والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له ؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه ، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه " انتهى .

وخلاصة الجواب : أنه لا يصح صيام أيام التشريق لا تطوعًا ولا فرضًا إلا للمتمتع أو القارن إذا لم يجدا الهدي .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " لا يجوز صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا تطوعًا ولا فرضًا ، لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل ، وقد نهى النبي ﷺ عن صيامها ولم يرخص في ذلك لأحد إلا لمن لم يجد هدي التمتع " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/ ٣٨١) .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى ، وسميت بأيام التشريق ، لأن الناس يُشَرِّقُون فيها للحم ـ أي ينشرونه في الشمس ، ليبس حتى لا يتعفن إذا ادخروه ـ وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله ﷺ : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) فإذا كانت كذلك ، أي كان موضوعها الشرعي الأكل والشرب والذكر لله ، فإنها لا تكون وقتًا للصيام ، ولهذا قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) يعني للمتمتع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا إلى أهلهما ، فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجدا الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة ، حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما . وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها ، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ، ثم يواصل صومه " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٠/ سؤال ٤١٩) .

وبناء على ما تقدم فمن صام أيام التشريق أو بعضها ، دون أن يكون متمتعا أو قارنا لم يجد الهدي ، فعليه أن يستغفر الله تعالى ، لارتكابه ما نهى عنه النبي ﷺ . وإن كان قد صامها قضاء لما فاته من رمضان ، فلا يجزئه ذلك ، وعليه القضاء مرة أخرى .

مسألة – لماذا سميت أيام التشريق بهذا الاسم؟

فقد اختلف في سبب تسمية أيام التشريق بهذا الاسم على قولين:

أحدهما: أنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي يقددونها ويبرزونها للشمس، فسموها أيام التشريق لذلك.

والقول الثاني: أنها سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس، فسميت الأيام كلها بأيام التشريق تبعا لليوم الأول: يوم العيد، وهذا من باب تسمية الشيء باسم بعضه، وهو مشهور ومعروف لغة.

لسان العرب ١٠/ ١٧٦

مسألة صيام ايام التشريق لمن لم يجد الهدي

يجوز صوم أيام التشريق للحاج الذي لم يجد الهدي

فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا:

(لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.) رواه البخاري (١٩٩٨).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"يجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجدا الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما. وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ثم يواصل صومه."

فتاوى رمضان (٧٢٧).

مسألة افراد يوم الجمعة بالصوم

ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ رواه البخاري (١٨٤٩) ومسلم (١٩٢٩)،

وروى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ (الصيام/ ١٩٣٠).

وفي الصحيح عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لا قَالَ فَأَفْطِرِي وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ) رواه البخاري (الصوم/ ١٨٥٠).

قال ابن قدامة: " يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، إلا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، مِثْلُ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَيُوَافِقُ صَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ عَادَتُهُ صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الشَّهْرِ، أَوْ آخِرِهِ، أَوْ يَوْمِ نِصْفِهِ. المغني ج/ ٣ ص/ ٥٣.

وقال النووي: قَالَ أَصْحَابُنَا (يعني الشافعية): يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ فَإِنْ وَصَلَهُ بِصَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ شِفَاءِ مَرِيضِهِ، أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ أَبَدًا، فَوَافَقَ الْجُمُعَةَ لَمْ يُكْرَهْ. المجموع شرح المهذب ج/ ٦ ص/ ٤٧٩.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن السنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم، وكراهة إفراد يوم الجمعة..أ.هـ الفتاوى الكبرى ج/ ٦ ص/ ١٨٠.

قال الشيخ ابن عثيمين: "وأما الجمعة فلا يُسنّ صوم يومها، ويُكره أن يفرد صومه." ا.هـ.

انظر الشرح الممتع ج/ ٦ ص/ ٤٦٥

وفي المسالة ثلاثة اقوال: التحريم وهو قول علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر رضي الله عنهم واحمد وابن المنذر وابن حزم وهو ترجيح الصنعاني والشوكاني

الثاني الكراهية قول الجمهور الاستحباب وهو قول مالك وقول ابي حنيفة

الفتح ١٩٨٦ السبل ٤/ ١٧٠ المفهم ٣/ ٢٠١ المحلى ٧٩٥

مسألة حكم صيام السبت

يجوزُ صيامُ يومِ السَّبتِ وَحْدَه لسَبَبٍ كيوم عرفة أو غيره، أو إذا وافَقَ عادَةً للصَّائِمِ، ويجوزُ صَومُه مقرونًا بغيره، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ : الحَنَفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافِعيَّة ، والحَنابِلة

الأدِلَّة

أولًا مِن السُّنَّةِ:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: ((لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجُمُعةِ إلَّا يومًا قَبلَه أو بَعدَه)) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤

وجه الدلالة:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ أباح للنَّاسِ أن يصوموا يومًا بعدَه- يومًا بعد الجمعةِ- وهو يومُ السَّبتِ

٢- عن جُوَيريةَ بنتِ الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عنها ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل عليها يومَ الجُمُعةِ وهي صائمةٌ، فقال: أصُمْتِ أمسِ؟ قالت: لا، قال: تُريدينَ أن تصومي غدًا؟ قالت: لا، قال: فأفطِري)) رواه البخاري (١٩٨٦).

وجه الدلالة:

قوله: ((أتصومينَ غَدًا)) فيه الإذنُ في صَومِ يومِ السَّبتِ، فالغَدُ مِن يومِ الجُمُعةِ يكونُ يومَ السَّبتِ

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: ((لا تَقَدَّموا رمضانَ بِصَومِ يومٍ ولا يَومَينِ، إلَّا رَجُلٌ كان يصومُ صَومًا فلْيَصُمْه)) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢

وجه الدلالة:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن صيامِ يَومٍ أو يومينِ قبل رمضانَ، إلَّا مَن كان له عادةٌ أن يصومَ، فلا نهيَ، وهذا مِثلُه

٤- عن أبي أيُّوبَ رَضِيَ الله تعالى عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((من صام رمضانَ، ثمَّ أتبَعَه سِتًّا من شوَّال، كان كصيامِ الدَّهرِ)) رواه مسلم (١١٦٤

٥- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: ((أُخبِرَ رَسولُ الله ﷺ أنِّي أقولُ: واللهِ لأصومَنَّ النَّهارَ، ولأقومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فقُلتُ له: قد قلْتُه بأبي أنت وأمي، قال: فإنَّك لا تستطيعُ ذلك، فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ مِن الشَّهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فإنَّ الحَسَنةَ بعَشْرِ أمثالِها، وذلك مِثلُ صِيامِ الدَّهرِ. قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يَومَينِ. قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومًا؛ فذلك صيامُ داودَ عليه السَّلامُ، وهو أفضَلُ الصِّيامِ. فقُلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. فقال النبيُّ ﷺ: لا أفضَلَ مِن ذلك)) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

وجهُ الدَّلالةِ مِن الحديثينِ: أنَّه لا بدَّ أن يصادِفَ صيامُه يومَ السَّبتِ.

ثانيًا: لأنَّه إذا صادف يومُ السَّبتِ يومَ عَرفةَ، أو العاشِرَ مِن شَهرِ مُحَرَّم، لم يَصُمْه لأنَّه يومُ السَّبتِ، بل يصومُ يومًا من الأيَّامِ التي يُشرَعُ صَومُها، دون أن يعتقِدَ أنَّ في السَّبتِ مَزِيَّةً عن غَيرِه

مسألة افراد يوم السبت بصيام

ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة إفراد يوم السبت بالصوم، إلا أن يوافق سببا شرعيا لصيامه، كيوم عرفة وعاشوراء، أو كان يوافق عادة له في الصوم، كمن يصوم يوما ويفطر يوما، فهذا جائز عند جماهير أهل العلم.

قال الكاساني رحمه الله: ويكره صوم يوم السبت بانفراده، لأنه تشبه باليهود. وكذا صوم يوم النيروز، والمهرجان، لأنه تشبه بالمجوس ...". انتهى من "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٢/ ٧٩):

وقال النووي رحمه الله:

"يكره إفراد يوم السبت بالصوم. فإن صام قبله أو بعده معه: لم يكره.

صرح بكراهة إفراده أصحابنا، منهم الدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم، لحديث عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة والسين المهملة، عن أخته الصماء رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه)

أخرجه أحمد (٢٧٠٧٦) واللفظ له، وأبو داود (٢٤٢١) بنحوه، والترمذي (٧٤٤)

وغيرهم، وقال الترمذي هو حديث حسن. قال: ومعنى النهي، أن يختصه الرجل بالصيام، لأن اليهود يعظمونه".

ثم قال: "والصواب على الجملة، ما قدمناه عن أصحابنا: أنه يكره إفراد السبت بالصيام، إذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء" انتهى من "المجموع شرح المهذب" (٦/ ٣٣٩-٤٤٠).

وقال ابن قدامة رحمه الله:

"قال أصحابنا: يكره إفراد يوم السبت بالصوم؛ لما روى عبد الله بن بسر، عن النبي - ﷺ -، قال: (لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم). أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن. وروى أيضا عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، أن رسول الله - ﷺ - قال: (لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة، فليمضغه). أخرجه أبو داود...

قال الأثرم: قال أبو عبد الله: أما صيام يوم السبت يفترد به، فقد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، أي: أن يحدثني به، وسمعته من أبى عاصم.

والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره؛ لحديث أبى هريرة وجويرية.

وإن وافق صوما لإنسان، لم يكره، لما قدمناه" انتهى من "المغني" (٤/ ٤٢٨).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال :

الحال الأولى: أن يكون في فرضٍ، كرمضان، أداء أو قضاءٍ ، وكصيام الكفارة ، وبدل هدي التمتع ، ونحو ذلك: فهذا لا بأس به، ما لم يخصه بذلك معتقدا أن له مزية .

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة، فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ قال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد صامت يوم الجمعة: (أصمت أمس؟) قالت: لا ، قال: (أتصومين غدا؟) قالت: لا. قال: (فأفطري). فقوله: (أتصومين غدا ؟): يدل على جواز صومه مع الجمعة .

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعة كأيام البيض ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان ، وتسع ذي الحجة: فلا بأس ، لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت ، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها .

الحال الرابعة : أن يصادف عادة، كعادة من يصوم يوما ويفطر يوما، فيصادف يوم صومه يوم السبت، فلا بأس به، كما قال النبي ﷺ ، لما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: (إلا رجلاً كان يصوم صومًا فليصمه) ، وهذا مثله .

الحال الخامسة : أن يخصه بصوم تطوع، فيفرده بالصوم: فهذا محل النهي، إن صح الحديث في النهي عنه " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين" (٢٠/ ٥٧-٥٨).

ثانيًا:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم كراهة صوم يوم السبت منفردا، مطلقًا؛ لعدم صحة ما ورد في النهي عن صيامه؛

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ولا يكره إفراد يوم السبت بالصوم" انتهى من "الفتاوى الكبرى لابن تيمية" (٥/ ٣٧٨).

وقال ابن حجر رحمه الله:

"منها -مخالفة أهل الكتاب- ما يظهر لي النهي عن صوم يوم السبت. وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره، وصرح أبو داود بأنه منسوخ، وناسخه حديث أم سلمة أنه ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد، يتحرى ذلك، ويقول: إنهما يوما عيد الكفار، وأنا أحب أن أخالفهم. وفي لفظ: ما مات رسول الله ﷺ ، حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد. أخرجه أحمد والنسائي.

وأشار بقوله: يوما عيد إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام؛ فخالفهم بصيامها.

ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيدا، بل الأولى في المحافظة على ذلك: يوم الجمعة، كما ورد الحديث الصحيح فيه. وأما السبت والأحد: فالأولى أن يصاما معا، وفرادى، امتثالا لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب" انتهى من "فتح الباري لابن حجر" (١٠/ ٣٦٢).

وقال البيهقي رحمه الله في "بابُ ما ورَدَ مِنَ النَّهيِ عن تَخصيصِ يَومِ السَّبتِ بالصَّومِ" بعد أن سرد الأحاديث الواردة في الباب

مسألة استقبال رمضان بيوم او يومين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بصوم يوم ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صومًا فليَصُمْه))؛ متفق عليه.

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: النهيُ عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين، وهذا النهي يُفيد التحريم، ويشمل النهيُ صومَ يوم الشكِّ.

الفائدة الثانية: مفهومُ قوله ﷺ: ((لا تَقَدَّمُوا)) يدلُّ على إباحة الصيام قبل رمضان بثلاثة أيام فصاعدًا، وقد اختَلَف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين، مع حديث صيامِه ﷺ لأكثر شعبان

رواه البخاري (١٨٦٨)، (١٨٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

• وأرجح الأقوال في المسألة: أن مَن كان يصوم قبل منتصف شعبان، فله أن يصوم بعده من غير كراهية؛ لأن ذلك هو فعلُ النبي ﷺ ، ومَن لم يكن يصوم قبل منتصف شعبان فيُكرَه له

الصيام بعد منتصفه؛ لهذا الحديث، إلى أن يبقى منه يوم أو يومين، فيكون صيامها محرمًا كما تقدم.

الفائدة الثالثة: لا يدخلُ في النهي عن الصيام قبل رمضان مَن كان يصوم صومًا معتادًا، فهذا جائزٌ، وله أمثلة؛ منها:

أولًا: مَن كان يصوم يومًا ويترك يومًا.

ثانيًا: مَن كان يصوم الاثنين والخميس.

ثالثًا: مَن كان يصوم أكثر شعبان، ويدل على هذا ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين، إلا أنه كان يَصِلُ شعبان برمضان"؛ رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه

رواه أحمد ٦/ ٣٠٠، وأبو داود (٢٣٣٦)، والنسائي (٢١٧٥)، وابن ماجه (١٦٤٨)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ صحيح سنن أبي داود ٧/ ١٠٠ (٢٠٢٤

؛ وذلك لأنه ﷺ كان يصومُ أكثر شعبان، وهذا من الصيام المعتاد الداخل في الاستثناء الوارد في الحديث.

قال مجاهد: إذا كان رجلٌ يُدِيم الصوم، فلا بأس أن يصلَه

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٨٥ (٩٠٣٧)

رابعًا: مَن بقي عليه قضاءُ شيءٍ من رمضان، وجب عليه الصيامُ ما بقي في شعبان شيء.

مسألة الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين

البخاري (١٩١٤) مسلم (١٠٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ.

قيل للتقوى بالفطر لرمضان وقيل الحكم متعلق بالرؤية فمن تقدمه فقط طعن في هذا الحكم وهذا الذي جزم به ابن تيمية رحمه الله

الفتح ١٩١٤ النيل ٤/ ٢٦١

مسألة الصيام بعد النصف من شعبان

اختلف العلماء في حكم الصوم بعد النصف من شعبان على أقوال:

القول الأول: أنه يَحرُم الصوم من النصف من شعبان، إذا لم يَصِله بما قبله، أما إن وصله بما قبله بصوم يوم أو يومين إلى آخر شعبان متواصلًا جاز، وهذا هو المصحح عند الشافعية؛ [أسنى المطالب ١ / ٤١٩، فتاوى الرملي ٢ / ٦٠، ٦١، تحفة المحتاج ٣ / ٤١٧].

واستدلوا بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعًا: (إذا كان النصف من شعبان، فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان)؛ [حم ٩٤١٤، واللفظ له، جه ١٦٥١، دمي ١٧٤٠، د ٢٣٣٧، ت ٧٣٨، وصححه الألباني]، ولفظ أبي داود: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)، ولفظ الترمذي: (إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا)، ولفظ ابن ماجه: (إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان)، وأُجيب عن الحديث بأن الحافظ قد نسَب تضعيفه لجمهور العلماء؛ [الفتح ٤ / ١٢٩].

والحديث صحَّحه ابن حبان والحاكم وأبو عوانة والطحاوي، وابن حزم وابن عبد البر وابن عساكر، وغيرهم.

وقال ابن رجب: "وتكلَّم فيه مَن هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر، والذين تكلَّموا فيه الإمام أحمد، فقال: حديث منكر، وعبد الرحمن بن مهدي فقد كان لا يحدِّث به استنكارًا له، وأبو زرعة فقال: منكر، ويحيى بن معين فقال: منكر، والإمام النسائي قال: لا

نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير العلاء، وممن تكلَّم في الحديث أبو بكر الأثرم، والخليلي وابن الجوزي، والبيهقي ومغلطاي".

والذين ضعَّفوا الحديث جعلوه من مفاريد العلاء بن عبد الرحمن، وهو في ذاته ثقة، فقد وثَّقه الإمام أحمد، لكن هذا التوثيق لمجموع حديثه لا لأعيانها، ولهذا أعل الحديث الإمام أحمد واستنكره، بل قال: "لم يحدث - يعني العلاء - حديثًا أنكر من هذا"، وقد بيَّن أبو داود أنه من مفاريده؛ [شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصيام ٢ / ٦٤٨].

ومن وجوه نكارة الحديث أن فيه نهيًا عن صيام خمسة عشر يومًا متتالية، وإذا كان النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، جاء من وجوه ثابتة لا مطعن فيها؛ لأن ذلك مما تتوافر الهمم على نقله، فكيف لا ينقل النهي عن صيام نصف شهر إلا بأسانيد متكلم فيها، فهذا مما يبين نكارة الحديث.

ويعارضه أيضًا حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - كان يُكثر من صيام شعبان، والإكثار لا يكون إلا من الشطر وزيادة؛ [الأحاديث المعلة في الصوم].

القول الثاني: أنه يجوز الصوم بعد النصف من شعبان، أما حديث أبي هريرة السابق فهو محمول على من يضعفه الصوم، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية؛ [تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١ / ٣١٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٢ / ٢٨٣]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: (لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صيامًا فليصمه)؛ [خ ١٩١٤، م ١٠٨٢]، فإن مفهومه أن تقدم رمضان بصيام أكثر من ذلك لا بأس به.

٢- حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: (ما رأيت رسول الله - ﷺ - يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان)؛ [ن ٢١٧٥، د ٢٣٣٦، جه ١٦٤٨، وصححه الألباني].

٣- عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - قال لرجل: (هل صمت من سرر هذا الشهر - يعني شعبان - شيئًا؟ قال: لا، قال: فقال له: إذا أفطرت رمضان فصُم يومين)؛ [خ ١٩٨٣، م ١١٦١]، والسَّررُ هو آخر الشهر، فالحديث يدل على أن الصيام بعد النصف من شعبان جائز.

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كلَّه)، وفي رواية مسلم: (إلا قليلًا)؛ [خ ١٩٧٠، م ١١٥٦].

القول الثالث: وهو مذهب ابن حزم، أن المحرَّم هو صوم يوم السادس عشر من شعبان فقط؛ لأن الذي جاء في بعض الروايات: (إذا انتصف شعبان)، وانتصافه بيوم السادس عشر، أما ما بعد السادس عشر فيجوز صومه، وهذا القول أضعف الأقوال؛ [المحلى ٤ / ٤٤٧].

القول الرابع: أنه يُكره الصوم بعد النصف من شعبان، وهو مذهب الحنابلة جمعًا بين الأدلة.

والصحيح هو قول الجمهور، وحديث أبي هريرة ضعيف كما سبق، وعلى فرض صحته، فيقال: إن الصوم بعد النصف من شعبان مكروهٌ إلا للمعتاد؛ لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا يتقدمنَّ) الحديث، يدل على جواز الصيام بعد النصف من شعبان بمفهومه، والمفهوم يخفف النهي من التحريم إلى الكراهة على الصحيح من أقوال الأصوليين، وحديث أم سلمة وعمران بن الحصين وعائشة يستثني المعتاد للصيام؛ [ينظر فتح الباري ٤ / ١٢٩، نثر الورود على مراقي السعود ١ / ٣٠٦، والإلمام بشيء من أحكام الصيام ص٣٦].

السبل ٤/ ١٧٢ توضيح الاحكام ٣/ ٢١٧

مسألة صيام يوم الشك

و هو يوم الثلاثين من شهر شعبان؛ ذلك لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يومًا وقد يكون ثلاثين يومًا، إذا لم تثبُتْ فيه الرؤيةُ ثبوتًا شرعيًّا

ويحرُمُ صَومُ يَومِ الشَّكِّ خوفًا من أن يكونَ من رَمَضانَ، أو احتياطًا، وهذا مذهَبُ: المالكيَّة ، والشَّافِعيَّة ، وروايةٌ عن أحمد ، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ ، واختاره الجصَّاصُ ، وابنُ حزمٍ ، وابنُ عبدِ البَرِّ ، وابنُ عُثيمين

الأدِلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب

عمومُ قَولِه تعالى: فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..... [البقرة: ١٨٥]

وهذا لم يَشهَدِ الشَّهرَ، وصامه؛ فهو متعدٍّ لحدودِ الله عز وجلَّ.

ثانيًا: منَ السُّنَّة

١- عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: ((لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بِصَومِ يومٍ ولا يومينِ، إلَّا رجلٌ كان يصومُ صَومًا فلْيَصُمْه)) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

٢- عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ: ((قال كنَّا عند عمار بن ياسر، فأُتِيَ بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ فقال: كُلُوا، فتنحَّى بعضُ القَومِ، فقال: إنِّي صائِمٌ، فقال عمَّارٌ: من صامَ اليومَ الذي يَشُكُّ به النَّاسُ، فقد عصى أبا القاسِمِ ﷺ

رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣) واللفظ له، وابن ماجه (١٦٤٥)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٠٦) مختصرا بنحوه. قال الترمذي:

حسن صحيح، وصححه الدارقطني كما في ((الدراية)) (١/ ٢٧٧)، وابن حجر في ((تغليق التعليق)) (٣/ ١٤٠)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٢١٨٧). وانظر: ((تغليق التعليق)) (٣/ ١٣٩).

- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: ((الشَّهرُ تسِعٌ وعِشرونَ ليلة، فلا تصومُوا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ))

رواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

وجه الدلالة:

قوله: ((أكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين)) أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، فإذا وجَبَ إكمالُ شَعبانَ ثلاثينَ يومًا، حَرُمَ صَومُ يَومِ الشَّكِّ

(الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٦/ ٣٠٦

قال الحافظ ابن حجر: استُدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع.

وقال الترمذي رحمه الله

والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان

وقد نقل عن جماعة من الصحابة جواز صيام يوم الشك، منهم علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص، كما نقل صيامه عن جماعة من التابعين.

يقول الشوكاني "نيل الأوطار- ج٤ص٢٠٥": "والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك، وليس قول بعضهم بحجة على أحد.

والصحيح القول الاول لقوة الدليل

فتح الباري ١٩١١

سبل السلام ٤/ ١٠٦

توضيح الاحكام ٣/ ١٣٥

زاد المعاد ٢/ ٤١

نيل الاوطار ٤/ ١٩٣

شرح الصيام من العدة ١/ ٧٥

التمهيد ٧/ ١٤٨

مسألة حكم صيام الدهر

تعريفُ الدَّهر:

الدَّهرُ لغةً: هو الزَّمانُ، ويُجمَعُ على دهورٍ

صَومُ الدَّهرِ اصطلاحًا: سَرْدُ الصَّومِ في جميعِ الأيَّامِ، إلا الأيَّامَ التي لا يصِحُّ صَومُها، وهي العيدانِ، وأيامُ التَّشريقِ

عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((قال لي النبيُّ ﷺ: إنَّك لتصومُ الدَّهرَ وتَقومُ اللَّيلَ؟ فقُلتُ: نعم. قال: إنَّك إذا فَعلْتَ ذلك هَجَمتْ له العَينُ، ونَفِهَت له النَّفسُ، لا صام مَن صامَ الدَّهرَ، صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ صَومُ الدَّهرِ كُلِّه. قلتُ: فإنِّي أُطيقُ أكثَرَ من ذلك. قال: فصُمْ صَومَ داودَ عليه السَّلامُ؛ كان يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى

رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

اختلف أصحاب المذهب الواحد في المسألة ، ووقع الاضطراب في النقل عن المعتمد في المذاهب لهذا السبب .

والذي يتبين أن الخلاف في المسألة – بالإجمال – جاء على قولين :

القول الأول : ينهى عن صوم الدهر مطلقا ، إما على وجه الكراهة ، كما هو مذهب الحنفية ، واختيار ابن قدامة ، وابن تيمية من الحنابلة خلافا للمذهب ، وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٣/ ٢٢١) ، أو على وجه التحريم ، كما ذهب إليه ابن حزم .

جاء في " الدر المختار " (٢/ ٨٤) من كتب الحنفية :

" والمكروه تنزيها كصوم دهر " انتهى بتصرف يسير.

ويقول ابن الهمام الحنفي :

" يكره صوم الدهر لأنه يضعفه أو يصير طبعا له ، ومبنى العبادة على مخالفة العادة " انتهى.

" فتح القدير " (٢/ ٣٥٠)

يقول ابن قدامة رحمه الله :

" الذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام – يعني العيد والتشريق –، فإن صامها قد فعل محرما ، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف ، وشبه التبتل المنهي عنه " انتهى.

" المغني " (٣/ ٥٣)

ويقول ابن حزم رحمه الله : " لا يحل صوم الدهر أصلا " انتهى.

" المحلى " (٤/ ٤١)

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قوله ﷺ: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ) رواه البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩)

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (جَاءَ ثَلاثُ رَهطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزوَاجِ النَّبِيِّ صلى الل يَسأَلُونَ عَن عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أُخبِرُوا كَأَنَّهُم تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا : وأَينَ نَحنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَد غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ أَحَدُهُم : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهرَ وَلَا أُفطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَنتُمُ الَّذِينَ قُلتُم كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخشَاكُم للهِ وَأَتقَاكُم لَه ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١)

فدل قوله ﷺ (لكني أصوم وأفطر...فمن رغب عن سنتي فليس مني) على أن صيام الدهر مخالف لسنة النبي ﷺ .

٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: (كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) رواه مسلم (١١٦٢)

٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا عَبْدَ اللهِ ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ...إلى آخر الحديث . وفي رواية : فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)

وقد أجاب المخالفون لهذا القول عن أدلته بما أجاب به الإمام النووي رحمه الله حيث يقول :

" أحدها : جواب عائشة رضي الله عنها وتابعها عليه خلائق من العلماء ، أن المراد : من صام الدهر حقيقة ، بأن يصوم معه العيد والتشريق ، وهذا منهي عنه بالإجماع .

والثاني : أنه – يعني حديث (لا صام من صام الأبد) – محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره ; لأنه يألفه ويسهل عليه ، فيكون خبرا لا دعاء ، ومعناه لا صام صوما يلحقه فيه مشقة كبيرة ، ولا أفطر ، بل هو صائم له ثواب الصائمين .

والثالث : أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقا ، ويؤيده أنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطابا له ، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، وكان يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ فنهى النبي ﷺ ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك وأقر حمزة بن عمرو – سيأتي حديثه فيما بعد – لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر " انتهى.

" المجموع " (٦/ ٤٤٣)، وانظر: " فتح الباري " (٤/ ٢٢٢-٢٢٤)، وانظر: " الموسوعة الفقهية " (٢٨/ ١٦) وإن لم يكن نقل أقوال المذاهب في هذه المسألة محررا.

القول الثاني : يستحب صوم الدهر ، وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية والشافعية فقد صرحوا بالاستحباب ، وأما الحنابلة فنصوصهم جاءت بلفظ الجواز . والاستحباب مقيد عند الجميع بأن لا يؤدي صوم الدهر إلى تقصير في أداء الحقوق والواجبات ، أو يخاف الصائم ضررا على نفسه ، فإن أدى لذلك فيكره حينئذ عند الشافعية والحنابلة ، ويجوز عند المالكية .

جاء في " مواهب الجليل " (٢/ ٤٤٣) من كتب المالكية :

" (وصوم دهر) يعني أنه جائز ، وهل هو الأفضل أو الأفضل خلافه ، قال مالك سرد الصوم أفضل . قال ابن رشد : معنى كلام مالك أن سرد الصوم أفضل إذا لم يضعف بسببه عن شيء من أعمال البر " انتهى باختصار.

وجاء في " المنهاج " للإمام النووي :

" وصوم الدهر – غير العيد والتشريق – مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق، ومستحب لغيره " انتهى.

" تحفة المحتاج " (٣/ ٤٥٩)

وجاء في " كشاف القناع " من كتب الحنابلة (٢/ ٣٤٢)

" (ويجوز صوم الدهر ولم يكره إذا لم يترك به حقا ولا خاف ضررا ، ولم يصم هذه الأيام) الخمسة يومي العيدين وأيام التشريق، (فإن صامها فقد فعل محرما) " انتهى.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- عموم الآيات والأحاديث الدالة على فضل العبادة وعمل الخير ، ومنها قوله تعالى : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) الأنعام/ ١٦٠ .

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)

وأجيب عن هذين الدليلين بأنهما عامَّان في كل صيام ، وقد جاءت الأدلة السابقة بتخصيص صيام الدهر من عموم الاستحباب .

٣- عَن أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ) رواه أحمد في " المسند " (٣٢/ ٤٨٤)

قال النووي رحمه الله : " ومعنى : (ضيقت عليه) أي : عنه ، فلم يدخلها " انتهى.

" المجموع " (٦/ ٤٤٢)

وأجيب عنه بضعفه مرفوعا ، فقد صحح المحدثون المتقدمون ، والمحققون في طبعة مؤسسة الرسالة وقفَه على أبي موسى .

٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : صُمْ إِنْ شِئْتَ ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ . رواه مسلم (١١٢١)، وموضع الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم .

٥- ما ورد من متابعة بعض الصحابة رضوان الله عليهم للصوم ، ومن ذلك :

يقول النووي رحمه الله : "عن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال : (كنا نعد أولئك فينا من السابقين) رواه البيهقي .

وعن عروة أن عائشة (كانت تصوم الدهر في السفر والحضر) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وعن أنس قال : (كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو ، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطرا إلا يوم الفطر أو الأضحى) رواه البخاري في صحيحه " انتهى. " المجموع " (٦/ ٤٤٣)

وقد أجاب ابن حزم عن حديث حمزة بن عمرو الأسلمي وغيره من الصحابة الذين ورد أنهم كانوا يسردون الصوم : بأن سرد الصوم ليس هو صيام الدهر كله ، وإنما هو متابعة الصيام لأشهر طويلة حتى يقال : لا يفطر ، ولكن ليس صيام العام كله ، وروى عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه النهي الصريح عن صيام الدهر .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: " تعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر ، فقد قال أسامة بن زيد إن النبي ﷺ كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر . أخرجه أحمد ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر " انتهى.

" فتح الباري " (٤/ ٢٢٣)

والخلاصة :

أن الذي يظهر رجحانه هو القول الأول ، القاضي بكراهة صيام الدهر والمنع منه ، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها ، أما أدلة القول الثاني فهي لا دلالة فيها صريحة ، كما أن العلماء أجابوا عنها بما سبق نقله .

الفتح ١٩٧٧ الزاد ٢/ ٨٠ السبل ٤/ ١٧٩ المحلى ٧٩٠ تمام المنة ٤٠٩

مسألة حكم الوصال في الصيام

الوصال في الصيام هو أن يصوم يومين أو أكثر بدون أن يفطر ، أي أنه يواصل الصيام في الليل فلا يأكل ولا يشرب .

وقد كان النبي ﷺ يواصل الصيام ، وكان الله تعالى يعطيه القوة على ذلك ، ولكنه نهى أمته عن ذلك شفقة عليهم ، ورحمة بهم .

روى البخاري (٧٢٩٩) ومسلم (١١٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لا تُوَاصِلُوا . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي . فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ ، قَالَ : فَوَاصَلَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوْا الْهِلالَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلالُ لَزِدْتُكُمْ ، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ) .

قال ابن قدامة في "المغني" ٤/ ٤٣٦ : " والوصال مكروه في قول أكثر أهل العلم " اهـ

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٣٥٧) :

أَمَّا حُكْمُ الْوِصَالِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ بِلا خِلافٍ عِنْدَنَا ، وَهَلْ هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ أَمْ تَنْزِيهٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . . (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٤٣) :والذي يظهر في حكم الوصال التحريم اهـ

مسألة حكم الوصال في الصيام

الوصال في الصيام هو أن يصوم يومين أو أكثر بدون أن يفطر ، أي أنه يواصل الصيام في الليل فلا يأكل ولا يشرب .

وقد كان النبي ﷺ يواصل الصيام ، وكان الله تعالى يعطيه القوة على ذلك ، ولكنه نهى أمته عن ذلك شفقة عليهم ، ورحمة بهم .

روى البخاري (٧٢٩٩) ومسلم (١١٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لا تُوَاصِلُوا . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي . فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ ، قَالَ : فَوَاصَلَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوْا الْهِلالَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلالُ لَزِدْتُكُمْ ، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ) .

قال ابن قدامة في "المغني" ٤/ ٤٣٦ : " والوصال مكروه في قول أكثر أهل العلم " اهـ

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٣٥٧) : أَمَّا حُكْمُ الْوِصَالِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ بِلا خِلافٍ عِنْدَنَا ، وَهَلْ هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ أَمْ تَنْزِيهٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . . (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٤٣) : والذي يظهر في حكم الوصال التحريم اهـ

مسألة الحكمة من النهي عن الوصال

قال النووي – رحمه الله –: "قال أصحابنا: الحكمة في النهي عن الوصال؛ لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه، وغير ذلك من أنواع الضرر"؛ اهـ (المجموع للنووي :٦/ ٣٥٨).

مسألة مامعنى قول النبي ﷺ (يطعمني ربي ويسقيني)

نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الوِصالِ، قالوا: إنَّك تُواصِلُ، قال: إنَّكم لَسْتُم كَهَيْئَتي، إنَّ اللهَ جِبِّي يُطْعِمُني ويَسْقِينِ، وقال يَزيدُ: إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني.

أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣)،

ماالمقصود بهذا الطعام والشراب

ذكر العلماء ثلاثة أقوال:

١) انه على الحقيقة طعام وشراب من الجنة وطعام الجنة لا يفطر ... وعلق عليه: لولا أن هذا قد قيل لكان نقله عبثًا!

٢) أن الله يعطيه من تحمل الجوع والعطش ما لا يعطيه لغيره ... وعلق عليه: هذا وان كان محتمل لكن ليس فيه تلك المنزلة العالية للرسول.

٣) لانشغاله بربه عز وجل وتعلق قلبه به نسي الأكل والشرب ... :وهذا عندي أقوى الاحتمالات.

لها أحاديث من ذكراك تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور تستضيء به * ومن حديثك في أعقابها حادي

إذ اشتكت من كلال السير أوعَدَها * روح القدوم فتحيا عند ميعاد

- كان النبي ﷺ يواصل الصوم أحيانًا حتى يظن الصحابة أنه لا يفطر، ولكنه كان يفطر سرًا أحيانًا، أو كان ذلك من خصائصه.

- المقصود بـ «يطعمني ربي ويسقيني» ليس طعامًا وشرابًا حسيًا، بل قوة إلهية ونشاطًا يغنيانه عن الطعام والشراب.

أسأل الله أن يفقهنا في الدين، ويوفقنا لاتباع سنة نبيه ﷺ على فهم السلف الصالح.

الفتح ١٩٦٦ السبل ٤/ ١٢٤ المجموع ٦/ ٣٥٨ الزاد ٢/ ٣٢

كتاب الاعتكاف

مسألة تعريف الاعتكاف

تعريف الاعتكاف

الاعتكافُ لغةً: الإقبالُ على الشَّيْءِ والاحتباسُ فِيهِ؛ مِنْ: عَكَفَ على الشَّيءِ: أي إذا أقبَلَ عليه مواظبًا لا يَصرِفُ عنه وجهَه، ومنه قيلَ لِمَن لازَمَ المسجِدَ، وأقامَ على العبادَةِ فيه: عاكفٌ ومعتكِفٌ.

الاعتكافُ اصطلاحًا: هو الإقامةُ في المسجِدِ بِنِيَّةِ التقرُّبِ إلى الله عَزَّ وجلَّ، ليلًا كان أو نهارًا لسان العرب)) لابن منظور (٩/ ٢٥٥)، وانظر ((المصباح المنير)) للفيومي (٢/ ٤٢٤).

ابنُ حزم: (هو الإقامةُ في المسجد بنيَّةِ التقرُّبِ إلى الله عز وجل ساعةً فما فوقها ليلًا أو نهارا) ((المحلى)) (٥/ ١٧٩). وقال ابنُ قدامة: (وهو في الشرع: الإقامةُ في المسجد على صفةٍ نذكُرُها، وهو قُربةٌ وطاعة) ((المغني)) (٣/ ١٨٦). وقال ابنُ دقيق: (وفي الشرع: لزومُ المسجِدِ على وجهٍ مخصوصٍ) ((إحكام الأحكام)) (١/ ٢٩٢). وقال ابنُ تيمية: (وأَخَصُّ البقاعِ بذكْرِ اسمِه سبحانه والعبادةِ له: بيوتُه المبنيَّةُ لذلك؛ فلذلك كان الاعتكافُ لُزومَ المسجِدِ لطاعةِ الله، ولو قيل: لعبادةِ الله فيه، كان أحسَنَ) ((كتاب الصيام من شرح العمدة)) (٢/ ٧٠٧-٧٠٨). وقال ابنُ باز: (والمقصودُ من ذلك هو التفرُّغُ للعبادة والخَلوةُ بالله لذلك، وهذه هي الخَلوةُ الشَّرعية) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٤٣٨). وقال ابنُ عُثيمين: (الاعتكافُ هو لزومُ الإنسان مَسجدًا لطاعةِ الله سبحانه وتعالى؛ لينفرِدَ به عن النَّاسِ؛ ويشتغِلَ بطاعةِ الله؛ ويتفَرَّغ لذلك) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢٠/ ١٥٥)

مسألة حكمُ الاعتكافِ

الاعتكافُ سُنَّةٌ وهو مشروع للرِّجالِ والنِّساءِ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافعيَّة ، والحَنابِلة وحُكي فيه الإجماع

الكتاب: قوله تعالى: وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٧]

الأدِلَّة منَ السُّنَّة:

١ - عن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((إنَّ رَسولَ الله ﷺ اعتكفَ العَشرَ الأُوَلَ من رمضانَ، ثم اعتكف العَشرَ الأوسطَ في قبَّةٍ تركيَّةٍ على سُدَّتِها حَصيرٌ.. ثم أطلَعَ رأسَه فكَلَّمَ الناس، فدَنَوا منه، فقال: إنِّي اعتكفْتُ العَشرَ الأُوَلَ، ألتمِسُ هذه الليلةَ، ثم اعتكفتُ العَشرَ

الأوسطَ، ثم أتيتُ، فقيل لي: إنَّها في العَشرِ الأواخِرِ، فمن أحَبَّ منكم أن يعتكِفَ، فليعتكِفْ، فاعتكَفَ النَّاسُ معه)) رواه مسلم (١١٦٧).

وجه الدلالة:

أنَّ اعتكافَ النبيِّ ﷺ يدلُّ على السُّنيَّةِ، وتعليقُه الاعتكافَ على من أحَبَّ ذلك يدلُّ على عدمِ الوُجوبِ

٢- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتكَفَ معه بعضُ نسائِه، وهي مستحاضةٌ ترى الدَّمَ، فربَّما وضعت الطَّستَ تحتها من الدَّمِ...) رواه البخاري (٣٠٩) المجموع ٦/ ٤٠٧

مسألة غاياتُ الاعتكاف

للاعتكاف غاياتٌ منها:

١- عُكوفُ القَلبِ على طاعةِ الله تعالى.

٢- جَمعُ القلْبِ عليه، ووقْفُ النَّفْسِ له.

٣- الخَلوةُ به سبحانه.

٤- الانقطاعُ عن الاشتغالِ بالخَلقِ، وتفريغُ القَلبِ مِن أمورِ الدُّنيا، والاشتغالُ به وَحدَه سبحانه، بحيث يصيرُ ذِكرُه، وحُبُّه، والإقبالُ عليه؛ في محلِّ همومِ القَلبِ وخَطَراتِه، فيستولي عليه بدَلَها، ويصير الهمُّ كلُّه به، والخطراتُ كلُّها بذِكْرِه، والتفكُّرُ في تحصيلِ مراضيه وما يقرِّبُ منه، فيصير أُنْسُه بالله بدلًا عن أُنسِه بالخَلقِ، فيُعِدُّه بذلك لأُنسِه به يومَ الوَحشةِ في القبورِ حين لا أنيسَ له، ولا ما يفرَحُ به سواه، فهذا مقصودُ الاعتكافِ الأعظم

زاد المعاد)) لابن القيم (٢/ ٨٧)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي مع ((حاشية الشلبي)) (١/ ٣٤٨).

مسألة أقلُّ مدةٍ للاعتكافِ

قول مالك وابي حنيفة في المشهور يوم وليلة

والراجح لا حدَّ لأقَلِّ مُدَّةٍ للاعتكافِ، وهو مذهب الحَنَفيَّة ، والشَّافِعيَّة ، وقولٌ للحَنابِلة ، واختاره ابنُ حَزمٍ ، والشوكاني وابن باز ، وحكى ابنُ عبدِ البَرِّ أنَّه قَولُ أكثَرِ الفُقَهاءِ

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (ولا حدَّ عند أبي حنيفة، والشَّافعي، وأكثَرِ الفقهاء في أقَلِّ مُدَّتِهِ) ((الاستذكار)) (١٠/ ٣١٤).

الدَّليل:من الكتاب عمومُ قَولِه تعالى: وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [البقرة: ١٨٧]

وجه الدلالة:

أنَّ كُلَّ إقامةٍ في مسجدٍ لله تعالى بِنيَّةِ التقرُّبِ إليه، فهي اعتكافٌ، سواءٌ قلَّتِ المدةُ أو كثَرُت؛ حيث لم يخُصَّ الشَّارعُ عددًا أو وقتًا

(المحلى)) لابن حزم (٣/ ٤١١

المجموع ٦/ ٤٢٠

مسألة أكثَرُ مدةٍ للاعتكافِ

لا حدَّ لأكثَرِ زَمانِ الاعتكاف.

الأدِلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب عمومُ قَولِه تعالى: وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [البقرة: ١٨٧]

وجه الدلالة:

أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لم يَحُدَّه بوقتٍ، ولم يُقَدِّرْه بمدةٍ؛ فهو على إطلاقِه، وغيرُ جائزٍ تخصيصُهُ بغيرِ دَلالةٍ

ثانيًا: من الإجماع

نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ ، وابنُ الملقِّن ، وابنُ حَجرٍ

قال النوويُّ: (وأجمعوا على أنَّه لا حدَّ لأكثرِ الاعتكافِ، والله أعلم). ((شرح النووي على مسلم)) (٨/ ٦٨)

((المحلى)) لابن حزم (٣/ ٤١٢

مسألة وقت الاعتكاف

جمهور العلماء على أنه في كل وقت مسنون في رمضان وفي غيره، وأفضله في رمضان وآكده في العشر الأواخر من رمضان.

قال ابن تيمية: (أنه يستحب أن لا يدع أحد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان؛لأن النبي - ﷺ -داوم عليه وقضاه لمّا فاته،وكل ما واظب عليه رسول الله - ﷺ -كان من السُّنن المؤكدة، كقيام الليل)

كتاب الصيام، من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٧١٥.

درة قيمة من ابن القيم رحمه الله

مقصود الاعتكاف:

قال ابن القيم : (لما كان صلاحُ القلب، واستقامته، على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيَّتِهِ على الله، ولمِّ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى؛ فإن شعث القلب لا يلمُّهُ إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضُولُ الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام مما يزيده شَعَثًا، ويشتِّتُهُ في كلِّ وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه، ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوِّقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضرُّه، ولا يقطعه من مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيَّتُه عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره، وحبه، والإقبال عليه، في محلِّ هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصيرُ الهمُّ كلُّه به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه، وما يقرِّب منه، فيصير أُنسه بالله بدلاً من أُنْسِهِ بالخلق، فيَعِده بذلك لأُنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم)

زاد المعاد، ٢/ ٨٧.

مسألة وهل يصح الاعتكاف في غير مسجد الجمعة؟

القول الراجح والله أعلم: أن الاعتكاف يصح في كل مسجد تقام فيه صلاة الجماعة.

ويدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهو شامل لكل مسجد تقام فيه صلاة الجماعة.

ومسجد تقام فيه الجمعة أفضل للاعتكاف؛ قال في الإفصاح ١/ ٢٥٦: "وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة".

مسألة شروط الاعتكاف

١ – الإسلام والعقل والتمييز:

وهذه شروط لصحة كل عبادة ما عدا الحج والعمرة، فيصح من غير المميز

٢ – النية:

لحديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))؛ [متفق عليه]، فلا يدخل فيه من عكف في المسجد لغير نية، كمن يجلس في المسجد بغير نية الاعتكاف، أو كمن حبس في المسجد كما حبس ثمامة بن أثال – وكان مشركًا – في المسجد؛ كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

٣ – أن يكون طاهرًا من الحدث الأكبر:

فالحائض والنفساء والجنب يحرم عليهم اللبث في المسجد، ، وعلى هذا إذا حاضت المرأة وهي معتكفة، يجب عليها أن تخرج من المسجد.

٤ – أن يكون في مسجد:

فخرج بذلك من اعتكف في بيته كما تفعل بعض النساء بأن تتخذ مسجدًا أو مصلًى لها في بيتها، وخرج بذلك المصليات التي لا تقام فيها الصلوات الخمس كلها، فإن هذا لا يعتبر اعتكافًا، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٥ – الزوجة لا بد أن تستأذن زوجها، والعبد لا بد أن يستأذن سيده في الاعتكاف.

مسألة هل يشترط في الاعتكاف الصوم

يصِحُّ الاعتكافُ مِن غَيرِ صَومٍ، وهو مذهَبُ الشَّافِعيَّة ، والمشهورُ عِندَ الحَنابِلة ، وقولُ طائفةٍ من السَّلَفِ ، واختاره ابنُ حَزم ، وابنُ دقيقِ العيدِ ، وابنُ باز ، وابنُ عُثيمين

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ

١ - عن ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ عُمَرَ سأل النبيَّ ﷺ، قال: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجِدِ الحَرامِ؟ قال: فأوْفِ بِنَذرِك))

رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦

وجه الدلالة:

أنَّ النَّبيَّ ﷺقد أَذِنَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه بالاعتكافِ ليلًا، ومعلومٌ أنَّ اللَّيلَ لا صَومَ فيه ، فلو كان الصَّومُ شَرْطًا في صحَّةِ الاعتكاف، لَمَا صَحَّ اعتكافُ اللَّيلِ؛ لأنَّه لا صيامَ فيه.

٢- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((كان رسولُ الله ﷺإذا أراد أن يعتكِفَ، صلَّى الفَجرَ، ثم دخَلَ مُعتكَفَه. وإنَّه أمَرَ بخِبائِه فضُرِبَ. أراد الاعتكافَ في العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ، فأمَرَت زينبُ بخِبائِها فضُرِبَ، وأمَرَ غَيرُها من أزواجِ النبيِّ ﷺ بخِبائِه فضُرِبَ، فلمَّا صلى رسولُ الله ﷺ الفَجرَ، نظر فإذا الأخبيةُ، فقال: آلبِرَّ تُرِدْنَ؟ فأمَرَ بخبائِه فقُوِّضَ، وترك الاعتكافَ في شَهرِ رمضانَ، حتى اعتكَفَ في العَشرِ الأُوَلِ مِن شَوَّال)) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣)

وجه الدلالة:

في الحديثِ دليلٌ على جوازِ الاعتكافِ بِغَيرِ صَومٍ

ثانيًا: أنَّ إيجابَ الصَّومِ حُكمٌ لا يثبُتُ إلَّا بالشَّرعِ، ولم يصِحَّ فيه نصٌّ ولا إجماعٌ

ثالثًا: لأنَّهما عبادتان مُنفَصِلتانِ، فلا يُشترَطُ للواجِدةِ وُجودُ الأخرى

الفتح ٢٠٣٢

((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٨٨

الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٦/ ٥٠٧).

مسألة أقسام الاعتكاف

واجب: ولا يكون إلا بنذر، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف، فقد قال ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) وفي الحديث أن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: (أوف بنذرك) البخاري ٤/ ٨٠٩.

مندوب: وهو ما كان من دأب النبي ﷺ في اعتكافه في العشر الأواخر من رمضان، ومحافظة على هذا الأمر وهو سنة مؤكدة من حياته ﷺ كما ورد ذلك في الأحاديث التي أشير غليها عند الحديث عن مشروعية الاعتكاف

مسألة آداب الاعتكاف

للاعتكاف آداب يستحب للمعتكف أن يأخذ بها حتى يكون اعتكافه مقبولاً وكلما حافظ عليها المعتكف كان له الأجر الجزيل من رب العالمين وكلما أخل بهذه الآداب نقص أجره.

ومن آداب الاعتكاف ما ذكره ابن قدامة في المعنى:

يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن وبذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة ويجتنب مالا يعينه من الأقوال والفعال ولا يُكثر الكلام لأن من كثر كلامه كثر سقطه

وفي الحديث (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى ولا يبطل الاعتكاف بشي من ذلك ولا بأس بالكلام لحاجة ومحادثة غيره روى الشيخان أن صفية زوج النبي ﷺ جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله ﷺ ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: (على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي)، فقالا: سبحان الله يا رسول الله ! وكبُرَ عليهما، فقال النبي ﷺ: (إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم) وفي لفظ: (يجري من الإنسان مجرى الدم)، (وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا) وفي لفظ: (شراً)قال الحافظ

وفي الحديث فوائد:

جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره وإباحة خلوة المعتكف وزيارة المرأة للمعتكف.

وروى عبد الرزاق عن علي قال: من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب ويشهد الجمعة والجنازة وليوص أهله إذا كانت له حاجة، وهو قائم ولا يجلس عندهم.

وأما إقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث فقد اُختلف فيه. فعند الإمام أحمد أنه لا يستحب ذلك، لأن النبي ﷺ كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به.

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله إن رجلاً يُقرئ في المسجد وهو يريد أن يعتكف ولعله أن يختم في كل يوم فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره يقرئ أحب

إلي. وذهب الشافعي كما في المغني: إلى استحباب لأنه أفضل العبادات ونفعه يتعدى.

والقول ما ذهب إليه الإمام أحمد وهو الأفضل والله أعلم.

المغني، لابن قدامة (٣/ ١٩١).

مسألة هل يشترط للاعتكاف ان يكون في المسجد

اشتراطُ المسجِدِ

يُشترَطُ لصحَّةِ الاعتكافِ أن يكونَ في المسجِدِ.

الأدِلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب

قوله تعالى: وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٧]

وجه الدلالة:

أنَّ الآيةَ دلَّت على أنَّ شَرطَ الاعتكافِ المسجدُ؛ لأنَّه لو صحَّ في غيرِه لم يختَصَّ تحريمُ المباشرةِ به؛ لأنَّ الجِماعَ مُنافٍ للاعتكافِ إجماعًا، فعُلِمَ مِن ذِكرِ المساجِدِ أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلَّا فيها

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((وإن كان رسولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجِدِ، فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةٍ، إذا كان مُعتكِفًا))

رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧

ثالثًا: من الإجماع

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ ، وابنُ قدامة ، والقرطبي ، وابنُ تيمية

قال ابنُ عبد البر: (وأجمعوا أنَّ الاعتكافَ لا يكون إلا في مسجدٍ

قال ابنُ قدامة: (ولا يصحُّ الاعتكافُ في غير مسجدٍ إذا كان المعتكِفُ رجلًا، لا نعلَمُ في هذا بين أهلِ العِلمِ خلافًا)

(مجموع فتاوى ابن تيمية)) (٢٧/ ٢٥٢).

(الاستذكار)) (٣/ ٣٨٥).

المغني)) (٣/ ١٨٩).

(تفسير القرطبي)) (٢/ ٣٣٣).

(مجموع فتاوى ابن تيمية)) (٢٧/ ٢٥٢).

مسألة ضابِطُ المسجد الذي يصحُّ فيه الاعتكافُ

إن كان يتخلَّلُ الاعتكافَ صلاةُ جماعةٍ، فيُشترَط لصِحَّتِه أن يكونَ في مسجِدِ جماعةٍ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة ، والحَنابِلة ، واختاره ابن باز ، وابن عُثيمين

وذلك لأنَّ الجَماعة واجبةٌ، واعتكاف الرَّجُلِ في مسجِدٍ لا تقامُ فيه الجَماعة إن كان يتخلَّلُ اعتكافَه جماعةٌ، يُفضِي إلى أحدِ أمرينِ: إمَّا تَركُ الجَماعة الواجِبة، وإمَّا خروجُه إليها، فيتكرَّر ذلك منه كثيرًا مع إمكانِ التحرُّزِ منه، وذلك منافٍ للاعتكافِ؛ إذ هو لزومُ المعتكَفِ والإقامةُ على طاعةِ الله تعالى فيه .

المغني لابن قدامة (٣/ ١٨٩).

مسألة اعتكاف المرأة

نعم، يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان .بل الاعتكاف سنة للرجال والنساء، وقد كانت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن يعتكفن مع النبي ﷺ في حياته، واعتكفن بعد وفاته ﷺ .

روى البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

قال في "عون المعبود" : فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ النِّسَاء كَالرِّجَالِ فِي الاعْتِكَاف اه

وعلى هذا الأصل؛ وهو ذهاب المرأة إلى المسجد.. كان الاعتكاف للنساء مباحا، على رأي جمهور الفقهاء؛ لأنه لما جاز الخروج لها للمسجد، جاز لها الاعتكاف فيه، وإعمالا لمبدأ المساواة في أجر العمل الصالح بين الجنسين مصداقا لقوله تعالى: {أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض}، وفي الحديث عن عروة عن عائشة "أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى". زاد الشيخان "ثم اعتكف أزواجه من بعده".

ولكن الفقهاء اشترطوا أن يكون الاعتكاف بإذن الزوج، وهذا من باب المحافظة على مؤسسة الزوجية، ولحاجة البيت إلى الزوجة أكثر من الزوج؛ فالزوج قد لا يستغني عن زوجته، والأولاد لا يستغنون عن أمهم؛ فغياب الزوجة غير غياب الزوج، وإن كان كلاهما وجوده غاية في الأهمية.

على أن المرأة لو لم يكن عندها ما يشغلها عن بيتها؛ ففي ظني أن اعتكافها أولى، وخاصة أن الاعتكاف مدرسة روحية، وفي ظل زخم الحياة المادية تحتاج المرأة -كما يحتاج الرجل-

إلى تجديد العلاقة بالله تعالى، والانقطاع ولو لبضعة أيام عن مشاغل الدنيا التي لا تنتهي، وإن كان الرجال في حاجة إلى هذا المعنى؛ فالمرأة أيضا في حاجة إليه.

إن وظيفة المسجد الروحية من تجديد معنى العبودية لله تعالى، ومن مراجعة النفس، وشغلها بكثير من الطاعات.. تعطي للمرأة شحنة إيمانية تدفعها لتصحيح مسارها في الحياة، وإن كانت الدنيا كلها تسعى الآن لأن تعطي المرأة حقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ فإن حق المرأة من أن تخلو بنفسها بينها وبين ربها، وأن تجدد العلاقة معه سبحانه لا يقل أهمية عن بقية الحقوق

على أن يكون الاعتكاف للنساء في مسجد خاص بهن؛ لطبيعة التعايش بين النساء؛ فاختلاط الرجال بالنساء يفقد الاعتكاف الثمرة المرجوة من ورائه؛ إذ المقصود منه أن تختلي المرأة بنفسها، أما الاختلاط فإنه يوقظ مشاعر الميل بين الجنسين؛ مما يخرج الاعتكاف عن مقصوده.

ولا يشترط لصحة اعتكاف المرأة أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة ولا الجماعة لأنهما ليستا واجبتين على المرأة

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد ولا يشترط إقامة الجماعة فيه لأنها غير واجبة عليها وبهذا قال الشافعي وليس لها الاعتكاف في بيتها. وقال أبو حنيفة والثوري: لها الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه واعتكافها فيه أفضل؛ لأن صلاتها فيه أفضل وحكي عن وحكي عن أبي حنيفة أنها لا يصح

اعتكافها في مسجد الجماعة (لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه ولنا قوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد لأنه لم يبن للصلاة فيه وإن سمي مسجداً كان مجازاً فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية كقول النبي -ﷺ- : (جعلت لي الأرض مسجداً)

ولأن أزواج النبي -ﷺ- استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن ولو لم يكن موضعًا لاعتكافهن لما أذن فيه ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه ونبههن عليه؛ ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل فيشترط في حق المرأة كالطواف وحديث عائشة حجة لنا لما

لما ذكرنا وإنما كره اعتكافهن في تلك الحال حيث كثرت أبنيتهن لما رأى من منافستهن فكرهه منهن خشية عليهن من فساد نيتهن وسوء المقصد به ولذلك قال -ﷺ-:(آلبر تردن) منكراً لذلك أي لم تفعلن ذلك تبرراً ولذلك ترك الاعتكاف لظنه أنهن يتنافسن في الكون معه ولو كان للمعنى الذي ذكروه لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن ولم يأذن لهن في المسجد وأما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها فإن صلاة الرجل في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه.] المغني ٣/ ١٩٠-١٩١.

وخلاصة الأمر أن الاعتكاف للنساء مشروع كالرجال بشروطه السابقة ولكن نظراً للظروف الصعبة التي يعيشها الناس في بعض البلاد فنرى أنه لا ينبغي للنساء أن يعتكفن في المساجد العامة في العشر الأواخر من رمضان ولا في غيرها إلا إذا اعتكفت المرأة في المسجد وفيه

رعاية وحصانة ورقابة مالم فيكفي ان تعتكف ساعة من النهار أو سويعات فلا بأس بذلك وأما أن تعتكف ليلاً في المسجد فلا

المغني ٣/ ٦٧

الفتح ٢٠٢٥

المجموع ٦/ ٤١٠

مسألة اعتكافُ المرأةِ في مَسجِدِ بَيتِها

لا يصِحُّ اعتكافُ المرأةِ في مَسجِدِ بَيتِها، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة ، والشَّافِعيَّة ، والحَنابِلة

الأدِلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب

قوله تعالى: وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٧]

وجه الدلالة:

أن المرادَ بالمساجِدِ: المواضِعُ التي بُنِيَت للصَّلاة فيها. وموضِعُ صلاةِ المرأةِ في بيتها ليس بمسجِدٍ؛ لأنَّه لم يُبْنَ للصَّلاةِ فيه، فلا يثبُتُ له أحكامُ المساجِدِ الحقيقيَّةِ

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ

١ - عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتكَفَ معه بعضُ نِسائِه، وهي مُستحاضةٌ ترى الدَّمَ، فربَّما وضعت الطَّستَ تَحتَها من الدَّمِ...)) رواه البخاري (٣٠٩).

وجه الدلالة:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ مكَّنَ امرأتَه أن تعتكِفَ في المسجِدِ وهي مُستحاضةٌ؛ إذ لا تفعل ذلك إلَّا بأمْرِه، ولو كان الاعتكافُ في البيتِ جائزًا لَمَا أمَرَها بالمسجِدِ، ولأمَرَها بالبَيتِ؛ فإنَّه أسهَلُ وأيسَرُ وأبعَدُ عن تلويثِ المسجِدِ بالنَّجاسةِ، وعن مَشقَّةِ حَملِ الطَّستِ ونَقلِه، وهو ﷺ لم يُخيَّرْ بين أمرينِ إلَّا اختار أيسَرَهما، ما لم يكن إثمًا، فعُلِمَ أنَّ الجُلوسَ في غيرِ المَسجِدِ ليس باعتكافٍ

٢- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَرَ أنْ يعتكِفَ العَشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ، فاستأذَنَتْه عائشةُ، فأذِنَ لها، وسألَتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذِنَ لها ففعَلَتْ، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنةُ جَحشٍ أَمَرَتْ ببناءٍ، فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلى انصرَفَ إلى بنائِه، فبَصُرَ بالأبنيةِ، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ وحَفصةَ (١١٧٣وزينبَ. فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: آلبِرَّ أردْنَ بهذا؟ ما أنا بمُعتكفٍ. فرجَعَ، فلما أفطَرَ اعتكَفَ عَشرًا من شوَّال))

رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣

وجه الدلالة

أنَّه لو كان اعتكافُهن رَضِيَ اللهُ عنهن في غيرِ المسجِدِ العامِّ مُمكنًا؛ لاستغنَينَ بذلك عن ضَربِ الأخبيةِ في المسجِدِ، كما استغنَينَ بالصَّلاةِ في بُيوتِهن عن الجَماعة في المسجِدِ، ولَأمَرَهنَّ النبيُّ ﷺ بذلك

ثالثًا: لأنَّ الاعتكافَ قُربةٌ يُشتَرَطُ لها المسجِدُ في حقِّ الرجُلِ، فيشتَرَطُ في حقِّ المرأةِ، كالطَّوافِ

رابعًا: لأنَّه ليس بمسجدٍ حقيقةً ولا حكمًا، ولا يسمَّى في الشَّرعِ مسجدًا

قال ابنُ تيمية: (وذلك دليلٌ على أنَّه مَشروعٌ حَسن، ولو كان اعتكافُهن رَضِيَ اللهُ عنهن في غيرِ المسجِدِ العامِّ مُمكنًا؛ لاستغنَينَ بذلك عن ضَربِ الأخبيةِ في المسجِدِ، كما استغنَينَ بالصَّلاةِ في بُيوتِهن عن الجَماعة في المسجِدِ، ولَأمَرَهنَّ النبيُّ ﷺ بذلك.) ((شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام)) (٢/ ٧٤٠)

((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٦/ ٥١١

((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٣٩٦)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٢/ ٥٣٥).

(المجموع)) للنووي (٦/ ٤٨٠)، ((مغني المحتاج)) (١/ ٤٥١).

كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٥٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٩٠)، ((كتاب الصيام من شرح العمدة)) لابن تيمية (٢/ ٧٣٧-٧٤٥)

مسألة حُكمُ الاعتكافِ في غيرِ المساجِدِ الثلاثة

لا يُشترَطُ أن يكونَ الاعتكافُ في المساجِدِ الثلاثة

وهي: المسجِدُ الحرامُ، والمسجِدُ النَّبويُّ، والمسجِدُ الأقصى.

، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافِعيَّة ، والحَنابِلة

الدَّليل من الكتاب:

عمومُ قَولِه تعالى: وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٧]

وجه الدلالة: أن المساجِدِ عامٌّ لجميعِ المساجِدِ، وليس للمساجِدِ الثلاثةِ فقط

وخلاصة حكم المسألة، فذهب جماهير العلماء إلى أن الاعتكاف لا يشترط له أن يكون في أحد المساجد الثلاثة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ البقرة/ ١٨٧ .

ولفظ المساجد في الآية عام فيشمل كل المساجد، إلا ما دل الدليل على عدم صحة الاعتكاف فيه كالمسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجماعة إذا كان المعتكف ممن تجب عليه صلاة الجماعة.

وقد أشار الإمام البخاري رحمه الله إلى الاستدلال بعموم الآية، فقال:

"بَاب الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ " اهـ.

ولم يزل عمل المسلمين على الاعتكاف في مساجد بلدانهم. كما ذكره الطحاوي رحمه الله في "مشكل الآثار" (٤/ ٢٠٥).

(الهداية)) للمرغيناني (١/ ١٣٣)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١١٣)، ((فتح القدير)) للكمال بن الهمام (٢/ ٣٩٤).

(حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (١/ ٤٦٥)، وينظر: ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص٨٤)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/ ٣١٣

(المجموع)) للنووي (٦/ ٤٨٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٤٥٠).

(الفروع)) لابن مفلح (٥/ ١٣٧)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٨٩).

مسألة لا اعتكاف الا في الثلاثة المساجد

دراسة حول حديث

" لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس " قال: عبد الله بن مسعود لحذيفة رضي الله عنهما لعلك نسيت وحفظوا ، وأخطأت وأصابوا.

اولا اسرد روايات الحديث مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم

قال الامام محدث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، ولد في سنة تسع وثلاثين ومائتين (٢٣٩هـ) بـ قرية (طحا) بصعيد مصر.

شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٠١)

٢٧٧١ - حدثنا محمد بن سنان الشيزري قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله: عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس "

قال عبدُالله: يعني ابن مسعود ((لعلكَ نسيت وحَفظوا، أو أخطأتَ وأصابوا)).

ورواهُ الامام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي (٢٧٧ هـ - ٣٧١ هـ) أحد كبار شيوخ الشافعية في عصره في ((مُعجم شيوخه) قال: حدَّثنا أبو الفضل: العباسُ بنُ أحمد الوشَّاء، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ الفَرجِ، قال: حدَّثنا سفيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بن أَبِي رَاشِدٍ، عَن أَبي وَائِلٍ، قالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِاللهِ: ((عُكُوفٌ بَيْنَ

دَارِكَ، وَدَارِ أَبِي مُوسَى لا يَضرُّ؟ وقد علمتَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: لا اعْتِكَافَ إِلا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ)).

فَقَالَ عَبْدُاللهِ: ((لَعلكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، أو أَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا)).

- ورواه الامام ابوبكر

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي المشهور بالبيهقي، ولد في بيهق (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ). أحد أعلام أهل السنة والجماعة، صاحب التصانيف الجليلة والآثار المنيرة تتلمذ على جهابذة عصره وعلماء وقته وشهد له العلماء بالتقدم

في ((السنن الكبرى))[قال: أخبرنا أبو الحسنِ: محمَّدُ بنُ الحسينِ العَلويُّ، قالَ: أنبأنا أبو نَصرٍ: محمَّدُ بنُ حَمدُويَه بنِ سهلٍ الغَازي، قالَ: حدَّثنا محمودُ بنُ آدمٍ المروزيُّ، قالَ: حدثنا سفيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بن أَبِي رَاشِدٍ، عَن أَبي وَائِلٍ، قالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِاللهِ - يعني ابنَ مسعودٍ رضي اللهُ عنه-: ((عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ أَبِي مُوسَى، وقد علمتَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: لا اعْتِكَافَ إِلا فِي المسجدِ الحرَام - أو قالَ: إلا في الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ)).

فَقَالَ عَبْدُاللهِ: ((لَعلكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، أو أَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا)). - الشك مني-.

ورواهُ ابنُ الجوزيّ في ((التحقيق))[٤] مِن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ، قالَ: حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، قال: قال حذيفة لابن مسعود: ((لقد علمت أن رسول الله قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة - أو قال - مسجد الجماعة))

▪ثانيًا: طُرق الحديث الموقوف:

١- رواهُ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) (٧٤٤ - ٨٢٧ م) من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. الملقب بـ محدّث اليمن، له تفسير للقرآن، باسم «تفسير القرآن للصنعاني»، وله كتاب في السنة باسم «الأمالي» مخطوط.

في ((مصنفه) عن سفيان بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بن أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِاللهِ: ((قَوْمٌ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ أَبِي مُوسَى لا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ:"فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتَ، وَحَفِظُوا وَنَسِيتَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لا اعْتِكَافَ إِلا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاء)

ورواه أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي الكناني (٢١٧ هـ - ٢٧٥ هـ / ٨٣٢م - ٨٨٨ م) مؤرخ عربي مسلم من أهل مكة من مؤرخي وأعلام القرن الثالث الهجري له كتاب أخبار مكة.

في كتابه ((أخبار مكة)) قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِالرَّحمن ومحمّدُ بنُ أَبي عُمر، قالا: حدَّثنا سُفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، قال: إِنَّ حذيفةَ بنَ اليمان رضي الله عنه قال لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ((إنَّ ناسًا عكوفًا بين دارك ودار أبي موسى وأنت لا تُغير؟ وقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو في المساجد الثلاثة: مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس

فهؤلاء أربعةٌ (هشامُ بنُ عمَّار، ومحمدُ بنُ الفرج، ومحمودُ بنُ آدم، وسعيدُ بنُ منصورٍ) رووه عن سفيان مرفوعًا.

وخالفهم ثلاثةٌ (عبدُالرزاق، وسعيدُ بنُ عبدِالرحمن، ومحمدُ بن أبي عمر) فرووه عن سفيان موقوفًا.

وترجح رواية عبدالرزاق ومن معه على رواية من رفعوه؛ لأنَّ عبدالرزاق أثبت منهم. وكما ترون وقد اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح أنه موقوف على حذيفة.

وعلى فرض صِحَّةِ رَفْعِهِ؛ فقد حمله بعضُ أهل العلم على نفي الأفضلية والكمال. أي لا اعتكاف أكمل إلا في الثلاثة المساجد.

وقد خالف حذيفة ابن مسعود رضي الله عنه، وعامة الصحابة والتابعين، ولا يعلم هذا القول عن غير حذيفة رضي الله عنه، وجاء عن سعيد بن المسيب تخصيص ذلك بمسجد المدينة، وعن عطاء تخصيصه بمسجد المدينة ومكة، وهذا غير صحيح إن ثبت عنهما. وبالله التوفيق .

و القول به ليس بصحيح، بل الاعتكاف في جميع المساجد؛ قال الله عز وجل: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾. والذي عليه عامة أهل العلم هو صحة الاعتكاف في عامة المساجد؛ إلا أن بعضهم اشترط أن يكون المسجد جامعا تصلى فيه الجمعة حتى لا يحتاج إلى خروجه لصلاة الجمعة، والصحيح أنه لا بأس بالاعتكاف حتى في مسجد لا تقام فيه الجمعة، ولكن يشترط أن تقام فيه الجماعة، وإذا جاء وقت الجمعة؛ خرج لصلاة الجمعة ثم رجع.

مسألة حكم الاعتكاف في غرفة منعزلة عن المسجد

الاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله ، فهو مختص بالمساجد ، لا يصح في غيرها .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلا . لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فخصها بذلك ولو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها ; فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا . وفي حديث عائشة قالت : (إن كان

رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه ،وهو في المسجد ،فأرجله ،وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا) . وروى الدارقطني بإسناده عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة في حديث : (وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ،ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)" انتهى من "المغني" (٣/ ٦٥) .

وهذا المكان المنعزل ، لا يظهر أنه من المسجد المعدّ للصلاة ، فلا يصح الاعتكاف فيه .

والضابط في تحديد ما يدخل من الحجر والغرف في المسجد وما لا يدخل أن يقال :

١ – إذا كانت الغرفة المتصلة بالمسجد قد أعدت لتكون مسجدا ، أي نواها باني المسجد أن تكون جزءا من المسجد الذي يُصلى فيه ، فلها أحكام المسجد ، فيجوز الاعتكاف فيها ، وتمنع الحائض والنفساء منها .

وأما إن كانت قد نويت لتكون ملاحق للتعليم أو لعقد الاجتماعات ، أو سكنا للإمام أو المؤذن ، لا لتكون محلا للصلاة ، فلا تأخذ حكم المسجد حينئذ .

٢ – إذا جهلت نية باني المسجد ، فالأصل أن ما كان داخل سور المسجد ، وله باب على المسجد ، فله حكم المسجد .

٣– الفناء والرحبة المحاطة بسور المسجد لها حكم المسجد .

قال النووي رحمه الله : " حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد في وجوب صيانته وتعظيم حرماته ،وكذا سطحه ،والبئر التي فيه ،وكذا رحبته ،وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه وصحة صلاة المأموم فيهما مقتديا بمن في المسجد " انتهى من "المجموع" (٢/ ٢٠٧) .

وقال في "مطالب أولي النهى" (٢/ ٢٣٤) : "ومن المسجد : ظهره أي : سطحه ومنه : رحبته المحوطة . قال القاضي : إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد . ومنه : منارته التي هي أو بابها بالمسجد فإن كانت هي أو بابها خارجة ،ولو قريبة ، وخرج المعتكف إليها للأذان ، بطل اعتكافه" انتهى باختصار .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الغرفة التي بداخل المسجد هل يجوز الاعتكاف فيها؟

فأجاب : "هذه فيها احتمال ، من نظر إلى مطلق كلام الفقهاء قال : إنها من المسجد ، لأنه يقول الحجرة والغرفة التي يحيط بها جدار المسجد من المسجد ، ومن نظر إلى أنها بنيت لا على أنها من المسجد وأنها حجرة للإمام فهي كبيوت الرسول عليه الصلاة والسلام ، فبيوت الرسول أبوابهن إلى المسجد ومع ذلك هو بيت ، ما يخرج الرسول عليه الصلاة والسلام إليه [أي في الاعتكاف] فالاحتياط أن المعتكف لا يكون فيها ، ولكن عرف الناس عندنا الآن أن الحجر التي في المساجد تعتبر من المسجد" انتهى من "شرح الكافي".

مسألة حكمُ خُروجِ المُعتكِف إلى الرَّحَبةِ

قال ابنُ حجر: (الرَّحَبةُ (بفتح الراء والحاء): هي بناءٌ يكونُ أمام بابِ المَسجِد غير منفصلٍ عنه، هذه رَحَبةُ المسجد، ووقع فيها الاختلافُ، والرَّاجِحُ أنَّ لها حكم المسجِدِ، فيصِحُّ فيها الاعتكافُ، وكلُّ ما يُشترَطُ له المسجدُ، فإن كانت الرَّحَبة منفصلةً، فليس لها حكمُ المسجِدِ) ((فتح الباري)) (١٣/ ١٥٥).

يَصِحُّ خُروجُ المُعتكِفِ إلى الرَّحَبةِ إن كانت متَّصِلةً بالمسجِدِ، واعتكافُه صَحيحٌ ، وهو مذهبُ الشَّافِعيَّة ، وبعضِ المالكيَّة ، وروايةٌ عن أحمد ، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ ، وابنِ تيميَّةَ ،

وابنِ القَيِّم ، وابنِ حجر ؛ وذلك لأنَّ الرَّحَبةَ إن كانت في المسجدِ، فهي من جملَتِه، فتأخُذُ أحكامَه

(المجموع)) للنووي (٤/ ٣٠٣)، (٦/ ٥٠٠)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/ ٤٩٥).

حاشية الدسوقي)) (١/ ٥٤٢)، وينظر: ((المدونة الكبرى)) لسحنون (١/ ٣٠٠)، ((الذخيرة)) للقرافي (٢/ ٥٣٦).

((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ١٣٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٩٥،٣٥٨،٣٦٥).

قال ابنُ حزم: (ولا يجوزُ الاعتكافُ في رَحَبةِ المسجِدِ، إلَّا أن تكونَ منه) ((المحلى)) (٥/ ١٩٣

(مجموع الفتاوى)) (٢١/ ٣٠٤)

((إعلام الموقعين)) لابن القيم (٣/ ٣١

((فتح الباري)) لابن حجر (١٣/ ١٥٥

مسألة قضاء حوائج المسلمين:

يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء بعض حوائج المسلمين إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه ؛ لأنه لم يخرج من المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنياً بها لا يعتكف ؛ لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف لأن نفعها متعدٍّ، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجباته

مسألة خروج المعتكف لغائط او بول

يجوز للمعتكف الخروج للبول أو الغائط أو قضاء الحاجات الضرورية كالوضوء إن لم تتوفر في المسجد، بإجماع العلماء، لأنها حاجات طبيعية لا يمكن تجنبها، بشرط أن يعود مباشرة ولا يطيل المكوث، وإن كان هناك حمامات داخل المسجد لا يخرج للمسجد، والخروج لهذه الحاجة لا يبطل الاعتكاف، خاصة في الاعتكاف المسنون.

نقل الاجماع ابن المنذر وابن قدامة

المغني ٣/ ٦٨

سبل السلام ٤/ ١٨٦

الفتح ٢٠٢٩

مسألة خروج المعتكف لاحضار الطعام وما لا بد منه

من لم يجد من يناوله الأكل والشرب في معتكفه يجوز له أن يخرج من معتكفه ليحضر ما يحتاجه من أكل وشرب ونحو ذلك، ولا يأكل في بيته وإنما يأكل في المسجد أو في رحبته.

فالمعتكف لا يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه، قال ابن قدامة في المغني: ... المعتكف ليس له الخروج من معتكفه إلا لما لا بد له منه، قالت عائشة رضي الله عنها: السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه. رواه أبو داود، وقالت أيضا: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.. والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط... وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به.. انتهى.

المغني ٣/ ٦٨

مسألة هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد

خروج المعتكف من المسجد يبطل الاعتكاف ، لأن الاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى .

إلا إذا خرج لما لا بد منه ، كقضاء الحاجة ، والوضوء ، والاغتسال ، وإحضار الطعام إذا كان ليس له من يحضره له إلى المسجد ، ونحو ذلك من الأمور التي لا بد منها ولا يمكن فعلها في المسجد .

روى البخاري (٢٠٩٢) ومسلم (٢٩٧) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : (٤/ ٤٦٦) :

وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الإِنْسَانِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ؛ كَنَّى بِذَلِكَ عَنْهُمَا ; لأَنَّ كُلَّ إنْسَانٍ يَحْتَاجُ إلَى فِعْلِهِمَا ؛ وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ ؛ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ ؛ فَلَهُ الْخُرُوجُ إلَيْهِ إذَا احْتَاجَ إلَيْهِ . . . وَكُلُّ مَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ؛ وَلا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَلَهُ الْخُرُوجُ إلَيْهِ ؛ وَلا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ ؛ مَا لَمْ يُطِلْ اهـ .

وخروج المعتكف لعمله مما ينافي الاعتكاف .

سئلت اللجنة الدائمة :

هل يجوز للمعتكف أن يزور مريضاً أو يجيب الدعوة أو يقضي حوائج أهله أو يتبع جنازة أو يذهب إلى العمل ؟

فأجابت :

السنة ألا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه ، ولا يجيب الدعوة ، ولا يقضي حوائج أهله ، ولا يشهد جنازة ، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد ، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلا يُبَاشِرَهَا ، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ) رواه أبو داود (٢٤٧٣) اهـ .

فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٤١٠) .

مسألة خروج المعتكف لعيادة المريض وتشييع الجنائز

لا يجوز للمعتكف الخروج لعيادة مريض أو تشييع جنازة إلا إذا اشترط ذلك مسبقًا، أو كانت الحالة ضرورية لا بد منها كأن يكون المريض قريبًا جداً أو الميت هو الوالد، وفي هذه الحالة يبطل الاعتكاف إلا إذا كان خروجًا لحاجة أساسية (كالبول أو الجمعة) أو لضرورة ملحة كوصية أو شهادة، والأفضل للمعتكف أن يبقى في مسجده، ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة إلا إن اشترط ذلك عند بدء الاعتكاف، أو كان الأمر متعلقًا بمسجد فيه مريض/ جنازة.

أقوال العلماء في المسألة:

الجمهور (أبي حنيفة، مالك، الشافعي، والحنابلة في المذهب): لا يجوز للمعتكف الخروج لعيادة المريض أو شهود الجنازة، وإن فعل بطل اعتكافه، لأن الاعتكاف يتطلب لزوم المسجد، ويخرج فقط للحاجات الضرورية كالبول، الوضوء، وصلاة الجمعة. وهو قول عطاء وعروة ومجاهدو الزهري

واستدل هؤلاء بأثر عائشة رضي الله عنها قالت

- السُّنةُ في المعتكِفِ أن لا يخرجَ إلا لحاجتِه التي لا بدَّ له منهاٌ ولا يعودَ مريضًاٌ ولا يمسَّ امرأتَهاٌ ولا يُباشِرَهاٌ ولا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعةٌٍ والسُّنةُ فيمن اعتكفَ أن يصومَ

أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي (٨٦٦٨)

القول الثاني (رواية عن أحمد): يجوز للمعتكف الخروج لعيادة المريض أو شهود الجنازة، واستدلوا ببعض الآثار المروية عن الصحابة. وهو قول سعيدبن جبير والنخعي والحسن

والصحيح التفصيل

الأصل عدم جواز الخروج الا للضرورة

والحاجة الأصلية (لا يبطل): الخروج بها

والضرورات هي كقضاء الحاجة، الوضوء، صلاة الجمعة (إذا لم يجمع المسجد)، أو الأكل والشرب إذا لم يجد من يحضره له.

عيادة المريض وتشييع الجنازة: شهادة في المحكمة حضور جلسات مهمة في المحكمة

مسألة أخرى إذا اشترط: اختلفوا، فالبعض أجاز الشرط والبعض لم يجزه، لأن الشرط ينافي حبس النفس في المسجد.

حالة الضرورة القصوى: إن كان المريض قريبًا جداً (كالأب أو الأم) أو الميت له حق معين (كدفن أو تغسيل)، فيجوز الخروج للضرورة، ويُقدم على الاعتكاف (وهذا واجب متعين)، ويُفسد الاعتكاف إن لم يكن ضرورة.

الخلاصة: السنة والاحتياط للمعتكف أن يبقى في المسجد ولا يخرج إلا لحاجة لا بد منها، أو إذا اشترط مسبقًا خروجًا لأمر معين، أو كانت الحالة ضرورة قصوى.

ويحتسب الاجر من الله وحاجته مقضية ان شاء الله

مسألة اشتراط الخُروج في الاعتكاف

- القول الراجح أن اشتراط الخُروج في الاعتكاف يجوز قياسًا على الاشتراط في الحج، وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ : ((حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)). أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)

ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر مُعين، فإذا اشترط الخُروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه.وهذا قول الشافعي والثوري واسحاق وراوية عن احمد رجحها ابن قدامة

- القول الراجح أن الاشتراط العام في الاعتكاف يجوز كأن يقول: إذا عرض لي عارض أو شُغل أو مرض، أو عيادة مريض، أو صلاة جنازة، ونحو ذلك، خرجت سواء كان الاعتكاف واجبًا أو تطوعًا، فإذا كان الشرط يُنافي الاعتكاف – كالجِماع أو المُباشرة أو الفُرجة أو النزهة، أو البيع للتجارة أو التكسب بالصنعة في المسجد أو غيره – لم يجز.

القول الثاني عدم الجواز وهذا قول مالك والاوزاعي وابي مجلز

- فائدة الاشتراط في الاعتكاف عدم بُطلانه بالخُروج لأجل الشرط

المغني ٣/ ٧٠

الفتح ٢٠٢٩

الشرح الممتع ٦/ ٥٢٣

الاستذكار ١٠/ ٢٨٥

الفهـــرس

إكرام الأنام بفقه أكام الصيام..... ٢

أهمية النية في الشريعة الإسلامية المباركة..... ٢

فوائد علمية حول حديث النية ٢

حديث النيات وموقعه من علم مصطلح الحديث..... ٨

نية المؤمن خير من عمله ٩

العمل الخالي عن القصد لغوٌ لا يترتب عليه حكم ولا جزاء. ١١

حبوط العمل بعدم الإخلاص لله. ١١

لابد من استحضار النية عند أداء كل عبادة بخصوصها..... ١٣

علو قدر النية في ميزان الشريعة الإسلامية المباركة ١٣

شرطا قبول الأعمال عند الله عز وجل ١٥

ما الحكم الشرعي للجهر بالنية في العبادات..... ١٧

التلفظ بالنية في الصيام ليس من السنة بل بدعة ٢٠

كيف ينوي المسلم الصوم ٢٠

حُكمُ النيَّةِ في الصَّومِ ٢١

وقتُ النيَّةِ في الصَّومِ..... ٢٢

وقتُ النيَّةِ في صَومِ الفَرضِ..... ٢٢

المسألة الأولى: حكمُ تَبييتِ النيَّةِ..... ٢٢

المسألة الثانية: حُكمُ تجديدِ النيَّةِ في كلِّ يومٍ مِنْ رَمَضانَ ٢٣

الفرع الثاني: وقتُ النيَّةِ في صومِ النَّفلِ..... ٢٤

المسألة الثانية: وقتُ النيَّة مِنَ النَّهارِ في صيامِ التطَوُّعِ..... ٢٥

المسألة الثالثة: ثوابُ مَن أنشأَ نِيَّةَ الصَّومِ أثناءَ النَّهارِ..... ٢٥

المطلب الثالث: الجَزمُ في نيَّةِ الصَّومِ ٢٦

الفرع الأول: حُكمُ صَومِ المُتَرَدِّدِ في نيَّةِ الصَّومِ الواجِبِ ٢٦

الفرع الثاني: حُكمُ من عَلَّقَ الصَّومَ، فقال مثلًا: إن كان غدًا رَمَضانُ فهو فَرْضِي، أو سأصومُ الفَرضَ ٢٦

المطلب الرابع: استمرارُ النيَّةِ ٢٧

الفرع الأول: حُكمُ صَومِ مَن نوى في يومٍ مِن رَمَضانَ قطْعَ صَومِه ٢٧

الفرع الثاني: حُكمُ صومِ مَن تردَّدَ في قَطعِ نِيَّةِ الصَّومِ ٢٧

حكم صوم القضاء بدون نية ٣٠

شرح حديث حفصة رضي الله عنها ٣١

ينبغي استحضار النية عند كل عمل ٣٢

العالم الجليل معاذ بن جبل ٣٤

تأمل فقه الإمام معاذ رضي الله عنه ٣٤

اصطحاب النية في جميع الأعمال ٣٤

الصوم ٣٦

تعريف الصّوم لغة وشرعا ٣٦

أركان الصيام ٣٧

ومن أركان الصيام التي تتركب منه حقيقته هي:[1] ٣٧

شروط وجوبه: ستة هي: ٣٨

شروط صحته: أربعة: ٣٨

على من يجب الصيام؟ ٣٨

فضائل الصيام ٣٩

فضائل وخصائص شهر رمضان ٤٤

هكذا بشر رسول الله أصحابه بقدوم رمضان ٤٧
فضائل شهر رمضان..... ٤٩
حكم وفوائد صوم رمضان ٥٠
حكم الصيام ٥٠
فوائد الصوم الطبية..... ٥٣
ضرورة الصيام لكل كائن حي ٥٥
من باب والفضل ما شهدت به الاعداء..... ٥٦
المبحث الثاني المقصد من الصيام ٦٢
مسألة هل الصوم في شهر رجب له فضل معين؟ ٦٣
هل وردت أحاديث في فضل الصوم في شهر رجب؟ ٦٥
ما حكم صيام يوم السابع والعشرين من شهر رجب؟ ٦٦
استراحة قصيرة ٦٧
مسألة صيام شهر شعبان وحِكمه وفوائده ٦٨
لماذا سمي شهر شعبان بهذا الاسم؟ ٦٨
مراحل فريضة الصيام ٧٢
تاريخ فريضة الصيام ٧٥
سبب تسمية رمضان بهذا الاسم ٧٥
تجلت حكمة الحكيم من خلال مشروعية الصيام..... ٧٧
فمن حكم الصوم:..... ٧٧
وجوب صيام رمضان وعلى مَن يجب ٨٠

أولاً-حكم صيام رمضان: ٨٠
ثانيًا-من يجب عليهم صيام رمضان: ٨٠
ثالثًا-من لا يجب عليه الصيام: ٨٢
فائدة: في مشروعيَّة أمر الصبيان بالصيام إذا أطاقوه: ٨٣
رابعًا-حكم ترك صيام رمضان ممَّن وجَب عليه: ٨٤
رمضان شهر مبارك ٨٥
متى يجب صوم رمضان ٨٨
ما هو السن المناسب لتعويد الأطفال على الصيام؟ ٩٦
مسألة على مَن يجب صوم رمضان؟ ١٠٠
تفاصيل شروط وجوب الصوم ١٠٠
الشرط الأول: أن يكون مسلما ١٠٠
هل يعاقب الكافر في الآخرة على ترك الصيام إذا لم يسلم؟ ١٠١
الشرط الثاني: أن يكون مكلفًا ١٠١
الشرط الثالث: أن يكون قادرا ١٠٢
الشرط الرابع: أن يكون مقيمًا ١٠٢
ما هو مقياس الضرر الذي يُحرِّم الصيام؟ ١٠٣
الشرط الخامس: الخلو من الموانع ١٠٣
مسألة حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول رمضان وخروجه ١٠٣
مسألة استعمال المنظار لرؤية هلال شهر رمضان ١٠٤
استراحة ١٠٦
هل رؤية الهلال نهارا يعتد بها في دخول الشهر أو خروجه؟ ١٠٧
اختلاف مطالع الهلال ١١١
هل اختلاف المطالع معتبر ١١٤

هل يلزم الإمساك لمن بلغه دخول رمضان أثناء النهار؟ ١١٧
اذا رأى أهل بلد الهلال هل يلزم البلاد الاخرى المتابعة ١٢٠
متى تكون رؤية الهلال معتبرة ١٢٤
المعتبر في دخول الشهر وخروجه هو الرؤية ١٢٨
إذا قدم المسافر مفطراً لم يلزمه الإمساك ١٢٩
حكم تأخير قضاء رمضان لعدة سنوات ١٣١
حالات تأخير قضاء رمضان حتى دخول رمضان التالي ١٣١
كيف نستقبل شهر رمضان؟ ١٣٢
خصائص شهر رمضان ١٣٤
مسألة المريض الذي لا يستطيع الصيام ١٣٧
مسألة الصوم لي توضيح لهذا المعنى ١٣٨
خصوصية الصيام من بين الأعمال ١٤١
بيان معنى حديث الصيام يوم تصومون ١٤٢
اختلاف المطالع بين البلدان تأثيرها على المنتقلين بينها ١٤٣
حديث: لا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ١٤٤
هل يلزم من رأى هلال رمضان وحده أن يصوم؟ ١٤٦
مسألة صوم يوم الشك ١٤٨
مسألة وجوب الصوم برؤية الثقة للهلال ١٤٩
هل تقبل شهادة المرأة في رؤية هلال رمضان؟ ١٥١
الرعاف إذا وصل للحلق ١٥٢
حكم استنشاق البخور في الصوم ١٥٣
يحتاج إلى أخذ حقن في الوريد فهل يؤثر ذلك على الصيام؟ ١٥٤
استعمال إبر البنسلين في نهار رمضان ١٥٥
فضل من أدرك رمضان فصامه ١٥٥

مسألة شهادة النساء لهلال شوال ١٥٧
مقدار فدية الصيام ١٥٧
على من تجب فدية الصيام؟ ١٥٧
مقدار فدية الصيام ١٥٩
هل يلزم من رأى هلال رمضان وحده أن يصوم؟ ١٦٠
مسألة شهادة الكافر والفاسق والمغفل ١٦٣
هل تجزئ نية واحدة في صيام القضاء إذا نوى فيه التتابع؟ ١٦٤
مسألة هل يلزم النية لكل يوم على حدة ام يكفيه نية واحدة لشهر رمضان ١٦٥
حكم صيام الست قبل القضاء إذا كان باقي الأيام لا يكفي ١٦٦
هل تصح نية من قال إن كان غدا من رمضان فأنا صائم؟ ١٦٧
مسألة اذا نوى من الليل الصوم ثم أكل وشرب أو جامع قبل طلوع الفجر فهل تبطل نيته ١٦٩
مسألة اذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها ١٦٩
مسألة من قال سأصوم غدا إن شاء الله ١٧٠
حكم صوم المجنون والمسحور ١٧٠
مسألة اذا نوى الصيام ثم اغمى عليه فماذا عليه ١٧١
مسألة من اغمي عليه في اثناء النهار واستمر أياما ١٧٢
نوم الصائم ١٧٢
حكم صاحب الصرع والاغماء ١٧٢
مسألة اذا نوى الإفطار اثناء صومه ١٧٥
حكم السُّحور ١٧٦
مسألة تأخير السحور ١٧٧
كم المدة بين السحور والاذان ١٧٩
مسألة ما يحصل به السحور ١٨٠
مسألة أكل الصائم أثناء الأذان لصلاة الفجر ١٨٠

مسائل وأحكام تتعلق بالإفطار ١٨٧

مسألة استحباب وافضلية تعجيل الفطر ١٨٧

حكم الإفطار قبل غروب الشمس ١٨٨

هل يجوز الإفطار اذا غلب على الظن أن الشمس قد غربت ١٩٠

مسألة إذا تعجل في الإفطار وظانا أن الشمس قد غربت ثم تبين له أن الشمس لم تغرب فما الحكم ١٩٢

أكل بعد طلوع الفجر جاهلاً ١٩٣

مسألة إذا أفطر شخص لغروب الشمس ثم اقلعت به الطائرة فرأى الشمس فهل يلزمه الإمساك ١٩٤

مسألة ما الذي يستحب أن يفطر عليه ١٩٥

هل الوتر يكون في جميع الأشياء المباحة مثل شرب القهوة وغيرها، أم أنه في الأشياء التي ورد فيها النص؟ ١٩٦

دعاء الصائم عند فطره ١٩٨

متى تكون دعوة الصائم التي لا ترد؟ ١٩٩

مسألة يطول النهار في البلدان اكثر من ٢٤ ساعة فهل يلزمهم الامساك سائر اليوم ٢٠٢

فصل في بعض آداب الصوم والصائمين ٢٠٤

اجتناب الصائم شهادة الزور والغيبة وسائر المعاصي ٢٠٤

رمضان شهر مدارسة القرآن ٢٠٥

مسألة تلاوة القرآن للصائمين حال صومهم ٢٠٩

الجود في رمضان فكن مسلما جوادا ٢١٠

يصوم ويكذب ٢١٤

المعاصي تنقص الأجر ٢١٦

من آداب الصيام ٢١٧

استعمال السواك للصائم وبلع الريق بعده ٢٢٠

استعمال الصائم للسواك ومعجون الأسنان ٢٢١

ما هي السنة في السواك؟ وأوقات استعمال السواك وحكم السواك بعد الزوال ٢٢٣

إذا وصل الماء إلى حلقه بسبب الاستنشاق وهو صائم ٢٢٧

حكم صوم من نسي فاكل او شرب وهو صائم ٢٢٨
حكم من رأى صائما يأكل أو يشرب ناسيا ٢٣٠
فصل في مسائل تتعلق ببطلان الصيام ٢٣٢
أنواع المفطرات ٢٣٢
مفسدات الصيام بالتفصيل ٢٣٣
حكم بلع الصائم ريقه أو ريق غيره ٢٣٨
مسألة ابتلاع بقايا الطعام في فمه أثناء النهار ٢٤٠
مسألة لو ابتلع الصائم شيئا يسيرا جدا ٢٤٢
هل نزول بقايا طعام في جوفه دون إرادته يفطره؟ ٢٤٢
مسألة حكم تذوق الطعام ٢٤٣
حكم مضغ اللبان للصائم ٢٤٥
بلع الصائم للنخامة ٢٤٦
مسألة من تمضمض واستنشق فدخل الماء جوفه ٢٤٧
مسألة استعمال الإبر التي في الوريد والعضل ٢٤٧
حكم استعمال قطرة الأنف للصائم ٢٤٩
استراحة لغز فقهي ٢٥١
هل من المفطرات استخدام مرهم للعلاج عن طريق فتحة الدبر؟ ٢٥١
هل من المفطرات استخدام مرهم للعلاج عن طريق فتحة الدبر؟ ٢٥٤
استعمال القسطرة المنظار وغيره حال الصيام ٢٥٧
مسألة حكم القلس وغيره من السوائل كالحموضة ٢٥٧
القلس كالقيء من حيث الفطر ٢٥٩
هل يجب تجفيف الأنف بعد الاستنشاق للصائم ٢٥٩
مسألة حكم السواك للصائم ٢٦١
مسألة يكره للصائم التسوك بالعود الرطب ٢٦٣

استعمال الصائم للسواك ومعجون الأسنان ٢٦٤
مسألة شرب الدخان حال الصيام ٢٦٥
حكم شرب الدخان أثناء الصوم ٢٦٥
حكم بَخَّاخُ الرَّبْو هل يفطر به الصائم ٢٦٦
حكم استعمال الاكسجين حال الصيام ٢٦٧
حكم استعمال الإبَرُ العلاجيَّةِ حال الصيام ٢٦٨
حكم استعمال الإبر المغذية حال الصيام ٢٦٨
الأقراصُ التي تُوضَعُ تحت اللِّسانِ هل يفطر به الصائم ٢٦٩
حُكمُ الأقراصِ التي توضَعُ تحت اللِّسانِ ٢٦٩
حكم الغسيلُ الكُلَوِيُّ حال الصيام ٢٧٠
ما حكم من أكل أو شرب ناسيا في صيام القضاء ٢٧٠
إذا نوى الفطر ثم عدل عن نيته ٢٧١
هل يفسد صوم من تردد في الإفطار أو تمنى أنه لم يصم؟ ٢٧٢
مسألة من دخل في حلقه ذباب او غبار او نخالة دقيق وهو صائم ٢٧٤
حكم من أفطر في رمضان جاهلاً بوجوب الصوم ٢٧٥
مسألة حكم من أفطر مكرها ٢٧٦
هل تجب كفارة الجماع في نهار رمضان على المرأة ٢٧٩
حُكم المُستكرَهِ على الإفطارِ ٢٨١
مسألة جماع الناسي في نهار رمضان ٢٨٢
حكمُ من جامَعَ ناسيًا ٢٨٣
حكم الاستمناء وكيفية علاجه ٢٨٣
علاج الاستمناء ٢٨٤
مسألة حكم الاستمناء وهل يبطل به الصوم ٢٨٦
مسألة خروج المذي لا يفسد الصوم ٢٨٧

مسألة هل تقبيل الزوجة يفسد الصوم ٢٩٠
فصل في مسائل تتعلق بالكفارات ٢٩٢
من ادركه الفجر وهو جنب ٢٩٢
حُكم صومِ مَن جامع متعمِّدًا في نهار رمضانَ ٢٩٥
مسألة ما يترتَّبُ على الجِماع في نهارِ رمضانَ ٢٩٨
مسألة: الترتيبُ في الكفَّارةِ كفَّارةُ من جامَعَ في نهارِ رَمَضانَ تكونُ على التَّرتيبِ ٢٩٨
ثانيًا: القَضاءُ ٢٩٩
مسألة مايلزَمُ المرأةَ إذا جُومِعَت في نهار رمضانَ طائعةً ٣٠٠
مسألة حكمُ من جامَعَ ناسيًا ٣٠١
مسألة حُكمُ من تكرَّرَ منه الجِماعُ في يومينِ فأكثَرَ ٣٠٢
مسألة حُكم مَن تكرَّر منه الجِماع في يومٍ واحد ٣٠٢
مسألة حكمُ صَومِ مَن وَطِئَ في الدُّبرِ ٣٠٣
مسألة حكمُ من جامع في قضاءِ رَمضانَ عامدًا ٣٠٣
مسألة إذا سمع أذان الفجر وهو يجامع زوجته ٣٠٤
مسألة حكم الجماع في رمضان والمؤذِّن يؤذِّن لصلاة الفجر ٣٠٤
مسألة: إذا طلع الفجر وهو مجامع، فترك في الحال؟] ٣٠٦
مسألة جامع أهله يظن أن الفجر لم يطلع ٣٠٦
مسألة: إذا جامع في أول النهار، ثم مرض، أو جُنَّ، أو كانت امرأةً فحاضت، أو نفست في أثناء النهار، فهل تسقط الكفارة؟ ٣٠٨
مسألة اذا جامع المرأة في الدبر هل عليه كفارة الظهار ٣٠٩
حكم وطء الزوجة في الدبر ٣١٠
مسألة من جامع نهار رمضان جاهلا بالحكم ٣١٢
مسألة نزول المني ولو بغير جماع ٣١٣
مسألة هل على من أنزَلَ بمباشرةٍ أو تقبيلٍ ونحوِهما كفَّارةٌ؟ ٣١٤

مسألة الوطأ بزنا أو شبهة ٣١٤
من جامع في نهار رمضان جاهلاً وجوب الكفارة ٣١٤
مسألة من غلب على ظنه أن الفجر لم يطلع وقد طلع عليه كفارة ٣١٤
احتال على الجماع في نهار رمضان بالفطر قبله ٣١٥
مسألة رجل جامع زوجته في نهار رمضان بدون إنزال ٣١٧
مسألة كفارة المفطر بجماع في قضاء رمضان ٣١٧
حكم الإفطار في صيام القضاء بالجماع ٣١٧
هل تجب الكفارة بالجماع في قضاء رمضان؟ ٣١٨
مسألة من نسي النية وجامع في ذلك اليوم ٣١٩
مسألة اذا أفطر بالأكل في نهار رمضان ليجامع زوجته فعليه كفارة ٣٢٠
مسألة هل الكفارة مخصوصة بالجماع ام تشمل المفطرات بالأكل والشرب ٣٢٢
مسألة هل الكفارة مخصوصة بالجماع ام تشمل المفطرات بالأكل والشرب ٣٢٣
مسألة إذا أفطر بالأكل في نهار رمضان ليجامع زوجته هل عليه كفارة ٣٢٤
مسألة هل تسقط كفارة الجماع عمن عجز عنها؟ ٣٢٦
مسألة هل يشترط في الرقبة تكون مؤمنة ٣٢٧
مسألة هل يشترط في الرقبة أن تكون سالمة من العيوب ٣٢٨
هل يجزئ في الكفارات دفعها لغير المسلمين؟ ٣٢٩
مسألة من لم يجد الا رقبة ولا غنى له عنها فهل يلزمه عتقها ٣٣١
مسألة هل تجزئة أن تكون الرقبة أن ولد او مدبرا ٣٣٢
مسألة: المكاتب هل يجزئ في عتق الرقبة ٣٣٣
مسألة اذا شرع في الصيام ثم وجد ثم وجد مايعتق فهل يلزمه العتق ٣٣٣
مسألة هل يلزم المتابعة في صيام الشهرين ٣٣٣
مسألة اذا صام شهرين متتابعين فهل يعتبر العدد ام الاهلة ٣٣٣
مسألة قطع المتابعة بعذر الحيض النفاس المرض السفر الحيض وتتابع صيام الكفارة ٣٣٥

مسألة اذا تخلل الشهرين المتتابعين صوم رمضان وأيام العيد ٣٣٧
مسألة: إذا كفر بالإطعام، فهل يلزمه ستين مسكينًا؟ ٣٣٩
مسألة مقدار الإطعام في كفارة الظهار وكيفيته ٣٤٠
مسألة هل يفطر المسافر وهو لازال في بيته مقيم ٣٤١
مسألة اذا قدم المسافر وهو مفطر فهل يلزمه امساك بقية يومه ٣٤٣
مسألة اذا خرج الرجل مسافرا فافطر ثم عاقه عائق فرجع ٣٤٥
فصل في مسائل تتعلق بصيام أهل الاعذار ٣٤٦
مسألة أحوال المريض ٣٤٦
مسألة شرح اية التيسير على المريض في رمضان ٣٤٦
مسألة إذا كان مرضه لا يرجى برؤه ففدى ثم عافاه الله فهل يقضي الصوم؟ ٣٤٩
مسألة المريض مرضا لايرجى برؤه ٣٥٠
هل للمريض أن يترك نية الصوم؟ ٣٥١
مسألة اذا مرض الشخص أثناء النهار ٣٥٢
مسألة حكم الصيام مع وجود المشقة والإرهاق ٣٥٢
مسألة هل الأفضل للمريض أن يفطر في رمضان؟ ٣٥٣
مسألة من خاف الهلاك من الجوع والعطش ٣٥٤
نصيحة ٣٥٥
مسألة صيام المسافر ٣٥٥
شروط جواز الفطر للمسافر في رمضان ٣٥٦
رأي الفقهاء في سفر المعصية والفطر ٣٥٦
هل يجوز للمسافر الإفطار قبل مغادرة عمران المدينة؟ ٣٥٧
متى يحرم الفطر على المسافر؟ ٣٥٧
مسألة حد السفر الذي يبيح الفطر والقصر ٣٥٨
مسألة حكم الصوم في السفر ٣٦٠

مسألة هل يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان قضاء او نذرا او كفارة او تطوعا ٣٦٢
مسألة هل الملاح له حكم السفر ٣٦٣
مسألة العاجز عن الصيام ٣٦٣
مسألة الحامل والمرضع ٣٦٥
الحائض والنفساء ٣٦٦
مسألة اذا انقطع الدم عن المرأة أثناء النهار هل يلزمها الامساك ٣٦٧
حُكمُ الصَّومِ على المَجنونِ ٣٦٨
مسألة اذا آفاق المجنون نهار رمضان ٣٦٩
حُكمُ صومِ المَجنونِ إذا أفاقَ في نهارِ رَمَضانَ ٣٦٩
مسألة حكم قضاء الصوم وقت افاقة المجنون ٣٧٠
مسألة حُكمُ صومِ مَن نوى الصِّيامَ باللَّيلِ ثم أصيبَ بالجُنونِ ولم يُفِقْ إلَّا بعد غروبِ الشَّمسِ ٣٧٠
مسألة حُكمُ قضاءِ مَن كان صائمًا فأصابَه الجُنونُ ٣٧٠
مسألة صوم الصبي ٣٧١
طريقة تدريب الأطفال على الصيام ٣٧٣
كيف يشغل الوالدان أوقات أولادهم؟ ٣٧٤
مسألة حُكمُ صومِ المَجنونِ إذا أفاقَ في نهارِ رَمَضانَ ٣٧٥
مسألة إذا بلغ الصبي أثناء النهار فهل يلزمه الصوم ٣٧٥
مسألة إذا اسلم الكافر نهار رمضان فهل يلزمه الصوم ٣٧٦
مشروعية الفطر للتقوي على الجهاد ٣٧٧
فصل في مسائل تتعلق بقضاء رمضان ٣٨٠
مسألة من تعمد فطر يوم من رمضان فهل عليه قضاؤه ٣٨٠
مسألة حديثية حال حديث مشهور ٣٨١
هل يلزم المجامع في نهار رمضان قضاء ذلك اليوم مع الكفارة ٣٨٤
مسألة هل يلزم التتابع في قضاء رمضان ٣٨٧

مسألة هل يلزم القضاء فورا ام له أن يؤخره ٣٨٩
مسألة إذا آخر القضاء بغير عذر حتى دخل رمضان الثاني ٣٨٩
مسألة هل يجوز من عليه صوم أن يتطوع ٣٩١
مسألة من مات وعليه صوم ٣٩٢
مسألة من هو الولي الذي يقضي الصوم عن الميت ٣٩٤
مسألة هل الصوم واجب على الولي ٣٩٤
مسألة من مات وعليه صيام فهل لأولاده أن يتقاسموا صيام تلك الأيام عنه ٣٩٥
فصل فيما يتعلق بمسائل وأحكام صوم التطوع ٣٩٥
صيام التطوع ٣٩٥
أنواع صيام التطوع ٤٠٠
حكم صيام يوم السبت والأحد: ٤٠٧
الأيام المنهي عن صيامها: ٤٠٨
مسألة هل يجوز لوكان على الميت ثلاثون يومًا قضاء يصوم عنه ثلاثون رجلاً يومًا واحداً ٤١١
مسألة حكم صوم المرأة تطوعا ٤١٢
صيام التطوع ٤١٢
صيام الفرض (القضاء) ٤١٢
مسألة اذا صامت المرأة بغير إذن زوجها هل يصح صومها ٤١٣
مسألة هل يجوز للمرأة تصوم اذا كان زوجها غائبا ٤١٤
مسألة هل يجوز للمتطوع ان يفطر اذا شاء ٤١٤
مسألة صيام ست من شوال ٤١٥
جواز تفريق صوم الست من شوال أو تتابعها بعد يوم العيد ٤١٦
شرح حديث صيام الست ٤١٧
تشريك النية ٤١٩
مسألة : هل يلزم ان تكون الست من شوال بعد قضاء رمضان ٤١٩

مسألة صيام يوم عرفة لغير الحاج سنة مؤكدة لغير الحاج، ٤٢٠
مسألة فضل يوم عرفة ٤٢١
مسألة فضل صيام يوم عرفة وعاشوراء ٤٢٣
مسألة إذا اختلفت البلاد في تحديد دخول شهر رمضان ويوم عرفة ، فمع من أصوم ؟ ٤٢٤
مسألة الجمع بين التاسع والعاشر ٤٢٦
مسألة هل يصام العاشر والحادي عشر ٤٢٧
مسألة هل كان صوم عاشوراء فرضا ام مستحب ٤٣٠
مسألة الحكمة من صيام عاشوراء ٤٣١
مسألة صوم الاثنين والخميس ٤٣٣
فضل صيام الاثنين والخميس ٤٣٣
حكم الجمع بين نية القضاء والتطوع ٤٣٣
مسألة صيام ثلاثة أيام من كل شهر لا سيما الأيام البيض ٤٣٤
مسألة لماذا سميت الأيام البيض بهذا الاسم؟ ٤٣٦
مسألة صيام ثلاثة أيام من كل شهر يُذهب وحر الصدر ٤٣٧
مسألة صيام يوم وافطار يوم ٤٤٠
مسألة تنبيه ٤٤٠
مسألة اختلف العلماء في صوم الدهر: ٤٤١
مسائل تتعلق بشهر رجب ٤٤٣
مسألة هل وردت أحاديث في فضل الصوم في شهر رجب؟ ٤٤٤
مسألة حكم تخصيص يوم ٢٧ بالصيام ٤٤٥
مسألة هل يستحب صيام شعبان كاملاً؟ ٤٤٦
مسألة ما الحكمة من الإكثار من الصيام في شهر شعبان؟ ٤٤٨
مسألة لماذا سمى شعبان بهذا الاسم ٤٤٩
مسألة حكم صيام النصف الثاني من شعبان ٤٤٩

مسألة آراء العلماء حول حديث النهي عن صيام النصف الثاني من شعبان ٤٥١
مسألة الحكمة من النهي عن الصيام في النصف الثاني من شعبان ٤٥٢
مسألة صيام شهر محرم ٤٥٣
مسألة ٤٥٣
مسألة ما هو شهر الله المحرم؟ ٤٥٤
مسألة يستحب صيام تسع من ذي الحجة فقط دون اليوم العاشر ٤٥٤
مسألة صوم اليوم العاشر (يوم العيد) محرم ٤٥٤
مسألة كيف نجمع بين حديث عائشة أن رسول الله لم يصم عشر ذي الحجة وبين أحاديث استحباب صيامها ... ٤٥٥
مسألة صيام العيدين ٤٦٠
مسألة صومُ أَيَّامِ التَّشريقِ ٤٦٠
مسألة هل يجوز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدى؟ ٤٦١
مسألة – لماذا سميت أيام التشريق بهذا الاسم؟ ٤٦٤
مسألة صيام ايام التشريق لمن لم يجد الهدي ٤٦٥
مسألة افراد يوم الجمعة بالصوم ٤٦٥
مسألة حكم صيام السبت ٤٦٧
مسألة افراد يوم السبت بصيام ٤٦٩
مسألة استقبال رمضان بيوم او يومين ٤٧٢
مسألة الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ٤٧٣
مسألة الصيام بعد النصف من شعبان ٤٧٤
مسألة صيام يوم الشك ٤٧٧
مسألة حكم صيام الدهر ٤٧٩
مسألة حكم الوصال في الصيام ٤٨٥
مسألة حكم الوصال في الصيام ٤٨٦
مسألة الحكمة من النهي عن الوصال ٤٨٧

مسألة مامعنى قول النبي ﷺ (يطعمني ربي ويسقيني)..... ٤٨٧
كتاب الاعتكاف ٤٨٨
مسألة تعريف الاعتكاف ٤٨٨
مسألة حكمُ الاعتكافِ..... ٤٨٩
مسألة غاياتُ الاعتكاف ٤٩٠
مسألة أقلُّ مدةٍ للاعتكافِ ٤٩١
مسألة أكثَرُ مدةٍ للاعتكافِ ٤٩١
مسألة وقت الاعتكاف..... ٤٩٢
درة قيمة من ابن القيم رحمه الله ٤٩٢
مسألة وهل يصح الاعتكاف في غير مسجد الجمعة؟..... ٤٩٣
مسألة شروط الاعتكاف ٤٩٤
مسألة هل يشترط في الاعتكاف الصوم..... ٤٩٥
مسألة أقسام الاعتكاف ٤٩٦
مسألة آداب الاعتكاف..... ٤٩٦
مسألة هل يشترط للاعتكاف ان يكون في المسجد ٤٩٨
مسألة ضابِطُ المسجد الذي يصحُّ فيه الاعتكافُ ٤٩٩
مسألة اعتكاف المرأة..... ٥٠٠
مسألة اعتكافُ المرأةِ في مَسجِدِ بَيتِها ٥٠٣
مسألة حُكمُ الاعتكافِ في غيرِ المساجِدِ الثلاثة ٥٠٥
مسألة لا اعتكاف الا في الثلاثة المساجد ٥٠٧
مسألة حكم الاعتكاف في غرفة منعزلة عن المسجد..... ٥١٠
مسألة حكمُ خُروجِ المُعتكِف إلى الرَّحَبةِ..... ٥١٢
مسألة قضاء حوائج المسلمين: ٥١٣
مسألة خروج المعتكف لغائط او بول ٥١٤

مسألة خروج المعتكف لاحضار الطعام وما لا بد منه ٥١٤
مسألة هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد..... ٥١٥
مسألة خروج المعتكف لعيادة المريض وتشييع الجنائز ٥١٦
مسألة اشتراط الخُروج في الاعتكاف ٥١٨
الفهـــرس ٥١٩